حاشیه لی ملتقی

طابع وناشری

یوسف ضیاء الدین واحمد نائلی

وشرکاسی

شرکت صحافهٔ عثمانیه شرکتی

کافهٔ حقوق ومنافعی بالامتیاز مخصوص صحافهٔ عثمانیهٔ شرکتنه عائد در

معارف عمومیه نظارت جلیله سنجانب عالیسندن اعطا بیورلان ۱۵ صفر الخیر ۱۳۱۶ سنه ۲۲ حزیران ۱۳۱۴ سنه

تاریخلی رخصت وامتیازاوزرینه ایکنجی دفعه اولهرق

درسعادت

شرکت صحافهٔ عثمانیهٔ مطبعه سنده طبع اولنمشدر

نومرو
۵۲

۱۳۱۶ سنه

Digitized by Google

al-Halabi, Ibrahim ibn Muhammad

فهرست

٥	كتاب الطهارة ١
٩	فصل ويجوز الطهارة
١١	فصل تنزح البئر
١٢	باب التيمم
١٤	باب المسح على الخفين
١٦	باب الحيض
١٨	فصل المستحاضة
١٩	باب الانجاس
٢٢	كتاب الصلاة ٢
٢٣	باب الاذان
٢٥	باب شروط الصلاة
٢٦	باب صفة الصلاة
٢٧	فصل ينبغي الخشوع في الصلوة
٣١	فصل يجهر الامام بالقراءة
٣٢	فصل الجماعة سنة مؤكدة
٣٤	باب الحدث في الصلوة
٣٥	باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها
٣٧	فصل وكره عبثه بثوبه اوبدنه
٣٨	باب الوتر والنوافل
٤٠	فصل التراويح سنة مؤكدة
٤١	فصل في صلاة الكسوف
٤١	فصل في الاستسقاء
٤١	باب ادراك الفريضة
٤٣	باب قضاء الفوائت
٤٤	باب سجود السهو
٤٦	باب صلاة المريض
٤٧	باب سجود التلاوة
٤٨	باب المسافر
٥٠	باب الجمعة
٥٢	باب صلاة العيدين
٥٣	باب صلاة الخوف
٥٤	باب صلاة الجنائز
٥٥	فصل في الصلاة على الميت
٥٨	باب الشهيد
٥٩	باب الصلاة في داخل الكعبة
٥٩	كتاب الزكاة ٣
٦١	باب زكاة السوائم
٦٢	فصل في زكاة البقر
٦٣	فصل زكاة الغنم
٦٣	فصل في زكاة الخيل
٦٥	باب زكاة الذهب والفضة والعروض
٦٦	باب العاشر
٦٧	باب الركاز
٦٨	باب زكاة الخارج
٧٠	باب المصرف
٧١	باب صدقة الفطر
٧٣	كتاب الصوم ٤
٧٥	باب موجب الفساد
٧٧	فصل يباح الفطر لمريض
٧٨	فصل نذر صوم
٧٩	باب الاعتكاف
٨٠	كتاب الحج ٥
٨٢	فصل واذا اراد الاحرام
٨٣	فصل فاذا دخل مكة
٨٨	فصل ان لم يدخل الحرم مكة
٨٩	باب القران والتمتع
٩٢	باب الجنايات
٩٣	فصل وان طاف للقدوم
٩٥	فصل في قتل الصيد
٩٨	باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٩٩	باب اضافة الاحرام الى الاحرام
١٠٠	باب الاحصار والفوات
١٠١	باب الحج عن الغير
١٠٢	باب الهدى
١٠٣	مسائل منثورة
١٠٤	كتاب النكاح ٦
١٠٥	باب المحرمات
١٠٧	باب الاولياء والاكفاء
١١٠	فصل في الكفاءة في الكفاءات
١١١	فصل في تزويج الفضولي وغيره
١١١	باب المهر
١١٨	باب نكاح الرقيق
١٢٠	باب نكاح الكافر
١٢١	باب القسم
١٢٢	كتاب الرضاع ٧

Mudaga al-Halabi

Digitized by Google

(RECAP)

١٢٣	كتاب الطلاق
١٢٤	باب ايقاع الطلاق
١٢٦	فصل انت طالق غداً
١٢٧	فصل قالها انت طالق شيئاً
١٢٨	فصل طلق غير المدخول بها
١٢٩	فصل في الطلاق الكنايات
١٣٠	باب التفويض الطلاق
١٣٣	باب التعليق
١٣٦	باب طلاق المريض
١٣٧	باب الرجعة
١٤٠	باب في الايلاء
١٤٢	باب الخلع
١٤٤	باب الظهار
١٤٨	باب اللعان
١٥٠	باب العنين
١٥١	باب العدة
١٥٣	فصل في الاحداد
١٥٦	باب ثبوت النسب
١٥٦	باب الحضانة
١٥٨	باب النفقة
١٦٠	فصل في نفقة الطفل العتق
١٦٢	كتاب الاعتاق
١٦٤	باب عتق البعض
١٦٦	باب عتق البهم
١٦٨	باب الحلف بالعتق
١٦٩	باب العتق على جعل
١٧٠	باب التدبير
١٧١	باب الاستيلاد
١٧٢	كتاب الايمان
١٧٢	فصل في حروف القسم
١٧٥	باب اليمين في الدخول والخروج والايمان
١٧٨	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام
١٨٣	باب اليمين في الطلاق والعتق
١٨٦	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
١٨٧	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
١٨٨	كتاب الحدود
١٩١	باب الوطء الذي يوجب الحد
١٩٢	باب الشهادة على الزنا
١٩٥	باب حد الشرب
١٩٦	باب حد القذف
١٩٨	فصل في التعزير
١٩٩	كتاب السرقة
٢٠١	فصل في الحرز
٢٠٣	فصل في كيفية القطع واثباته
٢٠٥	باب قطع الطريق
٢٠٦	كتاب السير
٢٠٩	باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها
٢١٠	فصل وتقسم الغنيمة
٢١٢	باب استيلاء الكفار
٢١٤	باب المستأمن
٢١٥	فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
٢١٦	باب العشر والخراج
٢١٧	فصل الجزية
٢٢٠	باب المرتد
٢٢٣	باب البغاة
٢٢٣	كتاب اللقيط
٢٢٤	كتاب اللقطة
٢٢٦	كتاب الآبق
٢٢٧	كتاب المفقود
٢٢٨	كتاب الشركة
٢٣٢	فصل لا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
٢٣٣	كتاب الوقف
٢٣٥	فصل اذا بنى مسجداً لا يزول ملكه
٢٣٦	كتاب البيوع
٢٣٩	فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع دار
٢٤١	باب الخيارات
٢٤٣	فصل في خيار الرؤية
٢٤٥	فصل في خيار العيب
٢٤٩	باب البيع الفاسد
٢٥٤	فصل قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً
٢٥٦	باب الاقالة
٢٥٧	باب المرابحة والتولية
٢٥٩	فصل في بيع المنقول قبل قبضه
٢٦٠	باب الربوا
٢٦٢	باب الحقوق والاستحقاق
٢٦٣	فصل اليمين حجة متعدية

2271 .26 .366 .1878

Digitized by Google

٢٦٤	فصل ولمن باع فضولي ملكه
٢٦٥	باب السلم
٢٦٨	مسائل شتى
٢٧١	كتاب الصرف
٢٧٥	كتاب الكفالة
٢٨٠	٢٢ فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله
٢٨٢	باب كفالة الرجلين والعبدين
٢٨٢	كتاب الحوالة
٢٨٥	كتاب القضاء
٢٨٨	٢٤ فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
٢٨٩	فصل واذا شهد عند القاضي
٢٩١	فصل ويجوز قضاء المرأة في حد
٢٩٣	فصل ولحكم الخصمان
٢٩٤	مسائل شتى
٢٩٦	فصل مات نصراني
٢٩٩	كتاب الشهادات
٣٠٠	فصل يشهد بكل سمعه
٣٠١	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٣٠٤	باب الاختلاف في الشهادة
٣٠٦	باب الشهادة على الشهادة
٣٠٧	باب الرجوع عن الشهادة
٣٠٩	كتاب الوكالة
٣١١	باب الوكالة بالبيع والشراء
٣١٤	فصل لا يصح عقد الوكيل
٣١٦	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٣١٨	باب عزل الوكيل
٣١٩	كتاب الدعوى
٣٢٢	٢٧ باب التحالف
٣٢٤	فصل قال ذا اليد هذا الشيء
٣٢٥	باب دعوى الرجلين
٣٢٩	فصل في تنازع بالايدي
٣٣٠	باب دعوى النسب
٣٣١	كتاب الاقرار
٣٣٤	٢٨ باب الاستثناء وما في معناه
٣٣٧	باب اقرار المريض
٣٣٨	كتاب الصلح ٢٩
٣٣٩	فصل يجوز الصلح عن مجهول
٣٤٠	باب الصلح في الدين
٣٤١	فصل آخر صالح احد رب الدين
٣٤٤	كتاب المضاربة ٣٠
٣٤٦	باب المضارب يضارب
٣٤٨	فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره
٣٥١	كتاب الوديعة
٣٥٢	٣١ كتاب العارية
٣٥٥	كتاب الهبة
٣٥٧	٣٢ باب الرجوع عن الهبة
٣٥٩	فصل في بيان احكام مسائل شتى
٣٦٠	كتاب الاجارة ٣٣
٣٦٢	باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
٣٦٤	باب الاجارة الفاسدة
٣٦٧	فصل الاجير المشترك
٣٧٠	باب فسخ الاجارة
٣٧١	مسائل منثورة
٣٧٣	كتاب المكاتب ٣٤
٣٧٦	باب تصرف المكاتب
٣٧٥	فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها
٣٧٨	باب كتابة عبد المشترك
٣٧٩	باب العجز والموت
٣٨٠	كتاب الولاء
٣٨١	٣٥ فصل في ولاء الموالات
٣٨٢	كتاب الاكراه
٣٨٥	٣٦ كتاب الحجر ٣٧
٣٨٧	فصل بيان احكام البلوغ
٣٨٨	كتاب المأذون ٣٨
٣٩١	فصل في بيان تصرف الصبي والمعتوه
٣٩٢	كتاب الغصب ٣٩
٣٩٤	فصل وان غير ما غصبه
٣٩٥	فصل في تغييب المغصوب
٣٩٩	كتاب الشفعة
٤٠١	٤٠ فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمر
٤٠٢	باب ما يجب الشفعة وما لا يجب
٤٠٤	فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض
٤٠٦	كتاب القسمة
٤٠٩	٤١ فصل في كيفية القسمة
٤١٠	فصل في المهاياة
٤١٢	كتاب المزارعة ٤٢

Digitized by Google

٤١٥	كتاب المسافات
٤١٦	٤٣ كتاب الذبائح
٤١٨	فصل في ما يحل اكله وما لا يحل
٤١٩	٤٤ كتاب الاضحية
٤٢٢	كتاب الكراهية
٤٢٢	٤٥ فصل في بيان احوال الاكل
٤٢٣	فصل في الكسب
٤٢٥	فصل في اللبس
٤٢٧	فصل في بيان احكام النظر ونحوه
٤٢٨	فصل في بيان احكام الاستبراء
٤٣٠	فصل في البيع وبيع الغدرة
٤٣١	فصل في المتفرقات
٤٣٥	كتاب الاحياء الاموات
٤٣٧	٤٦ فصل في الشرب
٤٣٨	فصل في كري الانهار
٤٤٠	٤٧ كتاب الشركة
٤٤٢	كتاب الصيد
٤٤٦	٤٨ كتاب الرهن
٤٤٩	باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز
٤٥٢	باب الرهن يوضع على يد عدل
٤٥٤	باب التصرف في الرهن وجنايته
٤٥٦	فصل رهن عصيرا قيمته عشرة
٤٥٩	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
٤٦١	باب القصاص فيما دون النفس
٤٦٢	فصل ويسقط القصاص بموت القاتل
٤٦٣	فصل ومن قطع يد رجل فمات اخذ بهما مطلقا
٤٦٤	باب الشهادة في القتل واعتبار العدد
٤٦٦	٤٩ كتاب الديات
٤٦٧	فصل في النفس الدية
٤٦٨	فصل لا قود في الشجاج
٤٧٢	فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
٤٧٣	باب ما يجد في الطريق
٤٧٤	باب جناية الرقيق
٤٧٦	باب جناية بهيمة
٤٧٩	فصل ان مال حائطا الى الطريق العامة
٤٨٠	فصل دية العبد قيمته
٤٨١	فصل وان جنى مدبر وام ولد ضمن السيد
٤٨١	باب غصب العبد والصبي والمدبر
٤٨٢	باب القسامة
٤٨٥	كتاب العاقلة
٤٨٦	٥٠ كتاب الوصايا
٤٨٧	باب الوصية بثلث المال
٤٩٠	باب التوقي في المرض
٤٩١	باب الوصية للاقارب وغيرهم
٤٩٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
٤٩٣	باب وصية الذمي
٤٩٤	باب الوصي
٤٩٦	فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى
٤٩٦	٥١ كتاب الخنثى
٤٩٧	مسائل شتى
٥٠٢	٥٢ كتاب الفرائض
٥٠٥	فصل في الحجب
٥٠٦	فصل واذا زادت سهام الفريضة
٥٠٧	فصل ذوي الرحم
٥٠٨	فصل الغرقى والهدمى
٥٠٩	فصل في المناسخة
٥٠٩	حساب الفرائض
٥١٠	فصل وتداخل العددين

Digitized by Google

Digitized by Google

افادهٔ مخصوصه

فاتح درسعامی سرآمدانندن درامه لی حواجه زاده فضیلتلو حاجی اسماعیل افندی، شرح وحدتی، داماد، فرائد، قهستانی، جامع النقول، مجمع البحرین، درر وغرر، درمختار، ابن ملك، هدایة، قاضیخان، جامع الفصولین، صدرالشریعه، اکمل الدین، کنز، نابلیسی، خلاصه، ایضاح الاصلاح، نهایة، درمنتقی، سعدی چلبی، باقانی، ویونلرك امثالی کتب معتبره دن اخذ اولنان ایضاحات ایله محشی اولدرق پدرمانده وغایت نادیده بولنان ملتقی یی مؤخرًا کذیسنك بعد العصر سبق ایدن بش سنه مدت تدریسی اثنا سنده درون و بیرونده کی کلمات مغلقه سنی وضع حرکائله تعریب ومسائل معضله سنی تصویر واختلافات وثمرهٔ اختلافاتی هامشنه تسطیر وضمائر ومراجعنی وعطفلرینی اشارات مخصوصه ایله ارائه وتعیین وبعض کلمات مشکله نك معنا لریندیه ترکیه الفاظ ایله تبیین جهتلرینه رعایت ایدرك بوآنه قدر طبع ونشر اولنان ملتقی لرك هپسندن اعلا وغایت مدققانه برصورتده رعنا اولدرق آخرینه قدر تحریر ایلش اولمغله کتاب مستطاب مذکور زمان اعدل هما یونلرنده علوم ومعارفك واصل سرمنزل کمال اولمش اولدیغی مسلم عالمیان اولان پادشاه دین پرور وشهنشاه معارفکستر غازی سلطان عبدالحمید خان ثانی ادام الله سلطنته مادام تلاوة سبع المثانی افندمز حضرتلرینك محسنات عصرهما یونلرینی آثار جلیله سنی جملهٔ جمیله سندن اولمق اوزره بوکره انفس برصورتده ترتیب وتحریر اولنرق طبع وتمثیل قلنمشدر

محرری
کتابئ حضرت شهریاری
احمد حمالی

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل الأعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الأذنين ففرض غسل ما بين
العذار والأذن خلافا لأبي يوسف رحمه الله والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث أصابع ولو مد أصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والأصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والأنف بمياه وتخليل اللحية والأصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
وتثليث الغسل والتيامن والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والأولى

(امنوا) قال الرافع فان قيل
المؤمنون والجواب ان الفعل يقتضي الحدوث ولم يقتضي
الثبوت ولو قال يا ايها المؤمنون يدخل الحاضرون ولم
يدخل الغائبون فقال يا ايها الذين آمنوا ليدخل الحاضرون والغائبون
ص اذا قمتم الى الصلوة من باب ذكر السبب وارادة
المسبب الخاص فان القيام الى الصلوة يكون لوضوء على كل قائم اليها واذا لم
يكن ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم فقط والاجماع على خلافه
فاذن ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم اليها واذا لم
يكن ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم اليها واذا لم
يكن ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم اليها واذا لم
واشترط الحدث في الخبر ان للخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال
وايما على قراءة الجر عطفا على الرأس فلصحة الضرب عطفا على الوجه واليدين
موافقة الكم ونظيره في القرآن كثير كقوله تعالى عذاب يوم اليم
ووجهه حجر حيث حرك بالكسر لالتقاء الساكنين والفرض
معالم تنزيل وامداد
لغة القطع والتقدير يقال فرض الفاضي النفقة اذا قدرها و
اصطلاحا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه
خلافا لزفر في ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ولنا ان الغاية اذا كانت لاسقاط ما وراءها تدخل وهذه الغاية
لمد الحكم الى ما لا تدخل وهو
فقهر على ايديكم لتناول الى الآباط لان اليد اسم
لهن الجملة وبقيت الغاية داخلة تحقيقا
الاسم وفي الصوم لم يدخل

الحكم فبقينا ولو امسا لزمه
فان من حلف لا يصوم يحنث بصوم
ساعة فلم تدخل هذه الغرفة ليس بطرف لانقاضه
بالغاية في اليمين باقاف
من رؤس الاصابع وعموم الرأس والاذنين
يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلا اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويشرب من فضل وضوئه قائما
ويصلي ركعتين قبل المضاف ويكره الاسراف والتقتير في الماء
وضرب الوجه والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره الا
لضرورة منه
لغط مستحبة
انها مستحبة لمواظبته عليها في الكتاب سنة لان السنة ما واظب
عليها عمر ولم يشتهر مواظبته عليهما التسمية كما في الهداية انتهى وفيه
الله عنهما حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما الا بستار وعدم السنة المواظبة بدون الترك لا دليل
كلام لان علم النقل عنهما الا بعد الوجوب لا المواظبة عند المعارض
احيانا اعلاما بعدم الوجوب على قول عند سلامته عن المعارض
التفويض داماد
والمراد هنا قصد رفع الحدث او عبادة لا تنتفي عن الطهارة
وعند الائمة الثلاثة النية وضع في الوضوء وليعلم النية ولو كان فرضا العلم
علم الاعراب الجاهل الوضوء شرط الصلوة فلا يفتقر الى النية كما ترك وطها
وان الوضوء والتيمم الى النية ليصير الصعيد مطهرا كما قال الله تعالى وانزلنا
افتقار الوضوء بالماء لان الماء مطهر بالطبع والتراب ليس كذلك
من السماء ماء طهورا في شرح الجمع لكن في هذه الاستدلال
نظر داماد

مسح الاذنين بماء الرأس ومسبحته اليمنى ومسح
الرقبة والمعانى النا قضة له خروج شئ من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملء
الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابى يوسف رحمه الله فى الصاعد من الجوف
ويشترط فى الدم السائل والقيح مساواة البزاق لا
الملئ خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر باتحاد السبب
لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس بنجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل

ح ومسحه ، السين والتاء زائدتان اى المحبوب فيه والمحبوب
فى اللغة المكروه واصطلح هاهنا على الاصوليين وعنا الفقهاء
على تركه وليس هذا بشئ عند الاصوليين وعنا تعليما للجواز
فرق بينهما لان المندوب ما فعله عد تعليما للجواز
وليس كذلك او بصيرا فاعله ادب مع الشارع وفضل
لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله
على تركه او بصيرا فاعله ادب مع الشارع وفضل
وليس كذلك

ع خروج شئ معتاد كالبول والغائط او غير معتاد كالدودة وان خرجت من
متبرع على ما فى الخلاصة وغيرها الا فى رواية وبها اخذ الحلبى
الاحليل كما فى الملتقط والواجب والوظيفة بالثواب وليس بشئ
الطحطاوى

مطلقا ، اى نادرا لا من الرأس او صاعدا من الجوف اتفاقا
فساد ما قيل من ان الدودة الخارجة من الاحليل لا تنقض
وانما الخلاف فى الخارجة من الرأس او صاعدا من الجوف
اولا لانه للزوجته لا تدخله النجاسة فاشبه السبيل الصيقل بخلاف
بالبلغم تمسه عن قبول النجاسة وتاثير المجاورة وما يتصل به قليل والقليل
الطعام لانه يختلط فيخصه تاثير المجاورة
ه منه من الجوف لانه ظاهر
فى غير السبيلين غير ناقض وداماد
فالمعدة باجماع ورة بخلاف النازل من الرأس فانه ليس بنجس
ولهذا ظهر ضعف ما قيل ان البلغم نجس مطلقا عند ابى يوسف
لانه احكى الطبايع الاربع حتى ان من صلى ومعه قرحة الفاغمة
صلاته واختلف فى كون نجاسة القئ مخففة او مغلظة وقالوا كل ما يخرج
الاختيار وكثير من المشايخ ان تكون مغلظة للتطهير نجاسة غليظة
من بدن الانسان موجبا للتطهير فهذا يكون
كالغائط والبول والدم والقئ والصديد
والانحراف فيه وكذا المنى والمذى

ماء قرحة الناقة اذا صعد من
الجوف صفرا ونزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفى
داماد
من ليس بنجس ، بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه نجسا
س وفيهقهة بالغ عمدا كانت او سهوا وهى ما يكون مسموعا له
ودون قهقهة وهى ما يكون مسموعا لغيره
وبمباشرة فاحشة ، اى فحش امرها بان تشتهى
وهى دون الجماع
ح وسجود ، وما هو مقامهما من الايماء
فلا تنقض القهقهة فى صلاة جنازة ولا فى سجدة تلاوة والصلاة على الدابة
ولا تنقض قهقهة المغتسل بالاجماع والصحيح
فى انتقاض الوضوء بالقهقهة وقاسه بما اذا كانت قبل الشروع فى الصلاة
وبالاحاديث الاعرابى الذى يعلم الصلاة وغيره
فضحك بعض من خلفه
ع او ساجد ، اى ما دام راكعا او ساجدا فى الصلاة او فى حكمها حتى لو
سجد لتلاوة او لسهو او على الجنازة ثم ضحك منه لا ينتقض وضوءه
ع متكئ ، اى ما دام متكئا فى الصلاة او فى حكمها حتى لو سجد لتلاوة
او لسهو او على الجنازة ثم ضحك منه لا ينتقض وضوءه
ع ما لو ازيل لسقط ، اى ما دام مضطجعا على احد جنبيه او على قفاه
او على بطنه او مستندا الى شئ لو ازيل ذلك الشئ سقط
ع لا نوم قائم ، اى ما دام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
ع ولا خروج دودة ، اى ولا ينقض خروج دودة
ع من جرح ، اى من جرح فى البدن
ع او لحم سقط منه ، اى او من لحم سقط من البدن
ع ومس ذكر وامرأة ، اى ينقض مس ذكر وامرأة
ع وفرض الغسل غسل ، اى ينقض فرض الغسل غسل

Digitized by Google

الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قل ولا ادخال
الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
وبخاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليثه
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان
كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا ابلها ان بل اصلها وفرض لا نزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا
ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من
آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والندب ولا يجوز بحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم

Digitized by Google

ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض
اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث او بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه
الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه شبرا لا يتنجس
الارض بالفرق فانه كالجاري وهو ما يذهب بتنه
فيجوز الطهارة به ما لم يوجد اثر النجاسة وهو لونه

Digitized by Google

اوطعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقبل الماء
والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد رحمه الله كالخنزير لو او ما

وهو قول زفر رح
وهو ليكون نورا على نور وفي المواد لو غسل يده
لطعام او منه صار الماء مستعملا لاثر اقامة القربة السنة
لان نجاسة الاثار منتقل حينئذ اليه
او ما ض لحدث او غيره ولو مع رفع حدث من غير عاقل غير بالغ على المختار
لغير مستعملا ما لم يكن عن الكراهة في مكان وبه افتى الامام
وقيل اذا استقر في مكان على الصحيح وقيل اذا استقر في مكان
لان الاصح هو الاول وعليه الاعتماد على ما في الهداية
وفائدة الخلاف تظهر فيما اغتصل ولم يستقر على هو في الهواء
فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان ناخذه بكفه قيل
الاول لا يصح وضوءه وعلى الثاني يصح
لكان او في الان
في الطهارة عن الخبث لان

الماء عند الكل
فاسد
والصحيح
انه طهور

Digitized by Google

طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن
لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فيجوز
الصلوة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل
نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولا يشرب وللتداوي
خلافا لأبي يوسف رحمه الله

فصل

ينزح البئر لوقوع نجس لا نحو نعم وروث وخثي
مما ليس بمتكثر ولا بخرء حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا
علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته وإلا فمن يوم
وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفتت ومن ثلاثة أيام
ولياليها إن انتفخ أو تفتت وقالا من وقت الوجدان
وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت نحو فأرة
أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو
حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة

الاختلاف بين الثانية وما قبلها ظاهر ومرجعها صدر الشريعة
منقولة من الهداية والوقاية بقالوا فما يفيده من
المرجحية فانما هو بالنسبة للمسئلة اللحم
س وكذا لحمه لان الجلد يطهر بالذكاة واللحم
متصل به فلا يكون بحثا حتى إذا حمل ومعه لحم الثعلب
قدر الدرهم جازت صلوته قالوا في الدباغ الا الادمي المسفوح
تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الادمي المسفوح دماد
ص يجوز الصلوة معه الضمير فيه راجع الى كل
واحد مما ذكر على سبيل البدل وقال المحشي المعروف بيعقوب باشا
فيجوز بسن نفسه واستحسكما نفسه اتفاقا فاتنى وفيه كلام لانه اذا حملها ولو
الرفعه في موضعها نفسه اتفاقا فتامل دماد
بضعها في موضع صلوته فتامل
وستة وكذا في عشر لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس
ما لم يكن عشرا في عشر او طعمه او ريحه والقياس الاجحار والاحتساب وغيرها
ما لم يتغير لوقوع النجاسة بجميع ما فيها من الاجحار والاحتساب وغيرها
لاختلاط الفضل او لا ينجس اعتبارا بالماء الجاري لانها كالماء
وتعذر الغسل من اسفلها لكن ترك القياس بالآثار حتى
من اعلاها هامش
ولهذا قيل ما ليس بمتكثر حكم طهارة جميع ما فيها
اذا انتفخ الواجب منها بحكم طهارة جميع ما فيها
ودلوها ويد الناتح وعند الشافعي ينتضح
الفضل وينجس الماء طاهر دماد

وقاضيخان وعليه الاعتماد وروى الفدوري وصاحب الهداية
ومنهم من قال لا يجوز ما لم يكثر وما دون قليل ومن المشايخ من قال قلته
سلبه وروى هشام عن محمد ما يخفى وجه
في غلب نعرة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وهو اختيار العلماء وقدره
مكان الضرورة وبعضهم قالوا في العرف ساعة وينتفع بالماء
ابو يوسف يجوز البئر في حق النعرة والعصفور
عنه فانه طاهر وهو القياس واستحسن علماء ما وراء النهر
الصدر الأول ومن بعدهم اجمعوا على افتاء
حتى سجد الخرء مع ورود الامر بتطهيرها دماد
وفي ذلك دلالة على ان الامر لا يقتضي التكرار
للعادة وكذا ترك بيان مقدار الماء دلالة ظاهرة على عدم نجاسته
وقت الوجدان لان الماء طاهر بيقين فلا يزول بالشك فصار كمن
رأى في ثوبه نجاسة فمضى وليس لازوال بالشك فصار كمن
اصابته نجاسة لا يدري اكثر من قدر الدرهم او لا فانه لا يجب
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو الصحيح دماد
نجاسة غير معتبر المسئلة فانها
حكم بنجاسة فارة وقعت في الخابية فتفتت فيها لا يجب
حكم بنجاسة كلب وقعت فيها لا يجب
حكم بنجاسة كلب وموت الكلب ليس بنجس
حكم بنجاسة جميع الماء وكذا كل
ما سؤره نجس ومشكوك دماد
حكم بنجاسة جميع الماء وكذا كل
ما سؤره نجس ومشكوك دماد

واد مي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتي بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها ❊ وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وأيا
قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا النبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتي وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض

وجب نزح قدر ما كان فيها بتحيين
نزح قدر ما كان فيها بتحيين ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه
فاذا قدر اداه بنزح
ونكوفها ضبابات الشهاة الذنبة كذا في الزيلعي
وقيل يعتبره
صيغة الترجي لا يلزم من هذا ان يكون نزح عدد من الماء
مطهرا في غير مطهر وفي اخرى مع اتحاد سبب النجاسة
لا تحتد وذوها في القدار وقيل ما يسع صاعا وهو
وسؤر الهرة قبل اكل الفارة
ثلثمائة رطل
وما بعدها فسؤرها نجس تحقيقا اذا كان على الفور وان
لان فيها
مكثت ساعة لا يتجسس عند ابي يوسف ويتجسس عنه محمد
للحاجة
بالقلة في عذراة الناس اذ لو كانت مجوسة
لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لانه
مشكوك
العبارة ويقول لا يجوز كون حكم من احكام الشرع مشكوكا فيه
يقال هو محتاط فيه
الشك هنا التوقف لتعارض
انجس وليترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة
وجب الصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة
في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر الآخر مشكوكا
واما البغل فقيل الحمار لانه من نسله وكان عمر رضي الله عنه
اذا كان ثمة اتقاء وان كانت
ليلة تلبي وهي الليلة التي

جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ابن مسعود رضي الله عنه
ليعلموا منه الذين وكان معه صلى الله عليه وسلم
التمر قال عم
الجن مكي وفيه التيمم مدنية ناسخة لحديث الجن رجع الامام الى
قول ابي يوسف
يعني باية لطائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها الكتاب ولقب بها
عناية والاصل في شرعية التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وقول عمر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم
يجد الماء
هو في اللغة القصد وفي الشرع قصد
عبارة عن قصد
انما اللحوق بكل عليه احاديث شتى
بهذا الاية والميل ثلث الفرسخ والفرسخ ثلاثة اميال
خطوة وقيل ثلثة الاف ذراع وخمس
الاف وفي الصحاح انهم ان كانوا في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
الكرخي
والا فهو بعيد وعن ابي يوسف اذا كان عن يمين فهو بعيد يجوز له التيمم
عدو كحية او ناد على نفسه او ماله وعطش غيره او على ما له وخافه المرأة على نفسها والاقرع
فاسق بان كان عند الماء وخاف فوت الرفقة او جبين غيره او على ما له وخافه المرأة على نفسها والاقرع
في حكمها او جبين غيره او على ما له وخافه المرأة على نفسها والاقرع
بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة وان كان بسبب العدو فيه خلاف قيل هو مثل الاول
من العدو فيجب الاعادة وان كان بسبب العدو فيجب الاعادة

Digitized by Google

كالتراب والرمل والنورة والحص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو
يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز بالثلج
حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا
تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
بديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه

وكذا الياقوت والزمرد والزبرجد لانها احجار
والعقيق والزمرد لو مسحوقا والزجاج
والفيروزج بالثوب ولو مسحوقا
ولا يجوز بشيء آخر والماء المقيد والمعادن
المنطبعة من الرمل وشيء آخر ومختلطا بالتراب غالب
ان يكون في عملها او يخالطه ما يمنع وصول التراب
وان كان التراب والماء مستعملا او مقيدا او مختلطا
بما لا يجوز التيمم به ويجوز بالنقع (وهو ما يعلو الثوب
والاواني من الغبار) او بما يتناثر منه (فلو ضرب يده
على الحائط ونفضها ولم يقع شيء على وجهه
ويديه لا يجوز) وكذا لو كان على الحائط غبار
لا يعلق باليد لقلته او لرطوبة الحائط (وان علق
باليد وامكنه ان يتيمم بغبار ثوبه او بما تناثر
منه فعله ذلك) وان لم يمكنه ذلك لم يجز
(والاستيعاب) هو الصحيح (حتى لو ترك
لمعة من وجهه او ذراعيه فصلى لم يجز) وان
كان الغبار كثيرا لان الريح قد ترفع الغبار فاصاب
لمعة لم يصبها التراب (ولو كان على اعضائه
نجاسة حقيقية فمسحها بالتراب ناويا
التيمم جاز) لان النجاسة تزول بالتراب
(ولو تيمم ثم رأى الماء في اثناء الصلاة
بطل تيممه) لان التيمم طهارة ضرورية
(ولا يبطل صلاته لان استعمال الماء
ممنوع عنه في الصلاة) لان الصلاة
تنافي الاستعمال (ولو تيمم لدخول المسجد
او الاذان او الاقامة او لقراءة القرآن او
لسجدة التلاوة او لصلاة الجنازة او
لسجدة الشكر لا يؤدي به الصلاة وفاقا
لما روي عنه ان مسح الوجه واليدين
مشروعة في التيمم لحدث او لجنابة
وهو الصحيح) قال صاحب الهداية احترازا عما قال ابو بكر
الرازي فانه يقول يصفة واحدة فلو تيمم لحدث او لجنابة
لم يجز لان التيمم لا يتبعض (ومن تيمم مع المرفق
ومسحه من حديث جابر ان النبي عليه
السلام قال التيمم ضربتان

الى المرافق وفاقا
لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وبستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء لقوله عليه السلام تمكث احداهن شطر
دهرها او شهرين وفينا الجنب و
الحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بالتراب
(ويجوز قبل الوقت) اي اذا اراد ان يصلي به
لدوام العادة الا ان الفرق انه لا يحل قربانها
فقد ويصلي) وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانه
فلا يصلي اكثر من فريضة واحدة ويصلي ما شاء من النوافل
في الوقت ولنا ان التيمم طهارة ضرورية
عدم الصعيد طهور للمسلم ما لم يجد الماء
الا وجود الماء

بين قصور ما قبل من حيث الجواز والكيفية والاثر
(ويجوز قبل الوقت) لان الضرورة
الواردة في التيمم تقضي بين وقت ووقت
بعد على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن
فقد جاز قبل الوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء
(ويجوز قبل الوقت) كالوضوء
ضرورية فيصح قبل الوقت لعدم الضرورة

متوضئاً وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو
وجدت وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد
جاز خلافاً لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحاً تيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز
ادائه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف
فلا ولا ينقضه) اى لا ينقض
فيجوز ولجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية
كذلك
التيمم ردة التيمم لان
حصل حال الاسلام
فيض واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء لان
خلافاً لزفر لان الردة تبطل قوات العمل ولا توثر في زوال الحدث
عبادة والمعترض بان التيمم لا يكون عبادة لانه ينافيه وهو
ليست بشرط عنده ويجب بان هذا القول منه في بعض
بنية او قوله في رواية اخرى عنه وكما
الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم

Digitized by Google

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام وليالیها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث
أصابع من اليد على الأعلى * وسنته أن يبتدأ من أصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا أصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها ويجمع في خف
واحد لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
إن لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع أو مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج أكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها

قوله قدر ثلاث اصابع ايضى حتى لو مسح على احدى
من كل رجل على اجنة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلاث
اصابع لم يجز وهو الاصح المختار اعتبارا بالآلة باقاني
وكذا لو اصابه موضع المسح ماء جديدة على كل
رجليه جاز وكذا لو مشى في الثلج فابتل ظاهر خفيه ولو
بالبل لم يجز وهو الصحيح داماد
ابو داود عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه باقاني وقد رأيت رسول
الله عم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
ص ان يبدأ) كذا نقل عن فعل النبي عم ولان المسح بدل الغسل
فيكون مستدبره وهذا بيان السنة خالف المذور واذا ليس الخف
جاز لحصول المقصود الا انه خالف السنة باقاني
اي كاملة احتراز عن ظهرنا قص كوضوء المذور بنسيه الثلث فلا يجوز
خرج الوقت لا يجوز المسح عليه وكذا لو ليس على الحدث خلافا للشافعي حتى لو توضأ
المسح على الخف ليس بل وقت الحدث ثم غسل الرجل الاخرى
التمام وقت ليس الخف ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى
وغسل احدى رجليه ولبس الخف عندنا وليعي
ولبس الخفين فاسد لان قوله الصنف على طهر تام احتراز عن الوضوء
يقول هذا فاسد لمعة لم يصلها الماء فاذا وجد حدث قبل الاستيعاب
بقي من اعضائه لمعة لا يجوز له المسح داماد

تحتى من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء
من قدمها وشيء من ساقها حتى يجمع ويمنع جواز
الصلاة لان المانع في العورة انكشاف قدر المانع وقد وجد
فيهما داماد
ما فيها مقدار ثلث اصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر
مسافر خاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجز له المسح وهو
مدفع اثم من غير وقت لانه يطلقه المسح بالنزع وهو
منجيه في الصلاة ولو وجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم ولا يلزمه اذا انقضت مدته
غير تام لسراية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدته ولا
يجوز اداء الصلاة به ولا بد من التيمم اذا لم يجد
الماء لانه بدل الوضوء وهكذا الزيلعي والاشبه
الفساد داماد
تتم مدة) اي الحق الاول بالثانية بخلاف ما اذا استكمل المدة فرسا لان الحدث
يكون بمجموع ثلثة ايام وليالیها لا طلاق الخبر
فدسري الى القدم اه

والمعذور أن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا
مسح في الوقت لا بعده ج وجه ❊ ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخفين لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلداً أو منعلاً وكذا على الثخينين في الأصح
عن الإمام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ❊ ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع قرحتها
إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا ويكفي مسح
أكثرها فإن سقطت عن برء بطل وإلا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما وإن وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على
ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لأداء بها

ومالك في أحد الروايتين عنه لا يجوز المسح
على الجرموق لأن الخف بدل عن الرجل ولو جوزنا المسح
على الجرموق يصير بدلا عن الخف والبدل لا يكون له بدل
والشرع ورد بالمسح على الخفين (قلت) روي المسح على الجرموق
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق
أو منعلا ، ما وضع للجلد على أسفله
من غير منعل ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان يمكن متابعة المشي عليه
ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
ثخينة لا تشف ولا تصف القدم ولا يجوز المسح إلا إذا كانا
يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
بشرط فيه الثخانة بحيث شئ فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق

(قلت) روي المسح على الجرموق
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق
أو منعلا ، ما وضع للجلد على أسفله
من غير منعل ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق

(قلت) روي المسح على الجرموق
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق
أو منعلا ، ما وضع للجلد على أسفله
من غير منعل ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق
من غير شد ولا يستمسك الماء إلا على أسفله ولا يمكن متابعة المشي عليه
كذا في فتح القدير ولو كان من لبد وهي جوارب الذي
منعلين لكن يمكن متابعة المشي فيهما فرسخا فرسخا بلا عصا ويثبت على الساق

Digitized by Google

واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف رحمه
الله يومان واكثر اليوم الثالث واكثره عشرة ايام
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها
ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكره
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة فى زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والحيض

اعلم ان الوان الحيض هى
السواد والصفرة المنتنة فى الاصح
والكدرة والصفرة الصافية
والحمرة والصفرة الصافية
والتربة والقرحة
الى البياض والفرق بينهما ان السواد
ط ودخول المسجد لحائض ولو جنبا وهو باطلاقه حجة على
الشافعى فى اباحة المكث فى المسجد والطواف
هذه المسئلة عدم جواز الطواف فى المسجد والمفهوم من
الطواف جامع المتون
وعند الشافعى خمسة عشر يوما وبه قال احمد
وعند مالك لا حد لقليله ولا لكثيره والحيضة
عشرة ايام وعن النبى صلعم اقل الحيض ثلثة ايام وكثره
سبعة
وعند ابى يوسف وعن مالك لا حد لقليله ولا لكثيره والحيضة
عشرة ايام وروى عن
لان حرمته تثبت بنص قطعى وفى النوادر
عن محمد انه لا يكفر
هذه الرواية صاحب
الخلاصة ولو وطئها عالما
باطمة عامدا مختارا كبيرة لا جاحدا
استغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه فى اخره
وقبل بدينار ان كان فى اول الحيض
هو وقت صلاة
فيتذكر عليه من الاغتسال مقدار حقيقة لا
فى حق حل الوطى فهذه صارت الصلاة دينا
واختلفوا فى التقدير فقيل طهرها تسعة عشر
وعشرون وجيضها ثلثة ايام وعليه الفتوى لان الاكثر
وقيل شهران وقيل طهرها تسعة وعشرون وجيضها
ثلثة ايام وطهرها
ستة اشهر لاساعة تنقضيها عن
اى وان لم يجاوز
اقل مدة يخلق فيها الولد باقاني
العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح وهو يصير عادة لها
ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وتهلل كيلا تنسى
العبادة باقاني

Digitized by Google

وان كانت مُبْتَدَأَة وزادَ على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دمٌ يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حدّ لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلاة ولا صوما ولا وطئا فصل المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ فإنهم يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به

وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلاة ولا صوما ولا وطئا فصل المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ فإنهم يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به

في الوقت ماشاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال
ابي يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا
يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور ومن لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس وتطهيرها

بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وكل مائع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم يابس ذلك المابس
ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي
يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس وتطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الاجر المفروض

والمخض المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد رحمه الله بعدم طهارت غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
رحمه الله هو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا يطهر حمار وقع في الملحة فصار ملحا وعفى
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون

ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء

بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
واحدة ان حصل به الانقاء
وثلاث لابروسها ويستحب مبالغة ان لم يكن صائما ويجب للسنن
وان كان صائما يفصل وجوبا
جاز بالنجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام وبيمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول وغوطه ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لاجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر حيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين

آية او اكثر ثم انه ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن
يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن
الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن النفل وركعتي الطواف بعد صلاة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل
المغرب ووقت الخطبة اتما كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع
بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصرا وعشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت
يقضيه لا من حاضت فيه بابا الاذان
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن للصلوة قبل دخول

وقف على الوجه المذكور هنا هو
المختار وقيل حده ان لا يقع بصره على شيء في طلوع
الشمس واعتدال النهار فيما يظهر والمراد منه السواد
وفي غيره الانتظار الى فارغ المرجل عن الجماعة وامداد
يعني نظير الصيف
والصباح ومنه ابردوا بالظهر في البرد كما صح اذا دخل
صيرة الظهر في ابرد اي سكنت شدة الحر فالباء للتعدية والمعنى دخلوا
والفصيح فتح الهاء وبالجاء للتشبيه اي شدة الحر من فيح جهنم اي من شدة حرها
صاحب الجمع الملقا فاقاد اولا ولابن كونه في شدة الحر اولا ولانه قال
بين كونه في ابراد حارة اولا وبالظهر مطلقا فاقي السراج الوهاج من انه انما
في الجمع وتفضل الابراد بثلاثة شروط وهي شدة الحر والحق على ما يظهر هو ما في السراج
يستحب الابراد بظهر هذا هو المشهور عند الشافعي والحق على ما يظهر هو ما في السراج
من يصيبه نظير ما يصيب من ترك الجماعة التي هي واجبة او سنة مؤكدة لاجل
الوهاج لا يلزم منه ترك الجماعة اتباه والجمعة كالظهر استحبابا في الزمانين اي شتاء وصيفا
المستحب والقواعد من الخلاف واستحبابا في الزمانين اي شتاء وصيفا
الوقت وما وقع فيه من الخلاف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وانما
وذكر في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن لها الابراد ظهر قبل المثل صيفا
روتين عصر مالم يتغير الشمس بيضاء نقية قبل المراد به
بؤخر العصر ويصليها ما دامت الشمس بيضاء والصحيح ان المراد به
تغير ضوئها وقت صفاء الهواء والصحيح كما
تغير فرصها بحيث لا يتخير فيه البصر كذا
في الكفاية وذكر في الغاية المراد به
عفو اي مطلقا
روى جماعة عن ابي هريرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قال في الفتح وهذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة
رجحنا الى القياس كما هو حكم التعارض في الاحاديث
الظهر وحكم النهي عن الصلاة بعد الفجر كذا في الفتاوى
في الوقت فانظهر الكراهة في حق المفروض ليصير الوقت من بعده كالمشغول به لانه
عند ومن هو اهل ه) باذن بلال واسم ابوطهرت لاقامن الكرة وقد بقي قدر
باقاف متعلق بقضيه اي ذلك الفرض فقط لا الفرض المقدم ولا
كالغسل والتحية
عليه وعند ابي يوسف يجب على اهل بلدة على تارك واحد يكفي
عن اهل البلدة لا عن البعض وهو سنة كفاية تحفاوي

وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب بالهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب ففصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنى

قوله وكره تركهما الخ اي الاذان والاقامة قوله ويؤذن للفائتة الخ لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للاقامة لانها تابعة للاذان قوله وكذا الاولى الفوائت الخ لما روي ان النبي عليه السلام قضى يوم الخندق اربع صلوات باذان واقامة واقامة لكل صلاة وهذا اذا كان في مصر واحد واما في محالس فانه يؤذن ويقيم كما في المستصفى وفي التبيين ان كل محلة بمنزلة مصر على حدة وقال الامام ان قول الصلاة خير من النوم بعد الاذان لا بأس به وهو اختيار اكثر المشايخ وقال بعضهم انه بدعة وهو اختيار بعض المتأخرين لانه احدث للاعلام وقد حصل بالاذان وهو قول الشافعي وقال بعضهم ان كان في زمان غلبة النوم في الاسحار كما في زماننا فهو حسن لانه للاعلام بدخول وقت الصلاة وهو مختار الفقيه ابي جعفر وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح وفي الخلاصة وهو المختار وفي الظهيرية وهو الاصح وفي المحيط وهو الاحوط وفي الخانية وهو الاشبه بالفقه وفي الحلية وهو الاحسن وفي الكافي وهو الاحوط وفي الجامع الصغير وهو الاحسن وفي الكفاية وهو الاشبه بالفقه وفي الخلاصة لان المرأة ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا الا ان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اتت بالاعلام ما يقوله لان صوتها ليس بعورة ولا يلزم ان يكره نكاحها كما في الفائد وفيه والمجنون والسكران لا يعقلان ما يقولان كلامهما ليس بكلام لان صوتهما مطلقا ليس كذلك بل يكره رفع صوتهما تدبر وعماد والاعجمي وليس كذلك العبد لان قوله مقبول في الامور الدينية فيحصل به الاعلام بالاقاف

ويجوز الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي في رواية واخرى عنه في جميع الليل ويحتج عليها ما روى ان النبي عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر هكذا وفرج بين يديه وكره ولو منفردا لقوله عليه السلام لابي محذورة اذا اذنت في بيتك فاخفض صوتك واذا اذنت على سطح فاخفض صوتك دون اذان الجماعة فيه خلافا لهما والاقامة لنا واقيمي فيكما اكبر كما اكبر ولان السفير لا يقوم على الدوام

قوله وكره تركهما الخ اي الاذان والاقامة قوله ويؤذن للفائتة الخ لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للاقامة لانها تابعة للاذان قوله وكذا الاولى الفوائت الخ لما روي ان النبي عليه السلام قضى يوم الخندق اربع صلوات باذان واقامة واقامة لكل صلاة وهذا اذا كان في مصر واحد واما في محالس فانه يؤذن ويقيم كما في المستصفى وفي التبيين ان كل محلة بمنزلة مصر على حدة وقال الامام ان قول الصلاة خير من النوم بعد الاذان لا بأس به وهو اختيار اكثر المشايخ وقال بعضهم انه بدعة وهو اختيار بعض المتأخرين لانه احدث للاعلام وقد حصل بالاذان وهو قول الشافعي وقال بعضهم ان كان في زمان غلبة النوم في الاسحار كما في زماننا فهو حسن لانه للاعلام بدخول وقت الصلاة وهو مختار الفقيه ابي جعفر وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح وفي الخلاصة وهو المختار وفي الظهيرية وهو الاصح وفي المحيط وهو الاحوط وفي الخانية وهو الاشبه بالفقه وفي الحلية وهو الاحسن وفي الكافي وهو الاحوط وفي الجامع الصغير وهو الاحسن وفي الكفاية وهو الاشبه بالفقه وفي الخلاصة لان المرأة ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا الا ان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اتت بالاعلام ما يقوله لان صوتها ليس بعورة ولا يلزم ان يكره نكاحها كما في الفائد وفيه والمجنون والسكران لا يعقلان ما يقولان كلامهما ليس بكلام لان صوتهما مطلقا ليس كذلك بل يكره رفع صوتهما تدبر وعماد والاعجمي وليس كذلك العبد لان قوله مقبول في الامور الدينية فيحصل به الاعلام بالاقاف

قوله وكره تركهما الخ اي الاذان والاقامة قوله ويؤذن للفائتة الخ لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للاقامة لانها تابعة للاذان قوله وكذا الاولى الفوائت الخ لما روي ان النبي عليه السلام قضى يوم الخندق اربع صلوات باذان واقامة واقامة لكل صلاة وهذا اذا كان في مصر واحد واما في محالس فانه يؤذن ويقيم كما في المستصفى وفي التبيين ان كل محلة بمنزلة مصر على حدة وقال الامام ان قول الصلاة خير من النوم بعد الاذان لا بأس به وهو اختيار اكثر المشايخ وقال بعضهم انه بدعة وهو اختيار بعض المتأخرين لانه احدث للاعلام وقد حصل بالاذان وهو قول الشافعي وقال بعضهم ان كان في زمان غلبة النوم في الاسحار كما في زماننا فهو حسن لانه للاعلام بدخول وقت الصلاة وهو مختار الفقيه ابي جعفر وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح وفي الخلاصة وهو المختار وفي الظهيرية وهو الاصح وفي المحيط وهو الاحوط وفي الخانية وهو الاشبه بالفقه وفي الحلية وهو الاحسن وفي الكافي وهو الاحوط وفي الجامع الصغير وهو الاحسن وفي الكفاية وهو الاشبه بالفقه وفي الخلاصة لان المرأة ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا الا ان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اتت بالاعلام ما يقوله لان صوتها ليس بعورة ولا يلزم ان يكره نكاحها كما في الفائد وفيه والمجنون والسكران لا يعقلان ما يقولان كلامهما ليس بكلام لان صوتهما مطلقا ليس كذلك بل يكره رفع صوتهما تدبر وعماد والاعجمي وليس كذلك العبد لان قوله مقبول في الامور الدينية فيحصل به الاعلام بالاقاف

Digitized by Google

واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون

باب شروط الصلاة هي طهارة

بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بفرده والانثيين وحدها وحلقة الدبر بفرده وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر والتضريف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يجزيه والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون

باب شروط الصلاة هي طهارة

بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بفرده والانثيين وحدها وحلقة الدبر بفرده وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر والتضريف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يجزيه والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

تحرّى وصلّى فان علم بخطائه بعدها لايعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحوّل رأيه وان شرع بلا تحرّ لايجوز وان اصاب وعند ابى يوسف رحمه الله ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله او خالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية النفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثًا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثًا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغى الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفًا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسًّا وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء

منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في حومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت
وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي مستترا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلاة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة

ذبح يسمى يعني يراد منه ذبح في بسملة

او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين امّن هو والمؤتم
وفي النبذة اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة واذا ثلثا يخرج لكن لم يدخل
ستر ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه بسطا
خلافا للشافعي في الجهرية
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
وربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضامّا اصابع يديه محاذية باذنيه ويديّ
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى
شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما يستقرّ وان
يسجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم

بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع

ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مطمئنًا ثم يكبر للنهوض فيرفع

وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائمًا من غير قعود ولا اعتماد

بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ

ولا يرفع يديه الا في (فقعسي صمعج) فاذا رفع رأسه من

السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى

فجلس عليها ونصب يمناه نصبًا ووجه اصابعها نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة

وقرأ التشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدًا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ

فيما بعد الاوليين لفاتحة حاصة وهي افضل وان سبح او سكت

جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس

على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم

وفي الكفاية من افتراش اليسرى ونصب اليمين) في الكفاية قول الشافعي ومالك حيث قالا انه استنها وفضم فخذيها

ع قوله خلاف قول الشافعي ومالك حيث قالا انه استنها وفضم فخذيها

وفيه خلاف قول الشافعي ومالك حيث قالا انه استنها وفضم فخذيها

ع قوله من الجانب الايمن) لانه استوطأ على الساق اليسرى

ع قوله والطيبات) اي في التشهد بواوين وتعطف فيه اي في التشهد والطيبات ولا تذكره بعني يقول والصلوات والطيبات وعند الشافعي يذكره ويقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واحد عنده هو يقول التحيات لله والصلوات الطيبات اي العطف الواو الداخل على الى حنيفة في المسجد فقال ان التشهد بواوين ان آعرابيًا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في الواوين ولا شرقية ولا غربية فيحصل ان التشهد بواوين فقال اصحابه بمن سؤاله فقال سألني عن التشهد بارك الله عليك السلام علينا والشافعي يقول سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام هكذا ولقاما رواه ابن مسعود من التشهد والاخبار الذي عليه السلام حتى روى ان ابابكر رضي الله عنه كان يعلم على المنبر تشهد ابن مسعود ولان فيه تأكيدا التعليم وهو الاخذ بيد الراوي والامر وهو فعل وتعريف السلام باللام الدالة على الجنس وزيادة الواو الدالة على ان كل صفة ثناء على حدة

ع قوله والتشهد) اي في التشهد والطيبات ولا تذكره بعني يقول والصلوات والطيبات وعند الشافعي يذكره ويقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واحد عنده هو يقول التحيات لله والصلوات الطيبات اي العطف الواو الداخل على الى حنيفة في المسجد فقال ان التشهد بواوين ان آعرابيًا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في الواوين ولا شرقية ولا غربية فيحصل ان التشهد بواوين فقال اصحابه بمن سؤاله فقال سألني عن التشهد بارك الله عليك السلام علينا والشافعي يقول سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام هكذا ولقاما رواه ابن مسعود من التشهد والاخبار الذي عليه السلام حتى روى ان ابابكر رضي الله عنه كان يعلم على المنبر تشهد ابن مسعود ولان فيه تأكيدا التعليم وهو الاخذ بيد الراوي والامر وهو فعل وتعريف السلام باللام الدالة على الجنس وزيادة الواو الدالة على ان كل صفة ثناء على حدة

ع قوله والطيبات) اي في التشهد والطيبات ولا تذكره بعني يقول والصلوات والطيبات وعند الشافعي يذكره ويقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واحد عنده هو يقول التحيات لله والصلوات الطيبات اي العطف الواو الداخل على الى حنيفة في المسجد فقال ان التشهد بواوين ان آعرابيًا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في الواوين ولا شرقية ولا غربية فيحصل ان التشهد بواوين فقال اصحابه بمن سؤاله فقال سألني عن التشهد بارك الله عليك السلام علينا والشافعي يقول سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام هكذا ولقاما رواه ابن مسعود من التشهد والاخبار الذي عليه السلام حتى روى ان ابابكر رضي الله عنه كان يعلم على المنبر تشهد ابن مسعود ولان فيه تأكيدا التعليم وهو الاخذ بيد الراوي والامر وهو فعل وتعريف السلام باللام الدالة على الجنس وزيادة الواو الدالة على ان كل صفة ثناء على حدة

Digitized by Google

التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك
وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد
الحفظة فقط فصل
ويجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر وتخفيان حتما فيهما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض
القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها

Digitized by Google

في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى
الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وقتال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب
او الترهيب او خطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
والنائي والداني سواء
فصل في الجماعة
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فاقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي

Digitized by Google

والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضر
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت
امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمحدث وقارئ بامي ومكتسر بعاري
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقائم بقاعد وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل

لا ينوي في النجاسة ولا يعتد على استيعاب الوضوء غالبا كما في الدرر
نفسه ولا يعتد على استيعاب الوضوء غالبا كما في الدرر
وفي البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه بكون هو اولى الاستخلاف
النبي عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى
نبوك وكان اعمى والفاسق اي الخارج عن طاعة الله بارتكاب
كبيرة لانه لا يهتم بامر دينه وكذا امامة التمام والمرأة والمتصنع
وشارب الخمر والمبتدع اي صاحب هوى لا يكفره صاحبه حتى
هو على الاصح وقال المرغيناني لا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة
اذا كفرهم بحجة لانه لا يكفر الا جاحد المعلوم من الدين ضرورة ومن يقول بخلق القرآن
وانكر خلافة الصديق فهو كافر
سواء كان ذكرا او انثى فاهما امام المرأة اذا صلوا جماعة وتقدم
كما يقف الامام
والخنثى تقدمه من اباء عورته وهي ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة ليس لها الحضور وهي من خمس عشرة الى تسع وعشرين
والعجوز خمسين الى آخر العمر
فلو كان على قدر قامة الرجل وهي ما فوق على الارض لا تفسد
صلاة الرجل دون صلاتها لتركه فرض القيام لاجل قوله فان حاذته اي
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وهو ان ينوي الامام
اشارة الى شرط آخر
امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده لان
هو رجل بالمرأة لانه مأمور بتأخيرها ولا
يلتزمه من جهتها فلا بد من التزامه
يجوز امامة الخنثى لمثله ايضا
وفسد اقتداء ذاكر بناذر
بنوى تلك المنذورة فيجوز وعند ابي يوسف
بمسبوق وعيره به
بالمخالف لان وجوب الصلاة عارض فتحقق البر قضاء كاقتداء
المتنفل بالمتنفل ولا يجوز اقتداء الناذر بالمخالف لقوة الملتزم
ويجوز العكس على ما في الخانية
ان يكون اماما فيختار الصلاة ابن فرشته شرح الجمع وفي
من غيره فلغت الخانية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه
كل واحد فصلاهما فاسدة لان الامام
اماما وموتما
والامام مضطجعا فانه لا يجوز ولكن قال القرطبي واختلف في اقتداء
وقائم بقاعد لان الاضطجاع من عوارض الاداء
خلف عن الوضوء فلا يصح الاقتداء عنده اذ على سبيل
فيه خلاف الشافعي بناء على ان الاقتداء صاحب الاصل بمن هو صاحب
للخالف وفي المسئلة الثانية خلاف القائم في الاتم كمال قدره
وهنا هو القياس

Digitized by Google

وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
أميا في الاخريين فسدت (باب الحدث في الصلاة)
من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان امامًا جاز اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وائتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
والاتمام حيث كان متوضئا كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او رعف او ظهر انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم
يجاوز بنى وسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتفسد
عند الامام ان رأى مصلي هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعمد الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
أميا في الاخريين فسدت (باب الحدث في الصلاة)
من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان امامًا جاز اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وائتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
والاتمام حيث كان متوضئا كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او رعف او ظهر انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم
يجاوز بنى وسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتفسد
عند الامام ان رأى مصلي هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعمد الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

استئناف بمعنى الاعادة

عاد الى مكانه

Digitized by Google

اوطلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
اوزال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح فاذا أتم صلاة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والا
ان لم يكن فرع ولا يضر من فرع ولو قهقهة الامام عند الاحتتام
او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان
تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في الركوع
او السجود اعاد هما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع
او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن أم قوما فاحدث
فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه
والا فقيل يتعين ففسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر
عن القراءة جاز له الاستخلاف وخلافهما
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه

المسائل الآتية

ط او سقطت الجبيرة عن برء

لانه لا صنع له وهذه الاشياء وهي مفسدة

بخلاف الخلاف في هذه

بخلاف ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه

مشتركة بين ابي حنيفة وصاحبيه فرض عندهما واجب عنده

الا فعلت هذا وقعدت فقد تمت صلاتك وايهما قدم صلاتهم بالقعدة

قوله ولو استخلف اي جاز لامام عاق التمام ان يستخلف المسبوق

كيفية او اكثر لوجود المشاركة فالصلاة وانما يصير منفردا

فيما يقضي بعد فراغ الامام والاولى ان يستخلف المدرك لما

وبنا ولانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق

ان لا يتقدم لمحل انتهى اليه الامام لقيامه مقامه فلو تقدم بتذكر

صرفه له عذر المعذور فانقطع العذر وبعد الامام وان لم يسل في وقت

وقتا كاملا فوانقطاع الاولى جائزة عند الامام خلافا

صلاة اخرى فالصلاة الاولى بعد التشهد وكلامه بعد القعود ولا

فهما باطلة لتحقق الانقطاع بخروج امامه

اي لانفساد صلاة المسبوق بخروج امامه قبل اتمامها

خلاف في الثاني وخالفا في الاول فيما سيأتي ولم تفسد صلاة الامام

مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا

فالكل فكذا صلاة المسبوق فيفسد بما يفسد صلاة الامام وكلامه

اي لانفساد صلاة الامام فيفسد بما يفسد صلاة المسبوق

بما فيه من صلاة الامام والمسبوق منها كلامه والكلام في معناه ولهذا لا

الامام لاحتياج الى البناء لانه بسلام الامام فلا يسلم بعده كما في

فاسد بخلاف السلام عمدا فانه لا يفسد

يخرج المقتدي منها بسلام الامام وكلامه فيسلم

يخرج بحدثه عمدا ولا يفسد لانه بفعله

فهما لان الانتقال من ركن الى ركن

وجه فيفسد بما يحدث فيه ولو لم يفسد لم يجز

سجدة فانحط من ركوعه فسجدها بعي لو ذكر في ركوعه ان عليه

وهو سجود فسجدها ناسيا ومن أم قوما فاحدث

الامام فسدت صلاة المأموم ايضا

مكان الامام فسدت صلاة

الصلوات اذا حلوا مكان الامام عن الامام تفسد

حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وهو معين

بقرا ما يجوز به الصلاة

وهو جاز له الاستخلاف

اجماعا ولو عجز عن القراءة وهو مسئلة

الكلام

الصورة

ان كان يمكنه الملاحظة

والفرق بين السهو والخطأ هو ان السهو

صاحبه والخطأ ما لو بينته صاحبه

بالتنبيه او بينته بعد

اعتبار

Digitized by Google

كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والإنين والتأوه
والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة
او التسبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
فالاصح والسلام عمدا وردة وقراءته في مصحف خلافا لهما
واكله وشربه ويجوز على نجس عندها خلافا لابي يوسف رحمه
الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مرمارة
في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء اذا كان على الدكان ثم المار لا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ

Digitized by Google

اصبع ويقربُ منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضعُ ولا الخطُّ ويدرأ المارَّ بالاشارة او التسبيح لا
بهما ان عدمت السُّترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسُترة الامام مجزئة عن
القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مُضرّبًا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخرا ولا
فصل
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ووضع السلام يده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة مقموص الشعر
او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب الذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على

Digitized by Google

الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي
نصبا وبران لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق
مسجد وغلق بابه والاصح جواره عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والنقوش
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثالثة
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع

واعلم ان الصلاة التي ادت مع الكراهة فسادها لوجوب الاعادة ولو
غير مكروهة وفي التحريمة التي ادت مع الكراهة لا تفسد بل تجب
بالاعادة لا بعدها وقال زفر اذا لم يتم ركوعه وسجوده يوشك ان
فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن
انسان اما لو فعله التوفي من مال الوقف ضمن بالاتفاق
الامن جنس ما يزيد عليه والامر بالاداء دليل الوجوب لانه
من الفرضية كما في بعض المعتبرات وفي المحيط وهو الصحيح وفي
الحانية هو الاصح وفي النهاية ليس في الوتر رواية
منصوص عليها في الظاهر وذكر في التحفة ثم ركع واجب
وسنة بوتا داماد (هو فالاسنة والصلوات والصلوة الوسطى كما
عليه السلام ثلث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي وجوبها
قوله عليه الوتر والضحى والاضحى الآن الآية لا تدل على عدم وجوبها
على ما في الداماد وهو ثلاث رواه ابي وجماعة عن كان
يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن رضي الله عنهم وعند الشافعي واحد اذا كره
الصحابة واكثرها احدى عشرة اوثلث بتسليمتين واحد بعد
واحدة والاكمال عند الشافعي بعد الثالثة
الزيلعي واد في الكمال عند الشافعي ثنتان وثنانية
الاوائتين عندنا قال الامام قنوت في صلاة الفجر الى ان قارق الدنيا
صلاة غيرها ، عندنا فان قنوت في جميع الاوقات لرواية انس
خلافا للشافعي فان قنوت مسنون عندنا في جميع صلاة الفجر الى ان قارق الدنيا
بعد الركوع رضي الله عنه صلى الله عليه السلام قنت شهرا
ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الفجر ثم ترك داماد طه وسورة ، وفي
الكدما في انه عم كان يقنت دليل النسخ والترك والترك
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وفي التجنيس لو ترك القنوت في الوتر جميعا داماد

قامة الرجل ولا بأس بمار دونها وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاصح
بدونهم وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاصح
الركوع ويجذب رجلا ولا بأس بالقيام وحده او لو من يجوز
رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل وفي ما يضطر الى
فساد صلاة المجذوب باقتداء (ضر او مقطوع الرأس
الخزينة بغداد على وجه الكراهة فلا

ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم الامام
فرفع عمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم الامام
ط والارض ، منار رواه الحاكم

فيما يطرأ القبلة
اي على احد جنبيه

لا بأس بكتبه
وقيل يكره

يكره لانتهاك
لعدم الاحترام
باعتبار ما وقع
ان في كره دلالة

متاع المسجد في غير
اوان الصلوة
هداية

محافظا على
الوضع مطلقا
ولو اماما لحديث
خير الدعاء الخفي

خلافا للشافعي
ومالك فانهما قالا
لا يقنت في الوتر
الا في النصف الاخير
من رمضان
داماد

اي للمؤتم
المخفي فانه

قانت الفجر خلافا لابى يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا فى
الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى
يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست وندبا الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى النفل الليل
الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا فى الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ فى
الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاولين

هو خلافا لابى يوسف لان الاصل لنا بقاء الفرض بالشك فصار كالمكتوبات
فانه يقول بتابعه لان الاصل بالشك فصار كالمكتوبات والشافعى اذا كان
يجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كالمكتوبات والشافعى اذا كان
العيدين وفيه دلالة على جواز اقتداء المنفى بالشافعى (ط) ساكتا فى الاظهر
الامام يحيط فى مواضع كان مشروعا على مشروع وهو الصلوات
الامام لو قام فصل الامام كان مشروعا على غير مشروع وهو قعوده فى الفجر
غير مشروع وما كان غير مشروع فهو مفسد اذا كان
الفرض تشرع فى النوافل والنفل اعم من السنة فكل سنة نفل وليس كل نفل سنة
وانما سمى بسنة الفجر لانها تشرع للفرض
الامام لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ولو صلاها قائما او
مسلم ركعنا الفجر جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة
مرجحا للقنوى يجوز له ترك سائر السنن وفى المبسوط اتيانها بسنة الظهر
الفجر وتقضى اذا فاتت معه بخلاف سائر السنن وفى المبسوط اتيانها بسنة الظهر
بخلاف سنة الفجر يجتنى عليه الكفر وفى المبسوط اتيانها بسنة الظهر
الكل سنة الفجر لانها اول صلوة فى الوجود لان اشارة الى ابتداء النهار وقيل الظهر
لانها اول صلوة فى الوجود وفيه اشارة الى ابتداء النهار وقيل الظهر
حتى وقبل الظهر وقيل اكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو الاصح
الحلواني وقيل اكد من غيرها عم من ترك سائر السنن من التعليم وفى
لان فيها وعيدا معروفا وهو قوله عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر
ليس شفاعتى ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم وفى
الخنيس وغيره رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يترك السنن
حتى فقد كفر لانه استخف وان لم يستخف فالصحيح انه لا يكفر
لان جاء الوعيد بالترك داماد
وبعدها اى بعد صلوة العشاء
وهو افضل وقبل اربعا
عندهما كما فى النهاية
وفى الضمرات الاحسن ان يصلى
ستا اربعا ثم ركعتين والاصل فى هذا
فى اليوم والليلة ثنتا عشرة ركعة
وركعتين بعد هما وركعتين قبل الظهر اربعا وقبل العصر
وهذه مؤكدات لا ينبغى تركها ولو ترك فى الحديث الاربع قبل
العصر وقبل العشاء وهذا اطلق عليها اسم السنن
لاختلاف الآثار فيها
والوتر
اما النفل فلان كل شفع من صلوة على حدة والقيام الى
الثالثة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالفتح فى الثالثة
الاركعتان فى المشهور عن اصحابنا ولهذا لو يستفتح فى الثالثة
واما الوتر فلاحتياط كما فى الظهاية داماد
والغروب كما فى كثير من النسخ وهو ظاهر الرواية لاسلوم
عن الامام وعند الشافعى وفى غيرها ظاهر الرواية لاسلوم
بالشروع فلا يقضى لانه شرع فيه والاداء مكروه وتنزيها
نسخ عنه الاداء موصولا عن الطلوع
لقوله فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى
والذى وقع قربة فرضه الاداء وان كان فى وقت غير مكروه
يقضى ركعتين عند ابى حنيفة بناء على ان قراءة
وهى الشفع من النفل تبطل الفريضة فلا بد من قضاء
الثانى عليه وعند ابى يوسف يقضى اربعا لان الفريضة
وجود الصلوة بدونها فى الجملة

اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في
احدى الاولين لاغير او في احدى الاولين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد رحمه الله
ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل

القوم قيل وتكره قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل في الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة نفله في الخانية

باب ادراك الفريضة

فضل الجماعة) وفي المغني الافتاء بالوتر خارج رمضان
جائز ذكره في النوازل وفي مختصر القدوري انه
لا يجوز وقيل معنى عدم الجواز الكراهة لا اصل عدم الجواز واختلفوا
في الافضل في الوتر هل الجماعة افضل او الانفراد قال الزيلعي الوتر
في منزله منفرداً افضل وهو المختار وقال قاضيخان وغيره
ان الفضل جماعة على سبيل التداعي مكروه وما عدا التراويح
وصلاة الكسوف والاستسقاء بالقافل
التراويح بجماعة والوتر كالجماعة على الصحيح مادام في المسجد
وعند البعض لانه شرعت فالجماعة ولو صلوا بانفراد
ويجوز ان يصلي الوتر الجماعة مع غيره وهو الصحيح مادام في المسجد
الامام او صلاها مع الامام صلى الوتر لانه تابع للتراويح
ناروى ان النبي عم صلى في كسوف الشمس بالناس ركعتين
وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتم شيئا من هذا فافزعوا الى الصلوة والدعاء
(جماعة) مسنونة هذا ما عليه شيخ الاسلام وقيل
الخلاف في اصل المشروعية ويؤيد الاول ما روي انه سئل الامام عن
الاستسقاء افيه صلوة او دعاء موقت او خطبة قال الامام بجماعة
فلو ولكن الدعاء اعتبار الصلوة العيد وهو يفيد انه لا جماعة فيه مكروه
وقالا لا يصلي اعتبارا لصلوة العيد حتى روي عن محمد انه يكبر
في الاستسقاء كتكبير العيد وعن ابي يوسف لا وهو المشهور وفي المبسوط قول
ابي يوسف مع الامام وفي المجتبى مع محمد وهو
الاصح لما روي انه عم صلى فيه ركعتين
كصلوة العيد رواه ابن عباس
رضي الله عنه هذا لنا
فقتله عم

من شرع فى فرض فافسده ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى
وان سجد وهو فى الرباعى شفعها ولو سجد للثالثة يتم
ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر والمغرب يقطع
ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى
ولو كان فى سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على
شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى الابكر الا فى
الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته بتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير
الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل اذا ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته

غيرانه يجوز ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى
الدخول فى صلاة الامام وفى المحيط الاصح ان يقطع فان شاء
وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى كما
لا يصلى بعد صلاته مثلها
الفضيلة او فوض الامر اليه فعلى ما ورد بانجماع النفل
ولو سجد للثالثة وفيه اشارة
ط
الى انه لو قام الى الثالثة بلا قعود
ساهيا يجوز ويضم اليها اخرى
ولا يقتدى
خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم
منفلين وكان على سبيل التداعى انتهى
بكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب
ابو يوسف انه يقتدى فى المغرب ويسلم معه وعنه انه يضم رابعة
بعد قراغ الامام وهو الاحسن عندنا والاقتدى فيه
فتفسد كما قال ابو يوسف فى الرواية الاولى كما فى الكفاية
صرح بها اى بما هذا ضعيف على اصطلاحه ايضا وحكاه
فى البناية ايضا بلفظ قيل ويكره قال فى التبيين هذا هو الصحيح
وقال الزعفرانى ايضا وهو الصحيح واختار حسام الدين
وذكر فى النوازل انه يسع
محمد وان صلاة (يكره) اى وان صلى الصبية الى اذن
الخروج الا فى الظهر والعشاء فانه يكره
بعد الطلوع) وعند محمد تقضى بعد الطلوع الى الزوال
استحسانا فالان التحريم لاجل الوقت وهو يتحرج
الشمس لبيلة التعريس وبهذا ان الاصل فى السنة ان
لاختصاص القضاء بالواجب والمندوب ورد فى
فضائها تبعا للفرض فيقضى ما ورد
الاصل

ح ويقضيها) وفى التبيين يقضى
دون يصلى اشارة الى انه ينوى السنة لما تقدم
كما قبل لكن الاول ان ينوى الاداء لان يقال اراد
باختصاص القضاء بالواجب اللهم الا
الفقهاء والاصوليين هنا وفى قوله فوقته اشارة الى
لا يقضى بعد الوقت لانها تبع فى معناه فى الاصطلاح
وحكم الاربع قبل الجمعة كما تقدم وهو الصحيح وفى البحر
فى بعض من حلف بانه لا يصلى
الظهر بجماعة فادرك ركعة وحدانا
لا يحنث فاوكان
صلى معه ثم خرج فصلى ظاهر الجواب
لا يحنث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة لان الاكثر حكم الكل
ليس بشئ واخذا رشمس الائمة انه يحنث
والظاهر هو الاول كما فى الفتح
فان خاف لا يقضيها اتفاقا
يؤدى الفرض بجماعة اومنفردا ففى الثانى الجواب كذلك فى رواية وقيل يتخير
والاول اجود واصح فانه النبى عليه السلام واظب عليها واندب
حذرا عن التفويت واما ما زاد على الرواتب ولا
يتخير فيها مع الامكان وفى الثانى اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض
ضاق ركعة قبل هذا فسنة الفجر كالواجب حتى لو صلى
والظهر لان سنة الفجر كما عن ابى حنيفة
قاعدا لعجز كما فى الكنز واما
باتفاق

ومن أدرك الإمام ركعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح
ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل أداء ست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو
صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى الستة والوتر به يعيد
الستة لا إعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان
الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان ويصير ورة الفوائت
ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك
ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاتته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا

ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر انه عم صلى
حتى لا يكفر جاحدها ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل
من آحاد الآحاد فلا يصح التمسك به فلذا هو ليس بفرض اعتقادا
العصر بعد ما غربت الشمس تؤصلي الكل الذي هو فيها ثم يتصل التي
دليل على ان الترتيب واجب ولو كان مستحبا لما اشترط الوقت
تأخيرها الا ترى انه يستحب وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى
صلاة يوم الخندق في حي هي من الليل ما شاء أقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء داماد ص موقوفا لاتحكم بعضه وفساد بعض
لو صلى بعده ست صلوات واكثر ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا
عند الامام ولو قضى الفائتة قبل ان يمضي ستة ... معد والاصح عنده
وصف المخالف فيما اذا قضى فائتة بعد ما صلى ست
صورة الخلاف ذاكرا لها صحت الكل عند ابي حنيفة
صلوات ذاكرا لها صحت الكل عند ابي حنيفة
والزماه الامام مع اعادة
حال قيام الترتيب واما قد نا يخمس صلوات لان السادس
جعيره الفوائت ستا او قعت فاسدة فلا تنقلب بعدها جائزة
بقضي اعادتها والكثرة الحاصلة بالسادسة انما توجد فيما بعدها
لان في الخمس كان الكل المعاد اذا ترك الاكل ثلث
بعد الثلث لا فيها فيفسد الخمس لكونها مؤدية بلا ترتيب
ان الترتيب سقط بكثرة الفوائت والكثرة قائمة بمجموع الست
مستندة الى اولها كما في المستدات لا بالسادسة فكان
صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وليها فائتة فهذه
المسئلة الواحدة المفسد للخمس هي الفائتة الى مضى قبل
السادسة والصحيح انها السادسة
الترتيب
لانها آخر الوقت
من ابن ملك
ع ويسقط
الصلاة او قدمية مثاله ترك صلاة حادثة فان الوقت
الفوائت الحديثة واما القديمة فلا يسقط
كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان السقوط
ويجعل الماضي كان لم يكن
عود الترتيب عند البعض وهو الاظهر

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادتها ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب

ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجبان قرأ
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه بما يقضي وان سها عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير

عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصارت
فلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا
قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو نوى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتدا من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة ان
سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فثبت احكام
المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى
ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه

Digitized by Google

واعادها وسجد كفنه عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في
مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وتسديته الثوب والدابة والانتقال من غصن الى آخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه
لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع
آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها
واستحسن اخفاءها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره ومن جانب خروجه مريد سيرا
وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في التسهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو ثم

سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجة وهو واحد والصحيح
الاول وعليه الخلاف في الشاشة تكرر السجدة لان سيرها في الماء ولو كررها
بيضاوي في راكبها ولا يتكرر بتكرر ركبها وتاجر بها بالماء والبر
السفينة غير مضاف في راكبها وانه متحد ولو كرر المصلي
فصار عن السفينة مكان راكبها ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف
في ركعة كفته سجدة واحدة وان متحد ولو كرر المصلي
طويل مضمر ومبدل الفريضة لانها تابعة في الحكم وليس
يتغلب كالظن وهي جمع بيت مأوى الانسان سواء كان من حجر
وصوف ويدخل في جمع بيوت المصر ربضه وهو ما كان خارجا
وتدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما كان من مجلة منفصلة وفي القديم منفصلة
بيوت ومساكن وفيها الجمع
انه لابد من مجاوزة القرية المتصلة
وبعض المصر بخلاف قريته المنفصلة بفناء المصر فانه بمنزلة مجاوزة
الفناء لا القرية وفنائه هو المكان المعد لمصالح البلد كالركض
الدواب ورد في الوقت والقاء التراب
ص وصار فرضه فيه ركعتين فان الصلاة
فرضت في الاصل ركعتين فزيدت

على اصلها في السفر وقال
الشافعي واحمد فرضه الاربع
كما روي عن عائشة رضي
الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تقولوا
قصرا فان الذي قصر في الحضر اربعا فرضها
كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى في السفر
اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين بنكير
تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا ان القصر عندنا عزيمة لسانا وكذا
ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة
فقد غلط لان من قال الشافعي
وتسميتها رخصة مجاز وبناء
احتياط والحجة عليه ما روي عن ابن عباس ان رسول الله عم قال ان الله فرض عليكم بلسان نبيكم
الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
عن ثلاثة ايام اي مسيرة ثلاثة ايام وليالها الايام للشمس
والليالي للاستراحت ولهذا تركت لكن السير من طلوع الفجر
الى غروب الشمس مع زمان الاعتدال مع الاستراحات
في خلال ذلك ع وفي الجبل ما يليق فان تقدير مسيرة ثلاثة ايام
ايام وان كان مثل تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها في
فاوكان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والاخر اقل
منها في الطريق الاول تقصر وفي الثاني لا وكلامه مشعر بان لا
عبرة بالضلع وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين
فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة
عشر لان قد يجد وقيل ثمانية عشر لان المتوسط بين
الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا خلاف
لمذهب الامام والنص الصريح
كما مر

المسافر إن قعد في المدينة صحت وإساءة وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا إن بيت بأحدهما وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين وكنا عسكر نواها بأرض الحرب وحاصروا مصراً فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره وبيتة أهل الاخبية لو نووها في الأصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو وينتظر المقيم في الوقت وبعده بالقراءة في الأصح ويستحب له إن يقول لهم أتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر معتبرة من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي مع الأمير

(طرحق يدخل) هذا ان أكمل بها وإما ان لم يكمل بها فيه نقض السفر قبل استكماله (فيه بحيرة رجوعه لانه لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا لا تقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً وهذا حجة على الشافعي فانه قال اربعة ايام لكن المختار في وجه ولو ترك ان تكون هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج فقد تحصل الخ (واكثر) قوله او اكثر لكن تحصل بدونه (ولو نواها) اي الا ان يبيت (بموضعين) فيصير مقيماً بدخوله (كمكة ومنى) لانه بيات ناقل المدة (لا يصير مقيماً الا ان يبيت باحدهما) اي الا ان يقيم بالليل في احدهما (وقصر ان نوى اقل منها) اي من خمسة عشر يوماً (او لم ينو وبقي سنين وكنا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصراً فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وبيتة اهل الاخبية لو نووها في الاصح) لان خطاب الاقامة فيه لا يتناولهم لانهم لا يعدون مقيمين في العادة فلا يتعلق بالانتقال من موضع الى موضع اقامتهم في الصيف والشتاء وبيتهم في الجبل والسهل وهم الذين لا يتخذون بيوتاً ولا يتوطنون مدناً ولا قرى بل ينتجعون مواضع العشب والماء ويتتبعون مساقط الغيث ومنابت الكلأ ويرتحلون بارتحال العشب والماء ولا يتخذون الا بيوتاً سهلة النقل كالاخبية من الشعر والوبر والصوف والاثاث والاخبية جمع خباء وهو البيت من وبر او صوف (ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو وينتظر المقيم في الوقت وبعده بالقراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر) لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة بأهله وقومه ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع انزلوا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر (ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعاً والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر معتبرة من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي مع الامير

(لا يجوز اقامتهم لانها الاصل) اي لان الاصل عدم الاقامة (ولا يتم الفرض فيهما لان الاقامة لا تصح الا في موضع يمكن فيه الجمع والجمع لا يمكن في موضعين لان الخطاب بالشيء يقتضي امكان الامتثال) اي لان الخطاب بالشيء يقتضي امكان الامتثال (ولا يصير) اي المسافر (مقيماً) اي بنية الاقامة (الا ان يبيت باحدهما) اي الا ان يقيم بالليل في احدهما (وقصر ان نوى اقل منها) اي من خمسة عشر يوماً (او لم ينو وبقي سنين وكنا عسكر نواها بارض الحرب) لانهم كانوا في بيوت المدر والخزف والقرميد (وحاصروا مصراً فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا) اي في بلدنا (في غيره) اي في غير مصرنا (وبيتة اهل الاخبية لو نووها في الاصح) لان خطاب الاقامة لا يتناولهم لانهم لا يعدون مقيمين في العادة فلا يتعلق بالانتقال من موضع الى موضع اقامتهم في الصيف والشتاء وبيتهم في الجبل والسهل وهم الذين لا يتخذون بيوتاً ولا يتوطنون مدناً ولا قرى بل ينتجعون مواضع العشب والماء ولا يتخذون الا بيوتاً سهلة النقل كالاخبية من الشعر والوبر والصوف والاثاث والاخبية جمع خباء (ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو وينتظر المقيم في الوقت وبعده بالقراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر) لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة بأهله وقومه ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع انزلوا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر (ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر) اي لا يبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر (ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي) اي ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي (وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعاً والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره) اي والعاصي بالسفر كغيره في ان المعتبر حاله في آخر الوقت فان كان مسافراً في آخر الوقت قصر وان كان مقيماً اتم (ونية الاقامة والسفر معتبرة من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي مع الامير) اي ونية الاقامة والسفر معتبرة من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي مع الامير في ان نية الامير كافية لهم في الاقامة والسفر

(وعن ابي يوسف تتم اذا كانوا في بيوت المدر كالقرية والمدينة) وعن ابي يوسف تتم اذا كانوا في بيوت المدر كالقرية والمدينة (وعن ابي حنيفة وعند زفر تتم بنيتهم الاقامة) وعن ابي حنيفة وعند زفر تتم بنيتهم الاقامة (وهو المختار) وهو المختار (كالغازي) كالغازي (والتاجر) والتاجر (اذا اتخذا) اي اهل الاخبية (اخباء) اذا اتخذوا اخباء (وتوطنا) وتوطنوا (صاروا كاهل القرى والسواد) صاروا كاهل القرى والسواد (وعن ابي يوسف تتم اذا كانوا في بيوت المدر كالقرية والمدينة وعن ابي حنيفة وعند زفر تتم بنيتهم الاقامة وهو المختار كالغازي والتاجر اذا اتخذا اخباء وتوطنا صاروا كاهل القرى والسواد

(وعن ابي يوسف تتم اذا كانوا في بيوت المدر كالقرية والمدينة) وعن ابي يوسف تتم اذا كانوا في بيوت المدر كالقرية والمدينة (وعن ابي حنيفة وعند زفر تتم بنيتهم الاقامة) وعن ابي حنيفة وعند زفر تتم بنيتهم الاقامة (وهو المختار كالغازي والتاجر اذا اتخذا اخباء وتوطنا صاروا كاهل القرى والسواد) وهو المختار كالغازي والتاجر اذا اتخذا اخباء وتوطنا صاروا كاهل القرى والسواد

(وعند ما يرخص هو لا يترخص) اي وعند ما يرخص هو لا يترخص (والعاصي) اي والعاصي بالسفر (لا يترخص برخصة المسافر) لان الرخصة لا تناط بالمعصية لانها شرعت اعانة ومعونة والمعصية لا تناسب المعونة (ولو تاب في اثناء مدة المسح) اي ولو تاب العاصي في اثناء مدة المسح (فله ان يمسح مقيماً) اي فله ان يمسح مسح المقيم (ولو مسح مسافراً ثم اقام او نوى اتم) اي ولو مسح المسافر ثم اقام او نوى الاقامة اتم (ولو مسح مقيماً ثم سافر لم يتم مسافراً) اي ولو مسح المقيم ثم سافر لم يتم مسح المسافر (ولو مسح مقيماً ثم سافر لم يتم مسافراً) اي ولو مسح المقيم ثم سافر لم يتم مسح المسافر

(وعند ما يرخص هو لا يترخص والعاصي لا يترخص برخصة المسافر ولو تاب في اثناء مدة المسح فله ان يمسح مقيماً ولو مسح مسافراً ثم اقام او نوى اتم ولو مسح مقيماً ثم سافر لم يتم مسافراً) اي ولو مسح المقيم ثم سافر لم يتم مسح المسافر

Digitized by Google

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة بشروط المصر او فنائه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما اتوا جمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه كرحبة وبريد وتصح في مصر في
مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا
لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او
نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله

ووقت الظهر) اي شرط لا شرط الا ان بصار الى الفناء فوقت الظهر تكون الوقت سبب
لانه عم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذلك
قبل الزوال ايضا وقول مالك فانه قال يصح بعده متمدا الى
الغروب بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وهو ظاهر
ويقيم الحدود) هذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الكرخي
المذهب عليه ما نص عليه السرخسي وهو الصحيح
والقدوري وفي العناية وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله
ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود
فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان
تقيم الحدود وكذلك الحكم انتهى وظاهره ان البلدة اذا كان فيها
او اميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح الجمعة فيها ولكن في
خلافه وفي البدائع ان السلطان اذا كان امرأة فاقامت رجلا
مقامها لا يجوز لان المرأة ليست من اهل القضاء فصار
كما لو لم يكن سلطانا اصلا وفي الخانية ان كان قاضيا
او قاضية في الجمعة فصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة قد تصلح
لهذا (يعني بحيث يجلس اهله من دون الوقوف وركض البغل ورمي
السهم ونحو ذلك وانما قيد بالاصابة لانه لو كان منفصلا
بينه وبين المصر بالمزارع والمرعى لا يكون فناء له لكن يجوز
الجمعة بخلاف ما لو كان متصلا بالعمران حيث قال فعلى هذا
الفصل في خارج رحبة مسجد الجامع بحيث لا يسمع الخطبة
جواز الصلاة في مصلى العيد لان بين
هو الصحيح) وهو قول الحلواني وعليه الفتوى
فلا عبرة بما في المحيط وهو قول الحلواني وعليه الفتوى

المختار الاصح الجواز مطلقا
خصوصا اذا كان مصرا كبيرا
فان فاتحا والموضع خرجا ثانيا لاستماع
تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان
المصر صغيرا لا مشقة في اجتماع اهله في موضع واحد لا
يجوز فيه الزيادة على واحد عند
الشيخين لتحصرها في ايام الموسم لاجتماع شرائط الصحة عند
مصرا ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال فلا يحتمل
لانها قرية او هو منزل من منازل الحاج وهذا لا يصلون صلاة
العيد بها علم الصدر الشهيد وعند
لا علم الصدر الشهيد وعند
الائمة الثلاثة فان خلت عن واحدة منها لا تنعقد الخطبة عندهم
ومواعظة فان خلت عن واحدة منها لا تنعقد الخطبة عندهم
مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد وعند
بقوله على قصد الخطبة لانه لو حمد لعطاسه لم يكن من
الخطبة عند الامام
بامير الحاج وان كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما
الا اذا كان مسافرا لا يجوز والاول الصحيح كما في البدائع اقول
يجوز وان كان مسافرا عند الامام
الجمع والخطاب ورد الجمع وهو قوله تعالى الذاكر وداماد
الله فانه يقتضي ثلاثا سوى الخطيب الذاكر وداماد

اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده ليستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في الخ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة فان سعى اليها والامام فيها يبطل
ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا

فتح اثنان) سوى الامام سوى الامام ان للمنفى حكم الجماعة حتى ان الامام يتقدم عليها كما يتقدم في الجماعة معنى الاجتماع على الثلاثة ولان (لا يستأنف) اى عند ابى حنيفة لان الجمعة بطلت لانتفاء شرطها بافاقة والحرية) فلا يجب على العبد لانه مشغول بحدمة المولى والمكاتب ومعتق البعض والخنثى فانه يحتمل ان يكون امرأة (عند الامام) لان الانتفاء (لا يستأنف) عند الامام لان ذلك لا يتم الركعة ازدحام وقيل لا يستأنف ايضا (في الشروع في الصلاة ولا يعتبر بقاء النسوان والصبيان ولا بادون الثلث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم وفي النوادر لو خطب الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزأهم لانه حضور وصلى والقوم حضور فتحقق الشرط انتهى خلافا لما قالوا من انه لا بد من حضور الجمعة عند الشروع وبقائهم الى تمام الركعة فان نفروا قبل سجوده بطلت لان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت فلا يخفى على المسافر فانه كاهل المصر في الصيرورة وكذا الخلاف) لكن قال ابو الليث في العيون روى الحسن عن الامام ان على الاعمى الجمعة والحج اذا وجد قائدا وعند ابى يوسف انها تجب على الاعمى اذا وجد قائدا ومن حج معه وفي الخانية الاعمى اذا وجد قائدا ومال يبلغ به الحج ومن حج الضال اجزأه عن حجة الاسلام وعند ابى يوسف قد يسقط فرض الحج بالحج الفاسد كالصحيح وعن محمد) وعند بعضهم قد يسقط بالحج الفاسد قبل سنة وقال الحلواني الحج الفاسد كالصحيح في حق سقوط الفرض وفي حق وجوب القضاء فاسد وقال الحلواني الحج الفاسد كالصحيح في حق سقوط الفرض وفي حق وجوب القضاء فاسد

وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة وهو ثلاثة اميال وهو احسن وفي المحرر وكان ابو القاسم الصفار يقول هذا اذا كان يرجع الى اهله قبل الليل لان السقوط للتخفيف فيما كان من باب الحرج وليس كذلك كما لا يخفى والاولى ان يقيد بالمكلف فلا يلزم المحدود والمراد بالمكلف من كان مخاطبا بالاداء ولو صبيا او مجنونا ادى بعد الافاقة كما لا يخفى وفي الفتح لا بد من كون المراد بالمكلف من يتحقق تفويت الجمعة في حقه كما لا يخفى ارتكاب واقع فيكون مرجوحا ثانيا الا ان ترك الفرض القطعي اتفاقهم ارتكاب واقع فيكون محرما ثانيا الا ان فيه كلاما لا يخفى على المتأمل وقوله ولا يعتد بها عليه ذلك لان ترك الفرض القطعي اتفاقهم ارتكاب واقع فيكون محرما ثانيا الا ان فيه كلاما لا يخفى على المتأمل وقوله ولا يعتد بها عليه ذلك لان ترك الفرض القطعي اتفاقهم ارتكاب واقع فيكون محرما ثانيا الا ان فيه كلاما لا يخفى على المتأمل وقوله ولا يعتد بها عليه ذلك لان ترك الفرض القطعي اتفاقهم ارتكاب واقع فيكون محرما ثانيا الا ان فيه كلاما لا يخفى على المتأمل

وقوله ولا يعتد بها عليه ذلك لان ترك الفرض القطعي اتفاقهم ارتكاب واقع فيكون محرما ثانيا الا ان فيه كلاما لا يخفى على المتأمل

Digitized by Google

يجائح الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة
اقيمت بابالعيدين
تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاة
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يركع
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها

Digitized by Google

في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخيرها في الاضحى تأخيرا الى الثاني والاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى وبعد في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو

تأخيرها في الاضحى العيد فيبقى ما بعده على الاصل

ل والاضحية) لانها شرعت لتعليم الاحكام للوقت هكذا ذكره لتعليمها الاحكام للتشريق يحتاج الى تعليم في خطبة الجمعة التي عرفة للانسان به فيها فينبغي ان يعلم او العيد ولو اراده منفرد او الامام فيها العيد ولو اراده منفرد او الامام فيها كما في البحر

(ليس لشئ) دامادا مثل هذا اللفظ انه مطلوبا لاجتناب وقال والفتح في النهاية اي ليس لشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق في غير رواية الاصل انه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فضل ذلك بالبصرة وهذه المقاسمة تفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة وهو الذي يفيده التعليل بان الوقوف في غيره انتهى

عهد قرينة في مكان مخصوص فلا يكون قرينة في غيره بل ان لا يكون قرينة بعد ما لكن هذا التعليل لا يسلم لزم الكراهة في الكل فيما ذكر ينبغي ان يعلل بما في التشبيه فلا يتم التقريب فينبغي ان يعلل بما نقل عن ابن عباس من تحزن ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن يوسف يكره الجهر بالتكبير) وعن ابي يوسف يكره الجهر بالتكبير على الوعظ والتذكير لا على التشبيه دامادا

من وفي المضمرات عن النصاب اكثر مشايخنا يكبر فيهما سنة ولا يجهر وهو المختار وبه ناخذ لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك) اي عصر اليوم الخامس من ايام التشريق) اي عصر اليوم الخامس من يوم النحر وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو آخر ايام التشريق وليس بعيد عرفة

باب صلاة الخوف

لما كان لها احكام منها الصفة ومنها الاسباب والمناسبة ظاهرة هو ان اشتد الخوف) اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة المشايخ باقاني

قال في المحيط سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بان يقال ان الخوف مفهوم عند العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة بقدر لطف ولا ينصحه) وفي النهاية قال ابو يوسف صليت بهم المغرب اي باوهم عرفة فسهوت ان ركعة فكبر ابو حنيفة رحمه الله ثم علم من علق) اي في الصلاة الصحيحة او الفاسدة والعدو يقع على الواحد والجمع سواء كان مسلما باغيا او كافرا طاغيا او في المغرب) لان الركعتين شرط في الطائفة الاولى ولان الواحدة لا تجزئ المغرب وهذا شرع المفروض عقيبها ولو اتموا وكانوا في الصلاة فكانت الثانية مثل الاولى في الحكم الا في القراءة والتشهد والسهو والتسليم وكون الركعة الثانية في حقهم اولى في حقه لانها في حقه ثالثة وهي في حقهم ثانية وهو الافضل ولو اتموا صلاتهم بعد التسليم جاز دامادا

وذهبوا الى العدو) اي الطائفة التي صلت مع الامام وذهبوا الى العدو) بعد السجدة الثانية في الثلاثي وبعد التشهد في غيره باقاني

وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا
ركبانا يومون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا
يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واخير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه
ويستحب تجليد فيه واذا اراد غسله وضع على سرير
مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا
استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه

وانتموا قراءة) اذ هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين
او الامام مقيما واتموا اذا كان الامام مسافرا والقوم
مقيمين في الثالثة والرابعة ولا يخفي
والقيام ثالث ركعاتي المغرب فيها اولى فصل المسافر
وبطلها الشيء) لانه عمل كثير وانما جوز الشيء نحوه
في ظاهر الرواية سراج وفي الاصلاح ويفسدها الركوع
والسجود بلا حضور عدو) لعدم الضرورة
فاذا سلم الامام حاذت الاولى فصلى المسافر ركعة بكمالها
ثم قام الى الثانية فصلى ركعة بلا قراءة
مطلقا دماد

حتى لو رؤا سوادا فظنوه عدوا فصلوا الخوف ثم بان
خلافه تجب الاعادة بالاجماع الا في قول الشافعي دماد
(بعد النبي) اي بعد النبي عليه السلام لانه اتما شرع عن بخلاف
القيام من الاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي عليه السلام
اعدم بعده وهما ما روى انه خلف النبي عليه السلام
الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروها
ولو كانت مخصوصة له لما صلوها وجوزها خلف النبي عليه السلام
لاد راك الفضيلة بل كان ليقتطع المنازعة عند قول كل منهم
الى اصلي مع الامام والمنازعة تحتمل ان يوجد بعده
ابن ملك

حضره الموت وظهر عليه امارته واما ما قيل من حضرته ملائكة
الموت فليس ليسيد بل كما لا يخفى وعلامة الاحتضار ان يسترخي
قدماه ويتعوج انفه ويخشف صدغاه وعلامة السعادة رشح الجبين ودمع العين
علامة الشقاوة والعياذ بالله قرع الجبين ودمع العين ومن
الشدة ان يعتبر جلدة الخصية
ابدا الوجه ان يغتسل كالطهارة ويمضمض ويستنشق ان يتيسر
الوجه الماء

ش منه الايمن لان السنة
المتقولة هذا اظلم ينبغي ان يشق عليه والا
زاد على حاله وجعل رجلاه الى القبلة والمراد
لا يوجه سورة ليس واستحسن بعض المتاخرين قراءة سورة
ويتلو عليه ويضع عند الطيب ش
الرعد ويضع عند المفارق في زماننا ان بقي على قفاه وقد ما الى القبلة
قال في النبيين والمفارق روح الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه
قالوا هو السنة دون الشتاء لكن ينكز وجهه ذلك ولا يمكن معرفة
الا نقلا مع ان الاول هو المختار لان احوال كون المحتضر يعرض فيها الشيطان لاقناء
ويلقنه الآن لقوله ليقنوا موتاكم لا الله الا الله وقد ما الى القبلة
يلقن بعد الدفن لقوله
الله وانا انا لاحتضار مذكر والمراد من قوله لا اله الا الله دخل الجنة
اعتقاده وفي سراج ابن ملك على الجمع فيجب على الخواص واسد فاها
ان يقولوا عنده كلمتي الشهادة ولا يقولوا له قل لا اله الا الله
الموت مجازا ابن ملك عنهما قال النبي عليه السلام منكم لنحد كلامه فاذا قالها مرة كفا
عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان كان خيرا قد مشوه اليه
اللهم لبشرها لنا ولاخواننا اجمعين فذلك فان كان شرا فقد ارحتم انفسكم بعد ذلك
وان كان شديدا فيقدر لا هل الناروا بئس باعلام الناس
لان فيه نكير على الصلين عليه والمستغفرين له دماد
(بحجر وترا) نجسا ولا بأس ان يراد الشريا بالمجمر قنية واما ثلاثا او
وكيفيته ان يراد عليها ويفعل عند اراده
غسله المضاء للوجنة
ابن ملك

Digitized by Google

بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه ❊ وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة ❊ وكفايته ازار ولفافة ❊ وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة ترتبط على ثديها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فى ما يجوز
لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ❊ والمراة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل فى الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية ❊ وشرطها اسلام الميت وطهارته

هو المنشوط (بفتح الميم) ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الميت بكسرها وهو
الهملة وقيل المنشاط الطيب فيه غير الزعفران والورس خاصة
مما يجتمع انواع الطيب (باقانى) وفى الرجال لما انه لما كان يسجد بها حصلت بزاره كرامة لها عن
سرعة الفساد ويروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وخص الكافور لان الدود لا يدنو منه (س والكافور)
من طلع شاربا او غيره لانها للزينة وقد استغنى عنها وعنه
الشيخين اذا كان الظفر منكسرا ❊ فلا بأس باخذه
والصحيح انه لا يجوز قطع شئ منه سواء كان
وفى الصنائى لو قطع ظفره او شعره اودرج معه
الكفن وعند الشافعى يدرج بعد غسله ❊ كان يسيرا او كثيرا
لحديث ابن عمر انه عليه السلام امر بذلك ويجعل
هو العمامة على وجهه وقبل تلاثا من العلماء والاصح كراهتها ويحل الخلاف
ذنب العمامة هذا اذا كان من العلماء والاصح كراهتها من العامة والزينة
من جهة يمينه الطهرية الرأس وانما يفعل على الخشبة
الظهرية العلوية اعلاه ولا يرخى على
كفنها على الرأس وانما يفعل على الخشبة من العامة والزينة
بعض على فمكروه بلا خلاف ❊ وعند الشافعى يحل
ع يكفى الواحد) وعند الشافعى مالم يتمزق كما يجوز
واستدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة
اعكساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى راسه بدت
رجلاه والعكس فامر النبى عليه السلام بتغطية راسه بها وجعل على رجليه
بالاذخر فلو كان يكفى ستر العورة كما يجوز
بالاذخر
لحلها وى

ويجمر الاكفان وترا) لانه عليه الصلاة والسلام
امر باجمار اكفان ابنته وترا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة
مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند
غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
وكذا يكره فى القبر لانه يشبه الجنازة بصورة
حد ثم يقمص) باقانى
ويجعل يديه فى جانبيه لا على صدره
كما فى
ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من
قبل اليمين
باقانى
وعليه الاجماع فلو انكر وصيتها
لكفر لانه انكر الاجماع
وفرض كفاية) فلا نضع على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ❊ وطهارته) فلا نضع على من لا يغسل لانه
حكم الامام حتى لو صلوا على ميت قبل ان غسل بغداد
يشترط وضعه امام القوم والامام يشترط
طهارة الصلاة وحكم المؤتم كحكمه
المرأة والصبى

Digitized by Google

واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان
يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعادها الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على
قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة
ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا
قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه
الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز
راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا

Digitized by Google

على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى
عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى
عليه ◎ ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم هو عاقلا او لم يسب احد هما معه ولو مات مسلم وقريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه سن في حمل الجنازة اربعة وان بدلا
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها وتيسر عوا بعد دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويبنغي قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان

من ولا على غائب) خلافا
للشافعي وفي شرح الجمع عمل الخلاف
الغائب عن البلد اذا كان في البلد لم يجز ان يصلى
عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور بالمأذن
له ومن استهل) استدلال الصبيان بوجد من الضحى
ما يدل على حيوانه من بكاء او نحوه بل عضوا وطرف عين
ولا يصلى عليه) لانه لم يتم على الحديث بكمال مولود يولد
على فطرة الاسلام ثم ابواه يهودانه ويمجسانه وانكفوا رأسه
حتى يكون لسانه يعبر عنه اما شاكرا او كفورا (ولا يصلى
احد ابويه او تبعا للدار ولو اختلفت في اللقيط فقيل
يتبع المكان واذا مات كافر في الجنة والصحيح انه تبع المروع
عن ابي حنيفة مردود على الزاوي واما اولاد المكاتبين فقيل
قبل ان يعقلوا فانا نحكم لاحد الابوين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم
في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة ان توقف فيهم
غسله غسل النجاسة لانه حال رجوعه الى الله تعالى وهذا افضل
بخلاف ما لو اصابته نجاسة بعد الغسل لانه لا يجب غسلها
عليه لانتفاء الحرج لان شرط وجوبه كون الميت
بحالة لو اضطجع فيها لاصابته النجاسة من جسده ويجوز ان يغسله معه كذا لك فيغسله غسل النجاسة اي غسل
ازالة النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ويسلم لم يجز غسله
الثوب النجس من غير ان يحمله الماء (بل مسح الصبي فقط
فانه يكون بمنزلة الغسل والمراد من التيمم
عليه والمراد من التيمم
في النار بالنسبة بل هي الصغار فلا يحكم بارتدادهم
القبر بمنزلة اللحد عند الشافعي خلافا
الميت ويجعل ذلك كالبيت للسقف والشق ان يحفر في جانب القبلة من جهة رجليه
في وسط القبر ويضع فيها الميت ويجعل عليه اللبن
ثم اللحد لنا ويضع فيها الميت بحر واذا لحد القبر فلوله
الشافعي يسن في الارض رخوة فالاولى ان يحفر حفيرة
الاحجار ولو من حجر يلائم الارض ان كانت الارض
او غيره لدفعها سريعا وقبل المحمول به كذا في التتارخانية
مكروه لانه لم يرد به السنة كذا في النهاية ولو بنى البيت
فصار تابعا جاز دفن غيره في قبره وحاز زرعه والبناء عليه
كما في البين (قوله صلى الله عليه وسلم اشق اللحد
والاخر) نحو الجمع بين
قوله صلى الله عليه وسلم كفارة لدفنه وفي الخانية
وقصر الاطلاع على قبر للوعظ
لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه اسم صاحبه
مر ولا يدق الاسم (قوله اذ يكتب عليه اسم صاحبه
اوثلثه او خمسه في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فعل من قاسمهما

الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده
باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن في ثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتي بجنابة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله اذا اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد

الشهيد ضربان شهيد حكمي اذا قتل في المعركة ولا يجب له اصلا فهو لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن في ثيابه ولكن فيه عسر وله صوت ولو بكلمة واحدة كشهداء احد وغيره فهو يغسل ويصلى عليه ويكفن ويدفن وشهيد حقيقي وهو الذي قتل في المعركة وغيرها وله صوت ولو بكلمة واحدة كشهداء احد وغيره فهو يغسل ويصلى عليه ويكفن ويدفن فالشهيد الحقيقي وهو الشهيد في احكام الدنيا قال هو من قتله

الآية وقيل سمي به لانه حي عند الله تعالى لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ترزقون وقال بعضهم لان الملائكة تشهد له بالجنة لانه صبر لنصرة دين الله تعالى حتى قتل وقال بعضهم انما سمي شهيدا لان روحه تشهد مشهدا لا يشهده غيره فكان بمعنى مفعول وقال بعضهم لان الله تعالى وملائكته يشهدون موته فكان بمعنى فاعل

باب الشهيد

اختلف

الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده لانه تنبيه بالعبادة للميت

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن في ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتي بجنابة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد

لا يغسل المذكور دفنا على غيرهم لان عدم التكليف او الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان علم الذمي في غير الكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لبقاء اثر الظلومية وغير الكفن وفي ذلك

ولم يعلم) بان جهل
فانه بالمرة فان علم فانه بالمرة وان علم
فانه وعلم فانه عمدا ظلما فلا يغسل وان
فانه خطأ يغسل

ارتث مبتدأ خبره
ان قبل الارتث مرتث عند ابي
الارتث (ارتث) الارتث
ع وكذا ان ارتث صبيا او مرتثا الارتث ان يحمل من المعركة
الشهادة وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة
رثيثا اي جريحا وحاصله في الشرع ان يثبت له حكم من احكام
الحرب او يقع بنحو من مرافقها فبطلت شهادته في حكم
حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الثواب الموعود للشهداء
ع لانهم يبعثون في الارض بالغبار ودوال الدنيا والصلوة شفاعة فلا
حقهم ذلك هم حزنا في الدنيا وعلى رضي الله عنه ما صلى على الغبار اختيار
يستحقونها وعلى ٢ وفي المحيط وغيره هنا اذا حمل للشافعي
واما اذا حمل للراحة اليه وكل ما ذكر انه ارتث اذا كان
لانصال الراحة بعد انقضاء الحرب والتكلم بكلمة
ارتث وقيل

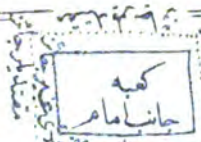

او فصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كانت
خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن
في جانبه ويجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب

ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد رحمه الله في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين
عند قبضه فيما بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل
مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال كعند
قبض نصاب وحولا ان حول وقالا يزكي ما قبض مه مطلقا
الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو البعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا

في الاموال الظاهرة اى المواشي والتجارة والاثمان والركاز
من مشائخنا) الطالب اما الامام فوجه المطالبة ظاهر
حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة اى المواشي والتجارة
عليهم من السعاية السوء والتهمة فوض الامر في الاموال الباطنة
لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية ومن
البرية للفائزة اى الجنة مغارة
دفع اللبس عن المديون خلافا للشافعي
غير مملوك لاحد احتراز عن الوقف (قوله ومدفون في برية)
سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها لان
فيه حرجا ان يحرج جميع الاوقات ويفتش عنها لان حرجهما
وجوده كعدمه لان المال عادة يودع في الدور والبيوت
(قوله ومفلس) لان التفليس غير صحيح عند الامام فكان
(قوله او جحد) التحق الاخرس بالناطق فتحقق الاداء
فتحقق السقوط مع محمد حسمه لمادة الفساد
لسقوط المطالبة الى وقت البينة
على التفصيل الذي ذكرناه في الغاية وفيها
دين فوجب كمدين عروض التجارة
كبدل المخاطة كثمن
عبد الخدمة وثياب البذلة واجرة
دار الغلة والقضاء بالكتابة والدين اذا عرفت هذا
وبدل المتاع اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون
قاعرف ان الدين
ثم قبضه الدائن وعند الضعيفة رحمهما الله انكان المقبوض من الدين
الثنوي يجب عند قبض اربعين درهما درهم ولا يؤدي شيئا فشيئا حتى
منه لان في الكسور لا زكاة عنده وان كان من الدين الوسط فعند
قبض مائتي درهم يجب خمسة دراهم بلا اشتراط الحول فيه وان
كان من الدين الجيد فعند قبض مائتي درهم يجب خمسة دراهم من غير
عليه بعد القبض مطلقا) يعني قالا لان الديون كلها في المالية سواء والدين
ح منه مطلقا) اى وغير مقارنة) ثم الاصح ان من اعطى زكوة كثيرا
وسواء كان نصابا او غيره والمختار الاصح ان الزكوة فانها تجزئ لان
ملحق بالعين على الاصح في الجوهرة القنية
دراهم ونيتها مع وقوعها عن الزكوة) للمالك المخرج في اشتراط المالية
العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر
وقت كل دفع مع نفرق زمانه اكتفى بالنية عند الفصل بعسر
كالنية عند الدفع فانها تجزئ لان
ان كان المدفوع فقيرا فقد نوى الزكوة ثم حضرته النية
لان ملك قال الناطفي قال المختشي يعني فقيرا في اليد الفقير جاز والا فلا كما في شرح المجمع
المال الناقص عن قدر الواجب يشكل على من اشترى عشرة من عشرين بعضها
زكوة نصاب واحد لا يجزئ انتهى لكن يمكن التوجيه
بان التخصيص لكونه اكثر وقوعا لا لاحتراز
عن غيره

Digitized by Google

لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كانها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين النادر للتصدق اليوم والدرهم

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة

لانه امتناع عن الوجوب لا ابطال للحق
القبر لانه ربما يخاف ان لا يمتثل الامر فيكون
عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في
المحيط وعليه الخلاف في حيلة اسقاط الشفعة
باقاني
هو وكذا ما ورث (اي لان النية تجعل لها لانها من اعمال القلب
ونوى التجارة لا يكون تجارة (صورته لو ورث عبدا
بغير عمله وصنعه فخان عن العمل لها ان الميراث يدخل في ملكه
لا اذا كان للتجارة) لانها من اعمال القلب وقد
فقارن عمل التجارة في ملكه الاصلي فصار تجارة
لا يكفل في ملكه كالشراء باقاني
فيه كالشراء اي عن عرض والمراد التي تسام للدر والنسل
من سامت الماشية اي رعت والركوب فلا زكاة فيها والابل
فانها سائمة للحمل والركوب والتجارة فضيها زكاة التجارة
والتجارة فضيها زكاة التجارة باقاني
قدر اوسقا فلا
بجعل احدهما
من الاخر ولا يشترط
حول احدهما
على حول الاخر
(الزعي) الزعي بالكسر والفتح مصدر كالرعي والكسر هنا
السبب لكن الفتح اولى لان الكلام في المدعى وفي البين فعل الاول فقط
كيفما لان الاصل عدم الزكاة الا ان الماموريه ربع
الثاني فلا يجوز ذلك فيها) لان المامور به ربع
المشر قال عليه السلام

لانه لا زكاة في العوامل والعلوفة والثاني يجب لان
العلوفة تقوم لتسمن وتسمن لتذبح فاشبهت السائمة
وكان العوامل والمربضة سواء فيجب كما يجب في السائمة
لان المعتبر التهيؤ للدر والنسل لا الفعل وهو متهيء
لهما وان كان لا يفعل لعارض كالمرض والعلف
الا ان الاول اقوى لان التهيؤ بالفعل اقوى منه بالقوة
والثاني اقوى لان الاصل في الانعام السوم والعلف
عارض فيكون الاقوى هو المعتبر ولان السوم
اكثر الحول يكون غالبا

Digitized by Google

وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

وثلاثين حقتان وفي مائة وثلاثين حقتان وثلث شياه وفي مائة وخمس واربعين
ثلاث حقاق وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وخمسين
اربع حقاق وفي مائة وستين اربع حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين
اربع حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين اربع حقاق وفي مائة وخمس وسبعين
اربع حقاق وفي مائة وثمانين اربع حقاق وفي مائة وخمس وثمانين اربع حقاق
وفي مائة وتسعين اربع حقاق وفي مائة وخمس وتسعين اربع حقاق وفي
مائتين خمس حقاق او اربع بنات لبون وفي كل خمس شاة وفي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة وفي كل ستين تبيعان وفي كل سبعين مسنة وتبيع وهكذا
عند التوزيع الى ما لا يتناهى وفي ما بين خمس وعشرين الى ما بين ست
وثلاثين بنت مخاض وفي ما بين ست وثلاثين الى ما بين ست واربعين
بنت لبون وفي ما بين ست واربعين الى ما بين ستين حقة وفي ما بين
ستين الى ما بين خمس وسبعين جذعة وفي ما بين خمس وسبعين الى ما بين
تسعين بنتا لبون وفي ما بين تسعين الى ما بين مائة وعشرين حقتان
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء والذكر فيما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خيارا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها

كالبقر للغاف وهو الشق سميت به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض اي يشقها

لانه يعم العلم فدخل فيه ملخلا بالمعنى ووصل منه غايه

فيشمل الذكر والانثى

هذا قبل المحلي عن الحسين بن علي

مضيه ومفرده بتقدير التاء للوحدة وليست للتانيث

من الغنم اي الدفع عن نفسها ولا يا في وجوه الله لها

عجماء لانها لا تتكلم كل طالب وقول

الضأن والمعز اسمان يكون الكشاف والعين وفتحهما اجود

وما عن الكسائي ماذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس

والصحيح ما ذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس

يقع على القليل والكثير والذكر والانثى فهما لغتان

ذات الصوف والمعز من ذوات الشعر فهما اسم

سواء اي سواء مال لهما فكانا جنسا واحدا والتسوية التي فيهم من

وهو شامل لهما

تخيير المصالحة في نصاب في كمل النصاب اي بعضها فيصير اربعين

ثلاثون ومن الاخر عشرة فيضا فان وكانا في الاضحية يجزي ولا يجزي

وذلك هو النصاب فيجب الزكاة وكذا في الضأن يجزي

منهما لكن يختلفان من حيث ان المجتمع من الضأن يجزي ولا يجزي

من المعز وكذا في الزيادة حيث لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز

منفاضلا فانه يكون ربا ولا يجزي التسوية المذكورة

فيما اذا الواجب من الزكاة حقان يلزم جواز

اداء الجذع من المعز اتفاقا

ومن الضأن الثني

الرواية عن الامام على ما اتفقا عليه اكثر السنة في السائمة الانثى والمراد

فالثانية قائمة لاخلافية في اجزائه

كما في اكثر المعتبرات لكن بشكل اشتراط النصاب

وقول طلاقها اشارة الى انه لا نصاب فيها وهو الصحيح

لقوله عم ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه وانه لكن

والوجوب زكاة فرس الغازي لتعارض الدليل وهو قوله عليه

التي كان لا اتفاقا واحدة ودراهم وفي الاسرار اطلاق

بين المسلمين وعلى هذا لا اوفى دينار

الوجوب لانها تناسل في الانثى

والارجح في الذكور عدم الوجوب لانها لا تناسل في الاناث

الفرق انه لم يفرق في الحمير لا يجب في زكوة التجارة

وانما قدمها على الجواجيل مع ان حقها التاخير عنها لانها

تناسب الفصلان صيغة

Digitized by Google

كبيرة وعند ابي يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولا شيء
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل واعلى
منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيمة في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة متعلقة
بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين من شاة نجب
شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا نجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين

الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين
حكمها حكم سنة واحدة يخير شاة وسط وتؤخذ السنة
الا اذا هلكت فان الزكوة تسقط عن الباقي عندهما
اذ الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف وجزء من اربعين جزء من سنة
والكلام في وجوبها اخذ الشافعي ايضا وجه قوله الاول
ان الامر بها امر بالسبب ولنا ان الامر بها امر بالاداء
ايجاب السنة اضرارا باربابها وهو الرواية الثانية عن
وجه الاخيرين النص اوجب الزكوة سنويا فلا خلاف عن الايجاب
القياس في ذلك وهو مفقود في الضمار وفي حولان الحول
وفي بعض نسخ الهداية حسلا على الاكثر وفي بعض نسخ الهداية عجولا
وهكذا على
وصدقة الفطر) بعني اذا قبضه
والقبيضة مع وجود المسن بجاز
عليه بما ذكرنا خلافا للشافعي
والقياس على الزكوة والاضحية ولنا
عم لا مير المؤمنين بأخذ الثياب بدل

الذهب والفضة وقال فانه ايسر
على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة ولنا
ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز
عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
عليه في ملكه جائز فكان الواجب احد هذين اما العين
والقيمة
سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل الحول وبعده
عندنا اتفاقا وبعد الطلب قبل التمكن من الاداء
يضمن وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي لا تسقط باستهلاك النصاب وقبل
الباقية بعد وجوب الزكوة
الحقها الذين بعد العفو اولا) وهو ما فوق النصاب فان لربها ان
عقله الى العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له نصف من الابل
الهالك العفو فالواجب الواجب فيها شاة ويكون الواجب
وحال عليه الحول ولم يكن الواجب حتى لو هلك الاربع لا يسقط شيء
في خمسين من القصع حتى لو هلك من الشاة
بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
النصاب الذي يليه كما لو هلك
وثلاثين حتى يبلغ اربعين
عشرون فاربعة تصرف الى العفو وخمسة الى النصاب الذي يليه
حتى يبلغ اربع شياه وقس عليه اذا

Digitized by Google

من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج
باب زكاة الذهب والفضة والعروض
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيهما ربع العشر في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
ويجب في بترهما وحليتهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما

لا الخراج لان الخراج يصرف الى المقاتلة وهم منهم اذا اهل البغي يقاتلون اهل الحرب وقبل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم ولا يصرفونها اليهم ولا يصرف زكاة عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم نائبون عليهم نسقط الزكاة عنه والاول احوط كما في الهداية وفي البزازية منا التجار اذا اختص فقراء السلطان الجائر بالاموال الظاهرة تجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤخر ثانيا دامادا

والعروض ثم بالضم جمع عرض بفتحتين حطما من الدنيا اي متاعها سوى النقدين كما في العناية وكذا سكون الراء وفتح العين كما في الديوان وقال ابو عبيد التي لا يتطها كيل ولا وزن كما في اكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما اذا كانت التجارة ثياب السوائم لان الثياب لا يكال ولا يوزن كما في الفلوس والحمل فان الزكاة فيما ذكر تجب كما في السوائم لكن يلزم من هذا استثناء الثياب والحمل من العروض ثم ما ذكره من الغنم والبقر والحمل استثناء من العروض ايضا لان السوائم لا تكون الا حيوانات

للعهد دامادا ثم مثقال) والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونا قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة وهذا على رأي المتأخرين ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة ودوانق والحبة شعيرتان فالمثقال ستة وتسعة عشر قيراطا والطسوج حبتان فالمثقال ستة واربعون طسوجا واما على المنقى من القولين اربع شعيرات كما في الفهستاني دامادا

سبعة مثاقيل فالدرهم منها عشرة وكل درهم (التي ماتتا) كل عشرة من الاجزاء التي يكون المثقال وخمسة فيكون المجموع نصف مثقال اربعة عشر قيراطا منها ثمانية

ابتلت (المنصاب بعد الحول او كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الاداء اتفاقا لان هلاك الوجوب اتفاقا لان الزيادة بعد الحول لا تضم كما في الفتح واما قبله بعد بلوغ النصاب مائتان فلا زكاة بالاجماع دامادا

(وجوبا واداء) اي يعتبر في الفضة والذهب ان يكون الموزون بعينه وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة ولي يوسف وقال زفر يعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء عن خمسة دراهم جياد جياد خمسة زيوفا فقيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما وكره وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو اداى الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو اداى اربعة جيدة جاز عندهما وقال محمد لا يجوز حتى يؤدي ثلثمائة درهم ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته الصناعة ثلثمائة اداى من الابريق خمسة فقيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد لا يجوز حتى يؤدي من خلاف جنسه بقيمته

جامع الفقول

الا ان يؤدي الفضل ولو اداى من خلاف جنسه بقيمته بالاجماع

(عشر بحسابه) في اربعين درهما زادت على العشرين حبة درهم وفي اربعة منا قبل زادت على المائتين حبة ولا شيء فيما دون ذلك عند الامام لقوله عليه السلام ليس فيما دون الاربعين صدقة دامادا

الى الآخر بالقسمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه وتقضان النهاب
فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصاب صح ولا شئ فى مال الصبى
التغلبى وعلى المرأة منه ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر اذ وجد عاشرا آخر مع بينة ولا يشترط

(التغلبى) تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام (عشرا) زاعن قوانا الكسرتين وربما قالوا تغلبى بكسره وبنو تغلبت قوم من نصارى العرب باقاني ك العاشر من عشرت الفوم اذا اخذت عشر اموالهم فهو عاشر والعاشر مشتق من العشور لا من العشر

هذا الباب يحتوى على بيان اخذ العشر وقسمته ومصرفه ومن تجب عليه العشر

فاصلا فى العاشر على من نصبه الامام وهو حال اخذه العشر

وهو العامل باسم بعض احواله وهو العاشر مطلقا عشرا كان او ضعفه

(او ربعه على ما ياخذه العاشر) فيكون على حسب ما ياخذه العاشر

(فيما ولا عاشر) فلا يصح ان يكون عبدا ولا كافرا والعدم الولاية

(ويجيهم من التصوير) ويجيهم من الغارة قالوا انما نصب ليأخذ منهم فيحفظهم فادوا على الحماية لان الحماية

(والسوائم) كالنقدين والعروض والتجارة

(الا ان اختلفوا) لان الكثرة قد تخفى مع الصغر فى اموالها

(والعاشر) فى الاصل مصدر عشر يعشر من باب نصر ثم سمى به العامل لاخذه العشر

(بجهة الزكاة) لان الامام نصبه لاخذ الزكاة

(بقدر) بل يترك) لان الايصال

علينا فلا فائدة فى اخذ الكل وقيل يأخذ

كلا (زجر لهم) اما الذى فلان قليل فيقضى

منه (اذ بلغ ماله نصابا) باقاني

منه للحاجة الى ما يبلغه مأمنه وما دونه لا يحتاجه

(الفرائض) اما انكر فراغ الذمة من الديون المطالب

عنه من قبل العبد وفى البحر اطلق فى الدين فشمل المستغرق

للمال والمنقص للنصاب بما له والاصح فان اخبره بما يستغرق

التقييد بالجميد على الاصح لكن هذا ليس بتام لان

الدين يشمل ما لا يكون منقصا للنصاب كما يشملهما

فالحق التقييد حكما لا يخفى تدبر داماد

(بنفسه) لانه مفوض اليه فيه والاخذ العاشر

منه لدخوله فى حمايته (السوائم) فلا يصدق فى الدفع للفقراء لان

حق الاخذ للسلطان فيقع ما يأخذه زكاة هو الصحيح وعليه

اداء نفلا وقالا الشفا يصدق ولم يبق للساعى عليه

سبيل لان الزكاة حق الفقراء والساكن الخ بلام الملك فقد

الصدقات للفقراء والمساكين فنبرأ ذمته كالمشترى من

آو مثل الحق الى مستحقه فنبرأ ذمته كالمشترى من

الوكيل اذا آدى الثمن للموكل بخ (بينة) لان الايصال

اخذ الكل وقيل يأخذ كلا زجرا لهم داماد

Digitized by Google

ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداته بنفسه خراج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره
عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند
ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر ما ترك في
المصر لابضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان
كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخراج فعشروه

عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي
فكله في وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي
ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو
كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت

(ولا يشترط) اخراج البراءة (الخ) هذا يسير على عمومه لان الذمي لو قال ادينها الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق في المسلم لان ما يؤخذ منه جزية وفي الجزية لا يعتبر قوله اذا قال اديتها الا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الكفن وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو ملك المسلمين على ما في التبيين والرابعي وعلى هذا لو زاد الا على ما في الخانية لكان اولى (قوله وما قبل من المسلم قبل) اعلم ان ما يقبل قوله في اداء الزكاة يقبل قوله في اداء العشر لان العشر فيه معنى الزكاة من حيث ان مصرفه الفقراء المسلمون كما في الزكاة ومن حيث ان مصرفه الارض النامية كما في الخراج فاخذ شبها من هذا ومن هذا كما في البحر وفي النهاية بحسب الازمنة والامكنة وبه تندفع التنافي بين الروايات (قوله من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا) اعلم ان الحربي اذا دخل دارنا تاجرا فاخذ منه العشر ثم عاد الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه يؤخذ منه العشر ثانيا ولا يعتبر رجوعه الى دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يؤخذ منه العشر ثانيا ما لم يحل عليه الحول بعد رجوعه الى دار الحرب وهذا اذا كان المال الذي رجع به هو المال الذي اخذ منه العشر اما لو اشترى بماله الذي اخذ منه العشر شيئا ثم رجع به الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه لا يؤخذ منه العشر ثانيا بالاتفاق كما في الخانية وقوله من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا) اعلم ان الحربي اذا دخل دارنا تاجرا فاخذ منه العشر ثم عاد الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه يؤخذ منه العشر ثانيا ولا يعتبر رجوعه الى دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يؤخذ منه العشر ثانيا ما لم يحل عليه الحول بعد رجوعه الى دار الحرب وهذا اذا كان المال الذي رجع به هو المال الذي اخذ منه العشر اما لو اشترى بماله الذي اخذ منه العشر شيئا ثم رجع به الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه لا يؤخذ منه العشر ثانيا بالاتفاق كما في الخانية وقوله ولا يشترط اخراج البراءة (الخ) هذا يسير على عمومه لان الذمي لو قال ادينها الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق في المسلم لان ما يؤخذ منه جزية وفي الجزية لا يعتبر قوله اذا قال اديتها الا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الكفن وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو ملك المسلمين على ما في التبيين والرابعي وعلى هذا لو زاد الا على ما في الخانية لكان اولى (قوله وما قبل من المسلم قبل) اعلم ان ما يقبل قوله في اداء الزكاة يقبل قوله في اداء العشر لان العشر فيه معنى الزكاة من حيث ان مصرفه الفقراء المسلمون كما في الزكاة ومن حيث ان مصرفه الارض النامية كما في الخراج فاخذ شبها من هذا ومن هذا كما في البحر وفي النهاية بحسب الازمنة والامكنة وبه تندفع التنافي بين الروايات (قوله من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا) اعلم ان الحربي اذا دخل دارنا تاجرا فاخذ منه العشر ثم عاد الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه يؤخذ منه العشر ثانيا ولا يعتبر رجوعه الى دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يؤخذ منه العشر ثانيا ما لم يحل عليه الحول بعد رجوعه الى دار الحرب وهذا اذا كان المال الذي رجع به هو المال الذي اخذ منه العشر اما لو اشترى بماله الذي اخذ منه العشر شيئا ثم رجع به الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه لا يؤخذ منه العشر ثانيا بالاتفاق كما في الخانية

(قوله ولا يشترط اخراج البراءة) اعلم ان الحربي اذا دخل دارنا تاجرا فاخذ منه العشر ثم عاد الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه يؤخذ منه العشر ثانيا ولا يعتبر رجوعه الى دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يؤخذ منه العشر ثانيا ما لم يحل عليه الحول بعد رجوعه الى دار الحرب وهذا اذا كان المال الذي رجع به هو المال الذي اخذ منه العشر اما لو اشترى بماله الذي اخذ منه العشر شيئا ثم رجع به الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه لا يؤخذ منه العشر ثانيا بالاتفاق كما في الخانية وقوله ولا يشترط اخراج البراءة (الخ) هذا يسير على عمومه لان الذمي لو قال ادينها الى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق في المسلم لان ما يؤخذ منه جزية وفي الجزية لا يعتبر قوله اذا قال اديتها الا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الكفن وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو ملك المسلمين على ما في التبيين والرابعي وعلى هذا لو زاد الا على ما في الخانية لكان اولى (قوله وما قبل من المسلم قبل) اعلم ان ما يقبل قوله في اداء الزكاة يقبل قوله في اداء العشر لان العشر فيه معنى الزكاة من حيث ان مصرفه الفقراء المسلمون كما في الزكاة ومن حيث ان مصرفه الارض النامية كما في الخراج فاخذ شبها من هذا ومن هذا كما في البحر وفي النهاية بحسب الازمنة والامكنة وبه تندفع التنافي بين الروايات (قوله من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا) اعلم ان الحربي اذا دخل دارنا تاجرا فاخذ منه العشر ثم عاد الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه يؤخذ منه العشر ثانيا ولا يعتبر رجوعه الى دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يؤخذ منه العشر ثانيا ما لم يحل عليه الحول بعد رجوعه الى دار الحرب وهذا اذا كان المال الذي رجع به هو المال الذي اخذ منه العشر اما لو اشترى بماله الذي اخذ منه العشر شيئا ثم رجع به الى دار الحرب ثم رجع الينا في تلك السنة فانه لا يؤخذ منه العشر ثانيا بالاتفاق كما في الخانية

(قوله عشر ثانيا) في الاصل لا شيء فيه وفي الشامية خمس
والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض خراجية
حالية عن المؤن بخلاف الخراج والعشر والخمس مؤنة
بخلاف الدار فانها تملك حالية
عما ذكر

Digitized by Google

ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا فيقضي مالك
عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربته يجعل كافرتا في
ظاهر المذهب وقيل اسلامتا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار
منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له والخمس في نحو فير وزئبق
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل
العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال

فالقول له لانه في يده كما في الزاهدي وعماد
من على ما لكها

ولكذا في ارض مملوكة واخرجه الى ورثته ولو لم يرده واخرجه الى غيرهم
ولبنانة ولو لم يرده واخرجه الى ورثته كما ينتفع
به شيئا كان او اثاثا او طعاما واعتد في بيوت
من الاثاث والطعام والبنانة ذهب الصحيح انه كما ينتفع
بالعكس) اي لا يخمس زئبق اي لا يخرج
فالدر وقيل صح بخمس وقيل زيد الدر في البحر عنزلة الحشيش
وكذا الاسي فيما سكن من البحر ويطفو ويرمي بالساحل كما في القهستاني
البحر لم يرعليه القهر فلا يكون الماخوذ منه فيئا كما في
ابي يوسف اذا اراد رده وعند

محمد اذا جعله في الحصاد
وثمرة الخلاف في تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف وما تلف من الخراج بغير
صنعه فالعشر ساقط ولا تاكل الملاك مما خرج من الارض
الخراجية قبل اداء الخراج باقاني
لعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ولقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
وفيما سقي بالنضح نصف العشر
بلا معالجة كثيرة فارخص في مثل الخراج و
الكمثرى والتفاح والمشمش والتمر والعنب والرمان والعناب والتين
والخطة والشعير فالخلاف في موضعين لهما في الاول
اذا بلغ) فيما دون خمسة اوسق لقوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والحديث يرويه كانوا يتصدقون بالاوساق
ان المنفي زكوة التجارة لانهم كانوا يعودون بها دون
كانت يومئذ اربعين درهما ولهذا قبل ليس فيما
خمسة اوسق عشر وحديث الحضرات استناده
ليس بصحيح كما قال الترمذي

(اولم بالبيع او خرج عن ملكه كمن باع ممسكه وفي
بعضها دره تكون ندرة للباقي بخلاف العقد لانه مزاجزاه
اختيار شمس الائمة وغيرها باقاني
الارض فتخرج عن ملكه بالبيع كما تخرج بهما كما في شرح
قف في الاسلام) وهو
صارت مملوكة بما في بعضها الهاجب الخطة
(اذ علم) لان تلك البقعة

وهذا اذا تنهما دتا انه كفر فقط وقال ابو الليث يوضع في بيت المال وهو
الاوجه

Digitized by Google

من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امنان ولا شئ في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية اوسانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او
كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشر ان من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو
اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر ان وكذا لو اشتراها من
مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بماءة وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ

من غير تقدير بالوسق لان التقدير بالوسق انما هو فيما يقدر به نوعه لانه لا يقدر ولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر به نوعه (وحشيش) لانه لا يقصد بهما استغلال الارض غالبا فلو اتخذها مشجرا او مقصبا اوسبخا للحشيش ففيه العشر (وتبن) وكذا كل حب لا يعلم كالصعتر والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال ويذره ولانه في الاشنان والكمأة وبيض النمل (وسعف) وكذا كل ما يخرج من الشجر كالخشب والقصب والحطب والقتاء والعصفر والكتان (وما سقي بغرب او دالية) والغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب (او سانية) وهي الناعورة (نصف العشر) لان مؤنة السقي بهذه الاشياء اكثر من مؤنة الزرع (قبل رفع مؤن الزرع) والمعنى الاخراج مما يحتاج اليه لاصلاحه من الحراثة والبقر وكري الانهار وغيرها مما يسقى بالسانية نصف العشر ولانه عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر والواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفع هذا فيجمع العشر ونصفه كما لا يخفى وفي الخراج له جعل الخراج له يجوز ولو جعل لا يجوز العشر لصاحب الارض لا يجوز ولو جعل الخراج وقال لا يجمع العشر والخراج فوض الامر اليه جاز وعليه الفتوى اذا كان من اهل الخراج (وفي العسل العشر) لان النحل تبتاول من الانوار والثمار وفيها العشر ولا شئ في الماخوذ من ارض الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة (كل عشرة قرب) كل قربة خمسون منا وكان ما خوذا من ارض العشر فلا واحد فيما ياخذون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك لان بني ثقيف كانوا اسلموا على ان ما اخذ منهم من العشر فهو صدقة وما اخذ من الخراج فهو فيء وانما قدر بذلك في رواية عنه خمسة امنان باقاف وفي رواية عنه خمسة امنان بالقافين اصليا كان تضعيف العشر بان اشتراها الذمي من مسلم او حادثا بان اسلم التغلبي وهو الذي اشترى الارض العشرية من التغلبي او ورثها منه

Digitized by Google

في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري.
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
فير او نفط او ملح في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون النصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل ينصب بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع لبناء مسجد
او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى
ذمي وصح غيرها ولا الى غني بملك نصابا من اي مال

وربع العشر الذي يؤخذ منه اذا مر على العاشر وزاد القهستاني
صدقة المعدن فمصرفه كالغنائم وتذكر في الجهاد
واما خمس المعدن فمصرفه كالفيء وتقدم في الخمس
كما في العناية وقال الشافعي لا يجوز الدفع لذمي ولو كان صحيحا مكتسبا
وملاك خمسين من الدراهم السائمة يجب فيها خمسة دراهم اجماعا
اذ الفضل يجوز في المضي
وهو سهو والاصح انهما صنفان هو الصحيح لان العطف في الآية يقتضي
المغايرة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة
في الوقف والوصية لا في الزكوة اي لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق
لان مصرفها ان كان بائع العبد فلا طل لانه لا يملك رقبة نفسه
وان كان نفس العبد فلا دينة فان لا يملك فيه بالنسبة الى المولاه بخلاف الكتابة لانه
بدل المال وعلى التقديرين فلا تمليك فيها والدفع الى المولاه على انها في يده كذا في التبيين
والدفع الى عبد الغني كالدفع اليه
والتطوع الى الذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو

كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومنع اليهم مسلم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا يدفع الى من
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون وتعطيها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه
هم واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تعلم الصدقة وتجب على الفور

كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومنع اليهم مسلم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا يدفع الى من
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون وتعطيها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه
هم واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تعلم الصدقة وتجب على الفور

عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا

وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله

الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه

ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا

عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة

ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى

من يستقر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات

قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها

بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد

ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه

او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير

وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية

ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة

ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع

البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي

كتاب الصوم

يوسف الدراهم افضل

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح و
بمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ❀
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما

بعباده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا
لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يضر صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن
بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد
اذ جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروه حل الفطر اذ صاموا بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

(قوله وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر) اما في صورة تردده بين رمضان ونفل فلانه ثاو للفرض في وجه وامافي صورة تردده بين رمضان وواجب آخر فلتردده بين مكروه وغيره هذا اذا كان مضيقا والا فلا يكره صومه واجب آخر عند الامام كما بين آنفا وفي الفتح لا يكره صوم واجب في يوم الشك لان النهي عنه رمضان لا غير ولو قال

(قوله ولا عن نفل) لكان احصر واوضح ولو قال في وصف الصوم لان مطلق النية موجود وهو كاف في

(قوله ولو ثبت رمضانيته) اي كون هذا اليوم من رمضان

(قوله ولا يضر صائما ثم اذا كان) لانه تبين ان صومه كان في رمضان

(قوله بالسماء علة) اي غيم او نحوه

(قوله قبل في هلال رمضان خبر عدل) اذ الظاهر في الغيبة والتردد والاباء كالكذب

(قوله ولو عبدا) لان الكذب في الغيبة والتردد والاباء كالكذب

(قوله او انثى او محدودا في قذف تاب) لان الفاسق في الديانات غير مقبول وهو غير ظاهر الرواية

(قوله ولا يشترط لفظ الشهادة) فعن الامام قوله وصححه البزازي وهو غير ظاهر الرواية

(قوله وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين) لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول ولما استووا في شهادة الواحد على الواحد اطلق العدد في الشهادة على الشهادة

(قوله بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى) وقال في الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن فضيل يفتي بقبول الرؤية وقال كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان فقيها يقبل شهادة الواحد على الواحد اذا كان السماء متغيمة اما اذا كان السماء مصحية لا يقبل الا جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد اذا جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

(قوله ولا يضر صائما ثم اذا كان) لانه تبين ان صومه كان في رمضان

(قوله بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا) لان الكذب في الغيبة والتردد والاباء كالكذب

(قوله او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة) فعن الامام قوله وصححه البزازي وهو غير ظاهر الرواية

(قوله وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين) لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول ولما استووا في شهادة الواحد على الواحد اطلق العدد في الشهادة على الشهادة

(قوله بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى) وقال في الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان فقيها يقبل شهادة الواحد على الواحد اذا كان السماء متغيمة اما اذا كان السماء مصحية لا يقبل الا جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد اذا جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

(قوله ولا يضر صائما ثم اذا كان) لانه تبين ان صومه كان في رمضان

(قوله بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا) لان الكذب في الغيبة والتردد والاباء كالكذب

(قوله او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة) فعن الامام قوله وصححه البزازي وهو غير ظاهر الرواية

(قوله وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين) لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول ولما استووا في شهادة الواحد على الواحد اطلق العدد في الشهادة على الشهادة

(قوله بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى) وقال في الذخيرة كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان فقيها يقبل شهادة الواحد على الواحد اذا كان السماء متغيمة اما اذا كان السماء مصحية لا يقبل الا جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد اذا جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

Digitized by Google

وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب القضاء

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
اوجومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او
استقاء ملء فمه او سحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه نائم او مجومع نائمة او مجنونة او لم ينو رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما

القضاء في السنتين لاختلاف المقصد

ورد قوله صام) في الاول
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
قد شهده وفي الثانية لقوله عليه السلام صومكم يوم
تصومون وفطركم يوم تفطرون فعليه موافقتهم قال ابو الليث لكن لا ينوي الصوم
هذا اليوم وعيد عنده وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم و
لانه يوم عيد عنده ولا باس ان يفطر والى
الشهادة لازنة لعلاء على الناس اذا كان عدلا ولو لم يعتقد وكذا
الفاسق ان علم صدق قوله وان لم يوجد حاكم و
وهما موافقان اذا كان صلاحا ولا باس ان يفطر والى
اخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة ولم يفطر فيه ثلاثة اقسام
الاول ما يفسده مع القضاء والثالث يوجب القضاء
دون الكفارة والثالث يوجب القضاء
الاقسام بالترتيب فقال يجب القضاء
ككفارة) وهو انه يعتق رقبة يجزئ فيها
لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا
على رمضان عمدا) احتراز عن الاكراه والخطاء
وازاكره هنا المرأة زوجها عليه الكفارة لان الجماع
السفر وذلك دليل الاختيار والاصح انها لا يجب لانه مكره و
الانتشار وهما لا يمكنه وعليه الفتوى باقاني
والانتشار) كما اذا تمضمض فدخل الماء حلقه وغلبه
ولو افطر خطاء) احد والشافعي في قول في الخطاء مع ما علم من قوله عليه السلام
وصح الخطاء مع ما علم من قوله عليه السلام
تفسيد لصلاة بخلاف
مستدرك غير فساد ما قبل وللفطر كالشرب
الشرب والناسي ان اتخلل ذاكرا للصوم لكنه ليس بآكل للصوم
الدواء واغماء حتى بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفطر
كما سيجيء
الغذاء الى جوفه وقالا لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلي
الرطب واليابس سواء كما هو رأي في الوضوء عند وقال
قبل الزوال او بعده وقال لا كفارة عليه عند خلافا لهما
صوم شهر الصوم لا بالنية يصل للصبية فاد النسيان في
للصحيح المقيم بنا دي غير تبيت له عند وقال
ع على قوله للصبية والمسافر لا يقال في المسوط وكذا الكفارة
دون المستيم

بنية واحدة بخلاف
ع وعندهما
الكفارة قوله ان تفويت اي استيعاب الوقت صار
بالشبهة اذ الصوم بدون النية صار
وعلى هذا اطلق المصنف
الحاقبل الزوال كما في الهداية وغيرها الا ان يقال
في غير وقتها في حكم الصوم
بقع قبل الزوال بعد ما

يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في اخ ليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي
يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه
الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة اذا لم يأمن على
نفسه لا اذا امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك

فاذا ضممت اليه ما في الدر المختار من قوله ولو اكل او شرب ناسيا ثم جامع عامدا فعليه الكفارة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الكفارة تجب بالجماع في رمضان على الكامل فكذا على الناقص بدلالته والقياس انه يفطر لوجود ما يضاد الصوم وهذا

ثم (لا يفطر) استحسانا لقوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك والجماع في معنى الاكل فثبت ايضا

قوله (او نزل) لانه لم يوجد منه صورة ولا معنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الجماع انما يتكمل بالانزال عن شهوة بالمباشرة كما اذا

(او دخان) ولو ادخل دخانا اخلطه بصنعة متعمدا فضل لو صوله للمعدة وفيها لا يجد لزوم الكفارة او دماغه وهذا في معنى غير

التداوي وكذا الدماغ الحادث مثوبة المتنع جهلا الزمان

كذا في الايضاح وفي الخانية وغيره والاختيار مع الامام وهذا

وفي المحيط مضطرب وفي التبيين وغيره والاختيار مع الامام وهذا

لدواء يجتمع البول فيها بالتشنج كما يقول الاطباء هذا اذا وصل الى

كما في الكفاية وقالوا ايضا على هذا الاختلاف لكن الاصح

وهو الاصح فسد وانما

عليه بالاتفاق لان الاصل

والطعام ليعرف بجيده ورديئه كما لا يمضغ وقوله بلا عذر

وفي الفتح اذا فرض في بعض العلك معرفة الدخول منه عادة وجب

الوضوء والظاهر انهن لا يمضغن الثياب الموعود على السواك الا

وعوده بعتبر الصنع وفي اعادة الكثير بفطر فاعادة الكثير بفطر اجماعا وفي

الصحيح كما في الخانية وفي عود القليل لا يفطر لابي يوسف وقوله

وفاعادته بفطر عند محمد خلافا في الخلاصة

(ابي يوسف هو الصحيح) بفتح الكاف والدال لانهما

مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا

لما روى ان النبي عليه السلام اكتحل وهو

صائم وانما لا يكره اذا قصد بهما التداوي

دون الزينة

Digitized by Google

ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره
عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل
نكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من
الثلث اذا وصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فانا خره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر

ومنه ولو عشيا) خلافا للشافعي في النظومة والاستنشاق آخرا
النهار بكره للصائم باختيار ولا بأس بالسواك الرطب والياس في الغداة والعشي عندنا وعنده بكره بالعشي ويستحب بالغداة واحتجاجا في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر لا تأثير له قاضيخان وفتاواه والمبسوط الكبرى ولا بد منه) بان لم يوجد من يمضغ له منه هو لبنها هم ولم يوجد ما كله ذلك الصبي من غير مضغ لان الضرورة تبيح المنوع فاولى اذ تبيح داماد ط لغير عذر كما وانما ثم يقبل بغير وضوء ليشمل الوضوء ومن ابتلى البوسه

من ويستحب السحور) قال صاحب المطالع التسحر بالفتح اسم الفعل بالوجهين والضم اشهر والمراد هنا الفعل فيكون بالضم اسم ما يؤكل في السحر وبالفتح اسم الفعل لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة باقاني على الصحيح لقوله عليه السلام السحور اكله وصومه) اي فوته على اداء الصوم والمراد زيادة الثواب وللمسافر وصومه المراد من البركة كلا من الامرين ... ع ولما فرغ من بيان احكام الصلوة وفي الحانية ان الصلوة في بيته افضل من الجماعة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة الا ان يكون امام مسجد حيه فخرج فانه يكره له ان يتخلف عن الجماعة فيه وفي الخلاصة وان كان في بيته جماعة فخرج الى المسجد فصلى وحده فهو حسن ولو سافر من منزله قد ظفا فخرج فانه يكره قياسا وبه ناخذ س اجاب) اذا كان النفقة بينهم مشتركة وقال الشافعي الفطر افضل اذا كان لظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام ليس عنا صحاب بظواهر فيما امر مسفر ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه مسلم ان حمزة الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وان تصوموا خير لكم وما رواه ابو داود ان ناسا كانوا صوامين في السفر فقال عليه السلام لبس ذلك بالبر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها داماد على حال الجهد داماد

وجوب الفدية عليه عندهما كالاداء

فلا يدخل في عهدة الولي خلافا للشافعي داماد

لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء داماد وهو القول القديم للشافعي وفي الخانية من وجب عليه صوم شهر من كفارة الصوم فلم يصم حتى هرم وشاخ فانيا لم يجز عنه لان ذلك الصوم يدل عن التكفير بالمال لانهما ربا له الا عند العجز عن التكفير بالرقبة و القدية انما تجوز عن صوم هو اصل بنفسه وفي الفدية لو تصدق الشيخ الفاني في البلد عن صوم اليوم داماد الفدية بجزئه

Digitized by Google

بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على

نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولا كفارة ويلزم

صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر

بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء

ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم

في وقتها صح ويلزم ذلك اذ كان في رمضان كما يلزم مقيما

سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي

عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو

جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى

ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية

ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت

حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا

يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا

لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة
لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون
يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحنث فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله والكرخي عند
ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف لا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر

لو نذر (اي بالصوم) لتركيب الحقيقة فيه وذلك لان النذر فيه حقيقة والتوقف الثاني فلا حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا تنتظمها ايام البياض بتعين بنية وضدها ولهما ان لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب بلا تفاوت الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجعلنا بينهما عملا بالدليلين كما جعلنا بين جهتي النفع والعاوضة في المهية بشرط العوض كما في الهداية ص ولا يكره بين الفصل الامام ابي يوسف عند عامة المشايخ لان وقوع الفصل الواردة في هذا الباب باتفاق من باب الاقبال على الشيء تفسيره لغة الاقامة والافقاء به ومعهده العكوف ومنه قوله تعالى بطريق المواظبة واما المتعكف بعض الطائفين والعاكفين اي المقيمين بفنائه فمعناه بعكفون على اصنام لهم واما المتعكف بمعنى المصلي فلا يعرف في اللغة فصدره القديمة لتواتر الخبر ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين الركع السجود وسنة فوائتها ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين الركع السجود في العشر الاخير من رمضان لتواتر الخبر ان النبي عليه السلام الشرايع القديمة موكدة) في العشر الاخير من رمضان اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله تعالى يامرك ان تعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه وهو من على ذلك وورود انه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه وهو من فظنا انه غلط فقال اني امرت ان اعتكف العشر الاخير فاعتكف العشر الاخير سبعة وعشرين يوما فان فيه ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير من رمضان (في مسجد جماعة) تفصيل فيه الخمس او الاربع قبل تقوم فيه جماعة ولو مرة يوم وقيل يصح في الجامع بالاجماع و الصحيح انه يصح فيما اذن واقيم وفي المختار انه الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجماعة ثم المسجد الذي كثر اهلها اجماعا

والكون في بيت (مع النية) فالكون في البيت بلسانه ولا يكفي لا يجابه والنية شرط لان الكون في المسجد واذا اراد ايجابا لاعتكاف يجب بمجرد النية كما في البزازية وفي الشرح لكن اذا لم ينو لا يعد اعتكافا وروى عن الامام انه يجب بمجرد الشروع لكن اذا لم ينو لا يعد اعتكافا حتى لو خرج وساعة) يعني واقل مدة اعتكافا عند محمد وليس الصوم شرطا النفل عندنا اعتكافا المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف عنده وما في مسجد بيتها) الموضع الذي اعده المرأة للصلوة فيه وهو في حقها كالمسجد لها والجماعة في حق الرجل ولا يخرج للصلوة قبل ولو اعتكفت في مسجد بيتها ثم احتاجت الى مسجد الجماعة جاز ولو كان في بيتها مصلى لا تعتكف فيه افضل من المسجد الاعظم وقال الشافعي الاول افضل ومسجد حيها افضل من مسجد بيتها ان تعتكف في مسجد بيتها والجمعة لانها من اهم حوايجه خلافا للشافعي وهو يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع ولنا ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا مع الشروع فالضرورة مطلقة للخروج

ذكر الكفارة وفي اليمين يخير الكفارة دون القضاء

يجوز في المسجد

ان كان المعتكف بعيدا وان كان قريبا يخرج وقته هكذا يدركها) اي يخرج في وقت يمكنه ادراكها الزوال لان الخطاب يتوجه اليه بعده

Digitized by Google

من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبالسبب والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر
اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يوما من لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة صح ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم
بالشروع الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة

من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبالسبب والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر
اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يوما من لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة صح ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم
بالشروع الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا
فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا
يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب

ويرتدي به وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه (ويتطيب) اى يسن له استعمال الطيب في بدنه قبل الاحرام ان وجد قيد بالبدن اذ لا يجوز الطيب في الثوب بما يبقى اثره على الاصح وفي اطلاقه اشارة الى شمول ما يبقى اثره كالمسك وما لا خلافا لمحمد في الاول دماد (ويصلي) وقرأ فيهما ما شاء والافضل بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص تبركا بفعله عم ولا يصلي في المكروه (وان نوى بقلبه اجزأه) لحصول المقصود لكن الاولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط للاخرس ان يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب دماد (لبيك لبيك) لبيك منصوب بفعل مضمر من غير لفظه صيغة التثنية داومت واقمت والتكرار فيه مستفاد من الاضافة فسقط النون بسبب الاضافة فمعناه لزوما

وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير

Digitized by Google

اليه مستقبلاً مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى ومصلياً على
النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذاً عن يمينه فيما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعياً حتى يجاوزهما ويصعد على المروة كفعله على

بيت) حطيم

(اليه) اي يشرع في المشي وجزء منكبه والايمن
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وكان نسبه
الطواف بالجلادة للشرك حين
قالوا اضعفنا فحي ينوز

(ط) على هينة) ولا يرمل لكن
لو رمل فيها لا شيء عليه (دماد)

(ع) كلما مر به) ويكبر ويقول في كل مرة ربنا اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ...
عند واستلام) ويقول عند ذلك اللهم اني اسئلك
العفو والعافية في الدنيا والاخرة ...

(ص) كلما مر به حسن) اي مستحب فلا بأس في ظاهر
الرواية وعن محمد انه سنة فيقبله مثل الحجر الاسود والدليل
من السنة تشهد لمحمد ولا يستلم الركن العراقي والشامي لان
النبي ﷺ ما كان يستلم غيرهما اي
لا يجوز الطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لكم في
رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها ...

بعد كل اسبوع) اي بعد كل سبعة
اشواط لقوله عم ليصل الطائف لكل اسبوع
ركعتين ...

على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد ❊ فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى
منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ❊ ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

فيها الناسك) وهي ومزدلفة والمناسك
افعال الحج من الخروج الى منى والافاضة
والصلاة والوقوف فيها والاصل المتعبد ويقع على
المتعبد بفتح السين وكسرها في الاصل والمكان وفي المغرب اسم للذبح
المصدر والزمان والمكان ﴿ وكذا يخطب ﴾ خطبتين
في كل عبادة ﴿ حت ﴾ يعلم فيها الناسك من زوال عرفة والمزدلفة ورمي الجمار و
﴿ دماد ﴾ ذلك ﴿ واحتج ﴾ بعرفة ﴿ دماد ﴾ س يخطب الامام خطبة
الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات
فيجلس بين الخطبتين ﴿ وهي ﴾ بمنى بعد الظهر وكذا
﴿ دماد ﴾ وفي المفيد والمزيد يستحب ان يتوجه الى
منى بعد الزوال وهو اعدل قولي الشافعي والصحيح هو الاول فاذا
دخل منى يقول اللهم هذه منى وهذا مما دللتنا عليه من
المناسك فمن علينا بجوامع الخير وبما منت على اوليائك واهل
طاعتك ﴿ دماد ﴾ وهو اليوم الخامس من ذي الحجة سمي
يوم التروية لانه كان يروى فيه من الماء لما بعده ﴿ ثم رأى ﴾ فلما كان عرفات
عليه السلام في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده
فسمي اليوم بها وهي على ستة اميال من منى ﴿ ثم توجه الى عرفات ﴾ فنزل بنمرة
فيقيم بها ويقول عند التوجه اللهم الك توجهت وعليك توكلت
وجهة الجبل اردت ....

﴿ خطبتين ﴾ بينهما جلسة فان
وقفا ساه ولا يخالفه قول الزيلعي وخطب قبل الزوال اجزاه
جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة ﴿ دماد ﴾
وعلم فيهما المناسك ﴿ وصلى ﴾ بعد الخطبة بالناس
والمزدلفة ورمي الجمار ﴿ وهي الوقوف بعرفة
صدر الشريعة ﴿ والطواف والحلق ﴾ وطواف الزيارة
واقامتين ﴿ فوق الظهر لما في حديث جابر ان النبي
عليه السلام صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا نفل فان فعل يثنى الاذان ﴿ العصر في ظاهر الرواية وعن
محمد لا يعاد لان الوقت قد جمعهما ﴿ وهو الصحيح ﴾ والاذان لا ينقل بينهما فلو فعل
الظهر البعدية ﴿ ينقل ﴾ كره واعاد الاذان للعصر لكن في المحيط وغيره لو نقل سوى
سنة الظهر كره ﴿ في رواية شاذة عن محمد لان هذا ليس في حديث جابر وأكثر اطلاق المشايخ

﴿ تأمل ﴾ ﴿ دماد ﴾ صلاتهما ﴿ بدون الامام الاكبر وكان غير محرم فيها فاحرم وصلى
العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز ﴿ دماد ﴾ فلو صلى الظهر وحده او بجماعة
﴿ لا بطن ﴾ بحذاء عرفات عن يسار الموقف ﴿ فالاستثناء منقطع وجه النفي التي عمر عذرا ﴾
شيطانا فيها واحرى لا يقف في ذلك المكان احوز ....

Digitized by Google

داعيا بحاجته بجهده ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة ويترل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامتين وبينهما يصلي المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي
يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل ويقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
فيطوف الزيارة بادي رمل ولا سعي ان كان قد سعى اولا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد

قبل الامام ... الوقوف ... فاعة ... ولا ينبغي ... الخاص ... الجهد ... هذا ... الامام ... ولا يزدلف ... الطريق ... هنا ... الذي يقف ... الصلوة ... بالفاتحة ... بحلب ... والصلوة عليه ... باقاني ... المزدلفة ... كما في القهستاني ... من بطن الوادي ... الاصابع ... الرمي ... العقبة ... ايام ... والجمار ... الموسى ... التكبير ... الاظفار ... دون السنة ... الحلق ... الطواف ... الحلق ... الطواف ... الحلق ... الطواف ...

Digitized by Google

طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن
ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك لا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا
بعده حتى يرمي وان شاء اقام ورمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
دخولها اغتسل من زمزم ودخلها ماشيا حافيا متخشعا
ثم يبتدئ بالمسجد فيطوف سبعة اشواط بلا
رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب

ح وكره) وكره بخمسة اشياء الخ الترك
تأخير طواف الزيارة عن ايام النحر ..... وهو قيد
الواجب ..... مطلقا
يوم النحر لانه في يوم النفر فان ذلك فيه واجب حتى يجب الدم
بالتأخير عنه حس

ط ويقف عندها) اي بالجمرة التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء
على النبي عليه السلام رافعا يديه حذاء منكبيه .....

ح ثم بالتي) اي بالجمرة التي تلي جمرة العقبة الاولى وهي الوسطى
الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع كذلك
اي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو

ح قبل طلوع الفجر) لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه .....

ح وبيت ليالي الرمي) اي ويقيم بمنى للرمي
لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه
والتضحي يكون الفاء هو الرجوع
ناقاني

ح وكره تقديم ثقله) هو ما ثقل من المتاع والخواص بفتح الثاء المثلثة والخاء
وهو ما قل من المتاع
ناقاني

ح طاف للصدر) وبئس طواف الوداع وطواف الصدر لانه يودع البيت ويهجر عنه وقد قال عليه
السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت
الطواف
ناقاني

ح فيستقي من زمزم) زمزم بمعنى كثرة الماء ولذا
سمي بها زمزم وهو علم منصرف للمؤنث مع العلمية
وقال بعضهم ان لفظ زمزم ثلاثي قائم لا شتقاق ان يجعل
ولا تذهب فيه الى ما قال صلى الله عليه وسلم على ما في كتب اللغة
فيستقي من زمزم ويشرب ويصب على رأسه
بالشرب منها ثلاثا ويرش بصره في كل مرة
ويفتح الى البيت ويصب عليه الماء
ناقاني

Digitized by Google

بيت (٩٣)

ويُقبِّلُ العتبةَ ويضعُ صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ
على المُلتزَمِ هو بينَ البابِ والحجرِ الأسودِ ويتشبَّثُ
بالأستارِ ساعةً ويدعو مجتهداً ويبكي ويَرجعُ
القهقرى حتى يخرجَ من المسجدِ

فصل

إن لم يدخلِ المحرمُ بمكةَ وتوجَّه الى عرفةَ ووقفَ
بها سقطَ عنه طوافُ القدومِ ولا شيءَ عليه لتركِه *
ومن وقفا واجتازَ بعرفةَ ساعةً مابينَ زوالِ الشمسِ
من يومِ عرفةَ وبينَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ فقد أدركَ
الحجَّ ولو نائماً او مغمىً عليه اولم يعلمْ أنها عرفةُ
ومن فاتَه ذلك فقد فاتَه الحجُّ فيطوفُ ويسعى ويتحلَّلُ
ويقضي من قابلٍ ولا دمَ عليه ولو أمرَ رفيقَه ان
يُحرِمَ عنه عند إغمائه ففعلَ صحَّ وكذا ان فعلَ بغيرِ أمرِه
خلافاً لهما والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرجلِ الا انها
تكشفُ وجهَها لا رأسَها ولو سدلتْ على وجهِها

ما يطلق عليه الملتزم اربعة اذرع هكذا

والمراد بالملتزم ما بين الباب والحجر الاسود

هو ما بين الباب والحجر الاسود

على الملتزم) الملتزم

القاضين والواو والقصر ولغة العامة

التشديد خطأ

ورأيته منقطا للبيت كما فعله بعض

الاكابر .....

محمد

فصل) في مسائل تتعلق بالوقوف واحوال

من الغلبة حتى على العلماء لكونها عما

حتى على عنقها اشارة والمراد تتعلق على الضعفاء

من الجمل بغير لاغير .....

يسقط عنه طواف القدوم

عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان

وقف بعرفة لا طواف

الا فيما يتسع الاول

ويتقبل) اى يخرج عن احرام

المحج وفيه اشعار بضعف احرام

وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرام

باحرام الصحة .....

اولم يعلم انها) اى تلك الارض عرفة لان الركن قد وجد

ومع الوقوف) شرح وفيه اشارة الى ان النية ليست بشرط

لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة وعن هذا

وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لو طاف طاهراً او طالباً

لها رب او لغيرها يقع عن طواف الزيارة لانه

عبادة مقصودة ولهذا يتقدر بالاسبوع فلا بد من اشتراط اصل

النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان الحج لو نوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لانه

يوم النحر ونوى عبادة مقصودة فوجود النية في اصل

واما الوقوف فليس عبادة مقصودة بل هو ركن من اركان الحج

السيارة وهو الاحرام يغني عن مباشرته بنفسه والثابت

ان الوقوف اعظم الركنين لانه

بلا احرام) اى فيما يحتاج فيه الى الاحرام

استحسانا بالرفقاء

ولانها كالثياب فضلا

خوفا لهما) اى كالا يجوز لان الاحرام

خلافا لهما فلا يسقط الافضل لان الاحرام

وانما فيه برفقه) اى فيما يصح فيه احرام غيره لم يصح فيما

لان الاحرام

المرأة في وجهها اى بالكشف

شيئاً وجافيه جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المحيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ
عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج و
العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة

Digitized by Google

ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان
لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدى ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويكون كالقارن فان عجز عن
دم كلمه وجاز صوم الثلثة قبل طوفها ولو في شوال

طواف القدوم والسعي بعده

دخل القارن مكة بدأ بطوف ثم يسعى العمرة وهو طواف يطوف اربعة اشواط مع الرمل بالثلثة الاول منها والسعي بعده في كل شوط

(طوافين) متوالين فان طاف اربعة عشر شوطا

سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم الخ

فرغ عطا

(وسعى) يعني بدأ بافعال الخ

سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم الخ

(وسعى سعيين) بان طاف اربعة عشر شوطا

(رجم ثلث عشرة كاملة والنصر اولى وسبعة اذا

مبين) اي لا يجوز ذبحه قبل وقته المتبع

شهور ولكنه لا يجوز ذبحه في صبيحة يوم النحر والشرق

من وقف بالخ

(للعمرة) بان قبل طوافها مطلقا اي اصلا

القدوم الخ فانه ينصرف الى الحج

بالعمرة) واعلم ان العدد اربعة اشياء

اشياء منها ركنان الاحرام والطواف واثنان واجبان

السعي والحلق

في اشهر الحج) او بحجه قبل اشهر الحج ويطوف

لها في اشهر الحج اربعة اشواط او اكثر في اشهر الحج كما بيان

ان يوجد طواف العمرة او اكثره في اشهر الحج

فاذا كان كذلك

وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ويخرج من الاحرامين

بدء الخ

باول الطواف) اعلم في اول طوافه

للعمرة مع استلام الحجر الاسود عليه الصلوة

فان عجز اي عن الصوم

في القارن اي صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة

في التمتع حكمه حكم القارن

وكلمه) اي حكم التمتع حكم القارن

في الصوم بدل الذبح

بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق الهدى وهو
افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التقليل
والاشعار جاز عندهما وهو سنة فيها والاشعار
وهو الاشبه بفعله عدما ومن الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر
فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة وام بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر في اشهر الحج وتحلل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكنا لو اقام بصبرة وقبل الاصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام بصبرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله شرطا في بهما

لا قبله) اى لا
والافضل تاخيرها الى آخرها يوم عرفة او هو ان
يصوم ثلثة متتابعة آخرها يوم عرفة
فان شاء) متصل بقوله ان لم يسق والمعنى لا يكون المال
سوق الهدى) مصدر ساق الهدى الى الحرم من النعم يقال
اهديت له واهديت اليه ويجوز ان يشتد بالياء
جمع هدية ويجوز ان يكون جمع هدية وقرئ في شواذ القرآن وهو
والتشديد
والتقليل) لانه مذكور في القلائد ولانه علامة
دائما
قوله تعالى للزينة) اى ابو يوسف ومحمد وانما قدم
جائز عندهما) لانه قد صح عن رسول الله عليه السلام
فولهما على قول ابي حنيفة لانه ليس بمثلة لانه غير مؤلم
الشق الايمن لانه اسرع للجريان وهو منوي عن التعرض الهناء
ويكره) لانه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه ولانهم كانوا يشعرون
وانما فعله عمر لان المشركين لم يكونوا معتنين عن التعرض لهذا الشعار
الا بالاشعار وقيل كره الحج اشعارا اهل زماننا لما فيهم
سواء) في قوله فيصير بها ويطوف ويسعى
كما تقدم) في قوله فيصير بها ويطوف ويسعى
ويحلل ان لم يسق الهدى) اى من احرامه
الهدى يمنعه من التحلل) اى من احرامه فان كان الاحرامين
الافضل حلقهن الى الطواف
باق في حقهن
بكن اهله) اى الزيارة حتى لو جامع
داخل المواقيت) لقوله تعالى ذلك لمن لم
صح ولا يمنع له لانه لا بد من دخوله مكة صار ومكثا فصار حجه من
وطنه
كالطواف فانه يشترط الخ ووجود اكثر الاشواط يقيم
كوجود كلها
جامع الفصول
وان كان قد ساقه) لانه لم يوجد ركن الحج
الصحيح في سفر واحد
وان كان طاف) اى فرض بناء على ان الفاسق
اذا الاكثر قبل الشهر الخ
واقام بمكة) ولو قال وسكن بالحاء المهملات
لكان اولى لان المعتبر هنا الصيرورة عندهما
لا يصح عندهما) لان الاقامة بمكة والحج
بعني كوفي دخل مكة
من عمرة وسكن بمكة او بصبرة بينه الخ وصل بعد ذا نحو
عشرو ما وعاد الى مكة وحج من عامه صار متمتعا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
جامع الفصول

Digitized by Google

وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه إتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته اوجبه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

إن طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او سترة يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق
ربع رأسه او لحيته او خلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق مواضع متفرقة وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه

ذكرت صدقة يراد بها صدقة فطر
كان مثلثا فيجب دمان دم للطيب ودم للتغطية وعند
الشافعي لا شيء
يوما كاملا وعن ابي يوسف يوم فعليه دم
اكثر من نصف يوم فعليه دم وان كان اقل فنصف يوم فعليه صدقة
محيطا وان لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وكذا لو لبس يوما او ليلة كاملة
يوسف انه اذا لبس اول الليل من قميص وعمامة وخفين
يوما كاملا على لبسه يوما آخر فعليه جزاء آخر لانه في الدوام
دما ثم دام ولو جمع بين الايام من احدهما عند الافتتاح
بسبب واحد فعليه جزاء واحد والا تعدد الجزاء وان اقل فعليه
او لحيته وكذا لو حلق ما لزمه الدم وان اقل فعليه
صدقة وعن محمد انه اذا استوعب ربع الرأس او اللحية
عشر شعرات فصاعدا لزمه دم وان حلق اقل من ذلك
فعليه صدقة بيان ما يجب بحلق بعض الرأس واللحية
يجب بحلق ربعة دماء ان قاله في كل مجلس بدأ او رجلا
دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة
مشى ولو قص اظفار يد اخرى لزم ذبح آخر
اظفار يد اخرى لزم ذبح آخر
كما في الجنب

صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفارا وخمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خيّر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه

صدقة وكذا لو ترك رميَ أربعة من الصدر او رمى
إحدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محدثا ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم ولو
طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في

احدى الجمار) لان فعل الرمي في ثلاث حصيات ورمي واحد في واحد فكان الترك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان رمى ثمان حصيات وترك ثنتين عشر حصاة فيجب عليه الدم لترك الاكثر فيجب بترك اقلها

بقي محرما) اي بقي محرما في حق النساء لا في حل الصيد ولا في حق سائر المحظورات حتى يطوف) اي يقع اربعة اشواط منه بدل الطواف ولم يجز الدم

كل شيء سوى النساء بالطواف ولم يجز الدم

الجواز لانه رمى في وقته عادة) وفي بعض النسخ وعليه بدل ويسقط الدم) وان اعاد بعد ايام النحر وقد طاف جنبا ان اعاده في ايام النحر وقد طاف محدثا فعليه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده بعدها او لم يعد عند الامام بالاخير وتسقط عنه البدنة

بل اعادته للحدث مستحبة فينتقل الى الصدر لانه وجب كاملا بعد ما طاف له) فيصير كما طاف طواف الزيارة في اخر ايام التشريق ولم يطف للصدر يجب دم لترك طواف الزيارة في الصدر وقدم لنا خروجا فان طاف لعمرته عن ايام النحر عند ابي حنيفة رحمه الله

بعدهما) اي الطواف للقضاء والسعي

فعليه دم) لترك الطهارة

فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع القليل باداء الركن اذ النقصان يسير

وعليه دم) واداه شاة ويقوم الشريك في البدنة مقامها وكمال الشاة على بدنة ان عامتا

وليس) لان الجماع بينهما وهو النكاح قائم فلا يفارقها اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه

وليس عليه) في قضاء الحج الذي افسد ان يفترق عن زوجته في القضاء من وقت الاحرام وعند الشافعي في المكان الذي وقع فيه الجماع

وعليه بدنة) جامع مرة او مرارا في مجلس واحد او مجالس وان اختلف فدية الاول وشاة لان المحل قابل للشاة عندهما وعند محمد فيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر الاول

وان لم ينزل) معفو الاستمتاع بالنساء وذا منهي عنه في الاحرام فيلزم الدم وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج

في عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان نزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذبح شاة تجزئ
في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل في قتل الصيد

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء

ولا تفسد) اي العمرة
لوجود الاكثر وقال الشافعي تفسد
فالوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج
ولو الى فرج) اعتبار البعض بالكل كما في حقوق
العباد لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف
البعض يوجب ضمان البعض
نسكا) بالضم والسكون اي عبادة
عباداته في الاصل معهود يعني الذبح
قبله) كالحلق قبل الذبح
قبل الرمي والحلق قبل الطواف
فلو عاد المعتمر) وانما خص بالمعتمر لان الحاج
ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم لم
فلا دم اجماعا) اذا خرج المعتمر من الحرم
يقصر حتى رجع الى الحرم ففضل لم يكن عليه شيء لانه اتى
الواجب في محله فلا يلزمه الجبر
وعندهما دم) واحد وهو دم القران ليس غير لا
للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل نقدم نسك
نسك دمان لانه لا ينفك عن الاحرام في الصيد فوقع
فصل) لما كانت الجناية على الاحرام
آخر فصله عما قبله فصل على حدة
صيد البر) وقيد بالبر لان صيد البحر حلال للحرم
سواء كان مأكولا او لا وهو الصحيح كما في اكثر المعتبرات
وبه يظهر ضعف ما قيل من انه لا يحل له الا
ما يؤكل حاضره والصيد المتوحش بأصل الخلقة
او دل عليه) وفي عكس ذلك
وان تصيد قالوا لو دل المحرم حلالا على صيد
فقتله الحلال لا شيء على المحرم عند احد
والدلالة المعتبرة ان يكون
بتبع الصيد بدلالته ودل عليه اخر فصده او فقأ
الصيد فالجزاء على الثاني
من قتله) قالوا لو قتل الصيد وانتم تحرم
خلافا للشافعي في الدلالة لا يلزم الجزاء جواب له
قال عمر هل اشرتم هل اعنتم هل دللتم
اشترى بها هديا) قال صاحب البدائع
يؤدي بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين وهما طواف
الزيارة جنبا وجماعا بعد الوقوف في عرفة وكل صدقة في الاحرام
فهي نصف صاع من بر او الا ما يجب بفسخ القتلة وجزاء
فانه يتصدق فيهما ما شاء على ما سيجيء
ان بلغت) يعني اذا ظهر قيمة الصيد
هديا او طعاما او غيرها بحكم الحاكمين وهي تبلغ هديا فالمختار ان يجعله
اكمل الدين

وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الحرمة فيما له نظير فني الظبي شاة وفي
الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكفولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في
ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعرة ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او
قطع قوائمه فجرح عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحية وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور و
بعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفات وان قل قيمة

وما لا نظير له من
جزاء الحلقة مثل العصفور والحمام
ابو يوسف وفيه
من قيمته عند محمد وكفه قول
كالكلب
وبقي فيه
عليه عند
لابصان لان
ممتنعا وهو اي كونه
او بالعدو او بالدخول في الحرم
بل قطع يده
او قطع قوائمه لا بشرط قطع جميع القوائم
الذي يقتل غرابا الذي يأكل الجيفة وما لو قتل الغراب
وجب عليه الضمان اي بكسر الحاء المهملة وفتح الام والهمزة
وفارة سواء كانت مؤذية او لا وعن الامام انه
مؤذية لانها ليست بصيد ولا
دورت الملت كلي يحيى
اوغلاني دريي اول الهجرة
متولدة من البدن لكن لا يحمل قتل
ما لا يؤذي والمراد بالنمل السوداء والصفراء
والمؤذية فان كانت لا تؤذي لا يحل قتلها
وسلحفات وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس
والضفادع لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن
قيد به لانه لو قتل قملة من
الارض لا شيء عليه ولو القى القملة على الارض فهلكت
حكما لفصل وفي المحيط في القملة الواحدة والزيادة على الثلث
او الثلثا عطى كفا من حنطة ولو القى ثمرة في الشمس ولم
نصف صاع من حنطة ولو القى القمل من رأسها الى لحيتها
فمات
عليه

او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم
صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد الشخص ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارساله احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذه
فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمناه ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته

ولو اخذه انسان يسترده .....
عن ملكه حتى لو ذبح المحرم والصيد في الحل فله ان يمسكه
فيلزم المحرم ان يبقى اي يبقى الصيد في يد المشتري صدر الشريعة
ثم رآه محرما عاد حق الاسترداد له (قوله الذي اتى به في الحرم بعد دخوله
بادخال من صيد الحرم فالاجمل اخراجه بعد ذلك ذكره قاضيخان
الاخذ كانت على شرف السقوط لامكان ارساله فالقاتل قرار ذلك
الضمان فيرجع .....
عن قيمته) لان شجر الحرم على نوعين شجر ينبته انسان
ومن جنس ما ينبته الناس ولا فالاول بنوعيه لا يجب
وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
والاول من النوعين كذلك واما الثاني فهو ما ينبت و
ملكه او لم يكن ينبت في ملكه كالاشنان فالواقع في رحلها ثبت في ملكه
ام غيره لا تقطعها انسان فعليه قيمتها
مالكها وعليه قيمة اخرى حتى الشرع ،،

Digitized by Google

الإماجف والتصدق له متعين في هذه الأربعة
ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرم ما لا صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالا لان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان اد ى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

الواجب عليه احرام واحد لتعظيم البيت الشريف
فيتداخل واجب واحد
وهذا جزاء واحد) لان ذلك جزاء الفعل وهو متعدد
الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال وهو واحد
بجميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم
وقران وعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن
جزاءان
كما في التهذيب
بل اراد بينها وبين الميقات) فاصله دخول مكة لانه لو لم يقصد
اليه فله ان يدخل مكة بلا احرام كالبستاني مثلا لحاجة مرت
فان لم يلبث) لا فرق بين عوده الهذا
الميقات وميقات اخر في الصحة وان كان الاول اولى
لا يسقط) وحاصله ان مسئلة العود
على ثلثة اوجه لا يسقط بالعود
بالاتفاق وهو هذه
الافاقي اراد الحج والعمرة
وجاوز ميقاته لزمه
دم
الصورة وفي وجه يسقط به بالاتفاق
وهو العود قبل الاحرام وفي وجه على الاختلاف
الذي ذكره به سواسي
لا يسقط) لكن هذا العود افضل من تركه في المحيط ان تحلل
فوت الحج اذا عاد لم يتعد ويمضي في احرامه وان لم يحج فوته عاد لان
الحج فوت والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون
من ترك الفرض
كما في الجمع
وقضاها) اي العمرة التي افسدها لانه بعيد
فاضيا حق الميقات الاحرام منه في القضاء اولى عطا شرح
البستان) اي بستان بني عامر وهو موضع
في داخل الميقات وخارج للحرم شرح
غير محرم) لان البستان غير واجب التعظيم
فلا يلزم الاحرام بقصده فاذا وصله الخوف
فله ان يدخل مكة بلا احرام
البستان) اي ميقات هذا الكوفي
ومقياته) اي ميقات هذا الكوفي
في البستان خمسة عشر يوما
البستان) اي جميع المحل الذي بين
وبين الحرم ميقاته ولا فرق بين ان ينوي الاقامة
في البستان اولا ينوي

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فاذا وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

التقصير) اى ان احرم للعمرة ثم طاف وسعى ولم يقصر فاحرم قبل التقصير للعمرة الاخرى ثم

ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرما او ضياع
نفقة فله ان بعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معتن ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط

بين العمرتين فيرفض الثاني ويمضي في الاول ويقضي احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي حج
قبل اوانه بالرفض وانما يجب عليه دم للتحلل
على المشي فليس بمحصر ولا يتحلل اذا ضرت نفقته وقدر
ولنا الاحصار هو المنع فتعم عموم اللفظ لا خصوص السبب
عنها بل يجوز ان يبعث قيمتها فاشتري بها شاة فذبح عنه
الاحصار يختص به خلافا للشافعي فاذا عنده
بقيتها حتى يذبح او يطوف ويكفيه سبع بدنة
الطعام بصوم عنه عن كل نصف صاع يوما فاما
النحر هنا عنده وقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان
محصرا بالحج لا يجوز الذبح قبل يوم النحر عاما عند الامام
قبل يوم النحر) اي وقت شاء عند الامام
بالعمرة يجوز ولا يتوقف بالزمان اجماعا
ذلك واما اذا قضاه فيها فلا يجب عليه العمرة
وعمرتان) قضاء حج وعمرة منها بعد صحة شروعه
وعمرة اخرى مخرجه منها بعد صحة شروعه
لانه نسك كامل
لكونهما كالفائت وعند
الائمة الثلاثة حجة وعمرة
لاعمرتان
ولزمه المضي) لزوال المحصر قبل حصول
المقصود بالتحلل وفيه اشارة الى ان من لا يقدر
ان يدرك حجه الا يجب عليه التوجه

Digitized by Google

جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية فيها
باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في
البدنية بحال وفي المركبة منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى
الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما

ضمن نفقتهما والحجة له وان أحصر الإحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ومن أهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم وافله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا

ضمن نفقتهما) اي نفقة المأمور والحجة له (وان أحصر) المأمور (الإحرام ثم عين) الآمر (احدهما قبل المضي) اي قبل الشروع في الاحرام (صح) التعيين (خلافا لابي يوسف) فانه يقول لا يصح التعيين (وبعده) اي بعد الشروع في الاحرام (لا) يصح التعيين (ودم المتعة والقران على المأمور) لانه مأمور بالحج (وكذا دم الجناية) على المحرم (ودم الاحصار على الآمر) لانه مأمور بالحج (خلافا لابي يوسف) فانه يقول الآمر يضمن وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن لان الحج لم يفسد (وان كان ميتا ففي ماله) اي يضمن ما انفقه احد عليه من مال الآمر (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة) لانه مأمور بالحج الصحيح (دون الفاسد فما افسده فبخلافه) اي فالمأمور يضمن (وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله) اي عن منزل البيت (وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث) اي بما بقي من الثلث (وعند محمد بما بقي من المال المدفوع) الاول اي من ثلث جميع المال فان الترکة مشوارعة الف فدفع الالف الى رجل ليحج عنه بثلثمائة وثلث وثلثين وثلث فحج عنه بثلثمائة وثلث وثلثين وثلث وانكانت الترکة ثلاثة الاف فدفع الالف وسرق بعضها بطلت الوصية (ويرد ما فضل من النفقة) اليه ان بقي شئ والا بطلت الوصية (الى الوصي او الورثة) ولا يجب تعريفه بالاعلام كالتقليد (ومن أهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز) اي تعريف الهدى وهو ان يبعثه الى الحرم (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات) مالا يجزئ) ولا يجزئ فيه مالا يجزئ في الاضحية كالعوراء والعرجاء وسيأتي في الاضحية

باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم وافله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا

Digitized by Google

اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يخرج
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب وتعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صح ومن ترك الجمرة

والقران بالعكس خلافا للشافعي له ان الافراد افضل والجمع نقصان فيكون دما جبرانا عنه ولنا انه دم شكر على نفعه المتعة دون غيرها) اي لا يختص ذبح هدي غير التمتع والقران بايام النحر بل يذبح متى شاء والا يذبح في غير الحرم لان الهدي اسم لما يهدى الى البيت والكل بالجر (ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه) اي لا يجلب لان الهدي لا نحره فلا يجوز ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء (ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والهاء المهملة الرشا والحبل (فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به) فالواجب لنقطع لبنه فيطيب دفعا للضرر ويتصدق بثمنه او (وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشا اقام غيره مقامه) واما اذا بعد عنه فيطيب بالغنية واما اذا استهلك فانه يضمن قيمته (وصنع بالمعيب ما شاء) تصدق به (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله) والمراد بالنعل قلادتها (وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني) وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء (وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها) دون الاضحية لانها اشهاد دماء لا غير فيها كالغنم فانها (مسائل منثورة) التقليد اشهاد دما لا غير كالغنم فانها لا تقلد لعدم التعارف بتقليدها والله اعلم

(شهدوا ان هذا اليوم) اي اذا وقفنا الناس بعرفة (الذي وقف فيه يوم النحر بطلت) شهادتهم لان هذا اليوم كان بعد يوم الوقوف بيوم فلم يقفوا فيه (ولو شهدوا انه يوم التروية صح) شهادتهم لان هذه شهادة على النفي فاستند الى غير ممكن وفي الامر خرج ظاهر فوجب الاكتفاء عند الاشتباه (ومن ترك الجمرة) عامدا (او) ترك (صلاة) عامدا (او) ترك (طواف الزيارة) عامدا (حتى) (مضت ايام التشريق) فالتدارك ممكن ولا حرج فيه (فعليه دم) لان محل الجمرة لم يفت وليس في وقته وجوب

Digitized by Google

الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى
يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يتحلل بها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى
احدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادى او بزيرفتى فقال
دادم او بزيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما ذن شوهرتم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة

كتاب النكاح) النكاح حقيقة فى الوطء ثم قيل للتزوج بكذا مجازا لانه سببه وجه اما معنى العبادة فيه فلان الاشتغال به افضل من الاشتغال بنفل العبادة وملابسه مباحات الرسول عليه السلام

(وحرام كنكاح ذى رحم محرم) او فاسد كنكاح بلا شهادة (وصحح فظاهر لحاجة الى ابتياه لظهوره على ملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة بالعقد ربطا اجزاء تصرف الايجاب والقبول شرعا لكن النكاح وهو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط (احترازا عما يفيد الحل ضمنا كاذا ثبت فى ضمن البيع او الرقبة كشراء الجارية للتسرى فانه موضوع شرعا لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنا واغلب كان ملك المتعة مقصودا كملك الرقبة (يجب) اى يلزم والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض كان عجز لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان خوف الوقوع فى الزنا والا بشرط ان يملك المهر والنفقة وقال بعضهم وفى كفاية دامادا

ع وليست) اى مسنونا
مؤكدا لقوله عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال عليه السلام نزوجوا الودود والولود فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية
عقه بايجاب) والايجاب والقبول هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة المتعاقدين اولا رجلا او امرأة
قت وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الخاص فانه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة زوجينى نفسك فكتبت عقد زوجت نفسى منك لا ينعقد
زوجينى) اى لو قبل للبائع زوجنى فقال زوجت
كبيع) اى حذيدى فقال حذيدى (لبيع البيع من
ز وقبل للمشترى حذيدى فقال بربر لربينه دليسه لر
ولو قالا) آرا ليه عورت بزبر فقال آرا ليه
ما ذا ن شوهرتم) بزقارى قوجه بز
كبيع وشراء) اوقال ابو الابنة بعت ابنتى بكذا وكذا لك بلفظ الشراء بان قال اشتريتك فاجابه نعم
وهبة) بان قال وهبت بنتى لك وقبل
وصدقة) بان قال تصدقت بنتى لك
وقبل الآخر ينعقد
لا باجارة) اى لا ينعقد اذا قال آجرتك بنتى
بكذا على الصحيح لان الاجارة انما وضعت لتمليك المنفعة لا العين
موقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا
واما اذا جعلت المرأة الكرة فينعقد اتفاقا
دامادا

واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او
محدودين في قذف واعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا
يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت
صح النكاح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان
سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت

واما اشارة الاخرس فحكمها حكم النطق
والصبي والمجنون ليسوا من اهل الولاية
الآخر فاعاد التزويج وجاز ولم يصح
لا يجوز وقيل يجوز استحسانا عند ابي يوسف
للعاصي ولا يحل عندنا ان كل من ملك قبل النكاح
والاصل عندنا ان الفرق المزوج من الاستامة وقيل
النكاح بحضوره لفتح الصبي والمجنون والعبد
هو ما يقبل شهادة انيهم له واذا ادعت النكاح لنفسه بغير
شهادتهما لها وان انكحا عند ابي الزوج الاولى
لا تقبل شهادتهما وان ادعى
الزوج تقبل

Digitized by Google

امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من بائن او رجعي او وطء ملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابد كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة

واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحلى
من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءة سيدها او زنى ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد وايهما تحرمة صح نكاح الاخرى
والمسبى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية
ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة فى
عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن او حامل
من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض
فى غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه و
عليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من
كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استاذن

(واربع) فقط (للحر) حرائر او اماء (وللعبد) اثنتان (وحلى) اى لا يجاوز الاربع (من زنى) اى الزانى (خلافا لابى يوسف) فى الزانية لا يحل له وطؤها (ولا توطأ) الزانية لا يطأها الا زان فيحل له وطؤها (حتى تضع) حملها من الزنا (وموطوءة سيدها) اى لا يصح للمولى ان يتزوج امته التى وطئها (او زنى) اى لا يصح للمولى قبل التوبة فيؤدى الى اثبات النسب من الزانى (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وايهما تحرمة) لان ملك المتعة ثابت للمولى فلا يصح نكاح المنكوحة (صح نكاح الاخرى) لان ملك المتعة كان مديرة او مكاتبة او ام ولد او مشتركة بينه وبين غيره (والمسبى كله لها) اى لا يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ويصح تزوجها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حاملا (وعندهما يقسم على مهر مثلهما) لان من يعتقد ان الناس كلهم من بنى آدم وانهم اولاد الماء والطين يقول بالتقسيم (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية) لانه لا يجوز ان يكون مشركا وكذا لا يجوز بين بنى آدم وبين من لا دين له (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها) يعنى لو طلق احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها جامع الفقه (ولا امة على حرة فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن) صورة المسئلة اذا تزوج عبد حرة ثم طلقها ثلاثا او واحدة فلا يجوز له ان يتزوج امتها حتى تنقضى عدتها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز له ان يتزوج امتها بعد الطلقة الواحدة البائنة (ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها) صورة المسئلة اذا سبيت الحربية الحامل لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها لان هذا الحمل ثابت النسب من الحربى وكذا من المسلم

باب الاولياء والاكفاء

(نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض) اى للزوج حق الفسخ اذا لم تلد وان ولدت منه ولكن غير كفو ثم قادته ثم تزوجت نفسها اياه فللولى ان يزوجها بينهما الا حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح (فى غير الكفو) بالتفريق وليس هذا التفريق طلاقا حتى ينقص عدد الطلاق ولا يحرمها ما سمى وهذا قبل الدخول ولو بعده لها النفقة والعدة والنكاح صحيح يتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه) دفعا للضرر الحاصل فى الكفو (وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا) ومنعها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يجوز (ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة) عاقلة بالغة (ولو بكرا فان استاذن) احدهما من الآخر (ولا يجبر) عندنا على الصغيرة ثابتة على البكر دون الثيب البالغة اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا وبكر البالغة لا يجبر عندنا ولا يجبر عند الشافعى والثيب الصغيرة تجبر عند الشافعى رحمه الله اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة

(ولو زنى) اى الزانى (خلافا لابى يوسف) فى الزانية لا يحل له وطؤها (ولا توطأ) الزانية لا يطأها الا زان فيحل له وطؤها (حتى تضع) حملها من الزنا (وموطوءة سيدها) اى لا يصح للمولى ان يتزوج امته التى وطئها (او زنى) اى لا يصح للمولى قبل التوبة فيؤدى الى اثبات النسب من الزانى (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وايهما تحرمة) لان ملك المتعة ثابت للمولى فلا يصح نكاح المنكوحة (صح نكاح الاخرى) لان ملك المتعة كان مديرة او مكاتبة او ام ولد او مشتركة بينه وبين غيره (والمسبى كله لها) اى لا يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ويصح تزوجها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حاملا (وعندهما يقسم على مهر مثلهما) لان من يعتقد ان الناس كلهم من بنى آدم وانهم اولاد الماء والطين يقول بالتقسيم (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية) لانه لا يجوز ان يكون مشركا وكذا لا يجوز بين بنى آدم وبين من لا دين له (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها) يعنى لو طلق احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها جامع الفقه (ولا امة على حرة فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن) صورة المسئلة اذا تزوج عبد حرة ثم طلقها ثلاثا او واحدة فلا يجوز له ان يتزوج امتها حتى تنقضى عدتها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز له ان يتزوج امتها بعد الطلقة الواحدة البائنة (ولا حامل من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها) صورة المسئلة اذا سبيت الحربية الحامل لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها لان هذا الحمل ثابت النسب من الحربى وكذا من المسلم

باب الاولياء والاكفاء

(نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض) اى للزوج حق الفسخ اذا لم تلد وان ولدت منه ولكن غير كفو ثم قادته ثم تزوجت نفسها اياه فللولى ان يزوجها بينهما الا حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح (فى غير الكفو) بالتفريق وليس هذا التفريق طلاقا حتى ينقص عدد الطلاق ولا يحرمها ما سمى وهذا قبل الدخول ولو بعده لها النفقة والعدة والنكاح صحيح يتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه) دفعا للضرر الحاصل فى الكفو (وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا) ومنعها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يجوز (ولو من كفو ولا يجبر ولى بالغة) عاقلة بالغة (ولو بكرا فان استاذن) احدهما من الآخر (ولا يجبر) عندنا على الصغيرة ثابتة على البكر دون الثيب البالغة اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا وبكر البالغة لا يجبر عندنا ولا يجبر عند الشافعى والثيب الصغيرة تجبر عند الشافعى رحمه الله اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة

اوبكت بلا صوت) لانه تدل على المسرة وقيل ان كان دموعها باردا فهو تدل على مسرة والا فلا

وكذا) اي يكون السكوت والضحك والبكاء بلا صوت رضى واجازة

لا المهر) لان تسمية المهر ليست بشرط لصحة النكاح

فلا بد من القول) لان سكوتها لقلة الالتفات بكلامه لا لرضاها به

الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتّ وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزمه وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة

والصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل
على الرضاء كالقبلة واللمس
وقبول نقد ثمن المهر

وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
أو لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
والولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب والترويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاضي في منشوره
ذلك والا بعد الترويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو لخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

في خيار البلوغ) من صغيرا او صغيرة فلا يبطل العقد كان نافذا فلا يبطل بعد الرد به القاضي لان هذا العقد (والولي) في النكاح لا في التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لوصيه ثم لوصيها ..... العصبة بنفسه هو ذكر يصل بالميت بلا توسط انثى (العصبة) اي الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب ثم على ترتيب الارث (اولى الاولياء الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم على ترتيب الارث) اعم سواء مات قبل او بعد (ولا ولاية) للكافر على المسلم (لعبد) ولو معتقا (ولا صغير) ولو بالغا (ولا مجنون) ولو بلغ مجنونا (ولا كافر على ولده المسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولان الولاية تستدعي الاهلية والكافر ليس باهل لذلك على المسلم لانه لا يقبل شهادته عليه ولا يتوارثان لان الكفر ملة واحدة او سببا (فان لم يكن عصبة فللام) ثم لاولادها (ثم للاخت لابوين) ثم لاولادهن (ثم للاخت لاب) ثم لاولادهن (ثم لولد الام) ثم لبنات الاعمام (ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب) بالاجماع (والترويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة) وعند ابي يوسف الولاية لهما (ثم لقاضي في منشوره ذلك والا بعد الترويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو لخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة) اي لا تصل في (ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

Digitized by Google

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم أكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا أكفاء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاما وحرية فمسلم أو حر أبوه كافر أو رقيق غير كفو لمن لها أب في الإسلام أو الحرية ومن له أب فيه أو فيها غير كفو لمن لها أبوان خلافا لأبي يوسف ومن له أبوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الإمام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ غير كفو لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي أن يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن يفرق إن لم يتم خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه أو طلبه

مطلب (الكفاءة) مساواة الرجل للمرأة وإنما اعتبر من جانب الرجل لأن المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل

(في النكاح) أي في وقت النكاح لأنه لو زال بعده كفوئيته لها بأن صار فاسقا مثلا لا يفسخ النكاح ولهذا قدرنا الوقت م

(نسبا) وإنما خص الكفاءة في النسب بالعرب لأن العجم ضيعوا أنسابهم وقال سفيان الثوري لا تعتبر الكفاءة فيه لقوله عليه السلام الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم داماد

(فقريش بعضهم أكفاء بعض) لأن القريش أشرف نسبا كما روي عن رسول الله إن الله تعالى اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم ولا فضل لـ [illegible]

من (من العرب) ... (وبنوا باهلة) لأن بنوا باهلة خسيسة لا يكونون كفوا لعامة العرب لأنهم يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها الطعام منح

وحكى الطلاق أن الكفاءة أيضا في الديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى إذا امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كانت للأولياء حق الرد قه كمال

هو (خلافا لمحمد) لأن التقوى من أمور الآخرة فلا يفوت النكاح بفواتها

مص (لبنت صالح) بناء على أن أكثر بنات الصالحين صالحات وإلا فيجوز أن تكون بنته فاسقة فتكون كفوا للفاسق داماد

(في اختيار الفضلي) هكذا اختار الفضلي وهو أبو بكر

لـ (فاختيار الفضلي) وهو اسم الرجل من أصحابنا بالنبي عليه السلام وحدي بالطريق الأول

ع (غير كفو للفقيرة) وإنما قال للفقيرة دفعا لما توهم أن الفقير العاجز عن نفقتها يكون كفوا للفقيرة جامع الفصول

عنه (خلافا لهما) لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها رأيت ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهينا داماد

قه (أو حجام أو كناس أو دباغ) أو بيطار أو حلاق أو حداد أو صفار وغيرهم قهستاني

(خلافا لهما) قالا لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ولنا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه ولنا أن عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز النقص منه شرعا داماد

باب نكاح الفضولي

بالنفقة رضي لا بسكوته وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتولى هما فضولي ولو من جانب خلافا
لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من
غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر

فكان حكمه الوجوب والعقر والعقد والتسمية

Digitized by Google

لزم المسمّى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة متممة معتبرة بحاله في الصحيح لا
تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
على ان يزوجه بنته او اخته معا وصحة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان يزوجها فعتقت صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها

Digitized by Google

قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى
يوسف نصف ما فرض وان زاد فى مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى
يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او
عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة بحب بالخلوة ولو منع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم تسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا

ولو فوضها الى زوجها وليها بغير مهر وهى صغيرة
بعد العقد ان (ز) بان رافعه الى القاضى ففرض
لها مهرا فان لها ان ترافعه الى القاضى وحد (ز)
بعد العقد لزمت (ز) اى وجب عليكم فيما تراضيتم
على الزوج لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقد تراضيا بالزيادة ملخصا
فان قبضتها صحت والا فلا (ز) وتسقط بالطلاق (ز) مشد اذا تزوج
امرأة على الف فزاد الزوج خمسمائة يجب الزيادة مع المسمى
قياسا على الثمن ولان ملكها بالاصل لا بالزيادة كالاصل (ز) وحد
دون الزيادة بخلاف الطلاق قبل الدخول (ز) الزيادة كالاصل (ز) وحد
(ز) تتنصف (ز) الزيادة كالاصل فيتنصف ذلك جميع
العقد كالمسمى وعند الشافعى اى حط المرأة عن الزوج لم يجز
(ز) وان حطت (ز) اى حط المرأة عن الزوج لم يجز
مفعول الحط لدل على حصول كل المهر وبعضه والزيادة فى صورة ما زاد على
فيدل على حصول اصل المهر كما فى قوله فلان يعطى ويمنع
المهر (ز) حيضا اصل الازواج والمراد هنا الضرب
الجماع لعدم الاقتدار به والخوف الضرر
ام هنا نظير
فجعل غذاه واحد اولاد ذكور دخولنه مانع اولاد
(ورتق) رتق ان يرتج سبيل ذكر
(وحيض) هذا نظير المانع الطبعى ولا يعتبر
المانع الشرعى موجود فيهما
الطلوة سواء وجد فيها
(احتياطا) اى بجامع جميع ما ذكر من اقسام
فيما يرجع الى كل من العرض ونحوه اولم يوجد
فيه المانع كالمرض ونحوه
اى اخذ بالبقية
(والمتعة) المتعة على ازمة اوجه واحدة منها واجبة
وهى التى طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا وواحدة
منها مستحبة وهى التى طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وواحدة
مهر بمثل مهر المثل والمتعة مستحبة وواحدة
منها لا سنة وهى التى طلقها بعد الدخول وقد سمى لها
مهر والمتعة مستحبة وهى التى طلقها قبل الدخول وقد
سمى لها مهرا
اذا كان المهر مكيلا كالحنطة والشعير او موزونا
كالسمن والعسل او المراد بالموزون غير الدراهم
حتى لا يكون ذلك ولد الا بها وهو مثلوزون
جامع المتون

Digitized by Google

كلها كيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالف ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الا
على ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما

الباقي) اي النصف
وهبت الكل) اي كل المهر من النصف
القبوض ومن النصف الغير المقبوض
لا يرجع) اي لا يرجع الزوج
فلا يطلب الزوج
شيئا من المرأة
ما قبضت) اي
بالكل
الى تمام النصف) بمعنى ان الزوج
طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بما
على الآخر) بمعنى وهبت قبل ان تقبض شيئا منهما
ولا ينقص) المراد بالثاني المسئلة الثانية وهي
ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان
اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لانهما
على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف
بهذا العبد) اي ان تزوجها بهذا العبد او بذلك واحد منهما
اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب
العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة العبد الاكثر قيمة فعلم منه
ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمتهما يجب هذا العبد
واقل) اي وكان عبد الاعلى اقل من مهر
مثلها الا انها رضيت باحد العبدين) او كان قيمة العبد
الادنى اكثر من مهر مثلها رضيت
ان كان بينهما) اي بان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة العبد الادنى واقل
من قيمة العبد الاعلى

حرفلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابى يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عندا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان زوجها على فرس
او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خيار بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين
جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى البيت
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى
يوسف بما استراه ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد
وان خلا وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

وعند محمد) وقال (ح
لها العبد وزيادة عليه الا ان ينقص عن مهر المثل بقدر ما
لا صفة) اى لم يبين صفة كما مر (ح
الوسط وان شاء اعطى قيمته (ح
خلطة بجادة اوردية (ح
بجنب المرأة على القول (ح
مثله) اى مثل المكيل الموصوف او الموزون الموصوف (ح
الموصوف كالمكيل بين دفع الوسط وقيمته (ح
ولا يخير بين دفع الوسط وقيمته (ح
وان شرط) اى ان شرط الزوج فى (ح
النكاح البكارة فوجدها ثيبا فوجدها غير بكر لزم كل المهر
وكذا ان شرط (ح
فالمعتبر ما اعلناه) هذا اذا لم يشهد على ان ما فى (ح
التلويح هذا (ح
فى عقد فاسد) مثل النكاح بلا شهود ونكاح (ط
فى عدة الاخت فى عدة الاخت فى البائن والخامسة فى عدة الرابعة
ونحوها كنكاح المعتدة والمتزوجة وغيرها وحد (ح
مولاها ونكاح الامة على حرة وغيرها اذ لا يثبت لها التمكن فصار كالخلوة
وان خلا) وهذا هو المختار الصحيح (ط
الفاسدة فى النكاح الصحيح لا يزاد على المسمى (عنه
المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل

الزيادة (ح
وجب) اى وان كان الكل لا يجب (ح
صدر الشريعة
الى وقد الوضع مسئلة اشهر ثبت النسب وان كان اقل لا وعند (ح
ابى حنيفة والثانى وصف بعيب من وقت النكاح كما فى النكاح (ح
الصحيح
يعتبر) اى ان كان من وقت الدخول (ح
هو الذى مسعود رضى الله عنه (ح
الاب ولان الانسان قد يرغب فى بعض اقاربه دون بعض (ح
بعرق التفريق فى جنسه ولا يعتبر بامها ووجه الشبه انها (ح
من قبيلتها فان كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه يعتبر (ح
مهر هذا انها من قوم ابيها (ح
هداية رحمه

لانها) اى لان المهر يختلف باختلافهن فى (ح
الاوصاف لقلة وتارة يتغابن باختلافهن فيها (ح
هداية
وقت العقد اى بيت مهر (ح
مثلها فى بيته بقوله مهر مثلها فراد بالاول (ح
الذى يصلح شرعا وبالثانى فى العرف القوى اى (ح
مهر امرأة مثلها فى سنها وجمالها فراد بالاول (ح
لا يزاد للمسمى فقوله سنا وما الا (ح

Digitized by Google

وعصرًا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه ولا يعتبر بامها
اوحائنها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا اذى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما يثبت
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو سنعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فتذر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما

عبارة — لجمع لانه يفيد اجتماع هذه الاوصاف — فمن الاجانب — فان لم يوجد احد موصوف بهذه الاوصاف — فمما يوجد — اي من الاب — هداية — وولاية قبض المهر للاب لحكم الابوة لا باعتبار النكاح — والكبيرة المجنونة — اي اذا زوج الولي ابنته الصغيرة — وصح ضمان وليها — اي اذا ضمن مهرها صح ضمانه لانه سفير — وليها — اي الصغير — فان تزوج — اي الولي — بغير اذنها — اي اذن المرأة — وكذا لو كان بالعكس — اي بان زوج الرجل ابنه الصغير بغير اذن الزوج — وكذا بعده — اي بعد الدخول — ليس لها ان تخرج — اي يجوز لها ايضا هذه المذكورات بعد الدخول برضاها او بغير رضاها عند الامام — وقالا — اذا وطئها او خلا بها برضاها لا يجوز لها الخروج والسفر — فيما لو كان الدخول — اي الوطء — برضاها غير صبية ولا مجنونة — فانه قال اولا وقد ما يعجل الى قوله وان لم يبين فتعبير ولانه المنع — هداية — قيد بقوله برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع — قدر المعجل — اي ان لم يبين مقدارها — من بقدر المعجل — عرفا غير مقدر بربع ونحوه — اي بخمسه — انفاقا — لان العرف والعادة — اوفاها ذلك — اي المعجل — فله نقلها — اي الزوج — حيث شاء — اي الى اي مكان شاء — ما دون السفر — اي المصر — وقيل له السفر — اي الى المصر — في ظاهر الرواية — اي على القول الاول وهو نقلها من المصر الى المصر الآخر — والفتوى على الاول — اي على القول الاول — وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما

Digitized by Google

فالتا واكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او
اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمته المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في
اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعثا اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ

بينهما) اي بين ما ادعاه الزوج
واقل مما ادعته المرأة بان اكثر مما ادعته لا بينة لاحدهما تحالفا
الزوج والمرأة) اي ان كان مهر المثل بين ما ادعته
الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او نكلا
الزوج فقضي به اي بمهر المثل
ان كانت متعة) المتعة نصف مهر المثل
لا يزاد ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اول المهر وهذا
متعة المثل) اذا كان متعة المثل اقل مما ادعته المرأة او اكثر منه فالقول لها
نصف ما يدعيه الزجل او اقل مما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما يدعيه قلت وان اقاما فبينتها اولى
وان اقام بينة) صدر الشريعة
وبينته ان شهدت له) والاصل في التحالف ان يبدأ
بمهر المثل فالذي يدعي خلافه فاذا ذلك فالبينة اولى لانها تثبت الزيادة
ولزمته المتعة) المتعة نصف مهر المثل لا يزاد
ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اقل من المهر
وبعده) فيقول الصدر مشتمل على اربع صور الاولى
اختلفوا فيها قبل الدخول حال قيام النكاح ايضا والثالثة اختلفوا فيها
بعد الدخول بعد زوال النكاح والرابعة اختلفوا فيها بعد الدخول
بعد زوال النكاح اجاب فيها بوسف القول له في هذه الصور
كلها وعندهما يحكم مهر المثل في الثالثة دامات
وبعده الامام) وعند ابي
يوسف القول قول الزوج في
بيانه لان جميع الصور لا تخرج عن ان يدعي شيئا قليلا
ما هو خلاف الظاهر او كثيرا كذلك
قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
في النكاح ان يكون بينة المدعي لانها الاظهر على اصله
لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقاما
على ردود الوديعة الى المالك
فاصله) يعني قال احد الزوجين
نكل بتنه دعوى التسمية وان اقام البينة قبلت ولا يستحلف لانكار
ومونا احدهما) اي ان كان الاختلاف
جاريا حال قيام النكاح في الاصل والمقدار
وعند ابي
الزوج زوجه الف مهر حال فقالت بل مؤجل
القليل) اي لا يقال لها اقل المهر وعند ابي
القليل) اي لا يخرج القليل لان الظاهر يكذبهم
بعد الدخول فانه يستظهر عنده
لنكل) هنا
من مال الزوج لان اعتباره يسقط عند هذا النكاح بل بعد قيمته
خلافا لابي يوسف فانه يستثنيه
كله اذا قبض منها فانه يسلم
للحيوة وبعدها فانه يحكم
لانها اخذت ولا حكما على التعاوض والتحالف

للأكل وان نكح ذمية او حربية حرية ثمنه على
ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او ماتت
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر
المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسع المدبر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في
المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده

Digitized by Google

جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان
وطئها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا
استخدامه لا يسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لهما وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئ
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها

قوله على الاجازة الخ ذكر في الكافي ان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يتوقف لان الاذن الاول ينتهي به عند الامام ولا ينتهي به عندهما لان المقصود من النكاح يحصل بالجائز دون الفاسد ولا يتقيد بالصحيح كما في الاذن مطلقا فيجري على اطلاقه

قوله وهي اسوة الغرماء اذ كان المسمى اكثر في مهر المثل او اقل فاخذ المهر منه اذ كان المسمى اكثر في مهر المثل او اقل لانها وعى الغطاء بل الزائد تأخر حقها الى استيفاء الغطاء في ذلك واما اذا كان الغطاء كذلك فاخذ بحصته مع المريض وبقدرهم كديون الصحة

قوله في مهر مثلها اعلم ان كان مساويا لمهر المثل او اكثر منه فظاهر واما اذا كان دونه فاخذ بحصته هكذا ينبغي

قوله لا يسقط وهكذا الاستظهار لو استخدمها ثم رجع لا يسقط لان التسليم ليس الا التخلية وقد وجدت نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا ولكن في القهستاني ما يخالف ما ذكره حيث قال وفي الخزانة لو خلى بينها وبينه فلم يقبض حتى مضى شهر او شهران فلا نفقة لها لان التسليم التمكين من القبض نهارا وعلى التعاقب ليلا وهو خلاف ما ذكره

قوله لا يسقط المهر كله لانه يتقرر بالخلوة الصحيحة قبل الوطء كان نفقة الشهر او اكثر وان خدمته بلا استخدامه لان الخدمة تجب بالعقد والاستخدام بالقبض فقبلها قبله اعني قبل الوطء كما في الصورة الاولى فانها قبل الوطء لا تسقط بالاستخدام لانه يتجدد بالمدة وانما تسقط بالنشوز قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين

قوله سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل الخ صورة المسئلة اذا زوج امته من عبده المأذون المديون ثم قتلها قبل الدخول فانه يسقط المهر عن المولى لان الاذن في العزل راجع الى المولى فهلاكها قبل الوطء كهلاكها بعده فلا يجب المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله لان الاذن في العزل راجع اليها فهلاكها قبل الوطء كهلاكها بعده فيجب المهر

قوله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لهما الامة المنكوحة اذا اعتقت فلها الخيار في الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا لان بضع الامة مملوك للمولى فكان له ان يعزل عنها كما يعزل عن امته المملوكة بخلاف الحرة لان بضعها ليس بمملوك لاحد فكان لها ان تمنع نفسها الا ان يشترط عليها ان لا تمنع نفسها فحينئذ ليس لها ان تمنع نفسها لانها رضيت بالتزام ما يملكه المولى عليها وهو العزل فلا خيار لها بعد ذلك وعندهما ليس للمولى ان يعزل امته المنكوحة لان ولدها مملوك للمولى فيلحقه ضرر بالعزل وهو ضرر الولد والولد يلحق بهما فكان رضا كل واحد منهما برضا صاحبه فلا يملك العزل بعد ذلك

قوله وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا الخ اعلم ان الحرة اذا زوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا لان الحرة لا تكون مملوكة لاحد فلا يملك احد منعها من اختيار نفسها فلها الخيار في الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا لان الحرة لا تكون مملوكة لاحد فلا يملك احد منعها من اختيار نفسها فلها الخيار في الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا

قوله وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها اعلم ان الحرة اذا زوجت امة او مكاتبة بغير اذن فعتقت نفذ النكاح ولا خيار لها لان الحرة لا تكون مملوكة لاحد فلا يملك احد منعها من اختيار نفسها فلها الخيار في الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا لان الحرة لا تكون مملوكة لاحد فلا يملك احد منعها من اختيار نفسها فلها الخيار في الفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا

قوله والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده اعلم ان المسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده لان المسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده

قوله ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده اعلم ان من وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده لان من وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده

قوله والجد كالاب بعد موته لا قبله اعلم ان الجد كالاب بعد موته لا قبله لان الجد كالاب بعد موته لا قبله

قوله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها اعلم ان من زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لان من زوج امته اباه جاز وعليه مهرها

Digitized by Google

لا قيمتها وإن أتت بولد لا تصير أم ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وإن لم تقبل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى إجبار عبده وأمته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان

إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى
ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة الا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج منسبيا بانت وان سبينا معا لا و
من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا
تبين واسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بين الحرة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهب ليلتها صح ولها ان ترجع

(ان أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى) ح
(ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة الا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج منسبيا بانت وان سبينا معا لا و
من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا
تبين واسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

(يجب العدل فيه بين الحرة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهب ليلتها صح ولها ان ترجع

(إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى) ح
(ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة الا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج منسبيا بانت وان سبينا معا لا و
من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا
تبين واسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

(يجب العدل فيه بين الحرة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهب ليلتها صح ولها ان ترجع

Digitized by Google

كتاب الرضاع

هو مَصُّ الرَّضيعِ مِن ثَدْيِ الآدَمِيَّةِ فى وقتٍ مخصوصٍ
ويَثبُتُ حُكمُهُ بقليلِهِ وكثيرِهِ فى مدَّتِهِ لا بعدَها
وهى حولانِ ونصفٌ وعندَهما حولانِ فيحرُمُ بهِ
ما يحرُمُ بالنَّسَبِ لأجدَّةٍ ولدِهِ وأختِ ولدِهِ وعمَّتِهِ
ولدِهِ وأمِّ أخيهِ أو أمِّ عمِّهِ أو عمَّتِهِ أو
خالِهِ أو خالتِهِ والأصلُ أنَّ ابنَ المرأةِ لها وفحلِها عليهِ
ويَحِلُّ أختُ الأخِ رضاعًا ونسبًا كأجنبيٍّ من
الأبِ له أختٌ من أمِّهِ تَحِلُّ لأخيهِ مِن أبيهِ ولا عكسَ
بينَ رضيعَيْ ثديٍ وإن اختلفَ زمانُهما ولا بينَ رضيعِ
ولدِ مُرضِعَةٍ وإن سَفَلَ وزوجِ مُرضِعَةٍ لبنُها منهُ
فهو أبٌ للرَّضيعِ وابنُهُ أخٌ وبنتُهُ أختٌ وأخوهُ عمٌّ
وأختُهُ عمَّةٌ ولا حُرمَةَ لو رضعَ من شاةٍ أو من رجلٍ
ولا فى الاختقانِ بلبنِ المرأةِ ولبنِ البِكرِ والميتةِ مُحرِّمٌ
وكذا الاستعاطُ واللبنُ المخلوطُ بالطَّعامِ لا يُحرِّمُ

خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب إن خلط بماء
ودواء اولبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وإن ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة إن لم تؤطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم أنه مفسد
والقول لها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه اختي من الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو السني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل
شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة

واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعته تطليقها
ثلثا او شتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة

وفيه الدخول بها لانها ان لم تكن مدخولا بها فطلقها ثانيا في طهر
لا يقع لانها لا تبقى محلا للطلاق لعدم العدة عليها اذ ما

رَجْعِيَّةً وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ أَوْ بَائِنَةً وَقَوْلُهُ أَنْتِ الطَّلَاقَ
أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا يَقَعُ بِكُلِّ
مِنْهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ أَوْ بَائِنَةً وَإِنْ نَوَى
بَائِنٌ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَبُطْلَانِ أُخْرَى وَقَعَتَا وَإِنْ نَوَى
الثَّلَاثَ وَقَعْنَ وَيَقَعُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى جُمْلَتِهَا كَمَا مَرَّ أَوْ
الْمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ كَالرَّقَبَةِ وَالْعُنُقِ وَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ
وَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ وَالْجَسَدِ وَالْفَرْجِ أَوِ الْجُزْءِ شَائِعٍ مِنْهَا
كَنِصْفِهَا وَثُلُثِهَا لَا بِإِضَافَتِهِ إِلَى يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ظَهْرِهَا
أَوْ بَطْنِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ سُدْسَهَا أَوْ رُبُعَهَا
طَلُقَتْ وَيَقَعُ فِي إِنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُلُثُ
وَفِي ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ تَطْلِيقَةٍ ثِنْتَانِ وَقِيلَ ثُلُثٌ وَفِي
مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَعِنْدَهُمَا ثِنْتَانِ وَفِي
إِلَى ثَلَاثٍ ثِنْتَانِ وَعِنْدَهُمَا ثَلَاثٌ وَفِي وَاحِدَةٍ فِي ثِنْتَيْنِ
وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً
وَثِنْتَيْنِ أَوْ مَعَ ثِنْتَيْنِ فَثَلَاثٌ وَفِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَاحِدَةٌ مِثْلُ وَاحِدَةٍ

وان نوى اكثر) لان
الطلاق لم يذكر بل نعت مقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في الاكثر
المنفي يثبت بقدر الاقل المتيقن
طالق طلاقا) وكذا انت مطلقة او طالقا في اوتر طلاق طلاقا و
او طلقتك طلاقا او بالفارسية تو طلاقي اوتو داري طلاق كما في القهستاني
وان نوى الثلث وقعن) هذا في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ
ثنتان بمنزلة الثلث واحدا عتبارى من
حيث ان مجموع فيصح نيته وان لم ينو فهم الواحد الحقيقي اما
الاثنان ففي الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه
صدر الشريعة والبدن) البدن من المكعب الى الاليتين
لكن المراد هنا النفس وكذا الجسد والفرج لقوله عليه السلام لعن الله
الفروج على السروج اراد بها النساء والمراد من الفرج القبل حتى لو قال لامرأته
والفرج) الى يدها) اذا قال لامرأته يدك
طالق لا يقع
او رجلك طالق طالقا لا يقع الطلاق وعند زفر يقع وان قال يدك
بالنكاح فيقع كما اذا اضاف الطلاق الى فرجها والجزء شائع وجعلوا
نصف تطليقة) بان قال انت طالق نصف طالق لا يجزى وذكر مالا يتجزى
اوثلثيها شائع اى طلقة لان الطلاق لا يتجزى كالعفو عن القصاص
كثير كله كالعفو عن القصاص

وعند هما ثلث)
والاصل عندنا وحنيفة رح ان دخول الغاية
واحد لان الغاية الاولى هو الثاني وعندهما دخل الغايتان وعند زفر
المتوسط كقوله بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط فان الحائط
روى ان رباح قال زفر لم يستثنى هذا الحائط فان ابيع ما بينهما
هذا ليه انشاد ابن شبرمة فجيز زفر
عند قولنا هذا معروف عند اهل الحساب ان عامة الحساب يقع ثنتان
فانشبه لا يكون ثنتين فجعل كلامه عليه
طالق واحدة في ثنتين واحدة) اى وان نوى بقوله انت
الواحد فيقع واحدة وثنتين اى وقع الاثنين عند الامام لان الغاية الاولى
عنده داخل تحت الغاية الثانية
واحدة) فانكيفية الجزء لا في زيادة عدد المضروب
مثل واحدة) كما اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين فقع واحدة
ولا يسقى للاثنين محل
مثل واحدة) اى مثل وقوع واحدة
وغير الموطوءة اذا قال لها انت طالق واحدة وثنتين
غير موطوءة) خرجت من ثنتين

وشنتين وان نوى مع شنتين فثلث فيها ايضا وفي
شنتين في شنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او
في مكة للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي القضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع

وان نوى مع شنتين) في قوله لغير الموطوءة انت طالق واحدة في
شنتين بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي
جنتي وان قالت شنتين في شنتين ان نوى الضرب جمع
طلقتان لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فتغير

الثانية هداية

وان نوى شنتين مع شنتين او ثلثا
لان الطلاق لا يقع فيها

فطلاق فلنا الثاني
وثلث يقع ثلث اتفاقا
طالق بمكة فانه لا فرق
بكون الطلاق بدخولها مكة ولو قال اذا دخلت مكة
طلق بالدخول لان حرف في للظرف والفعل لا يصلح ان يكون
ظرفا للطلاق فيحتمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط و
الظرف لان المشروط لا يوجد بدون الشرط والظرف يكون سابقا على المظروف
الشرط سابقا على المشروط
يدخولك مكة
الدار فهو بخلاف
لانه وصفها بالطلاق وهو يوجد في الحال

الغد في الاول لان جميع
هو مستقبل الغد فصحت فيه الجهة الاول
لهما الجامع وفي الثاني وصفها فجزء منه
واذا اراد اسناده الى ما قبله صدق ديانة
لا فضاء اذا استفتى فقيها يجهله على وفق ما نوى ولكن
الفاضي يحكم عليه بموجب كلامه وبين الله تعالى فيما بينه وبين ربه
فيما نوى وهو منصوص وان على الظرف كذا في الهداية
وشرعا وهو منصوص وقضاء كذا في النهاية
وفي نظر القاضي فضاء
ذكرا
فيقع الطلاق الثاني بقع في الغد وصار
اليوم وصار قوله غدا لغوا لان المعلق لا يحتمل التقييد بكون الثاني
او تعليقا فلا يحتمل التقييد بكون الثاني
ولا المجلس التعليق
وقد نكحها
وقع الآن لاسناده الى حالة وجوده منافية
واما
لا يمكن تصحيحه انشاء فيكون اخبارا عما مضى
في الماضي انشاء في الحال
لا يقع
قبل الطلاق فيقع
الطلاق عليها
ان دخل بها
فان مات او مات
اصلا لا له ولا لها

وان نوى مع شنتين) في قوله لغير الموطوءة انت طالق واحدة في
شنتين بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي
جنتي وان قالت شنتين في شنتين ان نوى الضرب جمع
طلقتان لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فتغير

فطلاق فلنا الثاني
وثلث يقع ثلث اتفاقا
طالق بمكة فانه لا فرق
بكون الطلاق بدخولها مكة ولو قال اذا دخلت مكة
طلق بالدخول لان حرف في للظرف والفعل لا يصلح ان يكون
ظرفا للطلاق فيحتمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط و
الظرف لان المشروط لا يوجد بدون الشرط والظرف يكون سابقا على المظروف
الشرط سابقا على المشروط
يدخولك مكة
الدار فهو بخلاف
لانه وصفها بالطلاق وهو يوجد في الحال

الغد في الاول لان جميع
هو مستقبل الغد فصحت فيه الجهة الاول
لهما الجامع وفي الثاني وصفها فجزء منه
واذا اراد اسناده الى ما قبله صدق ديانة
لا فضاء اذا استفتى فقيها يجهله على وفق ما نوى ولكن
الفاضي يحكم عليه بموجب كلامه وبين الله تعالى فيما بينه وبين ربه
فيما نوى وهو منصوص وان على الظرف كذا في الهداية
وشرعا وهو منصوص وقضاء كذا في النهاية
وفي نظر القاضي فضاء
ذكرا
فيقع الطلاق الثاني بقع في الغد وصار
اليوم وصار قوله غدا لغوا لان المعلق لا يحتمل التقييد بكون الثاني
او تعليقا فلا يحتمل التقييد بكون الثاني
ولا المجلس التعليق
وقد نكحها
وقع الآن لاسناده الى حالة وجوده منافية
واما
لا يمكن تصحيحه انشاء فيكون اخبارا عما مضى
في الماضي انشاء في الحال
لا يقع
قبل الطلاق فيقع
الطلاق عليها
ان دخل بها
فان مات او مات
اصلا لا له ولا لها

فقط والواو مدخول الآبها بانت بواحدة فقط كما في الفوائد
ولو قال انت طالق كالف الا واحدة وقع الثلاث متتابعا

مالم يتم احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى واليوم للنهار مع
فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تختار وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او انا
عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
اولا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
وملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

(مثل ان) مثل ان عنده
الامام ولهذا لو قال انت طالق اذا لم اطلقك
فطلقها ولم يخرج جوابه لان اذا مشترك بين الشرط
والوقت عند الكوفية ولا يشتركان في وقوع
ولم يقع حالا (واعتاد) حتى
كما في قوله متى ما اطلقك فانت طالق وان نوى الشرط
لم يقع حتى يكون احدهما كما قلنا فقوله ان لم اطلقك
اخر عمره وان نوى معنى الوقت يقع في الحال (اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت
فاذا كان الفعل ممتدا فالمثال كان العمل ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد
كوقوع الطلاق كان العمل غير ممتد فيراد باليوم عند الحكام مطلق الوقت
(ومطلق الوقت) فان اليوم عند اهل الشرع
الليل والنهار فلا يستعمل مقابلا بالليل فتقديل على ذلك تسميتهم العشاء بالعتمة
بكون اليوم مقابلا بالليل (البتة) كوقوع الطلاق كان العمل غير ممتد
لا يمتد (وحدث) فان كون الامر باليد يقدر بالمدة
لاتختير) فان كون فعلا ممتدا فالبوقوعه
فيراد باليوم الوقت) فان كون فعلا ممتدا فالبوقوعه
المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فالبوقوعه
للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار
كما لو قدم نهارا زاد عليها
واعتاد

(وان نوى بهذا القول الطلاق شرع معها فالمرأة فاذا اطلق الزوج
فهو لغو) اي لان مع الحرمة للزوج وحال فقد
فتح عاد بطل العقد) لان الناكية تمنع ابتداء النكاح
وهذا استثنى منه والاول فلان ملك النكاح ضروري
فلا يجتمع بين الناكية والمملوكة
(ملك الرجعة) لان الزوج علق الثنتين بالاعتاق
لا غير بالثنتين
المسئلة اذا قال لزوجته انت حرة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وليس له
الا رجعة واحدة ثم جاء الغد فانه يملك الرجعة عند محمد لان الحرة
تستحق ثنتين وعندهما لا يملك لان العدة بالاقراء وقد بقي حيضة
فطلقت ثنتين وقعت واحدة فيملك الرجعة لهما
ان الطلاق والعتاق تساقطا بمجيء الغد فلا جاء الغد
كمعه متعلقة فلا يملك الرجعة وجاز

Digitized by Google

قال لها انتِ طالق هكذا مشيرًا باصابعه وقع بعددها
فان اشار بطوله يعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انتِ طالق بائن او البتة او الخبيثة او الحرام او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع
بائنان وصحت نية الثلث في الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

وقع بعددها) اى بعدد
وان كانت غير مدخول بها فثنتان وان كانت ثلثا فثلث
الاصابع المشار بها ان كانت واحدة فواحدة
لان الاشارة بالاصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا
اذا اقترنت بالعدد لفظا
عناية
بعتبر المنشورة) للعرف والسنة
عناية
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة
بحيث تشير يوما فيوما فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس
باصابعه في الثالثة تسعة وعشرين يوما فكان الاعتبار
بظهور الاصابع دون ما عقد فلو نوى الاشارة بالضموم
والمعتبر المنشورة مطلقا لاقتضاء كمالها (وان بظهورها) وهذا ضعيف
قضاء وتعتبر ديانة وحدك
باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تقصير للعدد
تعتبر المضمومة) ولو قال انت طالق واشار
للبهم ولم يوجد
محذوف اى انت ذلك الطلاق
والبتة) منصوب على انه مفعول مطلق فعله
كالجبل) لو قالت طالق بتة اى قطعا
انت طالق طلاقا كالف او قالت طالق طلاقا كالجبل او كالف
وقع واحدة بائنة
او الفش الطلاق او احبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
فرائد
في الكل) اى في كل واحد من قولك بائن او البتة
او عريضة لان الطلاق انما يوصف بهذه الاشياء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة
فرائد
ثلثا وقعن) اذا طلق رجل امرأته ثلثا قبل الدخول
بها وقع عليها ثلاث تطليقات وان فرق الطلاق لغير المدخول
بها بان كان قال طالق طالق طالق بانت بالاولى ثلثا وقعن) لان قوله انت طالق ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق
محذوف تقديره طلاقا ثلثا
فرائد
ايقاعا عاجلة) قال انت طالق طالق طالق بانت
وان فرق) اى وقوعها غير متوقف على ما بعدها وقع الباقي
بالاولى لان وقوعها غير معتدة بجمع الجزين
لفوات المحل لانها غير معتدة ولا
لفوات المحل) فرائد
ولا يقع الثانية) وهذا في العطف ظاهر لانها بانت
عدة في طلاق قبل الدخول
وقع واحدة) قبل واحدة او بعدها) لان الغلبة والبعدية
بالاولى لعدم العدة لوقوع الطلاق قبل الوطئ وفائدة
صفة للمذكور اولا كما في قوله جاء في زيد قبل عمرو وحماد) ولو قال
زيد بعد عمرو وحدك
لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة
مع واحدة او قال انت طالق واحدة معها واحدة فثنتان) جواب لو اي في تلك الصور الاربع لان
انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكان انشاء الصور طلقتين بعبارة
واحدة فيقع اثنان ولو غير موطوءة

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل في الطلاق بالكنايات

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب

Digitized by Google

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بانت لي بامرأة اولست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب تفويض الطلاق

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اختارت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بانت لي بامرأة اولست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب تفويض الطلاق

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اختارت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة

وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي واختارت
نفسي بتطليقة بائنة بواحدة في الأصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال أمرك بيدك في تطليقة واختارت تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردتيه في اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما او لم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوثبت او دعت اباها للشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير غلامها فيه ولو قال لها
طلقي نفسك ولم ينو به او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا او نواه وقعن ولغت

ح فالاصح) قيد به لان في احدهما يقع واحدة رجعية لانه
روايتين لفظهما صريح والاخرى انها بائنة هذا هو الاصح
خت واحدة رجعية) لانها امر الكناية بمقارنة
العرف الصريح لان قوله امرك بيدك صريح
ش فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك كناية وقوله
في تطليقة صريح .....
واحدة بائنة صورة المسئلة ان قال لامرأته امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فالامر حتى
لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر
شرح هدايه
من يدها من الغد
الى في الامر والقول حكما فهم من
ذا الخيار
الطالبوم بل يرجع الى الامر لان ضمير فيه لا يرجع
ش (بعد غد) لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتهما
(احدهما لا يرتد الآخر) لان الليل يصير تابعا لما هو هنا فيكون
ط (يدخل الليل) ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرد
الجميع تفويضا واحدا فاذا رددته في البعض بطل البعض
بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت
احدهما يقع الاولى صدر الشريعة
ح وله (نفسه) فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام
او بعمل لا يكون من مجلس ما مضى صدر الشريعة
خت سارت دابتها) بعد التفويض بطل المجلس
انها واقفة حين التفويض والكمال
لان سيرها ووقوفها مضافان اليها
(بتبدل بسير الدابة) حتى لا تتبدل المجلس بجري الفلك
ط (بسير غلامها فيه) صدر الشريعة
ط (ولو قال طلقي نفسك فلانا) لان الامر بالتطليق توكيل
ط (ولو نقص) صدر الشريعة
بخلاف ما لو قال طلقي نفسك فطلقت نصف تطليقة
وعن الامام لا يقع شئ لانها اتت بغير ما فوض اليها
صدر الشريعة
كما في الاختيار
عزمية ونواه) لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها والبين تصرف لازم
ح وان طلقت ثلثا) جملة او متفرقا بعد ما قال الزوج
طلقي نفسك بخلاف ما لو قال طلقي نصف تطليقة
فطلقت واحدة او قال ثلثا فطلقت اقل
حت لا يقع شئ لان المخالفة في الامر
جنس بنت ولد الادنى ويجتمع الكل
(وقعن) يقع الثلث لان معنى قوله
طلقي نفسك اغير الطلاق والطلاق اسم

Digitized by Google

نيةُ الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو أمرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بالمشية بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا

ح لا تطلق الا لفظ الطلاق لانه ليس من الالفاظ الصريحا والكناية

اختاري حتى لو قال الزوج ما اردت طلاقك وقوى

حـ قوله طلقي نفسك لا تطلق بقلبها والمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع

بس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بفعلها فهو تعليك لان طلاق نفسك

مـ طلقي مشترك بينها وبين الشيئة لان واحدا منهما تعليق الطلاق

شرع في بيان المشيئة لان واحدا منهما تعليق الطلاق بالمجلس مد ظله المربي

صورة المسئلة اذا قال لآخر طلق امرأتي ان شئت الثلث

بقتصر على المجلس ولا يملك عزله وهي ايقاع الواحدة ما شاءت بالثلث فلم يوجد الشرط فلا يقع شيء) لان معناه ان شئت فطلقت نفسها ثلثا فلا يقع شيء عند الامام وعندهما يقع واحدة) لان مشيئة الثلث تتضمن مشيئة الواحدة وعنده ليس بايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما وعنده ليس بمشيئة لها عنده

هداية

مـ وكذا في عكسه جامع الفصول

واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا فلا يقع شيء عند الامام لان مشيئة الثلث ليست مشيئة الواحدة كما بقاعها فلم يوجد الشرط

مـ

نيةُ الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو أمرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت بالمشية بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا

صورة المسئلة

اذا قال لامرأته طلقي نفسك طلاقا رجعيا فطلقت بائنا يقع رجعيا يقع بائن لانه وافقته في الاصل و خالفته في الوصف فيقع ما وافقته ويلغو ما خالفته

هداية

شئت ينوي) بطلت الامر لانه علق طلاقها بمشية المرتكز وهي انت طالق فقال شئت ناويا الطلاق فوقع... الت شئت طلاقا فقال شئت ان كانت السماء فوق الارض المشية بمعدوم شئت ان كان زيد في الدار

هداية

انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وكذا لو قالت شئت ان كان زيد في الدار

هداية

ولا يكون في الدار ولا يرتد) ولا يقتصر على المجلس فلها ايقاع الطلاق متى شاءت وقت مشيتها لا قبله فلا يرتد

صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى يطلق ثلثا لان الجملة لانها لو طلقتها ثلثا لبانت بملك الايقاع جملة لوقوع الاجتماع حتى تعموا الافراد والازمان لا الجملة لانها

هداية

متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت مواخذة
لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرتك فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما
وكلما ومتى ومتى ما في جميعها اذا وجدت الشرط انتفت اليمين

متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت مواخذة
لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرتك فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما
وكلما ومتى ومتى ما في جميعها اذا وجدت الشرط انتفت اليمين

ح متفرقا (اي واحدة بعد اخرى) ولو طلقت نفسها ثلاثا مجموعا
ثم واحدة في ثلثة مجالس اكثر من واحدة لان كلا لعدم الانفراد
كل مجلس لا لعدم الاجتماع
ح لا يقع شيء عند الامام وعندهما يقع واحدة بناء
على ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة (بعني زوج زوجه انت طالق
لا بعد زوج) كما ثبت ديدكذ نفكره مراه
طلاق اليه تطليق اي تفكر نفكره بشته اسكي قوجه سنه واريسه
اولكي خيار قالماز ...
آندان بخي افتراق بانسه اسكي قوجه سنه واريسه
ح (زوج آخر) ان عادت بعد زوج آخر فطلقها لا يقع
شيء لانه فوض اليها طلاق ذلك الملك ولم يبق
ح في مجلسها (وان قامت عن مجلسها فلا مشية لها لانتهاء
المكان والحال والشرط كذلك فيلغو ذكرها لكن فيهما معنى
التأخير وسيجيء ذلك) بعني ان قالت شئت واحدة رجعية او بائنة
ح وقع كذلك (بعني ان قال لها طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت
وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال لثبوت المطابقة بين مشيتها
وارادته جامع النقول ح لا يقع شيء (مالم توفقه المرأة
لان هذا تفويض الطلاق اليها على اتى وصيف شاءت فانما من
لا يقع لكن ذلك الا بعد وجود الاصل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قام عن
تمكن ذلك الا بعد وجود الاصل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قام عن
المجلس قبل المشية فعنده يقع طلقة رجعية فيما اذا
كان ذلك قبل الدخول فانه لا يقع شيء فيما الصورتين
وعندهما لا يقع شيء في الصورتين

ح ولو كالقيام ... داماد
ح ضرورة الحال ... داماد
نفسها ثلثا ايضا لان هذا الكلام يستعمل للاستيعاب
التبعض تكون عامة في بعضها فلا يقع الثالثة بالشك
ان نكحتها ولو) صورة المسئلة شرط صحة تعليق الطلاق
الملك كما اذا قال لامرأة ان كلمتك فانت طالق والاضافة اليه كذا
قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها تطلق وعندنا فهو
ان الاضافة الى الملك لا يصح فلا تطلق بوجود الشرط ولا يوجد
احدهما كما قال لاجنبية ان كلمتك فانت طالق فنكحها
لا تطلق اتفاقا لان التعليق تعليق في الحال فيصير بدون
الملك ثم ان التعليق يمين فلما قال فيصير بدون الملك
فهي يمينها) اي في هذه الالفاظ اذا وجد الشرط
احنث اليمين والتهت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار فلغت
ح والفاظ الشرط) وهي صيغ الفعل الاجنبية تتعلق بالاسم الذي يليها كقول كل امرأة اتزوجها
وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليست بشرط حقيقة
لان ما يليها اسم والشرط ما يتوقف وجود الجزاء و
ح انتهت اليمين) لان هذه الالفاظ غير
مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل
مرة تم الشرط واذا تم وقع الحنث فلا يعود
الحنث مرة اخرى الا بيمين اخرى داماد

Digitized by Google

الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدى حر فقالت احب تطلق ولا يعتق ولا يقع فى ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت

طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم تزوجها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث
او العتق بالوطئ لا يجب العقر بالبث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم يترع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
لان الجزاء لا يقع في الملك يقع وعند زفر لا يقع
والثاني في الملك يقع وعند زفر لا يقع
الثلث وعند زفر لا يبطل فلو قال انت طالق ثلاثا ثم
طالق ثلاثا ثم قالها انت طالق ثلاثا ثم
والثنتين لا يمنع نفاذ تعليق الثلث فلا يمنع تنجيز الواحدة
لا يجب العقر) المقرر في الجزائر فهو مهر المثل سواء
كانت بكرا او ثيبا وفي المجازية عشر فيه البكر ونصف عشر
القيمة اذا كانت ثيبا شرح هداية
لا يجب العقر) اقل مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة والزائد
مهر المثل وقد هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا
لبث ساعة لم يجب عليه المهر في الفصل الاول ايضا لانه حرة وعن ابي يوسف انه اذا
فانت طالق ثلثا فجامعها فانت حرة وعلى قول ابي يوسف انه اذا
مراجعا) ولو كان الطلاق رجعيا فلبث ساعة سار
ادخل صار مراجعا بالاجماع هكذا عند ابي يوسف وعندهما لا يصير مراجعا ولو اخرج ثم
خلوة الابي يوسف) هكذا عند الفقهاء وعند ابي يوسف يجب العقر بالبث
الزوج في الطلقات الثلث ويصير به مراجعا في الرجعي
وان لم يوجد الا ادخال ثانيا وكذا يجب العقر بالبث على قول
فهي طالق) فعلق الزوجة بالمخاطبة بايناع ثم تزوج اخرى
تعرف العدة لا تطلق الزوجة بالكلية لان الشرط لم يوجد الا في الزوج
عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش والقسم
هو يقع) لان الاستثناء لم يتصل بكلامه فيلغو
انت طالق وهو عاقل بنفسه فيجعل ايراد الاستثناء
انما يعلم اذا قيل ذلك وحده
اي بعد دخول الحشفة يعني لا يجب العقر بالبث
على كل واحد من الزوج والمولى اذ بانقضاء
الزوجة والبث ليس بوطئ بعده حتى لا يرتجع الاجنبية
ثلث) بالاجماع لعدم
فيجب العقر
بقاء ما يصيره متكلما بعد الثنيا وقد قالوا الخ
لا يجوز استثناء الكل من الكل اذا كان بعين ذلك
اللفظ واما اذا استثنى بغيره كما اذا قال الزوج
كل نساءي طوالق الا فاطمة وزينب وعائشة
فيجوز ولا تطلق واحدة منهن
دامادا

باب طلاق المريض

الحالة التي يصيرها الرجل فارًّا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلًا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب وبغيره فهي في
العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا او مباتة
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او مجوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه متشكك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
ومختارة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت
وكذا مقرة بسبب الحد والعنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابان بامرها في مرضه او تصادقا

(رجل طلق امرأته في مرض موته رجعيًا) صورة المسئلة (او بانيا او ثلثا فمات في العدة فلها الميراث) اما في الطلاق الرجعي فلانه لا يزول النكاح (اذ) اما في الطلاق البائن او الثلث فغير خلافا للشافعي لانها (مبتوتة) والمبارزة كالمرض الموت لاحتمال كونه (ومبانة قبلت) يعني ابان المريض امرأته فقبلت (ابنه بشهوة) فهي في العدة (فقد اشارة الى ان المرأة ان كانت غير ممن تحيض بعد العدة لا ترث عندنا) لانها لا عدة عليها والى انه لو مات (قبل انقضاء عدتها لا ترث لانها رضيت بسقوط الابطال فظهر عمل الابطال فيبطل حقها) (ولو فعلت ذلك) اعم المذكور من خيار البلوغ والعتق والعنة والجب (جامع التفويل)

(تصادقا) صورة المسئلة اذا قال لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته في ذلك (او اوصى لها بشيء فالها اقل من الميراث وعندها لها جميع) (المقر به والموصى به قل او كثر) (ومن المقر له والموصى له) (تصادقا) اي تصادقا في مرضه (على وقوع الثلث في حال الصحة ومضى العدة)

Digitized by Google

انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها
او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلهما ولا بد لها منه وهما
في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان ابى منها وبانت به فان كانا في
المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا في الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن ملك ما دون
الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايته

(انها كانت حصلت) صورة المسئلة اذا علق المريض في مرضه وقت او فعل اجنبي فقال اذا جاء رجب او دخل فلان الدار فانت طالق ثلاثا فوجد ذلك الفعل في مرضه ومات قبل انقضاء عدتها ترث لانه علق الطلاق في حال يملك ابطاله حتى المرأة فيكون فارا فترث وحكمه (او اقر بدين) صورة المسئلة اذا اقر في مرضه او صحته لاجنبي او لوارث ثم مات ولا مال له غير ما اقر به فانه يقسم بين الغريم والوارث على قدر حقوقهم (وان علق) صورة المسئلة اذا علق طلاقها بفعل نفسه فوجد ذلك الفعل في مرضه او صحته والتعليق في صحته والشرط في مرضه او بالعكس ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او في صحته لان مباشرة الشرط في مرض الموت كمباشرة الطلاق من وجه (بفعل نفسه) سواء كان الفعل مما لا بد منه او لا بد منه كالدخول الدار فانه طالق بائن او ان كلمت فلانا فانت طالق بائن بقوله ان دخلت الدار فانت طالق بائن او ان كلمت فلانا فانت طالق بائن فقط وفيه خلاف محمد فانه جعل حكم الفعل مما لا بد منه حكم الشرط وكان التعليق في الصحة عند ابي حنيفة وابي يوسف ترث خلافا لمحمد جامع الفقه (وان قذفها) صورة المسئلة اذا قذف صحيح امرأته بالزنا ولاعنها في مرضه وهو مريض ورثت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان اللعان عنده يمين وليس بطلاق فلا تتعلق به البينونة ولا الارث وعندهما اللعان طلاق فتتعلق به البينونة ويرثها لان الفرار ثابت اقتضاء بناء على ان الروح يصير فارا فالان وان قذفها في مرض موته ولاعنها ثم مات ورثت عندهما خلافا لابي حنيفة وابي يوسف (وان ابى منها وبانت به) اي وقعت البينونة بالايلاء (فان كانا في المرض) اي وقت البينونة في المرض ورثت المرأة لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمجيء الوقت فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت في المرض (وان كان الايلاء في الصحة) اذا حلف في صحته ان لا يقربها اربعة اشهر حالية فلم يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة ثم مات الزوج لا ترث المرأة لان الايلاء في الصحة لا يورث فيتقرر فانه كان الايلاء في الصحة لا ترث المرأة عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت في الصحة فيتقرر حكمه الفرار وقالا ترث (في جميع الوجوه) سواء كانا في المرض او في الصحة او احدهما في العدة لقولهما ان الطلاق مرتان فاصاله معروف لا يعدها زوال النكاح بجميع علاقه (الا) صورة المسئلة اذا طلقها مرة طلاقا رجعيا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثانيا فطلقها مرة اخرى فانه لا يقع شيء لان الطلاق مرتان وقد استوفاهما

باب الرجعة

(وفي اشتراط) احد الالفاظ الثلاثة (الرجعة) بالفتح والكسر والفتح اصح (الرجعة ان مات وهي في العدة) لقولهم حق الرجعة ابقاء النكاح قائما فيما دام في العدة ولا نكاح قائم لقولهم حق الرجعة لا يكون الا في نكاح قائم (والا لا) اي وان لم يكن في العدة لا ترث لان الرجعة لا تكون بعد انقضاء العدة (ولها) اي للمرأة (ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها) لان الرجعة بعد انقضاء العدة تكون بالعقد والمهر يجب بالعقد (ولا يطؤها) اي لا يجامعها (ولا يخلو بها) لان الخلوة بها تكون بمنزلة الوطء (ولا ينظر الى شعرها) لان النظر الى الشعر يدعو الى الوطء (ولا يسافر بها) لان السفر يمنع الرجعة لانه يمنع الاشهاد على الرجعة (ولا يخرجها من منزلها) لان الخروج يمنع الاشهاد على الرجعة (ولا تخرج) لان الخروج يمنع الاشهاد على الرجعة (ولا تتزين له) لان التزين يدعو الى الوطء (ولا تكلمه الا بحضرة الشهود) لان الكلام بحضرة الشهود يدعو الى الرجعة (ولا يراجعها الا بحضرة الشهود) لان الرجعة لا تصح الا بالاشهاد (ولا يصح الرجعة الا بالقول) لان الرجعة لا تصح بالفعل (كراجعتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وارجعتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وراجعتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ومسكتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وامسكتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ورددتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ونكحتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وتزوجتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وهو) اي الرجعة (مراجع) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ومراجعة) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ورجعتك) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ورجعتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وراجعتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ومسكتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وامسكتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ورددتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ونكحتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وتزوجتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وهي) اي الرجعة (مراجعة) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ومراجعة) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ورجعتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وراجعتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ومسكتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وامسكتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ورددتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (ونكحتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية (وتزوجتها) لان الرجعة لا تصح بالكناية

Digitized by Google

ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله
أن يراجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد
عليها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في
الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكر
فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت
الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل إلا ما لم تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع

ولم يصفه بضرب من الشدة) مثل ما إذا كانت مطلقة بائنة بتطليقة حرام أو حلية بائنة لأنه لو وصفه بضرب منها يكون بائنا كما مر في الطلاق (ولم يكن بمقابلة مال) إذا طلق الرجل امرأته مطلقة رجعية أو طلقتين فله أن يراجعها في عدتها (فله أن يراجع) بذلك أو لم ترض فتح هداية (وإن أبت) لأن الإمساك بالمعروف واجب على الزوجة هداية (ما دامت في العدة) سورة المسئلة الإشهاد مندوب عند أبي حنيفة وعند الشافعي واجب (بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي) ولو قال بعد العدة كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول لها ولا يمين لها عند أبي حنيفة فإن الرجعة من الأشياء التي لا يمين فيها عند أبي حنيفة (أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة) من الأشياء الستة المعروفة التي ذكرت في كتاب الدعوى في الكافي (من وطئ ومس ونحوه من أحد الجانبين) خلافا لهما (وندب الإشهاد عليها وإعلامها بها) فيصح الرجعة عندهما الإشهال غير قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة) صدر المسئلة إذا قال (خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها) كما مر (وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح) وفي عكسه فالقول للسيد اتفاقا كما مر (وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكر فالقول لها) سيد تكذيب (وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة) وليس المراد منها من الطهارة الانقطاع لأنها بمضي العشر خرجت من الحيض وإن لم تنقطع (وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل إلا ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة) لأنها لا تنقطع بمجرد انقطاع الاحتمال عوده بل لا بد من أن يتأكد الانقطاع بأحد أحكام الطاهرات كالاغتسال أو يمضي عليها أدنى وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال أو التحريمة (أو تتيمم وتصلي) أيضا ما لم تتيمم وما لم تصل يعني إذا لم تجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة أو نافلة انقطعت الرجعة عند الشيخين وقيل ينقطع بالشروع فيها عندهما لأنها في حكم الطاهر والصحيح أنها لا تنقطع إلا بعد الفراغ (وعند محمد تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع

اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه والبكر وظهرالحمل اذ يراجع
وان طلق من خلايها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وتنبغي ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان
يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج

ح كتمام العضو) اي فلا ينقطع الرجعة عند ابي يوسف لو اغتسلت المعتدة وتركت المضمضة او الاستنشاق جامع النقول

ح وان طلق) التصوير لوطلق الزوج منكوحته التي خلا الزوج معها خلوة صحيحة مع انكاره الجماع في هذه الخلوة ... ح خلوة صحيحة وانكر وطئها في صورة المسئلة انه خالدا بامرأته صحت الرجعة بولد لاقل من سنتين من وقت الخلوة في ثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يتبع في البطن هذه المدة فلابد من ان يحصل الملاق يزول الملك بنفس الطلاق لابعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق فلابد من الوطئ بعد الطلاق فيكون وطئا قبل الطلاق فصح الرجعة واذا جعل وطئا قبل الطلاق (المراد بيطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل كان الولدان من بطن آخر ح والثالث رجعة) لانها لما ولدت الثاني كان قبل ولادة الاولى فاذا ثبت الرجعة بعد الطلاق وقع الطلاق الاول فيكون الثاني والثالث بعد الطلاق وهو رجعي وصارت معتدة فلما ولدت الثالث من بطن آخر علم انه صار مراجعا بوطئ حادث في العدة فوقع طلاق ثان ثم لما ولدت الثالث من بطن آخر علم انه كان من علوق حادث بعد وقع الطلاق الثاني فصار مراجعا بالاقراء) الاقراء تستعمل في الحيض عند ابي حنيفة وعند الشافعي تستعمل في الطهر (اي حيض لانها حامل من ذوات الحيض حيضت او لم تحض كالآيسة والصغيرة) اي لان النكاح قائم بين الزوجين والزوجة مستحقة والزينة حاملة عليها فجوز (اي على حجر منها كما دخل قبل الطلاق) ح حتى يراجعها) اي ما لم يشهد على رجعتها لانه ليس بمحق من غير تمهيد الوطئ (اي يحل ليس له ان يخرجها من بيتها فالمراد من المسافرة بها اخراجها من بيتها) سورة المسئلة اذا طلق الحرة بائنا دون الثلث (المحرم هو الثلث فلا يوجد وبعد الثلث يحل له تزوجها في عدتها لان كل الاجانب فاذا طلقتها ثلثا اوالامة ثنتين صارت اجنبية لا يحل له ذلك الصحيحة خل بها غير مسود دخل بها في حيضا او نفاسا او احراما لحصول الدخول وسواء كان الوطئ بالانزال اولا ح وطئ زوج) سواء كان حرا او عبدا تزوج باذن المولى عاقلا او يجنونا اذا كان يجامع مثله او ذميا في الذمية حتى تحلها لزوجها المسلم

آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ومحللها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك

فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا الموالى من
اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
بما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كانا ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة واغرانة فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرض ومرضها
او رتقها او صغرها اوجبة اولان بينها وبينه مسافة اربعة

(اي وان قربها في المدة) هكذا في بعض النسخ (اربعة اشهر فعليه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت) اي بقيت اليمين بعد كون المرأة بائنة وقت تمام اربعة اشهر الى الابد ووقع عليه (فعوله ولو نكحها ثانيا عاد الايلاء) يعني لو عاد الاول فزوجها (ثانيا عاد الايلاء فان وطئها حكم ولا وقف بمضي (اربعة اشهر ملفقة اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها اشهر ملفقة اخرى وان له يقربها حكما ووقعت بمضي اربعة اشهر ملفقة اخرى وان له يقربها حكما لانه لا بد منه بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث (فلا ايلاء) (واليمين باقية ان كان اليمين بغير طلاقها وان كانت بطلاقها لا تبقى) يعني لوجود الحنث (لزوم الكفارة) لان التصريح بالله كالتعليق (الذي يعد زوج آخر كفر عن يمينه لوجود الحنث) (من اجنبية) (الآية اي ولو قال لاجنبية او مبانته كقوله (فزوجها لربيعة موليا فان قربها الجميع كما مر (كان الايلاء) لان الجميع جزاء واحد فاتحد (فقوله بعدها وقع اثنتا قال الامام وجنس هذه المسائل انه متى (كذلك والاصل وجنس هذه المسائل انه متى (لواعاد حرف النفي بكون بمنها واصلا نحو (لايكون موليا لانهما يمينان فيتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل (لايجب عليه الا كفارة واحدة ولو قرب بعد مضيهما (ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما (موليا لان في اليوم الاول كان حالفا على شهرين وشهرين (من السنة اربعة اشهر الا يوما واحدا او ساعة (ولا يكون موليا (لان المستثنى يوم منكر لو قربها في يوم بقي (لا يوما) اومسنة الا يوما جعلناه موليا لان (لسقوط الاستثناء وبقاء المدة بعدها بحالها في احتمال (لا اقربك الا يوما لا يكون موليا (لانه يمكنه القرباد من غير لزوم (شئ وان يخرج من بصرة ويقربها ولو كان المسافة قريبين (لا يكون موليا (لانه يمكنه القرباد من غير لزوم (شئ وان يخرج من بصرة ويقربها ولو كان المسافة قريبين (مسافة اربعة (اشهر يكون موليا (لعدم القدرة على قطع المسافة (في مدة الايلاء فيئ الزوج عن الايلاء فان قدر (لا يصح فيه باللسان

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استبرء العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة بعين الفيء
بالوطء وان قال ان قربتك فانت على حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو
وكذا بقوله كل حل علي حرام او هو عليه كظهر امي راست
كبيرة مزوني حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمالها
ليخالعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشزا واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استبرء العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة بعين الفيء
بالوطء وان قال ان قربتك فانت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو
وكذا بقوله كل حل علي حرام او هو عليه كظهر امي راست
كبيرة مزوني حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمالها
ليخالعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشزا واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم

على خمر او خنزير او ميتة او قال خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة
من ضمانه لا برآء ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندها كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مال ولم يقبلا واذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبولها بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما

رد مهرها) لانه اجراء
العوض منقسمة على اجزاء المعوض لانها غير تسمية
المال وانه مجهول فيرجع الى البدل الاصلي
وان قال على ما في يدي من دراهم يجب عليها قيمة
ثلثة دراهم لانها من ذوات الجمع وادنى الجمع كما مر
الآبق على انها) اي بناء على ان البراءة
من الضمان بعني بشرط البراءة
فقبضته) لان الخلع عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد
ثلثا بالف) لان حرف الباء نعم الاعواض
والعوض ينقسم على العوض
ثلثا الالف لان اجزاء
لان الخلع معاوضة من جانبها والمعاوضة تقتضي
تسليم عين العوض عند القدرة وتسليم قيمته عند التعذر وشرط
البراءة عن التسليم فاسد فصح الخلع وبطل الشرط
وبانت) لانها لما طلبت الطلقات الثلث فقد
بطلقت كل واحدة منهما واحدة بائنة بذلك الالف
كالباء) بعني جعلها بمنزلة الباء في المعاوضة حتى ان
الاولى لان كلمة على بمنزلة الباء بذرهم او على درهم سواء
قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم والشرط والشرط لا يتوزع على
اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض
لا يقع شيء) لان الزوج ما رضي
بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها
وقد فات بالبينونة كانت بعضها ارضى
ولو قالت طلقني وذلك الف وقال
طلقتك على الالف التي تحبينها ان قبلت بقع الطلاق ويجب المال
وان لم تقبل لا يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع ولو قالت
طلقني واحدة بالف او على الف وطلقها ثلثا مجانا عنده لتخالفة
طلقت ثلثا بالف او على الف وطلقها واحدة لا يقع شيء ولو قال
الالف بالواو والواحدة لانه يجب بالواحدة
وشرط الخيار) اي صح شرط الخيار
لابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار
واقع والبدل واجب
وشرط الخيار) فاذا ردت الخيار
الطلاق ولزمها الف للزوج
والخيار فاخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا
من عزف الزوج فجعل من جانبه يمينا
عند التعذر وشرط
الخلع) لان الخلع
الاجانب من طرفها

أو وجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا نفقة
هي مهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وأبو يوسف مع
الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

قوله (من طرف العبد معا ومنه ومن جانب) فيكون
القول بيمين وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد
قوله (فتترتب احكامها معا ومنه في جانب العبد لا في
جانب المولى) فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة
قوله (فالقول له) فانه يمين في حقه فيمكن
قوله (افتكاك عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة)
قوله (هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل
فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري لانه
قوله (والمباراة) صورة المباراة ان يقول برئت من
النكاح اني في بيني وبينك فقبلت يسقط كل حق كل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كطلب
المرأة كل المهر بعد الدخول ودجوع الزوج بنصف المهر
قبل الدخول
قوله (وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري
لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول
قوله (مفروضة) اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالابراء
والمهر يسقط من غير ذكره
قوله (في المباراة) المباراة بالهمزة وتركها لغتان
ومعناه يقول لامرأته برأت نفسك مني
بكذا وتقبل
قوله (هكذا)
قوله (على قبولها) لان الاب
لا ولاية له عليها فصار كالفضولي
قوله (على انه ضامن) ان خلع الاب صغيرته مع زوجها
على الف انه ضامن الالف يقع الطلاق لوجود القبول
ويجب المهر ان كان بعد الدخول بها والنصف ان كان
قبل الدخول بها
قوله (هذا) اعلم ان شرط الزوج الالف
قوله (ولو شرط المال) على الصغيرة لم يتوقف على قبولها ان كانت تعقل ويصير
على الاب الخلع ما لم يضمن الاب او النكاح جانب العقد ويصير
تمام الخلع عن نفسها
قوله (هذا اذا مات بعد العدة او
في العدة فالزوج من
قوله (الثلث) اعلم ان المهر اذا كان
اقل من الميراث ومن
الثلث والا فله الاقل من
قبل الدخول فاما اذا مات
قوله (باب الظهار)
قوله (بالمكوحة باسم البهيمة) وهذا مقابلة الظهار
قوله (او ما يعبر به عن كلها) في الشريعة على التأبيد
قوله (كالرقبة) فيه اشعار بان الكفارة
قوله (وهو كلها) في الحرة

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء
شايع منها يعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال بها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او يضفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي و
نحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئها
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه و
تطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين
وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا
من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها

هو عن جملتها) اى الذي
ح في الطلاق كالرأس والفرق حكما
هما

من محارمه) معارم شرعيه
سوى ام المرتق بها وبنتها لانه لو شبهها بهما
لا يكون مظاهرا

اورأسك) بان يقول لزوجته رأسك علي
كظهر امي او يقول وقيتك على كظهر امي
نصفك على كظهر امي

كبطنها) عطف على كظهر امي اى
او تقول انت علي كبطن امي او قالت انت من
كفخذ امي

حتى يكفر) الكفارة وهي عتق رقبة فان
لم يوجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا للنص الوارد فيه كما سيأتي من المص

ولا يعود) اى لا يطئها ثانيا حتى يكفر لقوله
عليه السلام للذين واقع اى جامع في ظهاره ذكر فالكافي ان
الظهار في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة على

التأبيد وركنه ان تكون المشبه منكوحة حتى لا يصح ظهار
من هو الكفارة لا يصح ظهار ذمي والصبي ومحله من امته وامله
الى الكفارة مع اصل الملك
وه كمل

لا يزول بشيء الا بالتكفير
ويجبره القاضي) لانه حقه وحقه

وعندهما ما نوى) من الطلاق
او الايلاء يعني ان نوى الطلاق فطلاق وان نوى
الايلاء فايلاء لا ظهار عندهما كما عنده

Digitized by Google

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

كفارت وعندالائمة الاربعة اتفق على كظهرامي يجب عليه اربع
كفارة واحدة كما في الايلاء فهن لنا ان ظهر
منهن فتحد بكفارة
كفارت واحد فيجب اكثر من
فتعددت بتعدد الظهار فيتحد كما في الايلاء لان الكفارة
حكمها اسقاط ما مضى ولم يتعدد ذكر اسم الله تعالى
ملاعنا الكفارة
مسئلة

(فاجازت النكاح) اي ان تزوج
(فظاهر منها فاجازت) غير رضاها فظاهر منها ثم اجازت
التكاح فاظهار بالاول لانها اجنبية وقت الظهار
(لنسائه الاربع) صورة المسئلة اذا قال
(انتن علي كظهر امي) فاتى على كظهر امي يجب عليه اربع
كفارات وعندالائمة الاربعة يكفيه كفارة واحدة كما في الايلاء
مسئلة

(وظاهر منها) ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

(فظاهر منها فاجازت النكاح) اي ان تزوج
(فظاهر منها ثم اجازت) غير رضاها فظاهر منها ثم اجازت
التكاح فاظهار بالاول لانها اجنبية وقت الظهار
(لنسائه الاربع) صورة المسئلة اذا قال
(انتن علي كظهر امي) فاتى على كظهر امي يجب عليه اربع
كفارات وعندالائمة الاربعة يكفيه كفارة واحدة كما في الايلاء
مسئلة

(وظاهر منها) ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

(فاجازت النكاح) اي ان تزوج
(فظاهر منها ثم اجازت) غير رضاها فظاهر منها ثم اجازت
التكاح فاظهار بالاول لانها اجنبية وقت الظهار
(لنسائه الاربع) صورة المسئلة اذا قال
(انتن علي كظهر امي) فاتى على كظهر امي يجب عليه اربع
كفارات وعندالائمة الاربعة يكفيه كفارة واحدة كما في الايلاء
مسئلة

(وظاهر منها) ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لم يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او بهما منهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

(ولو اشترى قريبه) اي ولو اشترى
القريب الذي عتق بالشراء وهو موسر وقع عنه
(وكذا لو حرر) وكذا لو حرر نصف عبده عنه
(وضمن) ثم حرر الباقي وعند الضمان لا يجوز
عند الامام لان الاعتاق لا يتجزى عنده وعندهما يجوز
لان الاعتاق يتجزى عندهما من فاعتاق الشريك
الموسر نصيبه عتق كله وكان مقتضاه كل العبد عن الكفارة
بلا عوض كما قدم من ورد المختار ..... فلزمه قيمة نصيب شريكه

(لا يجوز عنه) لا يجوز عنه لان عتق باقي العبد
وقع بعد الولاء والعتق يتجزى عندهما وعندهما يجوز سواء
تخلل بين الاعتاقين وقاع او لا لان الاعتاق
لا يتجزى عندهما .....

شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء
من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو
اطعم ستة فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا
عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر

من الايام) والصوم عن ... فمن الايام منهي عنه ولا ينوب عن واجب كامل شرح هداية

استأنف) فانه اذا كان عمدا فسد صومه وانقطع التتابع ك وحدة

او نائبه) نائب المظاهر لانه عبادة مالية فيجوز النيابة فيها قياسا على الزكوة هداية

من تمر) المراد من المن ربع صاع ... ٢٦٠ درهما عيني عزمي

نصح الاباحة) وان الاباحة اي لو اباح ... من كل طعام في يوم بدفعة ولا حكما لان الطعام المسكين الواحد ستين لم يوجد فيه حقيقة

وعشاهم) لانه لو غدا ستين مسكينا وعشا ستين غيرهم لا يجوز وانما يجمع بين التغدية والتعشية نقل من الصدر

وعشاهم) وهو الطعام نصف النهار لانه يعيد على احد التستين بعد الزوال

جاز) لان المقصود دفع حاجة الفقير في ذلك بوقتين ولو احدهما يجوز) ولا يجزي اطعام فطيم ولا شبعان ولو غدا ستين ولو عشى ستين وغيرهم لا يجوز الا اذا عيد على احد الستين منهم غداء وعشاء

من الادام) بالتركي قطق ... الخبز واوسط اللبن ...

اجزأه) لان المسكين الواحد في اليوم الثاني صار كمسكين آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الايام مجمع البحرين

ولو اطعم) اي اعطى رجلا واحدا اجزاء ستين يوما وحدة

اجزأه) اي اعطى الطعام كله مسكينا واحدا في يوم ما جاز عندنا جامع النقول

Digitized by Google

أو اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن
احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد
لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

اعتق عن كفارة قتل وظهار رقبة واحدة
ليس له ان يجعل عن احدهما لان كفارة الظهار
مع كفارة القتل لا يجوز في كفارة الظهار
والفطر اعتاق رقبة الكافرة فلا يجوز في كفارة
القتل
شرح هداية
وان اطعم ستين اي وان
جامع الفصول
صورة المسئلة اذا
ملاعنة ولعانا ولعنة مرة واحدة وهو لعين وملعون
باسم البعض وركنه شهادات مؤكدات باللعن والغضب وهي مشتقة من الكل
اهل الشهادة وشرعه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطي ابدا
ولو قبل التفريق بينهما
حد القذف في حق الزوج بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه
عنها حد الزنا فحقها بمعنى انها اذا تلاعنا سقط
من اهل الشهادة وكل منهما اي كل واحد منهما
اهل للشهادة بان يكون حرا مسلما
محكوما غير محدود في قذف وصدق
ممن يحد قاذفها بان تكون عفيفة مصونة
عما قذفها به وصدق
او كافرا صورته ان يكونا كافرين واسلمت
المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام
وهي من اهلها لانه ليس من اهل اللعان
لعدم اهلية الشهادة وان كان اهلا فاسق او اعمى
امرأته فعليها اللعان والفاسق والاعمى اهلان للشهادة
هنا شرح هداية
ولا لعان لانها ان اتصفت بغيره مما
بالزنا لا تكون عفيفة واهلا للشهادة فلا حد على الزوج ولا لعان
ذكر لانها لا تكون احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها
لعدم احصانها للشهادة
جامع النقول

وصفتهُ أن يبتداء بالزوج فيقول اربع مرّاتٍ أشهدُ بالله
انّي صادقٌ فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة
الله عليه إن كان كاذبًا فيما رماها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرّاتٍ أشهدُ بالله انه
كاذبٌ فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقًا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكر اهُ عوض ذكر الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرا هما فاذا تلاعنا
فرّق الحاكم بينهما وهو طلقة واحدة وينتفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان أكذب نفسه بعد
ذلك حُدّ وحلّ له ان يتزوجها خلافًا لابي يوسف وكذا
ان قذف غيرها بعد التلاعن فحُدّ او زنت فحُدّت ولا
لعان بقذف الأجنبي ولا بنفي الحمل وعندهما يُلاعن
ان أتت به لأقل من ستة اشهر ولو قال زنيتِ وهذا
الحمل منه لاعن اتفاقًا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى

(ذكر الزنى) يعني يقول الزوج فيما رميتها به من الزنا
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول المرأة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي ذكراهما اي ذكر الزنى ونفي
الولد حيث يقول الزوج فيما رميتها به من الزنا ومن نفي الولد ونفي الولد
الزنا ونفي الولد
(وينتفي نسب الولد) ويقول الزمه وأخرجه
من نسب الاب ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه دائما
(ولا ينتفي الحمل) ولا لعان بنفي الحمل اي لو قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان لان فيام الحمل عند النفي غير
معلوم لاحتمال انه انتفاخ
فوائد

ص لانه كان موجودًا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وقتما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بصير كانه قال ان كنت حاملًا فحملك ليس مني فرتبين انها كانت حاملًا والقذف لا يصح هذه جامع الفقول

ص اي ولا لعان ولا قذف

ص ولا ينفي القاضي الحمل (اي نسب الحمل من القاذف لانه تلاعنهما بسبب قوله زنيت لا ينفي الحمل جامع الفقول

Digitized by Google

الولد عند التهنية وانتباع آلة الولادة صح ولا عن
وان نفى بعد ذلك لا عن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا لحال علمه كحال ولادة
وان نفى قول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لا عن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا
مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى

ومن حكمها اى العدة منع جواز تزوج غيره اى غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما مر من بقاء اصل النكاح فى صحة الطلاق فيها

باب العدة) اورده بعقب الطلاق والايلاء واللعان والخلع والعنين لان الاثر يتبع المؤثر والعدة يجب باحد الامور الاربعة الطلاق والفرقة والوفات والوطء بشبهة وينقض باحد امور الثلثة الحيض والشهور ووضع الحمل

اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف ولا خيارها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف اذا مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى

سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة طلاقا او وفاة او غير ذلك (صبى) صبى مات عن امرأة وهى حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس اربعة اشهر وعشرا لتعرف البراءة عن ماء الصغير ولهما ان العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا لبراءة الرحم

(بالاشهر) اى اربعة اشهر وعشرة ايام لان الحمل ليست منه فصار كما لو حادث بعد الموت

(بالاشهر اجماعا) لانها لما وجبت وقت موت الصبى تعين عدة الوفاة بالاشهر لا بوضع الحمل ولا نسب (فى الوجهين) اى فيما حملت قبل الموت او فيما حملت بعده لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق

Digitized by Google

في الوجهين ومن طُلقت في مرض موتٍ رجعيًا كالزوجة
وإن بانًا تعتدُّ بأبعدِ الأجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عُتقت في عدةِ رجعيٍّ تُتمّ عدّتها كالحرة وإنْ في
عدةِ بائنٍ او موتٍ فكالأمةِ وإن اعتدّت الآيسة بالأ
شهرٍ ثم عادَ دمُها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض
هو الصحيح وكانت تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الأشهرِ ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد
بالأشهرِ واذا وطئت المعتدة بشبهةٍ وجبت عليها
عدةٌ أخرى وتداخلتا وما رآه محتسبٌ منهما وتتم الثانية
إن تمت الأولى قبل تمامها وابتداءُ العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين إن مضى
عليها ستون يومًا وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يومًا وثلث ساعاتٍ وان نكح معتدته من بائنٍ ثم طلقها

في الوجهين) اتفاقًا
لانها كالمكاتبة
تعتبر عدة الموت
الزوج إن طلقها رجعيًا فمات
في مرض موت) اتجه في مرض
اتفاقًا
كالزوجة) معناه ان الطلاق
فوائد
وهي اربعة اشهر وعشر ايام
لعدة الطلاق وهي ثلاثة حيض
وعدة الوفاة
باعد الاجلين) من عدة الطلاق
وعدة الوفات فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة
الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق
تتربص
موت فيكون المعنى المطلقة بالطلاق البائن في مرض موت
كالرجعي) اي كالطلاق الرجعي في مرض موت
تعتد عدة الوفاة عند ابي يوسف وهذا سهو لان عنده
العدة في الصورة المذكورة عدة الطلاق وهي ثلاث حيض
لا عدة الوفات فالصواب ان يقول وعند ابي يوسف عدته
عدة الطلاق وهو ثلاث حيض
اعتقت في عدة طلاق رجعي
كالحر) صورة المسئلة اذا

ينتقل عدتها الى عدة الحرائر بقياء النكاح من كل وجه
فكالامة
كعدة الامة لان النكاح زال بهما ولم يتكامل الملك بعد
زوال النكاح والطلاق في ملك الناقص
وتستأنف
فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض
بالاشهر) من حاضت حيضة او حيضتان
وآيست اي انقطعت دمها وهي في سن الآيسات
بشبهة) سواء وطئ زوجها المطلق او اجنبي
ان تزوجها وهو لا يعلم انها معتدة الغير او منكوحته او
وجدها على فراشه وظنها
صورته طلقها غير الزوج بشبهة
خبر الواحد والنسب
تداخلتا
ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة
ان بعدها كونان من العدتين فتمت العدة
فتم العدة الثانية
بحيضة رابعة
وثلث ساعات
لان عندهما
لان عندها
ثلاثة اطهار وكل طهر خمسة عشر يوما فيكون مدتها خمسة واربعون يوما
وثلثة ايام وكل حيض عشرة ايام وكل طهر خمسة عشر يوما فيكون مدتها ثلاثة وتسعون يوما
وثلث ساعات
وزاد شيخ الاسلام والاتقاني
على كونه زمان الاغتسال

قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند
محمد نصف مهر وإتمام الأولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وجبت
البتة مسلمة خلافا لهما

فصل

تجد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او
خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا

قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند
محمد نصف مهر وإتمام الأولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي وجبت
البتة مسلمة خلافا لهما

فصل

تجد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او
خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والا فلى خروجه و
ان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو بانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي

(وعهرها) لان لا يسعه ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح والوكيلان نكحا في ليلة معينة او الزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام متأخر فلا بد من الحمل على المقارنة وهو ان يجعل كأنه تزوجها وهو بها فوافقا الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكم الشهاد ضعيف (ثبت نسبه) ولو تظهر ركنا بها بينين فبطل اقرارها حيث اقرت بالانقضاء ورجعها مشغول بالماء جامع القول (او اكثر لا) اي لا يثبت النسب بحدوث الحمل بعد الطلاق بينا (الا في الرجعي) اي في المطلقة بالطلاق الرجعي دون البائن

Digitized by Google

ويكون رجعة) يعني اذا مات بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المباشرة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وان كان خلل ظاهر او اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا دمن شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن تزوج
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر به
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لا عن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين

ويكون رجعة) يعني اذا مات بخلاف البائن) اي اذا اتت
لاكثر من سنتين كانقضاء العدة لان الطلاق بعد الطلاق والظاهر
انه ما مس حتى لو ان وطئها في العدة حسبت منها
على الاحسن والاصح

المعتدة من طلاق بائن لو لو لتمام سنتين
من حين الفرقة لم يثبت نسبه
ابن ملك

والا فلا) اي فلا يثبت نسبه عندهما كالكبيرة فيما تقدم
وهذا اذا لم تدع الحمل فان ادعت فهي
كالمطلقة في البائن لاقل من سنتين
فيثبت النسب

والا) اي وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر
بل اتت به لتمام الواحد عشر

دون سنتين) فعنده مكوثها كاقرارها
بالحمل حيث لم تقر بانقضاء العدة

وعشر ايام) يثبت نسبه
لان عدة الوفات اربعة اشهر وعشر ايام وقد
اكملت ستة اشهر فاذا اتت به لاقل من هذه المدة تيقنا ان
الحمل حدث في العدة

والاقل) اي وان لم تأت به لاقل من سنتين
فالكبيرة كالصغيرة لان اقل مدة الحمل ستة
اشهر وعشرة ايام فولد المطلقة بائنا لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام او اكثر

هو المختار) وانما اذا لم يصدقها الورثة
فيثبت النسب بامرأتين
وامرأتين
ليس بمحتاج
ولادتها) اي شهادة امرأة ان في ولدي
جامع للفوائد

فان نفاه) اي بعد ما

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والا فلى خروجه و
ان جعلا بينهما امرأة ثقة تقيد على الخلوة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي

ظلق ابنته — كه در زايكن زوجه مملكته در نيچفوب بشقه بعيد مملكته — اومات عنها في سفر) يعني زوج ابله زوجه سني
ابنته ديك مرة — عفلنا ولنجيه — ويا كود زوج وفات
حد من كل جانب) دن طرف يعني چيقدقدر
مسافة سفر واز — بكمك مراد ابتدكدكي مملكته ده عودت ابتنه لمسافة سفر واز
س — واكثرها سنتان) وغالبها تسعة
اشهر وعند الائمة الثلاثة اربع وعن مالك وعباد
خمس سنين وعن الزهري ست سنين وعن مالك وعباد
بن كانت منها ما روى ان عبد العزيز المجنون ولدته امه
لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ما جشون
اثنى عشر ثلاثة لاربع سنين وروى ان الضحاك ولدته امه
لاربع سنين بعد ما ثبت شيبانه وهو ضعيف فسمي ضحاك
وكانهم برنجان وجلبن عباده وغيرهم وكنا قول عائشة
رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو
بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل المغزل اي بقدر دوران
فلكة مغزل وظل المغزل مثل المغزل في طوله لان ظل كل شيء
اسرع زوالا

ومهرها) لانه لا يسقط
ان الزوج والزوجة وكلاه بالنكاح والوكالة
تكحا في ليلة معينة والزوج ولمثلها في تلك الليلة ووجد
الطوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على الطوق او مؤخر فلا بد من
الحمل على المقارنة وهو بان يجعل كانه تزوجها وهو بها جامعها
فوافقا الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكم وحكم
الشيء صفته

ص — ثبت نسبه) ولد لظهور كونه بها بيقين فعلا قرارها
حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء جامع النقول

ط — او اكثر لا) اي لا يثبت النسب لحدوث
الحمل بعد الطلاق فيما — فالرجعي) اي في المطلقة بالطلاق
الرجعي دون البائن

ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه
أيضاً ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة
مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا
وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل
من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وإن كان خلل ظاهر أو اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح
فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً ثبت منه إن اقر به
بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لا عن
وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت وإن ادعت نكاحها
منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين

ويكون رجعة) يعني إذا بانت بما لم ينقص به عدد الطلاق والظاهر أن المراد بالعدة ما لم تنقض بانقضاء أكثر من سنتين كما مر آنفاً

بخلاف البائن) أي إذا أتت بولد لتمام سنتين من حين الفرقة لم يثبت نسبه عن طلاق لبائن بل لانقضاء العدة

والا فلا) أي فلا يثبت نسبه عندهما كالكبيرة وعنده يثبت

وهذا إذا لم تدع التحليل فإن ادعت فهي كالمنكوحة في البائن لأقل من سنتين فيثبت نسبه

والا) أي وإن لم تأت به لأقل من تسعة أشهر بل أتت به لتمامها أو أكثر

دون سنتين) فعندهما تنقضي عدتها كما قدرها بالحيض حيث لم تقر بانقضاء العدة

وعشرة أيام) لأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وإذا ثبت نسبه في الحال ستة أشهر فإذا أتت به لأقل من هذه المدة تبين أن العلوق في العدة

والا فلا) أي وإن أتت به لأقل من سنتين واكثر وقد أتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام فولد المعتدة لا يثبت نسبه في الكبيرة إلا لسنتين واكثر وقد أتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام أو أكثر

هو المختار) ولو ادعت الورثة نكاحها في مرضه فجحد الزوج فبشهادة امرأتين

فالقول لها مع اليمين) لترجح جانبها بالولد

فإن نفاه) أي بعد ما أقر

جامع الفصول

وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافهما وان اعترف بالجمل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انه امرأته وهو
ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ابيها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم ولد
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجده
نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول

طلقها واحدة بائنة او رجعية (فطلقها) اى طلقها بعد الدخول
(ان اعترف بالجمل) فعلق (وان اعترف بالولادة بان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج طلق بمجرد قولها) عند الامام (وعندهما لابد من شهادة امرأة) اخرى (ومن نكح امة) غير ام ولده (فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه) اى الزوج (والا) اى وان لم تلد لاقل من ستة اشهر (فلا) يلزمه (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده) اى ولد الاب (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انه امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده) اى ولد الاب (فلا ميراث لها) لانها امة (باب الحضانة) اى تربية الصغير (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ابيها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم ولد سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجده نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول

(طلقها واحدة بائنة او رجعية) (فطلقها) اى طلقها بعد الدخول (ان اعترف بالجمل) فعلق (وان اعترف بالولادة بان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج طلق بمجرد قولها) عند الامام (وعندهما لابد من شهادة امرأة) اخرى (ومن نكح امة) غير ام ولده (فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه) اى الزوج (والا) اى وان لم تلد لاقل من ستة اشهر (فلا) يلزمه (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده) اى ولد الاب (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انه امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده) اى ولد الاب (فلا ميراث لها) لانها امة (باب الحضانة) اى تربية الصغير (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ابيها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم ولد سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجده نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول

(فلطقها) اى طلقها بعد الدخول (ان اعترف بالجمل) فعلق (وان اعترف بالولادة بان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج طلق بمجرد قولها) عند الامام (وعندهما لابد من شهادة امرأة) اخرى (ومن نكح امة) غير ام ولده (فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه) اى الزوج (والا) اى وان لم تلد لاقل من ستة اشهر (فلا) يلزمه (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده) اى ولد الاب (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انه امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده) اى ولد الاب (فلا ميراث لها) لانها امة (باب الحضانة) اى تربية الصغير (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ابيها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم ولد سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجده نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول

(طلقها واحدة بائنة او رجعية) (فطلقها) اى طلقها بعد الدخول (ان اعترف بالجمل) فعلق (وان اعترف بالولادة بان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج طلق بمجرد قولها) عند الامام (وعندهما لابد من شهادة امرأة) اخرى (ومن نكح امة) غير ام ولده (فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه) اى الزوج (والا) اى وان لم تلد لاقل من ستة اشهر (فلا) يلزمه (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده) اى ولد الاب (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انه امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده) اى ولد الاب (فلا ميراث لها) لانها امة (باب الحضانة) اى تربية الصغير (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ابيها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم ولد سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجده نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول

Digitized by Google

قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع
او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او
الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذي تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

(ويستنجي) اي يمكنه ان يتنجى وحده اي يتنجى على الطهارة ويشده وبعد. وتقدير داماد

(كما عند غيرها) كالاخوات والخالات والعمات ممن تستحق حتى تشتهي فانها تترك عندهن حتى تستغني واذا استغنى عند واحدة منهن فالاولى لها اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب. وقيل حتى تستغني. داماد

(على ترتيبهم) يدفع الى الاب ثم الاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب. عند ابي بكر الرازي

(ومولى العتاقة) عتق بسببه اولان ولي يعني اوصبيته لك والده سنى وماخود بدريني آزاد ايدن سيدي ديلك

(قبل العتق) اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد يعني اذا اتق وجبت الامة وام الولد باذن المولى ثم ولدتا ولدا يكون الحضانة للمولى لا لهما لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى. جامع الفصول

(بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين. داماد

(الف الكفر) فحينئذ يؤخذ منها لاحتمال الضرر بالانتقاش اقوال الكفر في ذهنه. داماد

(الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به. داماد

(وكذا النقلة) اي لا بأس لما فيه منفعة الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر

(بخلاف العكس) اي النقلة من المصر الى القرية اذ فيه ضرر للولد حيث يتخلق باخلاق اهل السواد

Digitized by Google

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء اذا سلمت اليه نفسها في منزله اولم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما فالموسر من حال اليسار والمعسر من حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فاصمته ثم صالحها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق او محبوسة بدين ومريضة لم ترفق ومغصوبة و صغيرة لا توطاء وحاجة لا يمنعه ولو حجت معه فلها

باب النفقة) النفقة واجبة على زوج (الزوجة) وكافره اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية شرح مجمع

(على زوجها) سواء كان (غنيا او فقيرا صحيحا او زمنا) واذا شرط التسليم لان التمكين وشرط النفقة ولانها واجبة باذا الحبس خلاصه

(ولو صغيرا) وفي المخلفين (مسلمة كانت او كافرة) اي بان يكون الزوج (كبيرة او صغيرة توطاء) اذا (سلمت اليه نفسها في) بيت (منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه) نفقة دون نفقة الغنى وفوق نفقة الفقير (وتفرض النفقة) بين ذلك اي بين الغنى والفقير (كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر) نفقة (خادمين) احدهما للصالح داخل البيت والاخر لصالح خارجه (بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما) ولو فرضت (فالموسر من حال اليسار والمعسر من حال الاعسار وفي) الزوجين (المختلفين بين ذلك) اي فقدرت نفقة (وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فاصمته ثم صالحها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق او محبوسة بدين ومريضة لم ترفق ومغصوبة و صغيرة لا توطاء وحاجة لا يمنعه ولو حجت معه فلها

ومريضة) يعني لا نفقة لمريض لم يرفق وفي قوله لم يرفق اشارة الى انه لو مرضت بعد الزفاف في منزل الزوج وجبت النفقة

ومغصوبة) اي وكذا لا نفقة لامة مغصوبة بين النفقة والاحكام

ولا نفقة لناشزة) اي خارجة من منزل الزوج بغير حق لان النشوز يسقط النفقة والناشزة من الاكراه من المرأة لانه لا يمكن استيفاء ما ملكت بالنكاح

ولو حجت معه) اي مع زوجها لا نفقة لها الان لانها اسقطت حقها بالخروج بغير اذنه

(فلها) ذلك لان الاحصان منها وعن ابي يوسف انها تستحق النفقة عليه لان اقامة الفرض دون النفل ولكن يجب عليه النفقة لانها هي المضيعة حقه

وحاجة) اي حاجة الزوجة اذا حبست في دين فلا نفقة لها لان الاحتباس ليس من جهته لاجل الزوج

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في
منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون
قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في
دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من داره اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاء والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى

ولو مرضت) وان مرضت
ح فمنزل الزوج فلها النفقة والقاضي
ان لا نفقة لها اذا كانت مريضة تمنع من الجماع
لفوت الاحتباس فلا استمتاع وبه الاستغناء
ويحفظ البيت والمانع بها مرض فانه ليست بها ويمتنها
وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت
يجب النفقة لتحقق التسليم لا يصح
لا يجب لان التسليم لا يصح هداية

حد) لو مرضت) الادم للعاقبة وبالتركي
امرأه حواله اليله سين

ص) لا يجب) اي اذا مضت مدة ولم ينفق
عليها الزوج فلا شئ لها من ذلك الا ان يكون القاضي قدر
لها النفقة او صالحت على مقدارها منها فيقضي لها بنفقة
ماضي لان النفقة صلة فلا تملك الا بالقبض كزر القاضي
جامع الفصول

الا) اي الا اذا استدانت بامر القاضي
جامع الفصول

حد) بعد القضاء) بخلاف ما مات احدهما قبل القضاء
بالنفقة مع الاستغناء وهضت سقوط فرض
ولو اخذها تستطت المفروضة الا اذا استدانت بالامر
جامع الفصول

ص) فلا رجوع) عليها اي لا يسترد شئ
منها عند الشيخين

ح) خلافا لمحمد) فان عنده يعتبر
ما انفقته مما مضى وما بقي للزوج

حد) بعد اخرى) فاذا بيع في دين النفقة فاشتراه
فباع ولو اجتمع عليه نفقة انثى بعد ما بيع مرتين فانه
وكذا ان كان الغريم ظهر السبب في حقه ايضا فباع
جامع الفصول

ح) اذا كان له غلق) اذا كانت في الدار بيوت
وامرته ان لا تمكن مع ضرتها او احد من اهله
جامع الفصول

ح) ان تغلق بين اخر واذا كان للدار غلق واحد فليس
له ان يغلق على احدهما دون الاخرى
لان المنع قائم

حد) ولو ولده) لان للمنع فائدة
الفتنة وهي وكذا له ان يمنعهم من القرار عندها لا
كما في المطلب

الوالدين وذوخوهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقر وبالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يحلف ما لا فاقامت البينة على
الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا
يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بالمعصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه ﴿فصل﴾
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت

ذلك اى المال والزوجية والولادة وان لم يعترف
الموضع والمضارب والمديون بذلك لان عليه
بحجة يجوز بها القضاء به

هذا نفقة وكذا
س لا يسمع بينتها
لحاجة الناس
س والمختار
في ضمن الفسخ والمفرقة
ح زفر
من جميع المال

الوالدين وذوخوهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقر وبالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يحلف ما لا فاقامت البينة على
الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا
يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بالمعصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه ﴿فصل﴾
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت

غيرهما اى الوالدين
ح ومن غيرهما) اى وكذا
لا منع في الدخول والخروج الى محرم
ح من جنس حقهم) وجنس حقهم
الدرهم والدنانير وطعام وكسوة لان العقار
لا يباع للانفاق انفاقا

ح اويعلم) عطف على يقر وقوله
س وكذا) اى لا يقضي بالزوجية ولا
لحاجة الناس
س والمختار) اى وهو المختار للفتوى
في ضمن الفسخ والمفرقة) اى المرأة المفرقة
ح زفر
حاملا ولا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة
لعدة الموت) مطلقا سواء كانت
من جميع المال

تسقط نفقتها) يعني لو طلقها
ثلاثا او بائنا وارتد العياذ بالله تعالى سقطت نفقتها
وهذا ان خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة
كما في القهستاني

ولا يشركه فيها احد) من الام وغيرها في ظاهر
الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فهي عبارة في ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان
نفقة الاولاد على الاب وان النسب له دامادا

والزوجة) يعني لا يشترك الاب على نفقة
الولد احد كما لا يشترك الزوج في نفقة الزوجة
الوالدين الفقير بن احد ولا يشترك الزوجان غنيا في نفقة
ولو غنية

الا اذا تعينت) اى الام للارضاع بان لا يجد الاب من يرضعه
او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها او لم يكن له مال
ولا الام موسرة فيشترك الجد على الارضاع
صيانة عن ضياعه دامادا

Digitized by Google

ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لم ترضع ولدها لا يجوز وفي
معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولد من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يخرج الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
ففقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ ففقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ و
عليه نفقة كذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات ففقته عليهن

ح اذا دبت ذلك لان الحضانة لها
ح اي عند الام واما
ح لان الارضاع
ح لا يجوز
ح فرض اولاده
ح لاختلاف
ح جامع النقول

ح استئجارها لان العدة من احكام النكاح فدل ان النكاح
ح روايتان في رواية جائز
ح وفي رواية لا يجوز دفع الزكوة اليها
ح والشهادة لها
ح جامع النقول

ح زيادة على الصبي فان التمست زيادة
ح لم يجبر الزوج عليها دفعا لتضرر والدة ولدها ولا مولود له بولده
ح تعالى لارضاع
ح والابن زمنا فالوا طالب العلم اذا لم يقدر
ح على الكسب لا يسقط نفقته كالزمن
ح وعلى الموسر عطف على الاب
ح اي يجب على الخصم الموسر

ح بين الابن ولو كان احدهما فاسق الباب لتعلق الوجوب بالولاد وهو بينهما
ح بالسوية

ح كذي رحم وهو من لا يحل مناكحته على التابيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما
ح والاعمام والعمات والاخوال والخالات

ح من ذوي البيوتات كناية عن كونه شريفا
ح عفيفا لكونه من اعيان الناس بلغة العرب

ح بقدر الارث قال وعلى الوارث مثل ذلك ففصل الغلة
ح على الارث فيقدر الوجوب بقدر الغلة

اخماسا كما يرث منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له حال وابن عم على حاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد
ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد على
واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما في
انفاق مال للابن عندها ولو انفق المودع مال الاب
عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة عن الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا او تقسموا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفي عبرهم من الحيوان يؤمر دابة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك

شرح

اخماسا (ثلاثة اخماسها على الاخ لابوين ولاب في الباقي واحدا
فنفقة هوذه اثلاثها) حتى حبشية (وانما قال هذا لان
مثل ذلك فيميل ان لا يجب اولا شيء وعلى الولد
نفقة هوذه اثلاثها على الاب لانه لا يجب الا على الوارث فقال
انما يعتبر عليه الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة
الارث لا يصح الا بعد الموت صدر الشريعة
فمن له حال (اي غنى يمكن ان يعيش ابن العم
ويكون الارث للمال) اي لاجنبي
مع اختلاف الدين (اي لا يجب
نفقة الزوجة وسبب وجوبها الولاد والولاد بالكسر مصدر يراد
وقوله على اي جانب الاصول المراد الآباء وقوله واسفل
جانب الفروع والمراد الاولاد واولاد الاولاد
من المنقولات (عرض) العرض اسم لما يتناول الذي يخشى عليه الهلاك
فيما عداها من الدين (اي بيع الاب في النفقة ولا يبيع
عقاره (اي لو كان للغائب مال عند ابيه
فانفق على نفسه منه وهو من جنس النفقة يضمن
ولا يرجع عليهما) اي لا يطلب منهما شيء
المودع بعد الضمان ما انفق هنا لانفاق لازم
صار متبرعا

كتاب الاعتاق

(الاعتاق) كتاب
اسكان الاعتاق على حذف مضاف
والكتاب في اللغة الجمع اصل
الكتب ضم الشيء الى الشيء على جهة من الكيفيات المفردة
فيما في العرف يطلق الكتاب على جمع من المسائل مستغلة
بالتدوين وفي عرف المصنفين جمع مسائل من كلام
(الاعتاق) وذكره عقيب الطلاق لان كلا
منهما اسقاط الحق فاسقاط الحق عن الرقبة بالزنة بالعتاق واسقاط
الحق عن الفضاء بالطلاق واسقاط الحق في الزمة بالابراء عن المال
هو اثبات (الاعتاق لغة الاخراج عن الملك
بقال اعتقه فعتق والعتق الخروج عن المملوكية لكن في الدرر
العتق الشرعي وهو الاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا
وغيره الاعتاق لغة اثبات القوة الشرعية فيعم النص فقال اثبات القوة
الشرعية في المملوك
في المملوك) ورد الحديث في
من اعتق عبدا مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار كما في الدراية
في الدنيا اعتاقه بكل عضو منه عضوا منه
للتصرفات الشرعية) حتى صار به اهلا
والاهبات والشهادات والولايات على التصرف

انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حرا ومحررا او عتيقا او معتقا وحررتك واعتقتك وهذا
مولاى او يا مولاى او هذه مولاتى او يا حرا او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك
حر وكنايته ان نوى كملكى لى عليك او لا سبيل
او لا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك وقال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا
لهما ولو قال هذا ابنى او اى عتق بلا بينة وكذا هذه امى
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او ام او لو
قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا
اخى ولعبد هذا ابنى ولا يعتق بلا سلطان لى عليك
وان نوى ولا بنا بنى ويا اخى وانت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم

من مالك) فان قيل
المالك بان يثبت
اعتق هذا عنى قلت المالا اعم من الحقيقى
والجازى وهذه الصيغة مالك مجازا
واعتقتك) لان عتقه الاتلاف
موضوع الاعتاق شرعا وعرفا فلا تقتضى الملكية
او هما مولاى) مشترك احد معانيه المعتق فتعين بلا نية
الاهما المعنى فتعين بلا نية عبد الشريعة
ذلك اسما له) وفى الجوامع
لو قال لعبيه غيره انما ملكه عتق بالاقرار السابق فلا يلزم
العتق فى ملك الغير فتنبه
واما
او لا سبيل) واما كان لا ملك لى عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالانتفاع بك
لا سبيل لك اليك اى الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك فان الملك
وكذا لا سبيل لك على اى لا ملك لى عليك اى التصرف والانتفاع وما لا رق فاطلاق
هل الطريق القوى فى
واراده الملك
جامع الفتول
خلافا لهما) فانه يعتق عندهما اذا نوى
لان معناه انت خالص لله وذا بانتفاء ملكه عنه فصار
كقوله لا ملك لى عليك
واما

بلا بينة) عند الامام لان
القوله ان كان ابو آدم اسنه لشبه ويجعل النسب
كما مر نسبه عنه ويكون حرا وانما يثبت وان لم يكن كذلك
وان هذا اللفظ مجازا عن تحريره فيعتق ولنا ابو جامع الفتول
عند اولا)
فصل ان احتمل
لان كلامه لغو كقوله اعتقتك
والمعنى) لان المقصود بالنداء استحضار
المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن
المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه
صريح فلا حاجة الى قصد المعنى
من الحر) لا يستدعى التوسط من جميع الوجوه
اى لا يعتق بهذا القول لان المماثلة
ملك ذا رحم) وهو الذى لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما
فتحكم لا تجرى بين الذكر والانثى حتى لو ملك ابن عمه وهو اخوه رضاعا لا يعتق
اذ قالوا بينهما
قوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو حر او عتق

منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
بتكاتب عليه وولاية الولاء فحسب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح استثناؤه وحده ولا
تعتق امته به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
ان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر

ولاد ما عدا الرد بعيب ولو ملك حي عتد ... وقسمه وان ... ولاد بر ... ولد حي بالاعتاق ... ولو قبل
(ولاد الولاد) وان ... ولاد الولاد ... ولاد الولاد يجب موسرا نقا بالكسب دون غيرها
(والمكاتب) كما اذا ... اشترى المكاتب اباه او ابنه يكاتب عليه ... لا يكاتب عليه
خلافهما) اى وقالا لا يكاتب عليه الخ ومن عتق ... فمسماه كالمه اى اذا اشترى المكاتب ابنه
بكاتب عليه وهو رواية عن الامام لانه لو كان حرا عتق عليه
فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه كذا في الولاد ...
من فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد ... او مشروط) ووجد عتق ... المعلق
الى النيروز ... عتق) وروى ان عبد اهل طائف خرجوا
عتقاء الله تعالى ... وولد المغرور) المغرور رجل اشترى
امة على انها ملك الباع والمكاتبة امرأة على انها حرة
فولدت كل منهما وكذا ظهران

الاول ملك لغير البائع والثانية امة فيكون
حكمه من الوجهين حرا بالقيمة
مع الاعلم
(بعض عبده) سواء عين ذلك البعض بان قال
ربعك حر او ابهم بان قال بعضك حر لكن لزمه بيانه ...
(وسعى) وفي العبد الاستسعاء ان لم يؤد عبده
ويأخذ قيمة ما بقي من اجره ... (وسعى) لان السعاية انما تجب لدفع
فيه حسنة غير معتد انت خير بعدم بقاء ما عتقا
(لو عجز) وهذا عند ابي حنيفة بعني ان الفرق بين
عتق البعض والمكاتب ان الاول اذا عجز عن الاداء لا يرد
الى احكام الرق من كونه مبعضا وغيره بخلاف المكاتب فانه
اذا عجز يرد الى احكام الرق من كونه مبعضا
وغيره
جامع الفقه
(بكاتب) لانه لما ملك اعتاق
نصيبه ملك تدبيره وكتابته
مع الاعلم

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للموسرين لا للموسرين ولو
احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو على احدهما
عتقه بفعل عنا والآخر بعده به فيه فضى ولم يذر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي
يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق ويستسعى سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا

مع الاعسار) شريكه
معتق شريكه آخر ضمن ابنه يرد معتق فقيرا بيسره
بدله وعبده سعى ابنه يرد معتق فقير ابنه
اما معتق عند ابيه سعى ابنه به غنى ابنه
في حظهما) مطلقا مثنيين
كانا او مختلفين او احدهما موسرا والآخر
معسرا عند الامام لان كلا منهما زعم ان صاحبه
اعتق نصيبه وكان كل منهما كالمكاتب وعتق عليه
استكافه فيقدر في كل منهما في حق نفسه
فضى السعاية لهما انما يجب الضمين مع اليسار
لانكاره الاعتاق (والولاء) لان كلا منهما يقول عتق
نصيبه صاحبي عليه باعتاقه وولاء لي
بالسعاية وولاء لي للمعسرين) لان كلا منهما يقول عتق
السعاية على الآخر فيصدق في حق نفسه
لا للموسرين) لان كلا منهما ينكر وجوب السعاية
السعاية ويدعي الضمان على شريكه لانه ينكر سببه ولا بينة
عندهما ولا ضمان على شريكه لان يسار المعتق يمنع السعاية
للمدعي (اي لا للمعسر لان الموسر
للموسر فقط) يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان فيثبت
يدعي عليه السعاية

اي باعتاق شريكه والولاء للمعتق
في الاحوال) اي حتى يتصادقا جميعا ذلك لان
ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي في نصيبي والنافذ
هو نصيبك
ويسار المعتق يمنع السعاية عندهما لا عند ابي حنيفة
بسقوط السعاية عندهما (اصلا لعدم تجزي الاعتاق
لما مر كله
وفي كله عند محمد) لان الشقص عليه
عند ابي يوسف) لان السعاية عند ابي يوسف
على شريكه وبيسر المعتق من سعاية العبد فيستوجب
وهو الموجب في السعاية على العبد فيسعى به في حصة
قال القدوري رحمه الله في شرح الجامع الصغير وقول هذا الرواية
وجب السعاية في النصف لا في الربع كما لا يخفى
مع الاعسر
ولا يعتق واحد) لان كل واحد منهما لا يملك
والمقضي عليه فيشترط قضاء لتناول كل منهما
عبده) فتنال احدهما الدخل
فلان الدار فيدخل
الدار فيدخل

وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر واشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لامامين والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا فيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد نقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي مستقومة فيضمن حصة
شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاحدهم عنده احد كم حر فخرج احدها
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثه

وارد الماذين عنده اب ضامن اولورغي ابنه
اولسي سواء علم الشريك انه معلق عتق شراء
بعضه اولا وقالا لا يضمن المعلق اذا كان موسرا وعند اعساره
يسعى العبد
مالثه عنده وهذا عندابي حنيفة لان سبب الملك
عنده كامل
اواستسعى) الابن في نصف قيمته لاجتماع
فقط) اي لا يستسعى الشريك لان سبب الملك
ولو ملكاه) صورته امرأة ماتت ولها عبد هو
ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الابن نصف ابنه فعتق
عليه لا يضمن حصة الزوج والاخ فورث الابن نصف ابنه فعتق
لا اختيار للابن
ماضمن) اي لا يضمن قيمة ما ملكه
بالضمان من جهة الساكن

العتق) الولاء بالضمان
فلم يستحق المعتق الثلثين من ثلثة قلت لما
استحق المدبر ثلث الولاء وثلثه بالضمان لم يبق للمعتق
منه الثلث
لشريكه) لان التدبير كالاعتاق لا يتجزى
عندها فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له ولا يصح اعتاق
الآخر لما دفعه ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكيه وتمام
ونوقف يوما) ولاسماعة عليها للمنكر ولا
سبيل عليها للمقر عند الامام لان المقر اقر ان لاحق له عليها
بقوله هي ام ولدك فيؤخذ باقراره لانه لما صدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية
نوتكون حرة) بعني اذا كانت
نصيبه منها) بعني اذا كانت
امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه فصارت
ام ولدهما فاعتقها احدهما وهو لا يضمن حصة
شريكه عند الامام بناء على عدم تقومها عنده

Digitized by Google

أرباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثه وسعى
في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في
خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده وعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثة ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في
خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثا ثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطء ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامته أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق

ح نصف الداخل) لانه
عتق نصف الثابت وللخارج بالايجاب ونصف الداخل بالايجاب
الاول والثاني الآخر بينهما ونصف بينه وبين الثابت وعتق ربع الثابت
الثاني الداخل لان النصف الذي اصاب الثابت بطل وما لاقى الرق
شائع فالاقى الحرية بطل فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربعه
ربعه) اي ربع الداخل لان الايجاب
الثاني كما اوجب عتق الربع من الثابت اوجب
من الداخل فان قيل هنا على اصلهما من عدم تجزي
في الداخل فالجواب ان عدم تجزي فيما اذا وقع في محل معلوم
الاعتاق هنا ضروري فيتجزى بلا خلاف
والانقسام هنا ضروري فيتجزى بلا خلاف
ومات قبل البيان ورثته) اي ورثة الزوج
ويحجب الوارث) اي ورثة الزوج
العبيد منها وثمنها فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث
وذا لا فرقة عندهما وثلثا ارباع ورقبة ونصفه
رقبة عنده كما سبق ولم يكن له مال يخرج ولكن اجازت ورثته
كما ذكروا ان امكن له مال سوى العبد
سبعة) هو بعد بدئ سهام ثلثي آدا اولد
او الغرة يجوز عتق بكر وصيب دبك اوله جفنان ورثه
مرض موته عتق وصيب ثلثه حكم كهام) وبيان ان عتق
راضا اولد فيه ثلثه حكم كهام) وبيان ان عتق
الكل الدين شرح درر انكاح في النصف وعتق
فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتقول
وسبعة عتق الخارج له نصف وربع واقله اربعة فتقول
فثلثة فلعت سهام العتق سبعة والعتق فيه مهر الخارجة وثمن
وصيبه
مهر هو على السواء فطلقها قبل الوطء على الصف الذكور كما
قبل الدخول) اي ان كانت له ثلث زوجات
فخلف عليه امرأتان فقال احديكما طالق فماتت قبل البيان وقع
حكم الطلاق عليهن باعيان الاحوال حكم المهر والميراث فوقع
زوجة ثابتة
في عتق المبهم) اي اذا قال لعبديه احدكما حر فمات احدهما قبل البيان فان
سلمين) اي اذا اعتق نصيبهما احدهما او مات احدهما او استولد احدهما امته او دبره بعين
فرقع احدهما او مات احدهما قبل البيان فان المراد هو الآخر
القول او وهب احدهما نصيبه من صاحبه او باعه منه
بيان ان المراد هو الآخر
لانه عتق نصيبه احدهما او وهب احدهما او باعه منه
بيانا عنده
جامع القول

نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة يشترط خلافهما فلو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قلنا اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يوم اشتريته حر يعتق بدخوله
من هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف وتجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر
عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من هو في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن

Digitized by Google

باب العتق على جعل

يعتق الجميع من الثلث بعد موته ومن اعتق على مال وبه فقبل عتق والمال دين عليه بخلاف الكفالة وان قال ان ادّيت الى فانت حر واذا ادّيت صار مأذونا لا مكاتبا وعتق ان ادّى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادّى وخلى في التعليق بإذا وجبر المولى على القبض وان ادّى البعض يجبر على القبض ايضا الا اذا لم يعتق ما لم يؤد الكل كالوحط عنه البعض فادّى الباقي ثم ان ادّى الفاكسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حجره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض

ح من الثلث بعد موته) اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت بصيغة وصية فتناول ما يملكه حالة الموت دامادا

ح على مال اوبه) صورته ان يقول قبل العبد عتق والمال دين عليه فيصح لكونه ديناً على الحر بخلاف بدل الكتابة لانه دين صحيح

س بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه دين على عبده

ح اذا ادّيت) صورته ان يقول اذا اديت الي فانت حر فاذا ادّى صار مأذونا في التجارة لينعكس عن الكفالة فانت حر فانه يصير مأذونا

ح لا مكاتبا) لانه صحيح في تعليق العتق بالاداء فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده

ح او خلى) بان وضع العبد المال بين يدي المولى او مجلسه وعبد الفقيه بتمكن المولى من اخذه وبالتخلي سيانه قوهستاني

ح بان) لان ان لمجرد التعليق وليس له ان يرد الوقت فيفيد بالمجلس

ح لان) لان كسبها بمثلها

ح والا) اي وان لم يقبض العبد العتق بالاداء

ح ان يخدمه) بان قال انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض

Digitized by Google

يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لآجر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضمن عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت فانت حر او انت
حر من دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وعلب موت فيها او اذا مضت لك بعد موتي
او برهبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والاصابة
ثوطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره

الف حصة القيمة وثلثه حصة مهر مثلها

الف درهم ومهر مثلها) لو فرضنا ان قيمتها

عجز الامر

واذا كان كذلك فقد قال الالف بالقيمة شيئا

والصحيح كما قاله غيره عليها ووجب حصة

وهو الرقبة وبطل حصة تمام المسلم وهو البضع

التدبير) في اللغة النظر في عاقبة الامر

اجاب الشافعي الحاصل بعد الموت با

اودلالة وهو فعل

ان يكون عتقه معلقا بموت المولى وان المدبر المطلق

المقيد من لا يكون عتقه معلقا بموت المولى وهنا

التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه

ووجد الشرط يعتق وفي التتابع وفي الصيغة لمولاه

ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك

وغير ذلك من الثمار رهانيه

فيها) بان يكون ابن ثمانين سنة

متاوفاته في الصورة مقيد وفي الصيغ مطلق رقبة نفسه

برقبتك) لان العبد لا يملك المولى

والوصية تقتضي زوال ملك الموصي وانتقاله الى

اوبثلث مالي) لانه يقتضي ملكه ذلك

جميع ماله ورقبته من ماله فيملكهما

الا بالعتق) والكتابة فلا يباع ولا يوهب

ولا يورث ولا يجعل بدل الخلع الا عند الشافعي

يجوز بيعه وغيره من التصرفات القابلة كالمدبر

المقيد الحاصل من الاعتاق والكتابة وعند الشافعي

يجوز انتقاله من ملك الى ملك مع

ان يزوجها عليها وكما المدبر كما في البيع والزوجية

فبحسابه) اي بحسب نسبة

ماله فيعتق بقدره ويسعى في باقيه

سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبّر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيّد من قال له ان متّ من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق عتق المدبّر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدّعيه واذا
ثبت صار ام ولده لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة فان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها هي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما
لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو ام ولد النصراني عرض

قوله ثلثيه) ولم يجز وارث ولو لم يكن له وارث او كان لكن اجاز يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال

خلافا لهما) فانهما قالا التدبير لا يتجزى وهو فرع التجزي اكمل الدين

باب الاستيلاد) الاستيلاد طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء درر

ولا تسعى لدينه) لما روي انه عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دين

بعد ذلك) اي بعد ثبوت النسب بالدعوة في الولد الاول

عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها ونقصانها ويرث من كل منهما
ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقد ملك

كتاب الايمان

اليمين قوة احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهو حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو
وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه

وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث و
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا ينعقد
يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله لافعلنه واليمين بالله او باسم من اسمائه

كالرحمن والرحيم والحق ولا يقتضي الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه و
سخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندمي
خورم بخداى وكذا له وعهد الله وميثاقه واقسم و
احلف واشهد والزمه يقع باللفظ وكذا علي نذر او يمين او
عهد وان اضاف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه بخبره يصير كافرا وقوله ان
فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لزمه يمين وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند

(قوله كالرحمن والرحيم) والفرق ان الرحمن لا يستعمل الا لله تعالى والرحيم يستعمل لغيره ايضا كما في قوله تعالى انه بالمؤمنين رحيم (قوله والحق) اي ان قال والحق الذي لا ينبغي الا ان يكون لله تعالى او قال والله الباقي او قال والله الذي لا اله الا هو فانه يمين بلا نية لانه لا يستعمل الا لله تعالى كما في الفتح وهو من صفات الذات فكان كالعلم والقدرة (قوله ولا يقتضي الى نية) اي لانه لا يحتمل غير اليمين فلا حاجة الى النية (قوله الا فيما يسمى به غيره) اي فانه يحتمل غير اليمين فيحتاج الى النية (قوله او بصفة من صفاته) اي ذاتية او فعلية (قوله يحلف بها عرفا) اي فان لم يحلف بها عرفا لا يكون يمينا الا بالنية (قوله وكبريائه) الكبرياء عبارة عن الوجود الحقيقي الواجب لذاته الذي لا يشوبه عدم بوجه من الوجوه (قوله وعظمته) العظمة عبارة عن كونه بحيث لا يدرك كنه ذاته وصفاته (قوله وقدرته) القدرة صفة توجب التمكن من ايجاد الممكن وتركه (قوله لا بغير الله) اي لان الحلف بغير الله منهي عنه (قوله كالقرآن والنبي والكعبة) اي فانه لا يعتاد الحلف بها (قوله ولا بصفة لا يحلف بها عرفا) اي فان حلف بها عرفا كان يمينا (قوله كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه) اي لان الحلف بها غير معتاد (قوله وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندمي خورم بخداى وكذا له وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد والزمه يقع باللفظ وكذا علي نذر او يمين او عهد) اي لان هذه الالفاظ مستعملة في اليمين عرفا (قوله وان اضاف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه بخبره يصير كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لزمه يمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند

(قوله وان اضاف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر) اي فانه يصير كافرا (قوله خلافا لابي يوسف) اي فانه لا يصير كافرا الا اذا قصد ذلك الفعل عند التلفظ بالكفر (قوله وكذا قوله ان فعله) اي فانه لا يكون يمينا الا بالنية (قوله وكذا قوله سوكند) اي فانه لا يكون يمينا الا بالنية (قوله ولا يحلف ذلك بالتاء ولانه غير متعارف) اي فان لا يحلف بالتاء ولا يكون يمينا لانه غير متعارف

خورم بخدائی بابطلاق زن ومن حرم ملکم لایحرم و
ان استباحة او تسامة فعلیه الکفارة وقوله کل
حلال علی حرام علی الطعام والشراب والسری علی
طلقوا مرأة بلائیة ومثله قوله حلال بروی حرام وقوله
هرچه بدست راست کیرم بروی حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط یریده
کان قدم غائبی ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لایریده کان زنیت خیر بین الوفاء
والتکفیر هو الصحیح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا
حنث علیه

باب الیمین فی الدخول والخروج او الاتیان والتکنی

حلف لایدخل بیتا فدخل الکعبة او المسجد او البیعة او الکنیسة
لایحنث وکذا لو دخل دهلیزا او ظلة باب دار ان کان لو
اغلق بقی خارجا والا حنث کما لو دخل صفة وقبل لا
یحنث فی الصفة ایضا وفی لایدخل دارا فدخل خربة لا

Digitized by Google

يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة او صحراء او
ما بنيت دارا أخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها و
قيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث وان
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم ومار صحراء
او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
هنا ان يخرج فيدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث وفي لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم

Digitized by Google

كذخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى
منزل آخر حتى لا يتم نقلته الى البيت او المسجد وكذا في
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يتم بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره لم يحنث
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا
فلم يأته حتى مات حنث في اجراء حيوة وان مد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا خرجن الا باذني
شرط الاذن لكل خروج وفي لان اذن كفى الاذن مرة
وفي لا تخرج الا باذني لو اذن لها فيه متى شاءت تم نهاها

(والفرية او البيت او المسجد وغيرهم وقس على هذا منه
فان البر لا يتوقف) (فامر من) (بقدر على حمله واخراجه منه
بذلك حمله اى المأمور المحالف) (وان دخل بعد الاخراج لم يحنث وهذا اوفق
بالناس كما في النهائي) (فخرج الباء) (فخرج باب داره قاصدا الباء الى
الجنازة ولم يعلم لانها ذهب بعد الخروج الاتي اى حمله وقبر
فقد يستعمل لازما وقد يتعدى كما هنا حاجة اخرى غير الجنازة
والمراد انه ذهب بعد الخروج الاتي الى الجنازة الى غير
الجنازة لا يحنث اذ لم يخرج الا الى الجنازة و
فان الاتيان عبارة عن الاصول من الخراب الى العمران من القهستاني حنث
وقيل كالخروج) (يعني لو
حلف لا يذهب الى مكة فمرض هو كالاتيان
ح يحقق من القهستاني وقيل ذلك قد يرجى البر وحذف
(وفي لا يخرج) من اجزاء حياة لان عدم الاتيان
على سلامة الآلات) ان القيد الذي شرطها مستفاد
القدرة الحقيقة فانها عبارة الفعل
حذوها الاخروجها باذنه والكلام في سياق النفي يعم
بعض ما عداه على العموم
(الا فانت طالق يكفي الاذن مرة
ثم خرجت بعد ما بلا اذن لم يحنث لان الا ان للغاية
فمنتهى اليمين
(وفي لا تخرج) يعني اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق يكفي الاذن مرة حتى انها اذا اذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت بعد ما بلا اذنه لم يحنث لان الا ان للغاية
(وفي لا تخرج الا باذني لو اذن لها فيه متى شاءت تم نهاها
اى حين عال فيها
(الا ان غير في متى شئت او كلما شئت ثم اذن لها مرة
يعني قال لها انت

Digitized by Google

فخرجت لايحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لايحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث
بالتغدي لأنه وليه ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لايركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لايحنث الا ان نواه وهو عين مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه ❊ باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام ❊ لايأكل من هذه النخلة فهو
على تمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها والبسر
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث وكذا
من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او بسرا بخلاف
لاينكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لايأكل لحم

ولو اراد ان تخرج فانت طالق فجلست ساعة ثم قال الزوج اخرجت وهذه نسي يمين الفور فرد ابو يوسف بظاهرها ووجهه ان مراد المتكلم الخروج على ذلك الوجه

(ومعنى لايحنث على الفور) حتى (قال لآخر) يعني اذا قال زيد لبكر

الخبز فتعد معي فقال ان تغديت فضدي

كذا وجه الوقاية فتغدى ثم ابى لم يحنث لان كلامه

خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فيقصر

على الغداء المدعو اليه

ولو ذلك اليوم) لان كلامه خرج مخرج الجواب

فينطبق على السؤال فيقصر الى الغداء المدعو اليه هكذا

الا ان نواه) اى ان حنث ركوب دابة عبده

المأذون ان نوى لحنث عدم ركوب دابة عبده المأذون وقت

الحلف والحال ان العبد المأذون غير مستغرق بالدين لحنث

لان مركبه نواه فان كان دينه مستغرقا لايحنث وان نوى

لانه لايملك للمولى كسبه

ابكى

عبده المأذون المستغرق بالدين

اودين مستغرق

اذا ابكى عليه دين اوكان عليه

مطلقا) اى للمسئلة ما

دين غير مستغرق اودين مستغرق

اذا نواه اولم ينو

وان لم ينو) اى حلف لايركب دابة زيد

فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق

لرقبته وكسبه لايحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم

يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة

لايحنث وان نوى دابة ما هي يحنث بحنث وان لم تكن خاصة له

او تكون دابة عبده كلما اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو

في الوجوه كلها

دين مستغرق

ولو اكل من عين النخلة لايحنث

من هذه النخلة) حتى يحنث باكل عينها كالرطب

ولو كان النخل في ملك غيره فاكل ثمرها

فهو حانث

ولو كان كالخلاف فالملك

الشكر ولو كان كالخلاف فالملك

غير المطبوخ) لان المصنف لايحنث بحسبه لانه يعتبر بعينه جديدة فيحنث

حتى فيصرف الى ما يخرج منه لان الاول لايعتبر بعينه جديدة هداية

من هذا البسر) البسر مذنب بكسر الذال

الذي كان بسرا ونحوه منه ركب والرطب المذنب

عكسه منه او شيخا) لان هذه صفات داعية الى

اليمين فعدمها لايمنع الداعي داعيا في الشرع

Digitized by Google

هذا الجمل فاكله كبسنا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما
حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا
يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او
بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كلبا او كريثا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو
اكل ألية لا يحنث وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل ألية او لحما
لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي
لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز

ح كبسنا) غاية البحث
لان ذاك الاوصاف غير داعية الى
اليمين لان الشرع امرنا بالبحث باخلاق الكافي وغيره ان الصفة في
الصبيان وفي المعتبن لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما سبق
المعتبن الرطب اذ ربما يضره الرطب لا النمس

ح لا يأكل رطبا) اي لو حلف لا يأكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا في اثنين منها اختلاف
الاربع مسائل
ح لا يحنث فيهما) بان قال لا يأكل بسرا فاكل
رطبا مذنبا
ح ولا يحنث بأكل المذنب) اي لو حلف لا يشتري رطبا
فاشترى بسرا مذنبا فانه لا يحنث بالاجماع جامع التقول
ح مذنبا) اي بسرا مذنبا
ح او خنزير حنث) بالاجماع لشمول اسم اللحم
وذكر الصنابحي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي
ح او كريثا) او ظبيا او فرارا او وكاية او اوعالا
او ضبعا او ثعلبا او ابن آوى او بلاد جلده الانياب مع اللحم والا
فسمك لانهما لا ينبتان
ح والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا) اي في زماننا
وفي عرفنا لا يحنث بهما في بلدتنا

ح بشحم البطن) لان
الشراء بهما وقع على اللحم والتقليب تابع
وانما الاكل فيهما قد يقع على اللحم
منهما مقصودا كما اذا حلف لا يشتري شيئا فاشترى فكلتن كل واحد
حنثه فيها حيث شمس اكلهما يحنث في الاكل لا الشراء اما اذا حلف لا يشتري شمس او ياكل فاشترى
شمس الاعطر خلافا لهما) اي فالاكل لا يحنث باكل عينها
عن اكل خبزها على الصحيح لان اكل الحنطة مجازا عرفا

ح شحم الظهر خلافا لهما) اي يحنث عند
الثاني ولو اشترى حقيقة الاولى اتفاقا ومجازا عند الثاني وهو المذهب
يحنث باكله في اليمين على كل الاقوال

ح بسفه) اي بأكل الدقيق سفوفا وهو
ان يأكل من غير مضغ ويتابع من غير شرب
وحد السفه استعمال ما لا يستعمله امثاله عادة
وقيل يحنث لان السفه من نقص العقل

ح اهل مصره) اي اعتاد اهل
البلد المحالف اكله وقيل
انه الخبز والخلاف في بلاده

البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز
الأرز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على
الباذنجان او الجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والتوابل على ما يباع في مصره ويكتفي في التنابل بزر
الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر و
الزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان
اكلت وشربت ولبست وكلمت وتزوجت وخرجت
ونوى معينا لا يصدق ولو اذ طعاما او شرابا ونحوه

وهو الحب ... والفاكهة ... والحاصل ان ما كان ... الفاكهة ... ونحوه فهو فاكهة ... معتاد في حالة الرطوبة ... والبسوسة كالفلح ... ذو حالة البسوسة فهو ... الفندق والمالح الشهد ووجهها ... فاكهة على رواية ... فاكهة وليس عاكهة ... فاكهة وطبه كذلك ... شمس الائمة السرخسي ... لا يحنث مركونه ... فاكهة على رواية ... لان ما لا يكون ... ماكهة على الروايتين ... لا على رواية ... ولو قال كل ... فلا يقع على ... كل رأس السمك ... في النظر ... فاكهة ... وعندهما ... فالواو هنا ... على حسب ... وعلى ما يصطبغ ... والغداء ... جامع الاسكل ... يعمس فيه الخبز ويلوث به ... صدر الشريعة ... والمسل والدبس والسمن ... الفاكهة ... والفاكهة ... وحده غالب ... حنث وان اكل قبله او بعده لا بعشاء ... معينا او طعاما معينا ... المنفي ماهية فلا يحنث ... الاعم ماله ... ولا الدلالة ... مطلقا ... وعمم له عند ... ونحوه ... الاكل انسانا ... موضع فعبدك حر

Digitized by Google

صُدِّق دِيانةً لا قضاءً وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناءٍ ما لم يكرع خلافًا لهما وان قال من ماء
دجلة حنث بالاناء اتفاقًا وكذا في الجب والبئر
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافًا
لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او وُجد فصُبّ قبل مضيّه لا يحنث خلافًا
له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصُبّ فانه
يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبًا او ليقتلن زيدًا
عالمًا بموته ان عقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته
فلا خلافًا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القران
او سبّح او هلّل او كبّر لا يحنث سواء كان
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقًا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم

على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكله حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا اكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم
اكلمه لمطلق الوقت وتضمنه النهار فقط وليلة
اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكله
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد
لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن
محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكله حنث لا اكلمه حينا او زمانا

(ح) لان الاذن اعلام
(ح) فلا يتقيد على الليل والنهار للمتبادر من اليوم واذا قرن بغد
(ح) غير ممتد ابدا مطلق الوقت
(ح) فقط) لانه مستعمل فيه ايضا عند
(ح) ابي يوسف لا يصدق في قضاء لكونه خلاف الظاهر وتمامه
(ح) ذلك يحنث) اي لو قال ان كلمته
(ح) الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او حتى يأذن لفلان او الا ان يأذن
(ح) في فلان او حتى يأذن لفلان فاذن ولم يعلم
(ح) فقد وجد واذن طلقت وكله بعد القدوم والاذن لان
(ح) ان لان القدوم والاذن لا تطلق لان القدوم والاذن لا
(ح) اليمين فيبقى اليمين قبل الغاية يحنث بوجود الشرط بقاء
(ح) بعدها لانتهاء اليمين
(ح) سقط الطلق) اذا مات زيد قبل ان يأذن سقطت اليمين لان حكم هذه اليمين
(ح) لان القدوم والاذن بعد الموت لا يتصور ذلك
(ح) الحلوف عليه فلان فلان لا يحنث في الحال لما مر من ان الفعل
(ح) الاشارة) وعند محمد يحنث لان
(ح) لا يأكل طعام فلان) وفي المجرد) من الاشياء المذكورات بان اشترى
(ح) او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى او صبيا آخر فضل
(ح) بعد الابانة) اي ابانة امرأة فلان لا يكلم لا يحنث بعد زوال الزوجية والصداقة
(ح) الطيلسان) لان الانسان
(ح) فلان او صديقه وقالت النسية بان كان امرأة او عادى صديقه
(ح) فكان الاضافة للتعريف فحلفت اليمين بالمعرف ولغا
(ح) ثوب من لباس العجم عريض طويل وقيل هو الذي يجعل على الرأس فوق
(ح) جميعها تؤيد على المنكبين

Digitized by Google

او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعه في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي قول
عبد املكه فهو حر ملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا او اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الاكثر من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا اخر امراته ان تزوجها فهي طالق ثلثا فلا تزوجها خلافا

ح على ستة اشهر) لان
الحين يذكر على الساعة قال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون اى ساعات تمسون
وساعات تصبحون ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة
ويطلق على سنة اشهر فصل عليه لانه هو الوسط وحد
الاكثر والاقل ساقط بدون النية ولان الخطة لا تفصل الا بستة
اشهر وان الحين يستعمل سنة بمنزلة الابد فان الله تعالى
اوحلف لا يكلمه الابد فانتهاؤه الى العمر) اى لو حلف لا يكلم الدهر
وابد الابد قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر هم قال عمر من صام الابد فلا صام له اى عمره كله فوائد
كثيرة فانت حر في عدان حنيفة عشرة ايام والشهور
وان عرف) اى قال لا اعلم الا الله الايام والشهور
والسنين ولا نية له
في الشهور) لان اللام للعهد وهو ما فسر
في السنين) اى اصلا لان الاول فرد لا يكون
فيه جمع وهو عشرة
في الطلاق) واذا اضاف الطلاق الى النكاح
فانت طالق اوكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وقال الشافعي لا يقع الطلاق

قوله عم لا طلاق قبل
النكاح ولنا ان هذا تصرف يمين
لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام
الملك في الحال لان الوقوع عند الشرط والملك منعقد
على ما نبينه ان شاء الله تعالى وهو قادر بالنصرف والحديث محمول
على نفي الصحة والمعنى وهو قادر بالنصرف والملك منعقد
وغير هما الحق
فانت كذا) يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت
ولدت ولدا) هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا
حنث لان اليمين انحلت بولادة البنت فلا يحنث بولادة الابن
ولدت ولدا) اي فرجية قوله فهو حر ان البنت لا يكون
صدر الشريعة
عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا وتوهم بعضهم ان الابن يكون
ذلك العبد آخر لان الآخر لا يتناوله
صدر الشريعة
تزوجها فهي طالق ثلثا فلا تزوجها خلافا
لهما) صورة المسئلة رجل قال
لامرأته ان تزوجها فهي طالق ثلثا فمرت امرأته ثم
تزوجها ثم طلقها واحدة او ثنتين او ثلثا ثم تزوجها
بعد ما حللها زوج آخر لا يقع عليها شيء من الطلاق
عند ابي حنيفة وعندهما يقع عليها ما بقي من الطلاق
عند الزوج الثاني

Digitized by Google

لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد
حلف بعتقه الآن قال ان اشتريتك فانت حر عن
كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسري من
في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسري من ملكها
بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده و
مدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة و
خير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

Digitized by Google

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقبض الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لم يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وبالكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان
كان ملكه لامره سواء امره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى

(حاشية) ح ... وهكذا) كما انا حلف لا يضرب وهو من لا يضرب عبده بنفسه فامر غيره فضربه حنث ... والبناء والخياطة) ليس كذلك هذا الفرق بين الثلثين ... كالوحلف لا يقبض هذا الحائط فامر غيره ... فقبض هذا القول حنث الحالف ... دامداد ... قضاء ودياة) ... العقود سفير محض حتى ان المحقوق ترجع الى الامر ... الامر فعل نفسه ... فان الوكيل في هذه ... بالقول) لان الاجازة في الانشاء ... كالاذن في البيع والتوكيل ... لان العقود تختص بالاقول فلا يكون ... اكل الدين ... لا يحنث) لان رضا وشرط لحنث المعتد لا الرضى ... فعله عقدا وانما يكون رضا ... بالتوكيل والاجازة) يعني حلف ان لا يزوج عبده ... فزوجه فضولي فاجاز حنث كالوزوجه بنفسه او بالتوكيل ... سمع الاعطف ... الصغيرين) اي حلف لا يزوج ابنه او بنته ... امره فاجاز حنث ... لعدم ولاية عليهما فهو ... الا بالمباشرة) لعدم حقيقة الفعل ... ودخول اللام ... اي اويدخوله على فعل ... كالاجنبي عنهما فيحقق حقيقة الفعل منهما

(حاشية) تعلق ... فالام متعلق بالبيع ... بالمخاطب والفعل لا يختص بعين الفاعل الا لامر اي ... التوكيل فلهذا اقتضى الامر ... والاجارة ... على البيع) مثلا ما يحتمل النيابة كالوكالة كالشراء ... باعه بلا امره ملكه اولا ... كان بعت) يحنث فان بعت ... ومثله ... حتى لو حلف لا يشتري ثوبا يقتضي ... كان يكون بامره سواء كان ملكه اولا ... لك ثوبا ان ... باع فرع بلا امره ... ثوبا لك) فحنث ان بعت ثوبا لك ان ... طعاما او شربت لك شيئا يقتضي ان يكون الطعام ... والشراب ملك المخاطب ... ان كان ملكه) فكقوله ... ان اكلت لك ... كما في قوله ان اكلت طعاما ... عبد الغاصب اذا ضرب الولد فنحو ان ضربت لك ... فهو في المعنى ... ان كان كذا ... دامداد ... اي يقتضي اختصاص ... الفعل بالمحلوف عليه ... عبد الغاصب اذا ضرب الولد فنحو ان ضربت لك ... فهو في المعنى ... ان كان كذا ... دامداد ... اي يقتضي اختصاص ... الفعل بالمحلوف عليه

Digitized by Google

غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو
حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم آبعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امرأة لي طالق طلقت هي ايضا لا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا
يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساهيا بنية
حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم

غيره) اي غير ما
فما فيه تشديدا على نفسه ديانة وقضاء
مثلا ان قال ان بعت ثوبا لك او بالعكس صدق
وان يكون البيع باتا او بالخيار ثوب
ما مره عتق العبد وان باع بغير امره وان باع ثوب
للخاطب ليصدق فيعتق وان لم يأمره بالبيع
حنث ان بعت لك او لعبدك
منعي الاعظم
وفي ان بعته) يعني اذا قال لعبده هذا حر ان بعته
ملكه وقد وجد فيه ولو قال لعبد الغير ان اشتريتك
فشراه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من
فباع على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد
الشرط فيه وهو البيع ولو قال لعبد الغير ان اشتريتك
فشراه بالخيار يعتق
بالخيار) يعني اذا قال لعبده هذا حر ان بعته
الفاسد عتق لوجود ضده وهو التملك
او الموقوف) اي وبحنث بالموقوف في حلفه
لا يبيع بان يبيعه لغائب فبلغه فضولي فاجازه
اشتريت بيع فضولي فانه يحنث عند اجازة المالك
لا يعتق) لعدم ركنه
وهو ما دله تعالى عليه

لان المنة ليست بمال
ان لم ابعه) قال ان لم ابعه
فكذا اذا امرأة طالق فاغتفه ودبره طلقت امرأته
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
وان نوى غيرها) لانه انما قال هذا الكلام
لاقتضاء
لاقتضاء ومن باب داره ان نذر وقيل
من موضع معين للشافعي
الحرم عنا على الصفا والمروة فانهما سنفصلان
ولا يلزمه شيء
ملا فا) وعندهما المسجد الحرام كان ذكره
حلافا لهما) اي ومن قال لعبدي حر ان لم أحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا
على امر معلوم الا بمضي التضحية بكوفة ومن ضرورة عدم الحج
وهو ضد الصوم
فصام ساهيا) يعني لو حلف انه لا يصوم
فصام ساعة ثم افطر من يوم حنث لوجود
فوى الصوم اذا الصوم هو امساك من المفطر اعلم النهار
الشرط
على قصد التقرب

Digitized by Google

صلوة فتشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو
هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه و
قت الحلف فهدى بالاتفاق وخاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ لو ان رصع
فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث و
ان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها
بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته

ح (فهو هدى) اى فعليه ما يهدى الى مكة فان الهدى التصدق بهذا الثوب بمكة داماد

(خلافا لهما) اى فالا ليس عليه ان يهدى الا اذا غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف حه

(بالاتفاق) وهذا اذا اضاف الغزل الى نفسه وقال ان لبست من غزلك من قطني فهدى اما اذا اضافه اليها وقال ان لبست من غزلك من قطنك فلم يكن هديا بالاجماع مسكين

(خاتم الفضة) يعني لو حلف لا يلبس حليا ولبس خاتم الفضة لا يحنث ولبسه حل للرجال التصدق بمكة داماد

(فحلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة لان التحلي به على الانفراد معتاد (وبه يفتى) لان لبس عقد زبرجد او زمرد غير ... ط

وعلى هذا الخلاف اذا لبس حليا ... واند

(فحلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف درر ع

(لا يحنث) لان الجالس على البساط او على الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث واند

(حنث) لان ثيابه تبع له فلا يعد حائلا الا قوله ثيابه بالرفع فاعل حال كا

(وان جعل فوقه قرام يحنث) لان القرام تبع للفراش فيعد نائما على الفراش المحلوف واند

(فجلس لا يحنث) فان الجلوس على السرير الاعلى لا يكون جلوسا على ذلك السرير ص

(او حصير حنث) لان الجلوس على السرير لانه يعتاد ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير صدر الشريعة

(بالحي) يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحياته حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لم يحنث درر

(ان رصع) اي ركب اللؤلؤ مع الذهب او الفضة ... حانث اولا ... لبسه عند الامام

او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس ولا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها خنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فمادون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه ربوفا او
بنهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهبا وابرأه منه لا
بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فوقه بعمل
ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لحالا ما ئة او
سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه والى
ليعلمنه بكل داع يقيد بحال ولابنه ليهبنه فوهب ولم
يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له

(بخلاف الغسل) يعني لو حلف على عدم غسل فلان لا يتقيد بجنابة لان الغسل موالاة ومعناه التطهير وهو يتحقق بالمرة

(ولا يضربها) يعني لو حلف لا يضرب مرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام

(وفي ليفعلنه) يعني اذا حلف ليفعلن شيئا فانه يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى حالفا

(بحال) يعني اذا حلف ليفعلن شيئا في حال فانه يحنث في ذلك الحال

(ولابنه) يعني اذا حلف لا يهب لابنه فوهب ولم يقبل الابن بر الحالف لان الهبة لا تتم الا بالقبض

(وكذا القرض والعارية والصدقة) يعني اذا حلف لا يقرض او لا يعير او لا يتصدق بر الحالف لان القرض والعارية والصدقة لا تتم الا بالقبض

(بخلاف البيع) يعني اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبض المبيع حتى حنث لان البيع يتم بدون القبض

(لا يشم ريحانا) يعني اذا حلف لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له

(فمادون) لان مادونه يعد قريبا

(ليقضينه) يعني اذا حلف ليقضين دينه فوجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث

(والنهرجة) اعلم ان الزيوف ما برده بيت المال والنهرجة ما برده التجار والستوقة ما غلب غشه على الفضة فالزيوف والنهرجة يكون من جنس الدراهم لكن برده بيت المال قبل ان يغلب الغش والنهرجة برده التجار

(ومستحقة) يعني لو قضى الدين بعال المغصوب من الغير او عال الاباحة اي اثبت الغير اخذ المديون الحالف رد الدين بان باع

(رصاصا) اي ولو كان ما قضاه رصاصا او زيوفا او ستوقة او نهرجة اي الغالب له اي للمديون لا يحنث لان الدراهم الغالبة

(لا يقبض) لانه شرط

(لا يحنث) لانه لا يمكن الوفاء به

(ما لم يقبض كله متفرقا) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا حنث لوجود الشرط

(وان فوقه بعمل ضروري) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه دفعة واحدة فبكلوزن لا يحنث لان الكل والبعض سواء

(كالوزن) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه دفعة واحدة فبكلوزن لا يحنث لان الكل والبعض سواء

(لحالا) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه دفعة واحدة فبكلوزن لا يحنث لان الكل والبعض سواء

(ما ئة) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه دفعة واحدة فبكلوزن لا يحنث لان الكل والبعض سواء

(او سوى مائة) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه دفعة واحدة فبكلوزن لا يحنث لان الكل والبعض سواء

(او باقل منها) يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه دفعة واحدة فبكلوزن لا يحنث لان الكل والبعض سواء

(لا يفعل كذا تركه ابدا) يعني اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا

(وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه والى) يعني اذا حلف ليفعلن شيئا يكفي فعله مرة واحدة وحلفه والى

(ليعلمنه بكل داع يقيد بحال ولابنه ليهبنه فوهب ولم) يعني اذا حلف ليعلمن شيئا بكل داع يقيد بحال ولابنه ليهبنه فوهب ولم

(يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة) يعني اذا حلف لا يقرض او لا يعير او لا يتصدق بر الحالف لان القرض والعارية والصدقة لا تتم الا بالقبض

(بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له) يعني اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبض المبيع حتى حنث لان البيع يتم بدون القبض

Digitized by Google

فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا بشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان بتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له و
له دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تسقى
بعفو ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في
قبل خال عن ملكه وشبهه وثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذ اسألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وممن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان
فبينته عده وبذ[ل] له ليرجع بلهلك قبلت

ح على ورقه) بحيث لو حلف لا يشتري بنفسها ولو اشترى دهنها فاشترى ورقها حنث للتعارف

والاجاره) بحيث الانهدم

والاجارة والاعارة) وان دخل ما يسكنه باذن سبب لان المراد به المكان باعتبار عمود الحياز لا باعتبار الجمع بين الخيمة والجاز

لا يحنث

هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الثلاثة يحنث

بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن المتزنية فلانه قد يكون بغير وطء

الحدود) للشمل

عن ابن فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن المتزنية فلانه قد يكون بغير وطء

مبدر الشريعة من

المتقادم لا يوجب حد القذف وحد السرقة وحد

شبهة

الحدود الخمسة وهي حد القذف واما حد السكر فانما خلط في الشرب

الحدود) للشمل

الزنى وحد قطع الطريق واما حد السكر فانما خلط في الشرب

وكيفية غايته ان له فسمين شرب الخمر او اشرب

السكر فلا يرد عليه ما قيل انها ستة

مقدرة) خرج التعزير فانه غير مقدر

اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة و

ثلثون سوطا واقله ثلثة كما سياتي

ذرر

القواطة عندح

علبها وعند ش و م

يعني يختار ان كان محصنين ويجلد ان كانا غير محصنين

الوطء ولا شئ عليه عند ابي حنيفة ومحمد (وان زنى) وكذا

على قاتله

عند مكلف) واذا مات امرأة من

نقل من الهداية

وكيفيته) لاحتمال كونه

كونه غاسل الفرجين عن غير ادخال وقيل لاحتمال كونه

الاقط و الغد و الدر وهو الاصح

وهو عباره عن الزبد فذكر كلمة و وضعا شبهة

فانما انث الضمير لان رجع الى

نسا ما لا يتبدل عادة الامام برده ثلث مرات هذا اذا رد في كل مرة دعوة ثلثة ايام

بل الامام برده ثلث مرات ايام في كل مرة دعوة واحدة وليس كذلك

اعلم ان بعضهم قيد قوله كلما اقر رده

بما اذا لم يعلم ان الامام يرده ثلث مرات

بل يقبله فيسئله كما قبل الاقرار وقيل يسئله عن محل الشهادة لا الاقرار

حتى لا يسئله عما لا حاجة له في زمان القضي صدر الشريعة

سوى الزمان) لان التقادم

وهذا السؤال لا يكون بعد

صحح العيني

ولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الجذ او
اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
ببدأية الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر ببداءة الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي
يوسف يضرب بالرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار و
المرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد

Digitized by Google

مالم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من
نفاسها وإن لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها إن ظن الحل وإلا
يحد كوطء معتدته من ثلث ومن طلاق على مال أو
أم ولد أعتقها أو أمة أصله وإن علا أو أمة زوجه
أو سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في
الأصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم بالحرمة كوطء
ولده وإن سفل أو شريكه أو معتدته بالكنايات
دون الثلث أو البائع المبيعة أو الزوج المجهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة

ولا تجلد) اي اذا كان الحامل من الزنا
الشبهة دارئة الحدود
يحد لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث من البخاري
شبهة) قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات من الثلاث فليس فيها ملك ولا حق غير انها بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اصلها
على مال) لان الطلقة على مال بمنزلة الطلقة الثلث لثبوت الحرمة بالاجماع
شبهة) قال عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات من البخاري
ولا ملك لابن الملك
الى الدليل مع قطع النظر عن المانع بكون دائما
اوشركة) فان الملك فيها دليل
المجهورة) اي الامة التي جعل الزوج مهرها المرأة التي تزوجها
المجهورة) كاعطاء الزوج الامة المجهورة للمجرده قبل تسليمها والمجهورة بعد البيع والنكاح اي قبل تسليم البيع لقول بعضها القضاء رضاها عنهم
الكنايات روابع وان نوى الثلث في شبهة الفعل لا شبهة الفعل لعدم محضه زنا
لتمام الدليل النافي للحرمة

Digitized by Google

لا في الأولى وإن ادعاه ويحد بوطء امة اخيه
او عمه وإن ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وإن كان اعمى إلا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي
زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار حرب وبغي ولا بوطء مجوزة تزوجها او من
استأجرها ليزني بها حلالا فالهما ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وإن زنى ذمي
بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند
ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وإن زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد
عليها إلا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره
ولا إن أقر أحدهما بالزنا وادعى الآخر النكاح ومن

بالنار ولو لا يخرق فعل الآلة وضمن الفاعل فيه
الآلة إن كانت لغيرها لأنها فعلت لإجله والإحراق
كانت باقية فينقطع التحدث وإن كان مما يؤكل يذبح ويؤكل
شبهة فكان زنا محضا
ولو قال امهرتك
الشافعي على سبيل الكمال فخص حراما فإنه ليس بزنى
اللواطة لا تثبت بشاهدين من الأفصاح في باب اللواطة
قول يقتلان بكل حال لقول عم اقتل الفاعل والمفعول
فقد حامت عند ابي يوسف يحدان لأن الحد يسقط في الأصل فاوجب سقوطه
لا يحدان في التبع
وفي عكسه (اي اذا زنا الصبي او
المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا
عليها لانها نائمة له
بمثل الصداق ومعنى الطرفين
اي احد الزانيين والثانية
اي اربع مرات في
مجالس مختلفة
لان الدعوى
النكاح

غير الولاد او المستأجرة او المستعارة
وهو اشتباه الحال عليه
الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او
المهر وقد سقط الحد فتعين المهر دماد
ولا يوطء الزنا في كونه
ان اقر
احدهما
والدعوى الاخر النكاح ومعنى

ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال و
بالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن
الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال
ويصح الاقرار بالا في الشرب وتقادم غير الشرب
يبطل به وفي الاصح والشرب يزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهد واالزنا وتقادم تلك الحد وان شهدوا كذلك
من غائب وان اقر بالزنا وتقادم لم يحد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في
بلد الزنى او شهد اربعة في بلد في وقت واربعة في
في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة بها وهي بكر وهم فسقة او شهود على

(ح) (بالمال) والامام
او فضل بغير حق لانه من حقوق العباد ويسقط فيه
وفي الحق
(حد) داماد
شرط فيحمل تاخيرهم على عدم الدعوى فلا يجب
(س) التقادم لا يضره لانه حق العبد
(ح) (والقذف) لان الدعوى فيه
(س) (وفي السرقة) اذا شهد شهود السرقة
ويضمن ما سرق لان التقادم
(درر) ولواقر بالحد بعد التقادم
(درر) ويصح الاقرار) لان ماده ونه عاجل وهو قول محمد ورواية
(س) (بشهر) لانتفاء تهمة الكتمان
عن ابي حنيفة رح واشار في الجامع الصغير الى سنة اشهر
فانه قال العدد حين وعنه انه مفوض الى رأي القاضي فلهذا قال
في الاصح
(باقاني) (من غائب) بناء على ان الغيبة بعد الدعوى
وهي شرط في السرقة دون الزنا فان قلت ينبغي ان لا تقبل
لانها لو حضرت ربما يدعي النكاح فيصير شبهة قلت من الغائب
عند الغلبة احتمال الدعوى بالنكاح وبحقيقة الدعوى يثبت
الشبهة لان دعواه تحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يؤدي الى انتفاء
شبهة الشبهة وهي معتبرة اذا عنها رها بقولانه زنا بفلانة وهي غائبة
باب الحدود واشار بالصاد الى انه لو اقر انه زنا بفلانة وهي غائبة
يحد بالاولى وقيد بالزنا لانه لو كان القصاص بين
شريكين وكان احدهما غائبا لا يمكن
الحاضر من الاستيفاء بسقط

(ح) لاحتمال العفو من الغائب
(نسبة) السقط فاحتمال كون
(لا يحد) لاشبهة الشبهة
ايضا لوجود النصاب
(عينه) لاحتمال انها امرأته او امته
(باقاني) (في الصلاح) ولا يحد الشهود
(باقاني) (في طوع) حتى لو شهد اثنان انه زنى بفلانة
وهي تدعي انها طاوعته لا يحد عند الامام كهم وعندهما
عليه ولو اقر احدهما بالطوع لا يحد لانه اقر على الموجب
بخلاف ما لو رجعا لان طوعها شرط لتحقق الموجب في
حقهما وان ثبت لاحتمال عدم
(باقاني) (بلد آخر) التثبت بكذب احدهما لان الشخص
الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين
للتعارض ولو شهد اثنان من الكاذب فيهما لان التهمة
لا تعرف الا بقول الاكثر
(باقاني) (على امرأة) وهي بكر وكذا
(لو قال) لا يتحقق مع بقاء البكارة ولا يحد الشهود لسقوطه
(بقول النساء) لان الزنا
(لا يحد) على احد لما ذكرنا

(ح) (نسبة) لان اشتراط العدد
والاتحاد من الامام الاعظم رواية
الحسن فعلى هذا يعتبر في الاحصان
العدد لتعذر الشهادة هداية

Digitized by Google

شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود
عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه ودينه في بيت المال ان رجم وارش جرح ضمن
او مونة منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان
رجع آخر حدا وغرم ما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا وقالوا وجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان
رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا

على بيت المال مطلقاً ولو قتل أحد المأمور برجم
فظهر واكذلك فالدية في مال القاتل ولو اتفق
الشهود بعد القضاء لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمراً ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين ولو
علم شربه طوعاً حد اذا صحا ثمانين سوطاً للحر و
اربعين للعبد مقراً على بدنه كما في الزنى وان اقر
او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا للتعذر المسافة
لا يحد خلافاً لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر او رجع او اقر بسكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض

من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وتبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك ولست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن
جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او زناه او قال
يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او
الولد او ولده ولو محرما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا بطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف

الكل واحد نفعه فشبهه
بماء السماء
والباء عراق ولا يتنده برفيله بمرو فدر
فصاحت واخلاق ذميم اليه بالقتل او الكفر او الزنى
عنه عن الارث) فان المحد وفاذا كان محصنا جاز لانه الكافر او العبد
ان يطالب بالحد خلافا لمحمد وينبت لولد الولد ما ثبت لولد الولد قيام الولد
خلافا لزفر فيهما (اى ليس لولد ابنه لا الى امه فلان
نفعه خلافا لمحمد عند محمد لانه منسوب الى ابيه الكافر او العبد
كما مر ولا عبد) اى لحرمة المسلمة لان المولى
لا يعاقب سيد عبده له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع
ابن من غيره
درر
ولا عبد) يعني اذا قال لابنه او لعبده
يا ابن الزانية لا يحد الاب ولا السيد
لو رجع لم يقبل الان في المقذوف حد وهي حق الله حالصا
في الرجوع بخلاف حد القذف
دماد

بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زناءت في الجبل وعني الصعود حُدّ
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حُدّا ولو قال
لامرأته وعكست حُدّت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن و
ان عكس حُدّ والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض
وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف

ح في الجبل اي معناه ... كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز فيه للصعود ... وحالة الغضب ترجح ذلك ... الصعود) اي حال كونه قائلا اردت الصعود فيه اشارة الى انه لو لم يبين الصعود يحد اتفاقا

قال رجل لآخر يا زاني وعكس) بلا اي بقوله لا بل انت زان درر

وبالعكس) لان معناه لا بل انت ... ولا لعان) لانها قذفت الزوج فتحد ... قدم الحد بطل اللعان ... درر

بطل الحد) لانه يحتمل ان يكون ... صدر الشريعة

بغيره) اي بغير نفي الولد كقذف الزوج اياها بالزنى فانه قاذفها يحد لظهور امارة الزنى في الاول دون الثاني

بولد) والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنا منها عنه

مشتركة) فان الوطء في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يحد قاذفه درر

رضاعا) اي هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحل والحرمة داماد

في كفره) لتحقق الزنى منه شرعا لانعدام الملك والزنى حرام في جميع الاديان درر

عن وفاء) لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اختلفوا في موته حرا او عبدا فاورثت شبهة داماد

عن وفاء) لا يحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل الكتابة لان الصحابة اختلفوا في حريته هنا الكتاب

وكذا وطئ) فان الحرمة فيه موقتة ... اختلاف الصحابة رضي الله عنهم درر

لو زماة العجز وعند ابي يوسف وطئ ... به يسقط الاحصان

ويُحَدُّ من قذف مسلمًا كان قد نكح محرمه في كفره
خلافًا لهما ويُحَدُّ مستأمن قذف مسلمًا في دارنا
ويُكتفى بحد واحد إذا اتحد جنسها لا إن اختلف

فصل في التعزير

يُعزَّر بسبِّ قذفٍ مملوكًا أو كافرًا بالزنى أو قذف
مسلمًا يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا أكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبه
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماء الزنا
او اللصوص يا حرام زاده لا يا حمار يا كلب يا قرد
يا يئس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وأبوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا شحرة يا ضحكة يا كشخان
يا أبله يا موسوس واستحسنوا تعزيره إذا كان
المقول له فقيهًا او علويًا والزوج أن يعزر زوجته

نهاية التعزير

حده

وحدق

مراتب

وعزير

الناس

القاضي

باب القاضي

والحاكم

الاعلام

وبنت

القاضي

عنه

الحرية

جنس

حده

وحدق

من القاب

اذا قيل

كبوزينة

والقحبة

يا ابن الفاجرة

يا قرطبان

يا حرام زاده

الحرام

مسلما

يا بغا

والتزويج

زوجته

لِتَرْكِ الزِّينَةِ وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ
وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْخُرُوجِ
مِنْ بَيْتِهِ وَأَقَلُّ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةُ أَسْوَاطٍ وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ
وَثَلَاثُونَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَيَجُوزُ
حَنَفِيَّةٌ بَعْدَ الضَّرْبِ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ
الزِّنَى ثُمَّ الشُّرْبِ ثُمَّ الْقَذْفِ وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ
فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ بِخِلَافِ تَعْزِيرِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ
مِنْ حِرْزٍ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ وَتَثْبُتُ بِالشُّرُوطِ
فَإِنْ سَرَقَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَعَبْدُ ذَلِكَ الْقَدْرَ مُحْرَزًا
بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ وَاقٍ بِهَا أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ وَسَأَلَهُمَا
الْإِمَامُ عَنِ السَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَأَيْنَ وَمَتَى
هِيَ وَكَمْ هِيَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاهَا قُطِعَ وَإِنْ كَانُوا
جَمْعًا وَأَصَابَ كُلًّا مِنْهُمْ قَدْرُ نِصَابِهَا قُطِعُوا وَإِنْ

لرواية وعليه المشي في الكنز وفي رواية
لو كما في الكافي والحاكم وذكر في النهاية أنه انما
ضربها المنصفة يعود اليه لا المنصفة تعود اليها
الاولى لما ليس له ان يضربها على ترك الصلوة
وله ان يضرب ولده على ترك الصلوة كذا
في الزيلعي
وحدث
حد
ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون في الخفيف
تسعة وثلاثون) لان التعزير
في القذف والشرب واما كان اقله ثلاثة لان
ما دونها لا ينفع به الزجر كما في الزجر والتأديب
والاهانة الدارمي والنظام
واشد الضرب) يعني
حدود ايجلده ضرب اوسط ضرب حد زناده اولان
تعزيره ده (اولان ضرب حد قاذفه او لان ضرب حد زنا مقدر
ضرب دراهم) اعلم ان المال المذكور مقدر
مضروبة) من فضة
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة
وعند الشافعي يقع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة
صدد الشريعة
دراهم
من حرز) احترازا عما يكون في الحرز بشبهة
من بين ذوي رحم محرم
الشرب) يعني بالاقرار مرة او
كما اذا سرق من بيت هذين يعني ابويه
بشهادة شاهدين يعني رجلين
وحدث

لا يقطع الشارق الا في ثمن المجن
وقال اصحابنا المجن التحفظ البدقة على عهد
وان عمر رضي الله عنهم وشرطوا فيها وزن سبعة مثاقيل
لان العين يقوم بها وزن الدراهم غالب البلدان وكونها مضروبة
حتى لو سرق عشرة من الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاحوط
لان الشبهة لا تسقط الا بالمتيقن والنبي انقص من الضروبة في
عشرة دراهم تقطع عند ابي حنيفة وكذا شرطوا الجودة حتى لو سرق
الدارمي من الصحراء وهي اذا سرق من المسجد وليس صاحبها
عندها على ما سيجيء
وانما عند ابي يوسف لابتذال الفقراء
الاربعة في الثناء والنص على خلاف القياس فاسواه
وبينا ما قطع) بيان ما يقطع فيه
وعن كف كانت هذه السرقة الكبرى
وفي قطع الطريق وعن كف كانت هذه السرقة الكبرى
وفي قطع الطريق

تَوَلَّى الْأَخْذَ بَعْضُهُمْ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ السَّاجِ وَالْأَبْنُوسِ
وَالصَّنْدَلِ وَالْقَنَاةِ وَالْغُصُوصِ مِنَ الْخَصَرِ وَالْيَاقُوتِ
وَالزَّبَرْجَدِ وَالْإِنَاءِ وَالْبَابِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْخَشَبِ لَا بِسَرِقَةِ
شَيْءٍ نَافِهٍ يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِنَا كَخَشَبٍ وَحَشِيشٍ
وَقَصَبٍ وَسَمَكٍ وَطَيْرٍ وَزَرْنِيخٍ وَمَغْرَةٍ وَنُورَةٍ وَ
لَا بِمَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ
وَبِطِّيخٍ وَكَذَا ثَمَرٌ عَلَى شَجَرٍ وَزَرْعٌ لَمْ يُحْصَدْ وَلَا
بِمَا يُتَأَوَّلُ فِيهِ الْإِنْكَارُ كَآلَةٍ شَرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ وَآلَاتِ
لَهْوٍ كَدُفٍّ وَطَبْلٍ وَبَرْبَطٍ وَمِزْمَارٍ وَطُنْبُورٍ وَصَلِيبٍ
ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ وَلَا بِسَرِقَةِ بَابِ
مَسْجِدٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ وَمُصْحَفٍ وَصُنْبُحِ حَرْبٍ وَلَوْ عَلَيْهِمَا
حِلْيَةٌ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَعَبْدٍ كَبِيرٍ وَدَفْتَرِ بِخِلَافِ
الصَّغِيرِ وَدَفْتَرِ الْحِسَابِ وَلَا بِسَرِقَةِ كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَلَا
بِخِيَانَةٍ وَنَهْبٍ وَاخْتِلَاسٍ وَكَذَا نَبْشٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ
وَلَا بِسَرِقَةِ مَالِ غَانِمَةٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ أَوْ مِثْلِ دَيْنِهِ أَوْ أَزْيَدَ حَالًّا

تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والقناه والغصوص من الخصر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كآلة شربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصنج حرب ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال غانمة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا

ع ولا بسرقة ثمر معلق وكذا نبش لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على المختف وهو النباش
ع وكذا نبش لا يقطع باخذ كفن
د وكذا نبش لا يقطع باخذ كفن
د ونهب) هو ان يأخذ على وجه العلانية فقهاء من ظاهر مذهبه بلدة او فرقة
ع مال غانمة) اى مال هو لعامة المسلمين وحدهم
ع او مثل دينه) صورته من جنسه ولو حكما كمال بيت المال
ع او مثل دينه) صورته من جنسه ولو حكما كمال بيت المال
ع او مثل دينه) صورته شريكا بمفاوضة او عنان او وجوه او مضاربا بمثل دينه او صورته على دينه لصبي ومريض لتأخير المطالبة لان الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة
ع او ازيد حالا) اى كان له على آخر دراهم مؤجلة او مخمسة فسرق منه مثلها او ازيد حالا سواء كانت حالة او مخمسة بان كان له على الآخر دراهم حالة او مخمسة فصرف منه مثلها او ازيد حالا سواء لان استيفاء مثله والحال والمؤجل لا يقطع لانه استيفاء حقه فيه سواء لان التأجيل لتأخير المطالبة

كان أو مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم
فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه
ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كالغزل ينسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او باب
مفتوح وكصندوق ويحافظ كمن هو عند ماله
وليونا ما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بيتهما قرابة ولادة ولا بسرقة من
بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
مالهم من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيد
او مكاتبه او خنثاه او صهره خلافا لهما او من مغنم

او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من
الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جنبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا وخرج به من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او ملأه على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج
لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى و
يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او ظرف حرزه

من بيت غير ما اذن فيه قطع الا ان يكون ربه فيه
وتحلل
في القهستاني
بين الحمام والمسجد فرق ظاهر لان الحمام احرز
حنفية فرق المسجد يقطع فلا هو ان الحمام احرز
فالمحرز بالحافظ لا بعينه عند الحرز بالحافظ كالطريق
المسجد فليس بحرز فيعتبر حرزا بالحافظ كالطريق
و الصحراء ولهذا لو سرق من حمام في وقت لا يؤذن للناس
فيه بالدخول يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحوانيت
الخمار وحانات كالحمام لانها بيوت للاحراز والاذن
يختص بوقت الخمار
فيقطع اذا اخذ من النقار
اوكمه
وما الكم والجيب محرز بالحافظ
مستاجر او لان خادمه ساكن او لان ادمك ربه شيئ
فقطع اولو

الاذن عادة في الاول وحقيقته في
الثاني فلا تحل الخرقة
او مضيفه
من دار فلو سرق
لوجود

خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
خلا لا يقطع وان شق الجمل واخذ منه شيئا

قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم رجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرق
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه
قبل القطع او بعد درء احد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر به ولا بد من حضوره عند

كالبيت (لانه عمل للحفظ فان سرق الجوالق والفسطاط لا يقطع لانهما للبسا في حرز وان كانا احرزا

حس يقطع يمين) اما القطع فبالنص فاقطعوا وامتا اليمين فلقراءة ابن المسعود رضي الله عنه ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بهما عندنا وامتا القطع من زنده اي من زنده لان التي عرفت آلة

س من زنده) اي زند السارق في الكف فلان القطع من الزند كذا في الزيلعي والدرر ومنتقى

وهو موصل طرف الزراع في الكف فلان الذراع ثلثة مفاصل الزند والمرفق والابط

واليدان ثلثة مفاصل الزند والمرفق والابط وكلها منها يحتمل ان يكون مراد الصحابة اطلاقا اسم اليد

على الكل لكن الاحتمال زال بيد انه عم حيث امر بقطع يد

السارق من الزند

ش يقطع رجله اليسرى ان عاد

عناية

فان عاد ثالثا لم يقطع) ثم امتا التحبس فقط

واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع

يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان عاد

فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولو كان

فاقطعوه ويذهب بما تقرر عند علي رضي الله عنه ولما اخذ الصحابة بقوله في

الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله في الحديث او هو محمول على التباسة او

على النسخ

ص حتى يتوب) لاجماع الصحابة رضي الله عنهم حين حجهم

على رضه بقوله اني لاستحي من الله تعالى ان لا

اترك له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها ولم ينكر احد منهم

ط وتحسم) لقوله عم فاقطعوا واحسموا لان

في الحسم بعض الم التلف والحد الزجر عن ارتكاب الكبائر

والبرد الشديد كاف لهذا لا يقطع في الحر الشديد

ع بعد القطع) يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع

الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت

من يد المالك والامين والضمين حتى لو اتلفه

يوجب شيء منها ههنا اذا السارق الاول ليس

عالك ولا امين ولا ضمين

القطع حيث يكون له وليت المال القطع لانه

معنى الغاصب

ولبت السرقة القطع من الزيلعي

لشبهة) فان للسارق

حضوره) اي حضور من

لم يطلب ممن ذكر

الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او بهيمة مقطوعة او شلاء او اصبعا من سوى
الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا
يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعمدها
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة
قطع ورد ت وكذا المحجور عند الامام و
عند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان

اوخطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو

بيد وبخلافه في طرف واحد فهم لا يعتد على الشئ

اصلا وانما من ظهرين قطع الخصاصات لطمه فيكون قائما

مقام الرجل القائمة

او ملكه بعد القضاء بطريق الهبة او البيع لان قيام الخصومة عند الاسترداد

شرط القطع وقد انتفى

لان الشبهة دارئة للحد وتثبت

على ذلك لا يقطعان في الاول من حاشية يعقوب باشا

المبيد بسرقة مال فانما ان يكون مأذونا له

او محجورا عليه وكل منهما على وجهين اما

ان يكون المال قائما بعينه او مستهلكا وكل من ذلك

على وجهين اما ان كذبه المولى او صدقه فان صدقه يقطع

سواء كان الافرار بمال قائم او مستهلك ويرد الفائق الى

المسروق منه ان كان بعينه فيده وان مستهلكا فان افق بمال

المولى وقال مجد لا تقطع يده والمال للمولى جامع الفصلين

وكذا المحجور اي العبد المحجور والاقرار

بسرقة قطع ورد الى المسروق منه ان كانت قائمة

وان استهلكها اي استهلك العين المسروقة واتلفها اخذ ان عن رواية

وعند ابي يوسف لا يجب الضمان بحال

والمال المسروق

عند البصري عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بحال

عند الشافعي

الاقرار بعد ما قطعت يمينه

Digitized by Google

سَرَقَ سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَا يَضْمَنُ شَيْئًا
مِنْهَا وَقَالَا يَضْمَنُ مَالَمْ يُقْطَعْ بِهِ وَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا فَشَقَّهُ
فِي الدَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطِعَ لَا إِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا
ثُمَّ أَخْرَجَهَا أَوْ ضَرَبَ الْمَسْرُوقَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ
وَرَدُّهَا عِنْدَهُمَا لَا يَرُدُّهَا وَلَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَا زَادَ
الصَّبْغُ وَإِنْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ أُخِذَ مِنْهُ وَلَا يُعْطِي شَيْئًا
وَحُكْمُهُمَا فِيهِ كَحُكْمِهِمَا فِي الْأَحْمَرِ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

مِنْ قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيقِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
فَأُخِذَ قَبْلَهُ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَحَصَلَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ نِصَابُ السَّرِقَةِ قُطِعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ وَلَوْ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ قَتْلًا جِدًّا فَلَا يُعْتَبَرُ عَفْوُ الْوَلِيِّ
وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِّبَ وَقُتِلَ وَصُلِّبَ
فَقَطْ وَخَالَفَ مُحَمَّدٌ فِي الْقَطْعِ وَيُصْلَبُ حَيًّا وَيُتْبَعُ بَطْنُهُ رُمْحٌ

حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذه
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من
خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل قتل
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان
شاء احد بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ورثهم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين او بين حيز في المصر
غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بتا مفروض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان
هجم العدو وقصد عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن

في الاختيار وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهو دفع شر
المتغلبة المتلصصة من الدرد وعن ابي يوسف
انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام
قطاع الطريق وان قصدوا بالخشب فان خارج
المصر فكذلك ايضا وان كان بغرب منه وان كان في المصر فان كان
بالليل فكذلك واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى
قطاع الطريق
وحذف
من الزيلعي
بالمثقل) بفتح القاف المشددة ضد المخففة
وهو ما يقتل فالاجناء فيهما لا يفترقان فيما من نحو عصا وحجر
وحكم القتل بالمثقل الدية كما يأتي في الجنايات وحكم
السير) جمع سيرة وهي في الاصل الحالة التي
يكون عليها الانسان وسار فلان سيرة حسنة
وحذف
فرض كفاية) على المسلمين بفرض
على المسلمين يعني
عمد
لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام الجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله
جور جائر ولا عدل عادل وكونه فرض كفاية لانه لم يشرع لاعلاء كلمة
الله تعالى وانما شرع لدفع الفساد
عن العباد
وحذف

الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى نجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله و
نقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا
بأسارى المسلمين ويقصدهم به ونكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة او غير مكلف وشيخ او اعمى او مقعد او
اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحتث به او ملكا وغر

بلا اذن الزوج والاصل فيه ما روى ان رجلا جاء
الى رسول الله عليه السلام فقال اني جئت اجاهد معك
وتركت والدي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما
كما ابكيتهما والوالدان في سعة من ذلك مشقة شديدة وهذا
اذا كان بدخلهما من ذلك التضرر للتعلم او التجارة
بخلاف ما اذا كان التضرر للحج او العمرة فكره ذلك ابوه
وحلف
للعامل على عمله ثم يسمى ما يعطى الجاهد ليستحق
على جهاده من المغرب اي كره للامام اخذ
مال من الناس لاجل الغزاة) قاله ابن الهمام والكمال فلهم
ما علينا) الذماء والاموال وعليهم ما علينا
من التعرض لهما كما في الضمانات من القهستاني
رضي الله عنه انما يجب لو الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و
اموالهم كاموالنا اذا تقرر هذا فالذرية لا جزية عليهم
ويجب لنا عليهم اذا تقرر ضمان دمائهم واموالهم وتقرر
عند التعرض من الصدر الشريعة ان هذه للوصل بغي
المسلمين) ان الذين عندهم
يجوز رميهم وان كانوا يتترسون بالمسلمين لان دفع الضرر العام
كالاساري والتجار لان دفع الضرر الخاص ولكن يقصدون
بالرمي الكفار لان
معنى قوله وقصدهم به ان امكن وهو
الظاهر (وان علم انه لا يمكن فلا بأس بالرمي
ويؤمن عليه) لكثرتهم وان كان
المسلمون اذا كان الشوكة لهم والغالب كالتحقق ولا بأس
القتال اصلا لا عند الضرورة لا يستدبر على ما ضعفهم وحد
الامان ولا بأس به قبله وهو جيلة وحدة
التنكيل كما في المصباح والمثلة) وزان غرفة اسمه من المثل يعني
ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله فحرم
(او شيخ) وفي الذخيرة ان هذا
الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر
على القتال) اما اذا كان يقدر على
بخلاف عكسه
وكذا يقدر على الاحتيال فيقتل وكذا اذا كان يقدر على
فيكون من جواب المسلمين من النهاية

وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره
الا ان قصد الاب الكافر قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا
واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بباجرهم وكالفيء لو بعده ويدفع المال للكفار
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك وصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ ينبذ
اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان
بانفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا
يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة لكافر او
جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيهم ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير مأذون بالقتال وعند محمد يجوز امانهما

الباغي حتى لا يجوز له قتله ويجوز قتل ابنه
المشركين لانهم ليسوا كالاصول بخلاف اخيه
والاجنبي لانهم ليسوا كالاصول بخلاف اخيه
واجداده وجدات من قبل الاب والام كالاب
بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر اولى
ابتداء لجوعه ويجوز له ان يدفع اباه المسلم
لا بأس بقتله لانه دفع عن نفسه و

الكافر من الزيلعي وحدف
ويجوز صلحهم) لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح له والاية منسوخة برؤية
المصلحة اجماعا
لغير حاجة) اي لاحتياج بالمال لان النصح جائز
ليكون بالمسلمين حاجة الى المال فلا يجوز من الزيلعي وحدف
والكف للسنة بالمسلمين وفي الخبر ليس للمؤمن ان يذل
نفسه
وحدف
للهلاك اي طريق امكن واجب على المسلمين لان دفع
بدون اخذ مال)
بجزية ولا يجوز اخذ
منهم بمقابلة الصلح
من الزيلعي وحدف
الا بالقتل

ع ينبذ اليهم) اي
يبعث اليهم من يخبرهم بنقض العهد
كاف النهاية وصالحهم
الامام ثم روى
نقض الصلح نبذ اليهم فقاتلهم لان المصلحة لا تنبذ
كان النقض جهارا صورة ومعنى وابقاء العهد صورة
ومعنى من الزيلعي وحدف
فقط) لا عبرة ان لم يكن باباء انفاقهم واذن
وحدف
ملكهم ع بلا نبذ) وقاتل بلا نبذ لو حال ملكهم
لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا
يصح نقضه بعد ذلك
سلاح) لان فيه نفعة لهم فصح
وحدف
وسلم نهى عن ذلك ولان فيه نفعة لهم فصح
وحدف
ولا يجهز) اي يجوز ولا يجوز وغيره جاز البهم قبل الصلح
ما ذكر من السلاح وغيره من شيء الجهز
وبعده
اي ولا يرسل اليهم كما لا
يجوز الاتجار بالسلاح والخيل والحديد
باع لهم فرسا امان ورسله
اجنبي كافر امان ورسله

وابو يوسف معه في رواية باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة فيهم بين المسلمين او اوا هله

عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم

وقبل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة

للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن

قبل الاخذ ولا يجوز رد هم الى دارهم ولا المن

ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه

ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شقوقها

وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم

غنيمة في الحرب الا للايباع ثم يرد ولا تباع قبل

القسمة والملابس والرد سواء في الغنيمة وكذا

مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها بسوق

لم يقاتل ولا بمن مات في دار الحرب قبل الاحراز

بدارنا ولو بعد الاحراز بوريت يصيبه وينتفع بها

بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج

ح الغنائم الغنيمة اسم لمال اصيب من الكفرة بالقهر والغلبة واحكمت فائدة الاخماس والقوة والحمية في القتال والباقي للغانمين

من حق قتال كالحراج ودون الفيء من غاية البيان

حد

عنه فعل ذلك لمنكر احد عليه ذلك

ص

جمعي آمري وزنده اسير كلور اسارا ده كلور

ض

كلور مرضي وزنده اسير كلور حيا ضي وزنده اسرك ده كلور

ستة

كما فعل عمر رضي الله عنه الامن كان من مشركي العرب

فانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذا

المرتدون

ص

اذا اسلموا قبل الاخذ وفي الذرر وان فتح الامام بلدة

طلما يجري الامام على موجبه لا يغتنمه هو ومن يعمله من

الامام

ط

وحذف

لان فيه تقوية لهم على المسلمين

وحذف

الدراهم

فاما صدر الشريعة لا

وحذف

عندهما

يجوز ذلك عند ابي حنيفة ويجوز

وعودهم حتما عليهم

عند محمد وعن ابي يوسف

دار الاسلام

روبنا يعني بعد وضع الحرب

اوزارها وقبله فلا فالبقر شئ الظاهري

وبغادي امير المسلمين الذين في دار الحرب بالدواب

والثياب وما ليس فيه قوة كالحرب كالكتاب وغيرها ولا

ينادي بالسلاح

وحذف

صيقة حتى يموتوا جوعا وعطشا كلا يعود ضرره

شق نقله

وحذف

علينا بالقوائم

ويجعل الذراري في

صيانة فيما

الامام ويبين المال حمولة يحمل عليها الغنائم وقسمه

فيها فان ابوا ان يحملوها الى دار الاسلام قوم بخمسها منهم

في رواية سير الكبير لا يدفع ضرر عام

يحمل ضرر خاص ولا يجرهم في رواية السير

الصغير ولو كان يتبين ان الماء في الغنيمة

حمولة تحمل عليها لان الكل مالهم

لان الذين سوف العدو (يقاتل) ولا يستحق اهل

الغنيمة الا الذين قاتلوا

Digitized by Google

وبالعلف والحطب والطيب مطلقا وقيل
ان اخيم لا بالبيع اصلا ولا التموّل ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد يصدق وبه لو عينا
ومن اسلم منهم قبل احده احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب ووديعة في وكذا
ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو
يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا
يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين والبرازين كالعتاق ولا يسهم

والطيب) وفي الايضاح لا يتناول من الادوية ودهن
البنفسج وما لا يؤكل لا ينتفع به قيل لا كان
او حشيش) وفي الكفاية يجوز
الخبز للتجارة والخدمة باجرة لا يباح له
احتاج اولم يحتج لانه
رد قيمته) اي قيمة ما انتفع به
الذي دخل دارنا بامان فاسلم فيها او ظهر السلوك على دار
الحرب فان اولاده
لا يتبعه لانه كالمودع
لقائله صار متمردا على مولاه وملحقا باهل
الدار
خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول استئناس بخمس
ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين لانه عليه عم
باقاف
قسمها للراجل سهم وللفارس سهمان) لفعله عم ذلك على ما رواه
البخاري وغيره وله انه عم اعطى الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وحديث البخاري
محمول على التفضيل
لانه عم اعطى للزبير خمس الاخماس لفرسين) وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والصحيح انه حكاية الزبير انه عطاه اربعة اسهم
بوجوب لصاحب الفرس
باقاف
سهمان له وسهم لامه صفية
العجم كالعتاق والبرازين) جمع برزون وهو فرس
الفرس الذي هو عربي واما الهجين فجنس الخيل وهو شامل للعربي
العدو ويضاف الى جنس الخيل وغيره ولا سهم لرجالة اذ لا يقاتل عليها
لانه لا ينفع بها
باقاف

لراجلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
ذلك دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او
داوت المرأة الجرحى ودل الذمي على عوراتهم
او على الطريق والخمس للبتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء و
لا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي
واذا دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام

لواجلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
ذلك دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او
داوت المرأة الجرحى ودل الذمي على عوراتهم
او على الطريق والخمس للبتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء و
لا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي
واذا دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام

Digitized by Google

لا يخمس ما أخذوا وإن باذنه أو لهم متعة خمس
وللامام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن يضع
الحرب أوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
أو من أصاب شيئا فله ربعه أو يقول لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل كل المأخوذ ولا بعد
الإحراز إلا من الخمس والسلب للكل إن لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا الملك
خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل
لمن أصابها الوطئ ولا البيع قبل الإحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها و
تملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا عليهم وإن غلبوا
على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو نذ
منا إليهم بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه

(لا يخمس ما أخذوا) أي الغانمون (وإن باذنه) أي الإمام (أو لهم) أي الغانمين (متعة) أي تنفيلا (خمس) سماه تنفيلا باعتبار ما سيأتي (وللامام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة) أي قبل انقطاع القتال وقبله لا بعده لأنه استقر فيه حق الغانمين كما أفاده بقوله (وقبل أن يضع الحرب أوزارها) أي آثامها وهو كناية عن انقطاع القتال والتنفيل وضع تخريج ولا يخالفه قوله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) لأنه تعالى يأتي الشيء حين وضع الوضع (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) سواء كان وقت الغنيمة أو قبله (أو من أصاب شيئا فله ربعه) أي ربع الغنيمة (أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس) سواء كانت السرية بكل المأخوذ أو لا (ولا ينفل كل المأخوذ) لأن فيه إبطال حق الغانمين (ولا بعد الإحراز) بدارنا لا بحيث يصير ملكا للغانمين وظاهر هذا أنه لا يجوز التنفيل بعد الإحراز وإن لم يحصل من أهل الحرب جولة ولا حملة وهو كذلك كما في الشرنبلالية (إلا من الخمس) لأن الخمس لمصالح المسلمين (والسلب للكل إن لم ينفل) لأن السلب يستحق بالقتال وهو أي السلب ما يتزين به المقاتل للحرب ويتقوى به في القتال (وهو) أي السلب (مركبه) أي الذي يركبه من الإنسان وغيره (وما عليه) من ثياب وسلاح (وثيابه) أي ما يلبسه (وسلاحه) وسواره ومنطقته وسرجه (وما معه) من نقود و (لا ما مع غلامه) وبغله وما معه على دابته من متاع (على دابة أخرى) غير دابته (والتنفيل لقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطئ ولا البيع قبل الإحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

(إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا من ذلك) أي من الذي سباه الترك من (إذا غلبنا عليهم) أي على الترك (وإن غلبوا) أي الكفار (على أموالنا وأحرزوها بدارهم) أي بدار الكفار (ملكوها وكذا لو نذ منا إليهم بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه

أخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
ان اشتراه وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشتراءه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا
فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن
ان شاء وان أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه
المشتري الأول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس
له أخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرثا ومدبرا وأم
ولد ومكاتبا وعبدا وعلم كل ذلك ولا يملكون
عبدا أبق اليهم فيأخذه مالكه بعد قسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور
وان أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد

(ح) ان كان مثليا) المثلي
كالمكيل والموزون والعدد
بمثله فلا يفيد ومنه النقود
(ح) لا يأخذه) اذ لو اخذه اخذه
(س) فقيمته) لثبوت ملكه بعقد فاسد لكن في المنح
بغير شئ وكذا لو ملكه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه
باتفاق الروايات
(ح) عن البحر لو شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه
(ح) ودمسق) اي يأخذه المالك القديم
(ص) او عرض) اي العرض ان شاء
(ح) اي بدل الثمن او العرض
(ص) اي بد التاجر) اي يأخذ التاجر وهو
المشتري من العدو وارش عين العبد ولا يحط شيئا
من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن في ملك
القبض وعن محمد سقط حصة الآرش من
الثمن كما في الشفيع اذا هدم المشتري البناء او قطع الشجر
(ح) بافاق) اي آتاه
(ح) وان آتاه) اي آتاه عدو عبد رجل فاشتراه
(ح) بثمنه) اي آتاه عدو ثم آتاه عدو ثانيا
(ح) اشتراه التاجر) الذي
رجل تاجر فادخله دار الاسلام ورجل حربي فادخله دار الاسلام
فاخذوه وداروه فاشتراه رجل من المشتري الثاني فثمنه ثانيا قاله
اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني الثمن الذي اشتراه
بافاق
(ح) بالثمنين) اي الثمن الذي اشتراه
(ح) الاول من احدهما
والثمن الذي اشتراه به
الثاني من احدهما ان شاء لان
المشتري الاول والثاني قام عليه بالتخليص من المشتري الثاني
(ح) لان المشتري الاول قام عليه بثمنين احدهما بالشراء
(ح) فله اخذه من المشتري الثاني بكل الثمن الذي اداه
فقد والثمن للمشتري مع عينه والبينة للمالك
(ح) بافاق
(ح) وهؤلاء ليسوا عبيد) لان المحل للمالك هو المال
(ح) مكاتبنا) معلوم
(ح) ابق اليهم) عند ابي حنيفة لانهما افضل
من دار الاسلام ظهرت يده على نفسه فلا يبقى محلا
للملك
(ح) فيملكونه بالاستيلاء
(ح) بافاق
(ح) ذكر ان من العبد والفرس والمتاع
(ح) عهم منهم جزء لجنايتهم وجعلهم ارقاء
(ح) كذا ذلك) لان الشرع اسقط
(ح) ابقا) وليس له على المالك
(ح) جعل الابق لانه عامل لنفسه اذ هو في زعمه
(ح) ان ملكه
(ح) بعوض) لكن عندهما يكون
(ح) عوض دربلور
(ح) خمسة سنة دوشش غانمه بيت المال
(ح) من بيت المال) لانه لا
(ح) عملك عادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر
اجتماعهم وه
(ح) بافاق

Digitized by Google

مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبدهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج
الى عسكرنا فهو حر
باب المستأمن
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكوه فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بغلبه حل له التعرض
كالاسير وان اداه ثم عاد حربيا او اداه حربيا او
غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء
وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثم فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين

(عتق خلافا) عند
لان الازالة كانت مستحقة نظرا
للعين وهو البيع وقد انقطع ولا يجب
عليه فبقي بقيده عبدا
يخلص المسلم عن دار الكفر ولا يجب
فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة
وهو الاختلاف غلبة كما يقوم مضى
فيما اذا اسلم
لان وجوب
حقه
فهو حر
عبد الطائف اسلموا وخرجوا الينا روى ان عبدا من
فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله تعالى ولا سبيل
الخروج النار من قبل المولى
فشرط بالامان لان للمولى عند شروطهم
عند
منبع
وهو استيلاء على مال مباح غير متحصل بسبب الغدر
فاوجب ذلك حقا فيه
اتلفوه فحصوله بسبب الغدر اولى
كالاسير
فيجوز اخذ اموالهم وقتل

وليس له ان يسبيهم او يسترقهم او وجهه
فان الفتح لا يحل الا بالملك والاملاك
قبل الاحراز بالدار الا اذا وجدا من امرأة الناسورة
اولم ولده او مدبرته ولو بطأها من اهل الحرب لانهم لا
يملكونها بالاستيلاء غير انهم اذا وطئوها يكون شبهة
في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأها من حتى
تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له
ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها فصارت
من جملة اموالهم
ع بشيء لاحدهما على الآخر لان
القضاء يستدعي قضاء على المستأمن لانه ما التزم
الا داء اصلا ولا وقت القضاء لانه ما التزم
حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالاداء
وهكذا آه
عنه في ماله) فيهما للعقد الصيانة
على القافلة مع تباين الدارين درمنتقى
والكفارة) اما الكفارة فلاطلاق
الكتاب والدية لان العصمة الثانية بالاحراز
بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول
بالامان
بالدين)
بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء
لو قوم صحيحا
لانتفاعهما بالاحكام بالاسلام

Digitized by Google

(في الخطاء) لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة يعني اذا كان المقتول من الاعداء دارا او دينا فالآية سيقت لبيان انواع المقتول من القتيل وموجبه فاوجب اولا في المؤمن قتل مؤمنا والذمي دية وكفارة بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم اوجب في قتل مسلم كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن لم يهاجر الينا كفارة بقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة الآية فعلم انه لا دية في قتل مسلم لم يهاجر الينا لانه تعالى جعل الكل موجبه فلم يبق شيء كذا في شرح المجمع لابن ملك

فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين

ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما أسلم ولم يهاجر

سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال

له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة

صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو

قيل ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا

ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين

وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو

ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة

عند مسلم او ذمي او دين عليهما فأسر او ظهر عليهم

فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل

ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي

بامان وله زوجه هناك وولده ومال عند مسلم

ما دونها على قدر ما يرى كما في القهستاني والباقاني (وغيرهما) لكن في الفتح ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا (ذميا) صارت ذمية بنفس تزوج الذمي لكن وجها المسلم بالاولى لتبعيتها له وان لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لو صار زوجها ذميا بالاولى كما في البحر (ذميا) لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية هنا عطف على قوله او اشترى ولو قال او صار لها زوج مسلم او ذمي لكان اولى لانها لو تزوجت مسلما تكون ذمية ايضا

اوذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فيء واذا
قتل مسلم لاولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن التغلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى
مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وارض اخيذ موات يعتبر قربه عند

اسلم تمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فيء واذا
قتل مسلم لاولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن التغلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى
مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وارض اخيذ موات يعتبر قربه عند

Digitized by Google

ابي يوسف وما وُقِّتَ عند محمد والخراج نوعان خراج مُقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما نطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم نطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او علا
عليها او اصاب الزرع آفة ويجبر عظيمها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في
خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير وان

عند محمد) قالا ان احياه بماء الخراج ... فهو خراجي والا فعشري وهذا في المسلم والكافر في الزيلعي وبيان ... فيجب عليه الخراج مطلقا كما في باب الزكوة ... الماء متى وفي باب الزكوة ... وهو ما جعله الامام على الجريب ان بلغ ذلك ... الفلاح وما في حلة مستماة في الزراعة ... عمر رضي الله عنه باجماع الصحابة كما في غاية البيان ... وحلف ... ودرهم) مرفوع ومعطوف على صاع ... وهو الفضة الخالصة وزن سبعة ... وحلف ... من المرطب وهو القضيب خاضة قبل ان يجف والجمع رطاب ... مثل كلبة وكلاب ... وحلف ... ص وجريب الكرم) اي ان كان الارض مشغولا بها ... بعضها بعض على ان يكون الارض ... ط ولما سواه) اي سوى المذكور من جريب النزع ... وجريب الرطبة وجريب الكرم او النخل المتصل) اي صفة الكرم او النخل ... ع المتصل) اي سواء كان الكرم او النخل متصلا ... من ايصال الكرم او النخل ان تكون ... الاشجار بحال يتصل ظل ... وحلف ... ولا يكره ما بينهما صالحا للزراعة ... وحلف ... كل واحد ظل الآخر ... الغلة قال ... ما نطيق) وفي غاية البيان ينظر الى ... كانت تبلغ غاية الارض المزروعة وتخذ ... منها قدر خراج الارض وان كانت تبلغ غلة الرطبة وتخذ ... منها قدر خراج الارض وان خمسة دراهم انتهى وحلف ... وبستان) هو ارض يحوطها حائط او فيها ... نخيل وشجار واعناب مستترة بحيث لو زرعت ما بينها ... في الدرر فهو مقابل الكرم والنخل المتصل وحلف ... عليه ان ليس فيه وضيف عمر رضي الله عنه ... الطاقة فيما وظف فيه فغيره ... ما نطيق) اي تحمله من طاقة اطاقة قدر ... ابي يوسف) هذا ظهر ان قول ابي يوسف ... انتهاء كلام غير معطوف على ما قبله بدون ... ارض الخراج) عندنا وعند الشافعي ... بخلاف العشر) لان العشر ... عشر الاموجوب في ذلك الخارج ... بجل كما في صدر الشريعة والمسئلة مرت في ... وحلف ... عفق ... سمي لانعطاف ... وهي اسم لما يؤخذ من اهل الذمة واتباعهم ... عن القتل ... فاقاف ...

Digitized by Google

فُتِحَت بلدةٌ عَنوةً وأُقِرَّ أهلُها عليها توضع على الظاهر
الغنيِّ في السنة ثمانيةٌ وأربعون درهماً وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ
لا عربيٍّ ولا على مرتدٍّ فلا يقبل منهما إلا الإسلام
أو السيف ويسترق نساءهما وطفلها ولا جزية على
صبيٍّ وامرأةٍ ومملوكٍ وزمنٍ وأعمى ومُقعَدٍ وفقيرٍ لا
يكتسب وراهبٍ لا يخالط ويحب في أول الحول و
يؤخذ قسط كل شهر فيه و تسقط بالإسلام أو الموت
وتدخل بالتكرر خلافاً لهما بخلاف خراج الأرض
ولا يجوز إحداث بيعةٍ أو كنيسةٍ أو صومعةٍ في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقلٍ ويمنع الذمي في دينه و
مركبه وسرجه ولا يركب خيلاً ولا يحمل بسلاح و
يظهر الكستيج ويركب سرجاً كالأكاف والأحوان
لا يترك أن يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل

وارجعوذ درهماً فكل
الوجوب لانه بأول الحول بعكس الخراج
الارض كما في البنايد وغيرها فليحفظ
درمسو
وبجوسي اي وعلى مجوسي
درمسو
ولو عربياً لانه في حكم الكتاب الا في المناكحة و
الذبيحة وقد وضعها عنه
درمسو
وثني اي عابد وثني وهو اسم لما له
جثة كصورة الآدمي وجمعه اوثان والصنم صورة
بلا جثة كما في القهستاني
درمسو
على مرتد ولما المرتد فلانه كفر بعد ما
كان يعتقد الاسلام ووقف على محاسنه
درمسو
لا يحالط ولا يخالط
درمسو
اذ كان يعتقد على الصحيح وهو قول ابي يوسف
ولا صلح في ذلك كله ان الجزية لاسقاط القتل فمن
لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهو لاء لا يجب قتلهم
فلا يجزئ عليهم الا اذا كانوا ذا رأي ومال يعتمدون به فانه واجب
وكذا شيخ الكبير ذا رأي ومال يعتمدون به فانه واجب
بالتكرر
وهو قول الشافعي
درر

خلافاً لهما
في الذمي فلا تسقط بالتأخير كالزكوة
في حق المسلم وله انها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت
كالحدود
باقاني
او كنيسة في دار الاسلام لقوله عم
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها والصومعة
بمنزلة الكنيسة بخلاف موضع الصلوة في البيت عناية
من غير نقل الى مكان آخر وقيل هذا في الامصار
دون القرى لان الامصار هي التي يقام فيها شعائر الاسلام
ظاهراً
الكنيسة في الامصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية
لا يقام فيها الجمع ولا موضع له يشتمل فيه شعائرهم والمروي عن ابي
حنيفة انه لا يمنعون في كل موضع لانا لا نكزها اهل الذمة وفي ارض
كان في فتوى الكوفة كلها ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير
يمنعون من ذلك كله ولا يدخلها المشركين مسكا لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال في
مرضه الذي مات فيه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
رواه البخاري ومسلم وفي قاضيخان الذمي اذا آراد
شراء دار في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشتراها
يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر ذلك وفي الاشباه والنظائر اختلفت
الروايات في سكنا اهل الذمة بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة
باقاني

في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
وتميز انثاه في الطريق والحمام وتجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي ويا عدو الله ولا ينقض
عهده بالإباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما
وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونساؤهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من موالي بني الجزية والخراج كهو الى ويبين
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او
اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين

فان لزمت الضرورة اتخذ واسرجها بالصفة التي
تقدم من كوننا حتمه
ولا يلبس (في الهداية) ومنعهم من ركوب ما هو مصبوغ
الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة
بالسواد مضرجة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال
ايضا فيلبسون المكاعب المشنة الفاسدة
اللون تخفيرا لهم باقاني

ويمنعون على النعلى
في بيوتهم على المسلمين ومن المساوات عند بعض
العلماء واما القديم بتركه على قدمه كذا في المطولة
الوهبانية وشرحها باقاني
او بعد وآله) ولا يقال يا كافر
لما نقل صاحب القنية عن الحلوانية لو قال لليهودي
او المجوسي يا كافر وشق عليه ذلك يأثم وانما يفعل ذلك
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي
حقيرون من الاذلال
باقاني
عن الجزية) لانه الغاية التي
ينتهي بها القتال مذكورة في واقعات
والالتزام باق وفي رواية مذكورة اذا امتنعوا عن اداء
حسام الدين ان اهل الذمة
الجزية ينتقض العهد ويقاتلون
او بزناه باقاني

وعند الشافعي رضي الله عنه سبه النبي
عليه الصلوة والسلام نقض العهد وقال يهودي لرسول
الله عليه السلام السام عليك فقال
وعليكم فقتله فقال عليه السلام
اصحابه الا اقتلناه ألا تسمعوا ما قال
وبهذا اذا اسبته كافر واما اذا اسبته مسلم فانه
يعزر ولا يقتل ولا ينتقض عهده
باقاني

على موضع (يعني ذمتك
ذمي وزوجه محاربا ايتك ايجوز وقريبه وياخذ قلعه عليه
ايدوب اوراده خصص ايدر ليسه دعك اما اشفيا في ايله
وياخذ اشفيا اعانه ايله ذمتي نقض اولز
حجة النور
عهد محاربتنا) لانهم صاروا بذلك حربيا
علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود
في عهد الذمة دفع الفساد بترك القتال دامار
حربيا علينا ويصير باللحاق بدار الحرب
وبالغلبة على موضع كالمرتد) فصل
بالاموات بنيان الدارين باقاني

فتله ودفع ماله لورثة لان الحق

وَالْمُفْتِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَزُرَّاعِهِمْ
وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ مِنَ الْعَطَاءِ

بَابُ الْمُرْتَدِّ

مَنِ ارْتَدَّ الْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى
يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ إِذَا كَانَتْ
فَإِنِ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَتَوْبَتُهُ
بِالتَّبَرِّي عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ وَعَمَّا اعْتَقَلَ
إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ لَا ضَمَانَ فِيهِ وَيَزُولُ
مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ
أَوْلَادِهِ وَحَلَّتْ دُيُونُهُ وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ
وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ وَيُقْضَى دَيْنُ إِسْلَامٍ مِنْ كَسْبِ إِسْلَامٍ
وَدَيْنُ رِدَّةٍ مِنْ كَسْبِهَا وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَ
وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَعِتْقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَكِتَابَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ
فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ حُكِمَ بِلَحَاقِهِ بَطَلَتْ وَ
قَالَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ وَتُقْضَى دُيُونُهُ مُطْلَقًا مِنْ كَسْبِهِ وَلَا

وَالشَّرْعُ هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ (دَامَادْ)
بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ شَرْعًا فِي الْقَادِرِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
عُرْفًا هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ
بِالْقَوْلِ الْمَعْقُولِ بِاخْتِيَارِهِ الْعُمُومَ الَّذِي سَاقَ الْخَبَرَ
الْمُرْتَدُّ (هُوَ فِي اللُّغَةِ الرَّاجِعُ
مُطْلَقُ الْفِعْلِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهِ اعُوذُ الْعِيَاذَ (الْعِيَاذُ مَفْعُولٌ
فَإِنِ اسْتَمْهَلَ) طَلَبَ الْمُهْلَةَ قَدْرَهُ
لِأَنَّهُ لَوْ يَسْتَمْهِلُ تَقْتُلُ مِنْ سَاعَةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ الْإِمْهَالُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ
اسْتِمْهَالُ أَوْلَا
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ بَدَّلَ
إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ غَفَرَ حَفَرَ وَيَلْقَى فِيهَا كَالْكَلْبِ
وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهَا لِيَدْفِنُوهُ بِخِلَافِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى
فَالْجَانِ
لَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ
الْقَتْلَ بِالِارْتِدَادِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ

أَنْ يُمْهِلَهُ الْإِمَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يُعَجِّلُ
قَتْلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ
مُوقُوفًا لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ مُسْلِمًا
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَلَى الرِّدَّةِ كَالْمَفْقُودِ بَيْنَ كَوْنِهِ حَيًّا
وَمَيِّتًا
حَلَّتْ دُيُونُهُ وَالزَّمَانَةُ فِي الْحَالِ
لِأَنَّهُ مَيِّتٌ حُكْمًا الْمَدْيُونُ وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ تَصِيرُ
حَالًّا بِمَوْتِ
وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ (أَيْ بَعْضِ مَالِ مُسْلِمٍ بِلُبْنَانَ
أَوْلَادِهِ وَيُقَالُ زَمَانَهُ قَدْ نَمَشَ
مِنْ بِجَيْلُوبِنَهُ وَيُقَالُ
وَعِنْدَهُمَا فَلِوَارِثِ الْمُسْلِمِ
فَيْءٌ (وَعِنْدَهُمَا فَهُوَ
وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ كَلَاهُمَا فَيْءٌ
لَا يَزُولُ مِلْكُهُ (وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ فَكَذَا
فِي إِبَاحَةِ دَمِهِ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ كَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ
بِالرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ (دَامَادْ
إِنَّ الْمُرْتَدَّ وَإِنْ عَصَمَ نَفْسَهُ لِلنَّفْسِ
عِصْمَةَ مَالِهِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ
هُوَ كَسْبُهُ فِي الرِّدَّةِ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ فِيهِمَا ابْنُ الْمَلَكِ
أَيْ كَلَاهُمَا (أَيْ كَلَا كَسْبَيْهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمَا
حَقُّ اللَّابِنِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِي الْكَسْبَيْنِ
بَعْدَ الرِّدَّةِ بَاقٍ فَيَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ
دَامَادْ

Digitized by Google

لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير
المفاوضة لكن كتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده و
طلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته
وتركته امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة و
ان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكما لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا مات
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومية امها و
الولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت

(عند الحكم به) اى وقت القضاء لانه لا يصير مبتاعا ابن ملك
وعند الامام في رواية زوجته ابن ملك
ارتد لانه سبب للارث
اومات على ردته ولا تبطل ولا توقف كالطلاق والاسقاط الشفعة
المفاوضة وقبول الهبة والهدية واستيلاد
تحفة الملوك
غير المفاوضة) الشركة المفاوضة
وهي ان يشترك منسان وبان تصرفا ودينا ومالا
وزيما ولا مساوات بين المسلم والمرتد مالم يسلم امته
استيلاده) يعني اذا جاءت امته
بولد فادعى نسبه يثبت النسب منه وورثه هذا الولد
وكانت الامة ام ولده لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت
طلاقه) معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتد مالم يسلم
المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق وصح ما نصوه
وتوقف) بالاتفاق وولده
على ولده الصغير وماله لانه تقضي المساوات ولا
مفاوضته) مساوات بين المسلم والمرتد مالم يسلم
وهي في العدة
لانه صار فارا بالردة

اذا ارتد بمنزلة المرض لانهما سبب
فكان) ولم يزل مسلما فيكون مدبره
بغير قضاء ورضاء لايضمن ما تلفه
حتى يلحق مدبره ولم
ولده ويضمن الوارث ما تلفه
شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد
الفضاء لنا
حتى تتوب) اى تسلم او تتوب وعند
الائمة الثلاثة تقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
الخفية المراد المحارب
النساء غير محاربات
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام
وكذا) اى اذا ولدت ثم
والولادة اقل من سنة اشهر او اكثر لان
الولد فيكون مسلما
المرتد فادعاه ثبت نسبه منه وامومتها
والولد حر يرثه

Digitized by Google

نصرانيةً الآن ولدته لأكثر من نصف حول منذ ارتد
وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وإن لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن
لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتداً خطأ
فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب اسلامه وما
فاز في كسبه مطلقاً ومن قطعت يده عمداً فإن ارتد
العياذ بالله تعالى ومات منه أو لحق ثم جاء مسلماً
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع و
إن أسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم
ولد الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على
الإسلام لأولديته وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافاً لأبي يوسف ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى

من ماء الفحل فيتبع الفحل في الإسلام
لأنه يجبر على الإسلام
معصوماً والتبرية حلت محلها غير معصوم فاعتبر القطع
لا التبرية فيجب الدية وإنما يجب في ماله لأن القطع
العاقلة وإنما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
الارتداد وقوله لحق أي لحق بدار الحرب ففيء وهو
كل الدية لكونه معصوماً وقت القطع وإنما يجب
التبرية هنا عند أبي حنيفة ويوسف
نصف هنا لأن الارتداد أحد السببين
لا يشغل بالإسلام إلى الفصلين
والباقي لورثته) مكاتب
ارتد فلحق فبدل الكتابة لسيده والباقي لورثته
أن أسلم فقتل فبدل الكتابة لورثته
لأن المكاتب إنما يملك اكتسابه بالكتابة والولد لا
فورث بالكتابة فكذا ولدها وولد ولدها فيء
فالولدان) ولدها وولد ولدها فيء
لأن المرتدة تسترق فكذا ولدها لأن الولد يتبع
خلافاً لأبي يوسف) فإن عنده
اسلامه إسلام وارتداده ليس بارتداد للشبهة في
على الإسلام) هنا عندنا وعند
على الإسلام لا يصح ارتداده ولا إسلامه في صباوته
رحمه والشافعي لا يصح إسلام الصبي العاقل ولنا أن علياً رضي الله تعالى عنه أسلم صبياً
وهو مشهور قال فإن أسلم بنفسه طوعاً
بالغاً ما بلغت أو أن حلم أي عقل
غلاماً
صدر الشريعة

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحاربوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم والأفلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثة الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا أن ادعى أنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب

(باب البغاة) البغاة جمع الباغي من البغي وهو الخروج عن الإمام الحق بغير حق عن الحدادي وفي الفتح انه لغة الطلب وعرفا طلب ما لا يحل من الإمام الحق بغير ما كان عليه نبي وعرفهم الخارجون من الإمام الحق بغير حق وظلم وشرعا هم فسا مرتلة قطاع وخوارج وبغاة كل لخصته في شرح النور (إذا خرج قوم مسلمون) أي ولو فساقا أو ظلمة كما في الخانية (عن طاعة الإمام) العادل أو الجائر كما في الخانية (ونغلبوا على بلد دعاهم إلى العود) أي إلى الطاعة (وكشف شبهتهم) أي ما ينقمون عليه (وبدأهم بالقتال لو تحاربوا مجتمعين) أي بقوة وشوكة (وقيل لا) أي لا يقاتلهم (ما لم يبدؤا) بالقتال (فإن كان لهم فئة) أي جماعة يلجؤون إليها (أجهز على جريحهم) أي قتله (وأتبع موليهم) أي طلبه ليقتله (والأفلا) أي وإن لم يكن لهم فئة فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لأن الدفع قد حصل بدونه فلا حاجة إلى القتل لكونهم مسلمين (ولا تسبى ذريتهم) لأن للإمام أن يفصل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى (ولا يقسم مالهم) أي عند عدم الحاجة (بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم) أي عند زوال الشوكة (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لأن للإمام أن يفصل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى (وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء) أي عند أبي حنيفة ومحمد لأنه قتل لا إلى ضمان لعدم العصمة (وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر) أي ظهور الإمام العادل على المصر (وإن قتل عادل مورثة الباغي يرثه) أي عند أبي حنيفة ومحمد لأنه قتل لا إلى ضمان لعدم العصمة (ولو بالعكس لا يرثه الباغي) أي عند أبي حنيفة ومحمد لأنه قتل بغير حق فحرم من الميراث ولهما أنه قتل بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الإرث (إلا أن ادعى أنه كان على الحق) أي ولم يكن على الحق فحينئذ يرثه عند الإمام (وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا) أي سواء ادعى أنه كان على الحق أو لا لأن الباغي باغ مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة) أي لأنه إعانة على المعصية (وإن لم يعلم فلا) أي لا يكره (كتاب اللقيط) أي هذا كتاب اللقيط واللقيط فعيل بمعنى مفعول من اللقط وهو الأخذ من الأرض مطلقا أي سواء كان ملتقطا أو لا (التقاطه مندوب) أي لأنه إحياء للنفس المحترمة (وإن خيف هلاكه فواجب)

وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة
ويفهمته في بيت المال وكذا حنابته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال وعلى دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه وحرفة لا
تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في
الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد اخذها لا ذها على صاحبها والا ضمن

شهادة

الانفاق

اي اللقيط

الا اذا اقام الآخر البينة فهو اولى

اي للملتقط

اي لقط ملتقطه اولى هلاك اولاد ابيه ملتقط ضامن او لو اما بعد الاشهاد هلاك او ليس ضامن اولى

بخادم (بحجة) لان الاصل بقاء حرية كونهم اولاد آدم وحوا
عليه السلام ولان الاصل براءة ذمة كل احد عما يدعى عليه
ايضا حرية فتترجح في جميع الاحكام حتى
انه قد في بحجة لا قد في ذمته لوجود الولد
منهما لا يعرف له اب
بشرط الرجوع) اي الطلب
يكون دينا على اللقيط فيرجع الملتقط عليه
اللقيط اذا كبر وان مات في صغره ورجع
على بيت المال
لان له ثبت حق الحفظ لسبق يده (كما لو)
ملتقطه) سواء امرأة او رجلا
نسبه منه (ولو عبدا) لو كان الذي عبدا
حرة فلا يبطل حريته (او ادعى ذميا مسلم
ابيه ذمي (وهو حر) لان ولد العبد قد يكون
الاسلام (وهو) لان الاصل براءة ذمة كل احد
مصرفا لمصارف المسلمين او في مقر المسلمين
فيه كفار ومسلمين
ان كان فيه) اي مقر
الذميين بان وجد في قرية من قراهم او موضع
او بيعة او كنيسة (لانه مال ضائع وللناس
بامر قاض) اي كما ينفق باذنه
ولاية صرف مثله اليه
بدونه ايضا) اي لا ينفق عليه
لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق
لا تزويجه) اي لا يجوز للملتقط تزويج
كالولي في صيانة اللقيط لانتفاء سبب الولاية
من القرابة والملك والحكومة
اللقطة) هي بفتح القاف وتسكن اسم
لما لا للتملك بوجد ضائعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك
ورفعه احيا واجب على ما مر وعمامه فيما
علقته على التنور
للحفظ على الغير لا للتملك والا ضمن)
الرد على صاحبها من صار
من الوقاية جامع المقول
ان لم يشهد انه اخذها
لشريعة جامع المقول
ان وجده المالك اخذه

Digitized by Google

والقولُ للمالكِ إن أنكرَ أخذَه للردِّ وعندَ أبي يوسفَ
للملتقطِ ويكفي في الإشهادِ قولُه من سمعتموه
ينشدُ لقطةً فدلوه عليَّ ويعرفُها في مكانِ أخذِها
وفي الجامعِ مدةً يغلبُ على ظنِّه عدمُ طلبِ صاحبِها
بعدَها هو الصحيحُ وقيلَ إن كانت عشرةَ دراهمَ
أو أكثرَ حولًا وإن كانت أقلَّ فأيامًا وما لا يبقى
يُعرِّفُ إلى أن يخافَ فسادَه ثم يتصدقُ بها إن شاءَ
فإن جاءَ ربُّها بعدَه أجازَه إن شاءَ وأجرُه له أو ضمَّنَ
الملتقطَ أو الفقيرَ لوهلكةٍ وأيُّهما ضمَّنَ لا يرجعُ
على الآخرِ ويأخذُها منه إن باقيةً ولقطةُ الحلِّ و
الحرمِ سواءٌ ويجوزُ التقاطُ البهيمةِ وهو متبرعٌ
في النفقةِ عليها بلا أمرِ حاكمٍ وإن بأمرِه
بشرطِ الرجوعِ فدينٌ على ربِّها إن يحبسْها عنه حتى
يأخذَه فإن امتنعَ بيعتْ في النفقةِ وإن هلكتْ بعدَ
الحبسِ سقطَ وإن قبلَه لا ويوجرُ القاضي مالَه منفقتَه

ح / لقطة قد لوه) اقرانه اخذه لنفسه
اعلم ان الاخذ ان اقترن بهذا فان اشهد انه
ضمن بالاجماع وان لم يقترن بهذا فان لم يشهد ضمن عندابي
اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد وعند ابي يوسف لا يضمن
ح حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف للرد من صدر الشريعة
بل القول قوله فانه اخذه للرد فالوا بهذا الاختلاف عند الامكان واما اذا
لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها
من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق جامع النقول

حد / من الاخبار كالاسواق والشوارع من
شرح المجمع) فاياما) اى فعرفها اياما اى
ص / لوهالكة) يعنى اذا جاء صاحب اللقطة بعد
ما تصدق به الملتقط فهو الخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط سواء تصدق بامر
القاضى او بغير امره فى الصحيح وان شاء ضمن الفقير
من الزيلعى ط / والحكم سواء) يعنى لقطة الحل
يكون مملوكة اذا اتى به وجد صاحبها

ع / لا يملك بل يجب تعريفه لقطة الحل
على الاخر) ولا يرجع الفقير على الملتقط
اذا هلكت العين بيد الفقير وان كانت قائمة
اخذها صاحبها ان لم يضمن الصدقة لانه وجد عين
ماله من الزيلعى

عد / جامع النقول
باقية فى يده وليضمن الملتقط
الزيلعى) اى ان كانت اللقطة
جامع النقول
او بلا او وشاة ويجوز التقاط الابل والبقر والعبد و
سائر الحيوانات من الاخبار سواء كانت شاة او بقرا
على ربها) ولامره بالانفاق
جامع النقول
ولو انفق

ك / سقط جامع النقول
ونحوها
ص / ما يبقى) كاللحم واللبن والفواكه
الرطبة ونحوها
جامع النقول

ح / فيعمل للايجاد كالبعير
الفرس والفيل والحمار والثور
وتحوها

Digitized by Google

وينفق منها وما لا منفعة له بأذن بالانفاق إن
أصلح إذا أقام البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة
لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا والا باعه
وإن يحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على
أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل إن بين
علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه
أفضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وإن
كانت قيمته أقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وإن رده من دونها فبحسابه

وفي التبرع عن الجدة اذا لو انتفع بها الفقير وهو الظهير
عن البرهان اذا ينتفع الفقير لو باذن القاضي عند الاكثر
من مالكه فصلا والفضال للملوك الذي ضل الطريق
بيت مالكه فان فاخذه وان عرف الواجد
حتى يصل الى مولاه لان فيه اجباء ماله
دون الضال) وحده نابلسي
وينفق عليه مدة حبسه من بيت
المال ويجعلها دينا على مالكه فان حضر سنه
اذا جاء او من ثمنه اذا بيع ولا يوجره حسبة
الباقر وفي الضال يوجره وينفق عليه من اجرته كذا في
الثاتارخانية
نابلسي
اربعون درهما) نابلسي
ان لا يكون شئ الا بالشرط
عمد
بالنص فلا ينقص عنهما ولمحمد رحمه الله انه انما شرع
للفائدة وذكر القدوري وغيره قول الامام مع محمد
رحمهما الله
نابلسي
فبحسابه) اي فله بحساب
ذلك لان العوض يوزع على المعوض ضرورة
المقابلة فنقسم الاربعين درهما على الاثنا عشر درهما
بالكل يوم وثلاثة عشر درهما وثلث درهم

وان ابق منه لا يضمن ان شهدت انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على الراهن
وجعل الحاني على المولى ان فداه وعلى وان جنايته اندفعه
وجعل المذبون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الزاد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما له وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولاده وهو حي في حق نفسه لا في حق امرأته
ولا يفسخ اجارته مبت في حق غيره

كتبه ابو بكر وعمر سلمه الله تعالى باب المفقود

Digitized by Google

فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا أو بعضا الى أن يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او
اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

ح عن مات حال فقده) بربوء لا يرث نصيبه انجاء حيا وقت الفقود والا فلمن يرث حال موته وقف (ح بموته بعد انقضاء المدة المقدرة له الا انه لا يرث (ح على ما عرف (ح بموته) يعني ان عدم ارثه معلق بالحكم بموته بعد انقضاء المدة المقدرة له الا انه لا يرث (ح بموته) اي بموت المفقود واذا لم يحكم بموته يوقف ان احتاج الحكم بموته (ح فيه فتأمل (در منتقى) اي بجميع التركة او جزء منها او سواء كان نصيبه منكلا او بعضا (ح اوبعضا) اي لولا المفقود وفتنة بعني يكون لورثة ذلك الميت لا لورثة المفقود وحدادي (ح لولاه) اي لولا المفقود (ح ما قالوا في بلده حي او ميت (ح اقرانه) كما في الجمع والمختار وحدادي (ح وقيل تسعون) لان عيش الانسان بعد موت اقرانه نادر والمراد اذا لم يعلم موته (ح وقيل مائة وعشرون) هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وحدادي (ح حكم بموته) اي بموت المفقود (ح ماله حينئذ) اي عند الحكم (ح عند ذلك) اي عند الحكم كذلك

كتاب الشركة

(ح هي ضربان) اي شركة (ح شركة ملك) بموته ويعتق مدبروه وامهات اولاده كذلك ولا يرث الا من كان من ورثته موجودا في ذلك الوقت (ح وشركة عقد) الشركة (ح فالاولى ان يملك) عبارة عن الخلط (ح اثنان) في اللغة عبارة عن المال والنصف وما زاد (ح عينا ارثا) شركة ملك (ح او شراء) عبارة عن نساوي في المال لتحصيلها (ح او اتهابا) متميت بذلك على قدر وفق الشريعة باسبابه وفوائده (ح او استيلاء) بان كل حاصل منها يكون على قدر المال كما في السراج (ح او اختلط مالهما بحيث لا يتميز) كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك وعكس كالحنطة بالشعير ونحو ذلك (ح او خلطاه) يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط (ح وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط (در ومن غيره بغير اذنه) فانه لا يجوز في هاتين الصورتين لانه لا يقدر على تسليم حصته فيتوقف فاذن شريكه (در لا يجوز) ما عدا الخلط (ح والثانية ان يقول) والظاهر ان البيع ليس بقيد (ح بلا اذنه) غير شريكه في هاتين الصورتين (ح احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول) بل المراد الاخراج عن الملك (ح وشرطها عدم ما يقطعها) صدقة او ميراث او بدل خلع (ح عدم ما يقطعها) اي ما يقطع الشركة (ح بان يقول قبلت لانها عقد من العقود الشرعية فلا بد من الايجاب والقبول

Digitized by Google

كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان دينا وتصرفا وما لا وربحا وتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسلم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء و
استيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط

لاحدهما) فانه
يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان
لا يبقى بعد هذه الدراهم المستفاة ربح
يشتركان فيه
منتسا ويان) في المال الذي يضع
فيه الشركة ولا بئس بزيادة مال لا يجري فيه
الشركة كالعروض والعقار حيث لا يصير
والكفالة
في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر
فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر
والكفالة) اي بصير كل واحد منهما وكيلا
وكفيلا عن الآخر
بين مسلم) وعندهما انه لا تنافي
في التصرف لان الذمي اشترى خمرا او خنزيرا دون
المسلم
دماد
لفظ المفاوضة) بان يقول احدهما شاركتك
عن تعاد مفاوضة ويقبل الآخر ولفظ المفاوضة مغن
وكذا مفاوضة) لان العوام قلما يعلمون شرائطها
المفاوضة) اي فهو لهما على الشركة
وهذه اللفظة مقتضى شرائطها ومعناها تأمل
ولا خلطه) لان المقصود الخلط في
المشترى وكل واحد منهما يشتري
بما في يده بخلاف المضاربة لانه
امينه بطلها
عنه
فلهما
تأمل
من الشراء
لابد من التسليم للتمكن
دماد
وكسوتهم) واستيجاره بينا
المفاوضة وكان القياس ان يكون طعام اهله وما عطف
عليه ان يدخل بباب الشركة لانهما من عقود التجارة الا
انا استحسنا لزوج ذلك للضرورة ولا يتوهم من استحسانه
بذلك الشان الثاني لا يكون كفيلا بالثمن بل يكون
ويرجع بما ادى على المشتري كما في الشراح وغيره تأمل
والضمير عن لزوم دين على الاقتضاء فيه الشركة) وهي احتراز
واستيجار) كان استأجر احدهما فللموجر ان يطالب
وحدق
اجيرا او دابة في تجارتهما شاء
بالاجر ايهما شاء
وان ورث) يعني لو مات احدهما
وصار الشركة
والفلوس النافقة والنبر والنقرة
احتراز عنها
وحدق

Digitized by Google

في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعدد المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكرا او غير متساويين وتنصح
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات و
في عمومها وبعضها الكل منهما وبكله ومع
التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة

وظهر بعد عقد الفاسد وضمن بين
فالبدء الاخبار (لو ال الساوات وتحلل
عرضا) المرض الاسفه
جوازا ولا عقارا
عند محمد) والفتوى على قول
محمد كما في الضمرات من الفهستاني وعندهما
لا تصح بالفلوس مطلقا كغير النافقة عنده
اما ان يكون فيه متاعهما سواء فيشتركان بنصف متاع كل واحد
منهما نصف متاعهما سواء فيشتركان بنصف متاع كل واحد
عقد الشركة واما ان يكون فيه متاعهما متفاوتا فيشتركان
اذا كان في متاع احدهما الفا وفيه متاع الآخر الفين
بيع صاحب الالف ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر الفين
كل واحد منهما الفا وفيه متاعهما متفاوتا فيشتركان
لصاحب الالف ثم يعقدان عند الشركة لصاحب الالف ثلثا متاعه بثلث متاع الآخر الفين
الملك واما بخلاف
وبكلمن الآخر واما بخلاف
هذا غاية المال
من اعلم انه اذا كان
متاعهما متساويا
متفاوتا كان يكون مثلا
بعقد الشركة) هذا اذا كانت في
صدر التشبيه
مناع احدهما الفا وفيه
مناع الآخر الفين فيشتركان
صدر التشبيه
انفاقا لانه بنقدين بالنقدين
قبل الخلط) انفاقا وحذف
فنزل منزلة العروض لان الكيل والموزون والعدد
عند محمد وعند ابي يوسف بنقدين بالنقدين
ثمن من وجه عند محمد وعند ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر
ايضا
عند ابي يوسف واشترطا التفاضل في الربح يكون بقدر الملك وعند
فيما اذا نسا وثا في المال لان الربح
فعند ابي يوسف لا يجوز
محمد يجوز من شرح المجمع و ظاهر الرواية ما قاله ابو يوسف
الهداية وحذف
والثمن من النهاية ثم اشتركا
حسين) منها كالحفلة والشعير والزيت
الوكالة) لان المقصود من الشركة
وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها
دون الكفالة) لان العنان
لا يقتضي المساواة والكفالة لضرورة وقد
فقد هذه الضرورة
او في احدهما) النماء في احدهما
المال والتفاضل في الربح وعكسه

الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال لاحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وبما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على ماله قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا

لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين

حتى العاقد فقط

س

ثمنه (اى ثمن ما اشتراه لانه هو

فقط (للاسى لانه متضمن الوكالة

لا الكفالة والوكيل هو الاصيل في الحقوق دون

من ماله) لا من مال الشركة لانه

وكل من وجه حصته فاذا ادى من مال نفسه

رجع عليه

ص

المالين (لان المعقود عليه عقد الشركة

هو المال المعين لعينه فالشركة كالهبة والوصية وبهلاك

وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في المبيع قبل القبض

ط

او في يد الآخر (لانه امانة في يده فيهلك عليه

نالسى لان رأس مال كل منهما قبل الخلط وبعد العقد على ملكه

فالمشترى (لانعقاد الشركة كان قائما وقت

الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر

عند (بينهما) على ما شرطا لقيام الشركة وقت الشراء

لان الهلاك لو يقع قبله لتبطل فلا يغير هلاك مال

الآخر

نالسى فقد (حصته) لانه اشترى

نصفه بالوكالة وقد اذى الثمن من ماله

بحساب (داماد لانه وكيل عنه في حصته

وقد قضى الثمن من ماله

ك

القاضى يقع عليه بحساب (فيرجع عليه بحساب

منهما الصلحه كل شريك صريحا) بان قال الكل واحد

نالسى

ضمنت لك فالشترى هما (بدون ضمان

ملك) لان الشركة

نالسى

الصريح بها فائدة فكان

ملك ورجع بحصته من عنه

بنى وضمن الشركة وقد بطلت فالوكالة

فقط) في الوقع على الشركة

نالسى

المالين فيبطل ما في ضمنها من الوكالة

بشركة واحد

ك

قوله لينضم (يحكم الوكالة

قوله وبودع (وبوكل (اى بوكل الجنين

وبودع (لانه استحفاظ بدون

التجارة

بالبيع والشراء وبكل منهما الان التوكيل من توابع

وان يودع

بدامانة) لانه

بالبيع مع الجنس سواء كان بنسيئة او

بعرض من

نالسى

الأعمال ويكون الكسب منهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يقتضيه احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل
منهما طلب الاجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى او مماثلته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل فصل
ولا تجوز الشركة فيما لا يصح فيه الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعان الاجير فله اجر مثله لا يزاد على نصف
من المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما بنصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر

الى وجه التسمية وقيل
انهما اذا جلسا للتدبير استويا
كل واحد الى وجه صاحبه وقيل لا انهما يشتريان
من الوجه الذي لا يعرف
من المشتري بينهما نصفين وان يتساويا في الربح وان
يتلفظا بلفظ المفاوضة اويذكرا مقتضاها كما سلف
الاوجه لانها لا تكون كذلك) اي مثل ملكهما مناصفة
فالربح كذلك وحدثي كما شرطان فان شرط
في الاول ومثالثة في الثاني وان يكون المشترى بينهما نصفين او اثلاثا فان
اوا ثلاثا فالربح يكون ايضا بينهما نصفين او اثلاثا وقد
والاستقاء) اي اخذ الماء وكذا كل
مباح كانبناء الثمار من الجبال وغيره وقد
وما جمعه) وسائر المباحات لان
الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف
فيما هو مال للموكل لا عمله فلا يملك لانه ليس في وسعه
لان الموكل لا يملكه (حتى لو كان المال
اجر مثله) هـ
سمعا الاعطى
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون
الربح نصفين لان الاصل ان الربح تابع للمال كالربح
ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم يصح

Digitized by Google

راوية فاستقى احدهما فالكسب كله وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني على الاداء الاول اولا
وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له بحصته
بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان
يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول

(قوله على قدر المال) اي لانه لو كان المال كله
من احدهما كان الآخر عند فسادها اجير المثل
وعلى ذلك فرع ما في القنية له سفينة اشترى مع اربعة
على ان يحملوا بسفينته والانتهاء والخمس لصاحب
السفينة والباقي بينهم بالسوية فسدت والحاصل
انه لو شرط لرب السفينة وعليه اجر مثله او للاجير
فاسدة وللاجير اجر مثله وفي المحيط دفع مزارعا
الى رجل ليزرعها على ان الاجر بينهما فالشركة
والاجر للآخر اجر مثل الآلة لان منفعة الآلة
لرب السفينة وليس لصاحب الآلة شيء وكذلك
البذر والشركة كالعروض ولو لاحدهما بغل والآخر بكير فاشتركا
على ان الاجرة بينهما لا تصح وبقسم الاجر بينهما على مثل اجر
البغل والبعير

(الحكم به) اي بلحاقه
مرتدا ان حكم به توقف
لانه بمنزلة الموت فان لم يحكم بقيت وان مات
او قتل انقطعت عنده للشك

(لا يزكي احدهما) معناه
انه ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال صاحبه
لانه ليس من جنس التجارة وكل واحد منهما نائب
في التجارة لا في اداء الزكوة فلا يملك

(ان اذن كل لصاحبه) اي بالزيادة
ونقاضا ان كانت
مفاوضة او عنانا نقدا او عرضا وابيعا او ابتاعا
ان كانت عنانا لا يتناول وفيها الا ان يزيد
في الشركة باعيان الوقف) مناسبته
للشركة ان كلا منهما اثبت عينه وصفه
عند الاكثر وهو في اللغة الحبس يقول وقفت الدابة
حبسها عن مكانها ومنه الموقف بعرفة ومزدلفة
يحبسون للحساب وقفها لغة رد وفي الشرع هو
ملك الواقف) اي ملك الواقف عن الوقف يجوز
الاوقات كالمكاتب وحلل
جواز التصدق كالواقف عنده والمراد باللزوم عدم
جواز الرجوع عنه وبيعه وهبته ويورث عنه في وقف من
يجوز رجوعه عنه ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند
ابي حنيفة ان حكم بلزومه او علقه بموته فمات
قضاء ان يسلم الواقف الى المتولي فيزرع بحكم الوقف وكان كما ذكر
الاحكام الصادرة
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول
لانه لا فصل يجتهد فيه فاذا لحقه
قضاء القاضي بلزومه من الثلث بالاتفاق
وحلل

ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا مالم
يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لبنى السبيل وجعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولٍ
واستوفى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط و
دفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه بكر مصرف مؤبد
وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المتاع وجعل
علة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقف عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وشبابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو

ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولٍ واستوفى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه بكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المتاع وجعل علة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقف عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وشبابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو

Digitized by Google

يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل و
الابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابى يوسف وقفه تبعا كبن وقف ضيعة ببقرها و
اكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف فان وقف على الفقراء وآل على معينين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم
رده اليه وفضل الوقف يصرف الى عمارته اذا احتاج
والا احفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه منه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد وفى
رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا

يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل و
الابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابى يوسف وقفه تبعا كبن وقف ضيعة ببقرها و
اكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف فان وقف على الفقراء وآل على معينين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم
رده اليه وفضل الوقف يصرف الى عمارته اذا احتاج
والا احفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
بيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه منه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد وفى
رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا

لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسطه
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول
بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصيته
ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا
فيختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين
ولغيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا
ينقض ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان
لا ينزع لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال ويتعقد بايجاب وقبول
بلفظ الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعض دون بعض الا اذا تبين ثمن كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان ستوت ماليته النقود وروجها
صح ولزم نقد من اي نوع كان وان اختلفت رواجا
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد

في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد
فيه قيد التراخي فقبل هو في الشرع عبارة عن مبادلة المال بالمال على وجه التراخي من النهاية وحدد
بمال) على وجه المكره فانه بيع منعقد
عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه
يظهر اثره في المحل شرعا من النهاية وهو ثابت بهما سواء
وفعول) كما في الدرر وقد يقوم القبض
كان بعتنا واشتريت ولم يقل شيئا فانه ينعقد
مقام القبول كالوقال بعتك هذا بكذا وجعلك
فقبضه في المجلس كما في الخانية
كما عطيتك هذا بكذا واخذت فانه في
على معناها) هذا بكذا فانه في معنى بعت وكذا في شرح الجمع وحدد
والخبز والتسمسم والتفرجل وغيرها اسباب
المشار اليه) لان الاشارة اقوى اسباب
التعريف وجهالة القدر والوصف معها لا تفضي
الى المنازعة فلا تمنع الجواز (اي في غير
المشار اليه فارتفاع

مالم يُبَيِّن ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلاً
ووزناً وكذا خزافاً إن بيع بغير جنسه وبأنا او بخبر
معين لا يدري قدره ومن باع صُبْرَة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وان كيلاً وسمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوباً كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود مساوٍ
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع
وان سمى لكل ذراع قسطاً اخذ الاقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عبداً على انه

بيع الكلي الخ) اما وبالرد فيه شيء بغير فرقه العرف وكذا يصح
ووزناً) في الوزني وما ورد
فلا تدخل الحفظة والدفتر والخزانة كما في البزازية
والشوى وشحمه قال صدر الشهيد وعليه الفتوى
من الطعام الحفظة ورد فيقها وقال
بعض مشايخ ماورد النهر الطعام يقع في الوزن
على ما يعتاد اكله من غير ادام كالحب المطبوخ
حديث عبادة بالصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا
اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد ولا خير
فيه نسيئة الى الحذاق غير مانعة من التسليم فلا تضر كما لا
تضر الجهالة في الحذاق في الجنس بالجنس كما في
الفتح بان اشترى شيئاً بدراهم ولم يشر اليها
الخ بخفيفة
اي يسلمان فقط) عند ابي حنيفة وعندهما
ازالة التنازع ومثله غير مانع كما في البحر
يأخذ ما شاء
هذا التقطيع من الغنم كما في الكافي
كان في الحانية بمعنى اقتصر
(قطيع غنم) اي قال بعت منك
في النهاية وابن جملة الثمن وحذف
الشماط ولا جملة كالخشب والاواني كما
(معدود) كالبيض والابل والعبيد والطيخ والزمان
والسفرجل كما في البحر وحذف
(وفي المذروع) يعني ان باع المذروع هكذا بان
قال بعتك هذا الثوب وهو عشرة اذرع بعشرة دراهم
ولم يقل كل ذراع بدرهم صح البيع فان وجده المشتري ناقصاً
اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده الاقل اخذه بكل الثمن
عشرة اذرع بعشرة دراهم وان وجده اكثر من عشرة
ذراعاً وهو عشرة دراهم والزائد للمشتري بلا خيار للبائع
(وكذا الزائد) اي لو وجده اكثر من عشرة
اذرع اخذ العشرة بكل الثمن والزائد للمشتري بلا خيار للبائع
بكل الثمن) خيرين ان يأخذ الزيادة بحساب كل ذراع
عشرة بدرهم لان البائع عين المسمات بدرهم واحد لغاية ضرر التزام
من الذرعان المسمات بدرهم وبين ان يفسخ دفعاً لضرر التزام
رعاية هذا المعنى وبين هذا قالوا
الزائد وعن هذا قالوا
(والوجهين) اي في النقصان والزيادة
وفيه اشارة بان ثبوت الخيار فيهما يدل على بقاء البيع دماد
من ذراع) او غيرها بالاتفاق لان المشترى
منها اسم لجزء شائع والشهيع ايضاً اسم لشائع فلا
المقدار الاول فيهما الا في قول الشافعي بطل البيع دماد
معين وبيع الشائع جائز فيصير من له عشرة
اسهم من مائة سهم شائع لمن له عشرة
من جنسه في مقداره
ومنه عبد الخ

عشرة أثواب فإذا هو اقل واكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته و
يخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي
يوسف يخير في أخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد
وان نبت ولم يضرله قيمته دخل وقيل لا ومن باع

في الاكثر) اى فيما
اذا كان احد عشر مثلا لان العقد
بتناول الكثرة فعلى المشتري رد الثوب
الزايد وهو مجهول لاحتمال كونه جيدا او رديا و
لجهالة بعض المبيع ايضا بجهالة
بحصته) يعني اذا كان لا ينسد ويفسد ويضر آه داماد
لان حصة المقدر من المعلومة وهي ذرع لكل ثوب
فتكون حصة الباقي معلومة ايضا داماد
المعين وكان صاحب عشرة اسم المشاع الغير
الى المنازعة ابن ملك
في الشافي) اى فيما اذا وجد تسعة ونصفا
الدار فيأخذها من اى موضع كان من الدار فلا يفضي
لانها أودع كل ذراع ببدله نزل كل ذراع منزلة ثوب على
حدة وفات انتقص داماد
فصل) فيما يدخل في البيع تبعا بغير تسمية
وما لا يدخل الاصل الكل ما بنا له والا فلا يدخل قبضه
وان كان متصلا به اتصال قرار يدخل البناء آه باقاني
على ذلك قوله يدخل البناء آه اما البناء فلانه اسم المبنى
في الاصل وفي العرف يتناول البناء متصلا بالكوة
اتصال قرار واما المفاتيح فلان الانتفاع بالدار انما يحصل
بالمفاتيح ولان الغلق المتصل بالبناء جزء منها والمفاتيح
يدخل في بيع الغلق لا تسمية لانه كالجزء منه
وزايد

او القرار
مثمر انظمها عقدار غلظها لان الشجر
وزايد دون الارض فدخل كالوقر
فدخل ارضا
تكون جذعا او حطبا لا شجرة
فتفسد بقدرها
للقطع لا للبقاء فصار كالمتاع الموضوع فيهما قال النبي
عن من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المشتري رواه ابو داود وغيره
البيع) لان الملك المشتري مشغول
اى كالا يدخل الزرع
فيه متاع موضوع
بعقوده
وهو تابع للارض فكذا
لا يدخل في بيع الارض والثمر في بيع الشجر
بعد) ان نبت وصار له قيمة
الزرع وبه قال ائمتنا وعفر
جامع الفصول
فيه بقوده الارض بدون الزرع
لا يدخل في بيع الارض
ليس بمال المقوم

ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وإن تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير
إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت
يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
بطلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمره
واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله إذ بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وإن تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير
إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت
يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
بطلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمره
واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله إذ بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين او لهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان الخيار في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشترى خلافا لهما ولو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر

وقوله (مؤجلا) بخلاف ما اذا كان مؤجلا لانه استقط حقه بالتاجيل فلا يسقط حق الآخر (قوله ولا ان لم يكن مؤجلا) لان في بيع الثمن اذا لم يكن مؤجلا تسليم الثمن قبل المثمن والدنانير والدراهم لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا

(قوله او ثمن بثمن سلما) اى سلم المشترى الثمن الى البايع اولا لان العقد يقتضى تسليم هو الثمن ولا ليتعين حق المشترى في الثمن لا يتعين الا بالقبض وصورة هذا ان يقبض المشترى المبيع ليعلم انه قائم فاذا اذا كان المبيع حاضرا وان كان غائبا فللمشترى ان لا يسلمه حتى يحضر البايع المبيع على مثال الاول مع المرتهن وكذا شرط في السلم ان لا يكون المبيع مشغولا بحق غيره حتى لو باع دارا فسلما الى المشترى وله فيها متاع لا يكون تسليما ان لا يكون له الخيار بعد العقد

(قوله صح خيار الشرط) ان اجاز (قوله ثلثة ايام) او ما فيها اى في ثلثة اجاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره (قوله لا اكثر) بقال نقلت الرجل آنقله نقلا بمعنى اعطيته اياها فيتعدى الى مفعولين وتقلتها له على الزيادة ايضا

(قوله الا ان ينقد) الا ان ينفذ (قوله وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه) اى وقت اعطاء المشترى البايع الثمن وبجوز حذف مفعولى باب اعطيت كما علم وحذف لزمه اى يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرا وهو مضمون بالقيمة

(قوله وخيار المشترى لا يمنع) اى فيه لانه لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فان وطئها في مدة يمنع ردها فليس له ردها بعد ذلك على البايع لانها نقصها بالوطء وحلك الاتى في البكر

(قوله ولو ولدت في مدة) بعنى اذا اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لانصير ام ولد للمشترى فيملك الرد واذا في يد البايع لانهما لو ولدت في يد المشترى لو ملك ويبطل الخيار لان الولادة عيب

(قوله ولو اشترى) اى اذا اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابى حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما

(قوله فهو حر) اى اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابى حنيفة لعدم الملك

Digitized by Google

لا يعتقان في مدته ولا بعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به و
لو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيأ به فاباعه باعه عن تمامه
يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن
له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وعيبه ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في
المدة انفسخ والا لا تم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعه بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق ونوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايتهما اجاز او فسخ صح والاجاز

عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد نشوز
المشتراة بالرد) لان المشتري يملكه فلا
يسقط بالفسخ

فيكون الهلاك قبل القبض فيكون هلاكا
صدر الشريعة

فلا يسقط بالفسخ

ولا يعتقان في مدته ولا بعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به و
لو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيأ به فاباعه باعه عن تمامه
يبقى خياره وله الرد لانه بلى عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن
له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وعيبه ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في
المدة انفسخ والا لا تم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعه بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق ونوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايتهما اجاز او فسخ صح والاجاز

الخيار لغيره) قالوا الا شرط
الخيار للعاقد فيثبت له اقتضاء
(اجاز) يعني ان المشتري اذا اجاز او فسخ
جاز وكذا القياس ان لا يجوز

واحدٌ وفسخ الآخر اعتُبر السابق وإن كانا معًا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فإن عيّنه وقبض
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيارُ التعيين وهو بيع
احد شيئين وثلثة على أن يأخذ المشتري ايّا شاء و
لا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بخيره بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحدٌ او تعيب لزم البيعُ فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل
او ثلثه وليس له ردّ الكل الا ان ضمّ اليه خيار الشرط
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد
الآخر خلافًا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو
اشترى عبدًا على انه خبّاز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه فضل في خيار الرؤية
ومن اشترى ما لم يره جاز وله ردّه اذا رآه ما لم يوجد فيه

ح قالفسخ) اى لو فسخ احدهما واجاز الآخر وقد خرج الكل من الاجازة من ابهما كان الفسخ من الاجازة منهما معا كان فاسدا وارشد
ولو بفضل الثمن وعين ولو بفضل او فضل ولم يعين بطل الخيار والا) اى وان لم يعين بطل الخيار لجهالة المبيع
احد العبدين او احد الثوبين على ان يأخذ ايهما شاء جاز) يعني انه اشترى
او اشترى احد الثلثة على ان كانا اربعة لا يجوز وهو القياس
فالكل مجهالة المبيع) استحسانا وان كانت ثلثة
على الاختلاف) من ثلثة
ومدة معلومة عندهما فقده خيار التعيين كزوال
الشرط وان هلك الكل) من الاثنين او الثلثة معا او
على التعاقب ولو يعلم السابق) اى لزم للمشتري ثلث ثمن كل
او ثلثه) اى لزم من المبيع ان كان المبيع ثلثة اشياء ادى
واحد من المبيع ان كان المبيع اثنين وان هلك الكل) اى في الاثنين او ثلثة
والقيمة متفاوتة لزمه نصف ثمن كل في الاثنين وثلثة
في الثلثة لشيوع البيع والامانة مع علمه الاولوية
قاضيخان) اى يجعل ارثا للورثة
عليه) ويورث) اى يصير الارث البهم بعد
يعني ينتقل بحكم الارث الى المشتري
موت المشتري وحذف

اشترى رجلان عبدًا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الآخر ابرزه عند ابي حنيفة وقالا
ولو اشتريا) يعني ان
خلافًا لهما) فعندهما للآخران يرد
يعني بعد القبض واما قبله فلا يرد اتفاقا وحذف
رياه وفي احدهما رضي لا للآخر فانها ايضا على هذا
والرؤية) اى يعني اشتريا شيئا له
الخلاف
او كاتب) وعلى هذا اشتراط سلامة الاخر
كما في الاختيار وحذف
المرغوب فيه ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم بهذا الوصف
(اوتركه) اخذه ان شاء بفوات الوصف
ويقوم بدونه ويرجع بالتفاوت في الاصح كما
وحذف

فصل في خيار الرؤية وإضافته
لان الرؤية شرط لثبوت الخيار وعدم الرؤية كما
اذا رآه) لثبوت الخيار له وقبل الرؤية
رؤيته كما في الكتاب لو فسخ العقد قبل الرؤية
صح وفي الاصح كما في الخ
وحذف

Digitized by Google

مايبطله وان رضي قبلها ولاخيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية مايبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب فيه حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة و
وكفلها وفي شاة اللحم لابد من الجس وفي شاة القنية
لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم تشاهد بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم واذا رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لابد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر

الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع
أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له
ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى على ذرع
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل في خيار العيب
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في
مشتريه عيبا رده واخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصا في
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق

فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل في خيار العيب
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في
مشتريه عيبا رده واخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصا في
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق

Digitized by Google

اوبال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فيرد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر جع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب و
ليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن فظهر عيبه

عند البائع — عند المشتري — عند البائع — عند المشتري — عند البائع — عند المشتري — عند البائع — عند المشتري

او في كبره ردّ به) لانه عند البائع والدابة عاوده عند المشتري قبل ردّ به كما كان عند البائع لانه فلا يزول والصحيح انه لا يردّ به لان الله تعالى قادر على ازالته فلا بد من المعاودة كذا في الزيلعي

والزنى) وفي زنا الجارية ترد وحدّ

عاد كان عند البائع من غير معاودة عند المشتري وحدّ

ذكره العيني في الجارية) متعلق بالعيوب

الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود قد يكون

منها وهو الاستمتاع وهي محلة

الاستمتاع وطلب الولد لانه بخل بالمقصود

الاربعة عيب في الغلام) اي لا يكون هذه الصفات

لا يكون عيبا في الغلام لانها لا تخل بالمقصود

من داء) استثناء من مقدر تقديره ان المذكور

منكرا اكثر من مرتين

عيب) في الامة لانها استمرار الدم وهو

ذلك لان الامة) لانه لا تعرفه غيرها فان انكر البائع

فيستحلف البائع

والدين) وائد

يكون مشغولا

لان به البلوى للنساء

في الحديث الذين يثبتون الذين المؤجل

المراد الذي يطالب به في الحال

ليس بعيب ذكره المكلين عن الخجيرة وحدّ

يعرف) ويسمع دعوى المشتري ان حيضها

تقع الاذا ذكر سببه وهو التاء والحبل فاذا ذكر

بعد سنها لا تسمع كما في الزيلعي وحدّ

في العين) لانهما يصغران البصر وترك الصلوة

بالنقصان) بان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر

وان كان نصف العشر يرجع بنصف

وائد اي معيبا بعيب حادث عند

اي لو باع مثلا المبيع

المشتري كاخذ الثوب مقطوعا دارضى البائع

ذلك لان الاخذ

الذي ظهر فيه عيب قديم بعد ما حدث عنده

آخر كما لو باع الثوب

بنقصان ان باعه لان البائع

للبيع فلا يرجع بالنقصان

ان المشتري لو خاط

العيب القديم

رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد
موت المشتري وان اعتق على مال وقتل لا يرجع بشئ
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه
وفد عليه بعيب بقضاء او اقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض
ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع الثمن ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى باقي مشرتيه يترهن

ح رجع) اي رجع المشتري بنقصان
العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا
لاختلاط الملك المشتري بالمبيع وهو الحيط الصنع
والثمن صدر الشريعة

ح اودبر) صورة المسئلة
انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او
استولد المشتراة او مات المشتري في يد
المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

ص رجع) اي رجع المشتري بنقصان العيب
ولا يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان
دفعا للضرر بقدر الامكان الا اذا رضي به البايع لانه
اسقط حقه

ح والا) اي وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا كالفوق الاثنين فسد البيع ورجع المشتري
على البايع بكل الثمن

ص العفو بين ماله قيمة) عند الامام يجمعه في
بحوز في حصة الصحيح وما لا قيمة له وعندهما

ح ان امكن) برهن) على ثبوت العيب فيرد العبد
والا يرجع بالنقصان كما مر

ح او يحلف) اي المشتري البايع على عدم
العيب ان لم يكن له شاهد

ح شهودي غيب) عند دفع الثمن ان نكل) ان قال المشتري
غيب وان نكل البايع ثبت العيب
صدر الشريعة

اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه و
سلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا اذا

ح هذا العيب) انما يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم فهذا المقدار للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يمكن الزوال كلامه ان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم يعني ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم

صدر الشريعة لا البيع هذا العيب) اذ يمكن ان الزوال البائع كلامه ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيتضرر المشتري

من اليمين على من انكر) لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر صدر الشريعة

سعد كما مر) بان قال بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او من قوله بالله ماله حق عليه فان حلف لا يرد عليه وان نكل يرد عليه فوائد

مص وقال المشتري) اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب ورده المشتري فطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين صدر الشريعة

ط اتفقا) اي اتفاقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط فقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري صدر الشريعة

ع رد المعيب) لانه لا يجوز تفريق الصفقة لان الصفقة انما تتم بالقبض قبل القبض يجوز وبعد القبض يجوز صدر الشريعة

ع بعد قبضهما) لان تمام الصفقة بالقبض لانه يكون بيعا بالحصة وقبل القبض لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا ابتداء وهو لا يجوز وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول لصفقة بقاء وهو جائز درر

ع بعد قبضهما) لانه تفريق بعد التمام فلا يتم الرد وحده واما في مثل الخفين لا يرد المعيب خاصة

بعض الكيلي) اذا كان المبيع من جنس واحد كالحنطة

ح او اخذه) لان الكيلي والموزون اذا كان من جنس واحد كان كشيء واحد درر

اي بقوله البائع في كيفية يمينه

اي فالقول للمشتري

اي هذا الخيار هو رد الكل او اخذ الكل

لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب وسائر الاوانى
المعيب بعد رؤية العيب ورضي به ولو تركه
لرده وسقيه او شراء علف ولا بد له منه فلا ولو
قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رد
واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل اذ لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تناولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع البائعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما
يرجع الاخير على بائعه لا بائعة على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا

(لم يكن) في وعائين (والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه) بعد القبض (ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب وسائر الاوانى) (المعيب بعد رؤية العيب ورضي به) (ولو تركه) (لرده وسقيه او شراء علف ولا بد له منه فلا ولو) (قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رد) (واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير) (سارق او قاتلا وغير قاتل اذ لم يعلم بالعيب عند الشراء) (والا فلا ولو تناولته الايدي ثم قطع في يد الاخير) (رجع البائعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما) (يرجع الاخير على بائعه لا بائعة على بائعه ولو باع بشرط) (البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في) (البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد)

باب البيع الفاسد

(بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر) (وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا)

ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالحر والخنزير بالنمر
وبيع قن ضم الى حر وزكية ضمت الى ميتة والبيض
بثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربه
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر
قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل

وعليه عامة المشايخ فافهم لو بيع الكاتب بغير رضاه
فاجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية
باقاني
الذاتي غير قيد لانه لا يبيعه بغيره كالثوب
مثلا فاسد حتى يملك الثوب بالقيمة
لان الخمر والخنزير مال لكنه غير متقوم واذا
اشتراها بالنقدين صار غلكه بالعقد مقصودا
وفيه اعزازها والشرع ابطلها فبطل هنا
التصرف واما اذا اشترى الثوب بالخمر وملكه بالقبض لكن البيع و
شرعا امر الشرع بملكه بقيمة ذلك الثوب
يجب قيمته عند البعض وعلك هو بالقبض لكن البيع و
الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر صدر الشريعة
بان قال بعت هذا الثوب بكذا من
الخمر بالعرض وقال بعت كذا من الخمر بهذا الثوب
ولا يجوز بيع طير) بالمعنى الاعم من البطلان
وفي الحديث ان رجلا اتى الرجل فسالني بيع ليس عندي فابيعه ثم
من السوق فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة
عندك رواه الخمسة
ولا بيع الحمل) بفتح الحاء
وسكون الميم كما في المغرب ما كان في البطن
وفي بطن الانسان وحدث
والبان) ان اللبن يوجد شيئا فشيئا
فملك البائع مختلط
صدر الشريعة
وجذع) الجذع بكسر الجيم وسكون
الذال المعجمة عام من الشجر بوضع في التسقيف للاحكام
بعني كوبش طناب الخوارزمي اي ضربة الصائد الشبكة
القانص) اي القانص غوص الغواص
اي القائها بالصيود وعلى نسخة الغين وهي ما يحصل من الصيد
القانص) وهي ما يحصل من الصيد
بضربة الشبكة مرة لانه مجهول درر
وذكر قطعه) فان البيع فيها
فاسد والمراد ثوب بقدره القطع
صدر الشريعة

بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
او المنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايتهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا
كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان
عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه

حرصا) اى حال كون كل البر الكائن في سنبله مماثلا لكيل البر المحصود المجموع بطريق الحرص والظن على ما مر

وحذف

حصه لزومه بلمس المشتري المبيع او نبذ البايع اياه اليه او بالقاء المشتري الحجر عليه بعد التساوم ففاعل في الموضعين بمعنى فعل وفسر هذا المبيع بقوله بان آم الخ

وحذف

عن ابي حنيفة الملامسة ان يقول البايع ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسك وجب البيع او يقول المشتري اشتري منك كذا فاذا نبذته الي فقد وجب البيع والقاء الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع او يقول المشتري اشتري منك ما يقع حجري هذا بكذا وفي المغرب فهذا البيع فاسد كما في النهاية بغير

وحذف

ودود القز) بفتح القاف وتشديد الزاء معرب وهو ما يفصل منه الابريسم فالقز مثل الحنطة والدقيق كما في الصباح وحذف

بيعه حبا فلا يجوز حبا انتهى

وحذف

لبن امرأة) ولو امة لان جزء آدمية فلا يكون مملوكا

وحذف

اللام وفيها كما في الصباح بعد الحلب) بسكون الجوانات هنا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولابي حنيفة ان الرق غير نازل بقلب الامة) اعتبارا لاصل الادمية

وحذف

صدر الشريعة

ضرورة) فانه ضرورة فانتفى به وعن ابي يوسف يجوز بيعه لانه ضرورة فانتفى بقليله لاجل الضرورة بخلاف الانتفاع بعينه والاول هو الظاهر فوق لاصحه الخرز لان الخرز يوجد مباح الاصل

وحذف

الضرورة فبقي بقية غيرها على الاصل

وحذف

الروضة) لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته كما في الزيلعي وعند محمد) لان اطلاق الانتفاع طاهر كما في طهارة الوجيز

وحذف

من اجزائه) لشرفه لانجاسته

ولو وقع شعر الانسان في الجامع الصغير لا يفسده لان الانسان طاهر بجميع اجزائه كما في النهاية

وحذف

Digitized by Google

ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
وتباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه آمة فاذا هو
عبد ولو باع كبشا فاذا هو نجعة صح ويخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزيد بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا
لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

والبيع ينتفع به كالفيل والحمار مثلا وهو خلاف
وحد
وحد
وحد
وحد
وحد
وحد
وحد
وحد

وكذا بشرطٍ لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرطِ
أن لا يبيع التابعة ولو بشرطٍ لا يقتضيه العقد
وفيه نفعٌ لأحدِ العاقدين ولمبيعٍ يستحق فهو فاسد
كبيعِ عبدٍ على أن يعتقه المشتري ويدبره أو يكاتبه
أو أمةٍ على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد
البيع صحيحًا فيلزم الثمن وعندها لا يعود فتلزم القيمة
وكشرطٍ أن يستخدمه البائع شهرًا أو يسكنها ولا
يسلمه الى رأس الشهر أو يقرضه المشتري درهمًا
أو يهدي له هديةً أو يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباءً أو قميصًا أو يحذو النعل أو يشركه ويصح في
النعل استحسانًا ولا يجوز بيع أمةٍ الا حملها ولا
البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى و
فطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح
الكفالة الى هذه الأوقات فان أسقط الأجل قبل

ح المبيعة) بان قال
بعت هذاء الثابة منك على ان
لا تبيعها
حد يتحقق)
لاستحقاق النفع اى يكون آدميًا
س فيلزم بان يكون الثمن) ثمندن مراد امام اعظم
عنده لانه لازم كلان ثمندن مراد بايع اليه
مشترى بينده عبدك فباقى امامين عندنك
لازم كلان قيمندن مراد اولكونك عبدك
ايده جكى فيثات
القيمة) لان العقد فسد
بالشرط اعتق اولم يعتق فلا يعود صحيحًا لكن يعتق
عندها ايضًا جامع القول وقال زفر لا يجوز وهو
س استحسانًا) القياس لان فيه شرطًا لا يقتضيه العقد وجه
الاستحسان تعامل الناس به من غير نكير ولهذا جوز
الاستصناع والاستيجار الضياع والطير والحمام
وان كان اجارة على استهلاك الاعيان والاصل في ذلك ان كل ما لا
ط بيع امة) يجوز استثناؤه من العقد لا يجوز افراده بالعقد والا فالعقد
بعض افراده فانه تتوابع الشئ فيكون داخلا
كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه
في البيع تبعا له فاستثناؤه من العقد صدر الشريعة
العقد فيكون مفسدا لان ما لا يصح افراده
ع الا حملها) لان ما لا يصح استثناؤه منه
بالعقد لا يصح استثناؤه
الاول يفسد فيه العقد والثاني لا يفسد فكذا استثناؤه
الاجارة والكفالة والقرض والاستثناء على ثلثة اوجه
والاستثناء باطل كالبيع والعقد فيه جائز
والخلع والصلح عن دم العمد فالاستثناء كالبيع و
الاستثناء ويكون الحمل تابعًا للام في هذه العقود
والكتابة يجوز فيه العقد والاستثناء وهو الوصية
حتى لو اوصى بخدمته لانسان الاخر حملها صح وكانا اوصى
بعملها الاخر جاز ويكون الحمل للموصى له بالخدمة
بجري فيه فكذا الوصية حتى يكون الولد للموصى له
فروز ومهركان ذو الاول بوزفي ظرفا الربيع والثاني
النيروز والمهرجان) وهما معربان والاصل
يوم وطرف لظرف وحكى عن ابن خفص الكبير انه قال
ان رجلا عند الله خمسين سنة وجاء يوم
السروز واهدى للبعض الشركين ويد عظيم
ذلك اليوم فذكر ما لله واحبط عمله خمسين
سنة كذا في الغاية) لان هذه الآجال مجهولة
ففضى الى المنازعة حتى لو عاد العاقدان ذلك
جاز وقيل لو باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا
فصوموهم جاز لان مدة صومهم لا يأتي
وهي معلومة
ما قال
ط له تشبيك طلبه
تابعث طالبه
ك الاجارة مجملة والكفالة وحده
ف الكفالة مجملة والقرض والاستثناء
ف جميع جوازه الكل
ما قال

حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتفاوضان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام و
الثاني هو هما احتراز من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا او
ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عندهما خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال يملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض

ولنا ان سبب الفساد وقع كاملا فلا ينقلب صحيحا
فصار كما لو باع بهذه الاوقات ابتداء

المقصد من التأجيل الدين والجهالة في تأجيل الدين تحمله فلا تفضي الى المنازعة

لان جهالة مقارنة له ففسد وفي الخلاصة

لو باع الى هبوب الريح او الى نطر السماء فانه يجوز مطلقا

خلافا لابي يوسف

عند محمد لان المبيع يصير له فيشترط علمه هذه المسئلة من الجمع ذكرها هنا وذكرها المصنف في فصل ما يدخل في البيع ولم يذكرها هنا وذكرها في الجمع ايضا وهو انسب وفي الجمع ايضا وشراء الدار بفنائها فاسد عند ابي حنيفة لانه مجهول المقدار وقال ابو يوسف يجوز ولو باع الدار بطرفيها يجوز وقال ابو

لا يجوز انتهى

لا يملكه امانة عند القبض لانعدام ركن معتبر في القبض باذن المالك والبيع الباطل لا يعد ما لا يد للمشتري فاذا هلك لا ضمان عليه

ومضمون عند البعض لانه لا يكون اذن في حال من المقبوض على سوم الشراء وهو ما باعه البائع للمشتري ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يقبله فذهب فهلك عليك انتهى

خلافا لهما عند هما خلافهم صاحب القيل ان كل مبيع باطلا فهو على هذا الخلاف فقال الاول قوله والثاني هو هما

او معنى اي ان هلك في يد المشتري

وجب عليه المثل حقيقة في ذوات القيم جامع المقول وهو القيمة في ذوات القيم سواء كان

اي لكل واحد من المتفاوضين ولاية الفسخ سواء كان فكذا من له الشرط او من عليه الشرط جامع المقول

وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فإن باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا لا ينقض البناء والغرس ويرد وشذ ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشذ محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي سمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ويمن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما

ح ـ عليه) هذا عيد مجمل فمن ضعيف والفساد بقدر ان يسقط شرط الهبة لان العقد قوي لان منفعة الشرط بقدر ان يسقط فاذا فسخ من له منفعة الشرط صحيحا رفعه العقد فقد بطل حق الغير وعنه فبقي عليه المنفعة فقد بطل حق احد من العاقدين الفسخ حقا للشرع لاحقا لهما ولاحقا لاحدهما

ح ـ حقه) اي بالمبيع من ورثته وغرمائه اي بضبط ما اشتراه حتى يأخذ آه

ـ ثمنه) فليس للورثة ولا للغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع وكذا لو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء

ـ مبيعه) صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدنانير او الدراهم وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان تصدق به لان المبيع يتعين في العقد فيظهر في حق البائع ان المبيع لم يكن ملكا للمشتري واما الدراهم والدنانير فهي غير متعينة فيطيب له الربح

ـ بيعه لانه بيع باطل ملخص من جامع الفصولين

ـ ادعى على رجل مالا فقضى) صورة المسئلة ادعى المدعي على رجل مالا فقضى القاضي على المدعي عليه فالقاضي ظلم المدعي

ـ النجش) ما قول الحق مرادي وكل معاسسند ك د بيرهاسسند ن زياده بها جامع الفصولين

ـ والسوم) من قيل الله آخر اذا شرايه طالب ولذيغي شيخي من كنيز ايله شرايه طالب اولوب متاعي كندوسنه كيروب ثمني زياده لذيره ولزوم عدم تهاجشوا ولقوله عم لا يستام الرجل على سوم اخيه

ـ للبادي) او بمعنى الاجل ولذا ايضا كره بيع البلدي لاجل البدوي بيده البلد كالسمسار والبيع سواء كان البيع حالا او مؤجلا اوقائما اوواقفا اوما شابه الا الامر اما بمعنى التمليك

ـ الجمعة) هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال وهو المختار

Digitized by Google

ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى
قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى أخرى فان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق
غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابى يوسف بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ فى
المنقول وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع فان
شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو
بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب

لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاكه بقبضه يمنع بقدره *

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسقي
الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والدليل والمعلم
وبغير الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير فاخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند

لزم الاول) اي يجب الا اذا
الثمن الاول اذا نقدا بلا على اقل منه
تعيب فحينئذ يجب الاقل
صح) صدر الشريعة
خلافا لهما) اي عندهما
فسخ الاقالة لان البيع هو الاصل اذا تعذر جعل
ابو يوسف وعندهما فسخا تجعل بيعا جديدا
الاقالة فسخا
م المرابحة) هي ان يشتري
البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم
والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل
صدر الشريعة
بيعه به) صورته رجل باع ثوبا بعشرة
اغماه والاغماء مرابحة عند المشتري وقال البائع ربحت هذا
الفرس ان اعطى احدى عشر غشا يكون مرابحة
تولية واعطى احدى عشر غشا يكون مرابحة
م ولا نقص) وسبب جواز البيع تولية ما روى
تعامل الناس من غير نكير وعلة جواز البيع مرابحة
ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بعيرين فقال لعمر
انما اربحك احدهما اي بعته بالتولية
وانما احدهما لانه لو لم يكن مثليا كالثياب
م مثليا) لان لو لم يكن مرابحة بالقيمة و
منفاوتة كالحيوانات والجواهر يكون مرابحة فلا يجوز
هي مجهولة لان معرفتها لا تمكن حقيقة فلا يجوز
بيعه مرابحة وتولية

وعبارة المجمع لا يصح ذلك حتى يكون العوض
مثليا او مملوكا كالمشتري والثمن مثلي معلوم
ع معلوما) الانتفاء الجهالة
ولا نفقة) ولا يضيف البائع نفقة
اي نفقة قصد في سفره بمعروف شرعا بعد الشراء
لان نفقة المبيع وكسوته وكرائه بعد الشراء
جامع الفتوى
ويجوز كرائه طويلا على ما يظهر اعلى ما يجوز
وبغير الحفظ) اي حفظ المبيع محافظة اولى من غيرها
في الوضيعة) ومعنى قوله وهو القياس
كانت خيانة اي اذا خان خيانة تبقى الوضيعة اما اذا
بالجناية وهذا على القياس قوله الى حنيفة وابي يوسف يحط فيهما ومحمد يحط قدر الخيانة فيهما
جامع الفتوى

هذا الثوب بعشرة فباعه بعشرة وقال اشتريته
فظهر انه اشتراه بثمانية خطا الخ نهر
وفي الوضيعة قوله
عندهما اي ازل الثمن الواجب

ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل الرد او امتنع الصبغ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان شترى مأذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى
عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي كر او كسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بعشرة
ورابح بلا بيان خير المشترى فان لفقه ثم علم لزم كل الثمن وكذا

في المرابحة) مثلا اذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه
واحدا فاخذ الثوب باثنى عشر درهما او ازداد
ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم
اشتراه بعشرة فباعه بخمسة عشر وظهر ان البائع كان
اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عن الثمن
خمسة عند ابي حنيفة وهو خمسة فيبيعه مرابحة على
الثمن الثاني بان اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة من غير بيان عندابي
حنيفة بل يبيعه مساومة لانه اذا حط عنه الربح لا
يبقى الثمن وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة ولا
يلتفت الى الثمن الاول

الربح الثمن لا يبيعه مرابحة اصلا عند الامام
لا يرابح) يعني اذا استوفى
جامع الفصول

Digitized by Google

وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن
ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
ومن اشترى كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع و
صح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرجع ويؤخذ
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ
بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف علي اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فباعه
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن

وكذا التولية) بفتح التاء وكسر اللام اي جعل غيره يتولى الشراء اذا كان ولاه اياه ولو بتعيين الثمن الاول ح (وكذا التولية) اي لو اشترى احد شيئا بنصف ثمن باقيه التولية بلا بيان النصف حتى لو ظهر خيانة البائع خير المشترى بين الاخذ والترك (ثوبين) اي من جنس واحد (صفقة) اي عقدا واحدا (كره) اي التولية (بيع احدهما) اي بعد التولية (مرابحة) اي بالثمن الذي اشتراه به (بخمسة) اي من الربح (بلا بيان) اي للثمن (ومن ولى) اي التولية (بما قام عليه) اي على البائع (ولم يعلم مشتريه قدره فسد) البيع (وان علمه) اي المشتري (في المجلس خير) بين الفسخ والاجازة (فصل) في بيان ما يصح بيعه وما لا يصح (لا يصح بيع المنقول قبل قبضه) لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا عن صاع البائع وصاع المشتري (ويصح في العقار) اي حتى يجوز بيعه ثانيا قبل القبض (خلافا لمحمد) حتى ان كاله البائع ثم باعه فكاله المشتري وكفى كيل البائع الاول عند الصحيح (ومن اشترى كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكاله) اي حتى ان كاله البائع او المشتري واذا ثبت فكل (وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته) اي حضرة المشتري حتى ان كاله البائع بغير حضرة المشتري ثم كاله المشتري بعد ذلك لا عبرة بكيل البائع (هو الصحيح ومثله الوزني والعددي) اي ان كاله البائع بحضرة المشتري وكفى في الصحيح اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكاله المشتري بعد ذلك (لا المذروع) لا يبيعه ولا يأكله حتى ان وزنه او عده بعد ان كاله البائع لا يكفي (وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع) متعلق بالزيادة فان الزيادة على الثمن لا تقبض بعد هلاك المبيع لكن الحط قبض فيصح بعد هلاكه (لا بعد هلاكه) اي هلاك المبيع (وكذا الزيادة في المبيع) اي وكذا تصح زيادة البائع في المبيع ان قبل المشتري بدفع بمجلس الزيادة (ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك) اي استحقاق البائع والمشتري كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه (فيرجع ويؤخذ على الكل ان زيد) اي على المشتري قبلا لا خر (وعلى ما بقي ان حط) فان البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري قبل التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان هذا الشيء وقع عند العقد ملحقا باصل العقد (والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين) اي في الحط والزيادة على ما مر (ومن قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فباعه الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن

Digitized by Google

فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين أجل بأجل
معلوم صح تأجيله إلا القرض الا في الوصية ولا
يصح التأجيل إلى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه
باب الربوا هو فضل مال حال عن عوض
بشرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلة
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص و
الحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير
مقدر بخفنة بخفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا
النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره ومبايض على خمير الربوا فيه كيلا فهبو

آل وكر شعير عن عوض كخمر وكذي شعور فان
يفترق الجنس فلا علاف الجنس
الشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام مثلا بمثل
بيد والفضل ربوا اي سواء متساويا بمثل
في والجنس بمعنى مع الكاف الجنس في الجنس
فالعوضين نقدا في ذلك شبه الفضل حي لو باع
عبدا في الحال بعبد لوجود الجنسية
والمديد من الموزونات اي الجص من الكيلي
النساوي كقفيز بر

بقفيز منه في احدهما او كلاهما

وان عدما) سلم دبوجنس و
مقداري وجهيل اوصافا في باع اليه مشتري بيننا تعيين
وضبط اول الثوب هنوز كذا وسمى ناموجودا ولان ثمنى اب
يتبين اوله ولان مشتري مسلم اليه اولان بايعه نسلم اليه بكذا
السلم اولان مشتري مسلم اليه جن بعضاي شمديدن بيعا يدون
مثلا كله جلك سنه حاصل اوله جن بعضاي شمديدن بيعا يدون
فيه سنى الق كبي صورت مسئله هروي دينلان بيش
آرشون رطوب قاشي سلم طرفيله بش آرشون كتان بيعا يدون
طوب هروي قيمتي اولمازجنسيت برلتا بيعا يدون
رده مسلم فيه تعيبا او بيعيدون) حتى لو باع برا بشعير بينهما
حاصل اولديقبدن) والتقابض جاز وقال الشافعي يشترط
ونقدا قبل القبض قبل الافتراق في مجلس العقد بيعا بيدونا
الصرف لقوله عليه السلام في الحديث المعروف بالقبض كالثوب ومعنى
انه بيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى
بيدعينا بعين كذا رواه عمار رضي الصاحبه رضي
فالصرف) اي في عقد الصرف بعني
فالدراهم والدنانير لقوله عليه السلام عام الفضة بالفضة
ها وهاء معناه خذيا بيد والمراد القبض
وهتها قبل القبض حتى لو باع برا بين بينهما

كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريم
وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تفاوتوا
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بجوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر قيمة والحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا
لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او بالتمر
والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما منشا ويابسا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجامد مع البقر جنس واحد وكذا

على العرف) نقوله عدم ذكر البيض حسن فهو عند الله حسن والاحتمال
مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (درر
وزنا) لان البر كلي والاحتمال
بالكيل
وزني والاحتمال ظهور التفاضل حين الوزن
متماثلا كيلا) لان الذهب
بالقطن) لاختلافهما
جنسا لانه وان اتحد الاصل فقد اختلف
الصفة كالحنطة والخبز وذلك اختلاف جنس
وعلله في الاختيار باختلاف المقصود والمعيار
من الكيل) ليكون الزائد في المقابلة السقط
صدر الشريعة
متماثلا) كالا يجوز بجازفة وان تعارفها
ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعارف فيه الآن لتعامل السلم في معلوم
يجوز في الحنطة ونحوها فانا لو جوزنا السلم
لشبهة الجنسية بينهما والشبهة ملحقة بالحقيقة
في باب الربوا احتياطا للحرمة واما عدم جواز بيعهما متفاضلا
منسا ويابسا لعدم التساوي بينهما في الكيل لانه
متعذر لاختلاف الاوقيه من غيره

والجنس و
الرطب والعنب بالجفاف
او الزبيب عثليهما) لانتقاص
الجفاف جميع التمر المنقع بالنقع
او باليابس) اي بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة او اليابسة
منسا ويابسا) والدليل على ان الجنس بالجنس
جيدها ورديها وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم
بجوز كيف ما كان نقوله عم اذا اختلف النوعان
مصدر الشرعه

خلافا لمحمد) لما ذكر من قوله
فرطال والمثال ووزنه البرطل ان هنا لانه اعتبر التساوي
عن بيع الرطب بالتمر وكذا مع بحر لحديث النهي عنه او بنقصان
فقيل نعم وقال الاقطع الساقي على القادر
والمادة

المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع حمل
الظبي بحمل الذئب متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان
كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا التمر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
لتكون الزيادة بالخبز ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والارتفاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعند هما يدخل الكنيف مطلقا في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل

(والخبز) هنا قد يجوز البيع في الاشياء المعدودة من المتقارب
لجنسها وبه جوازه متفاضلا بخلاف ما لا تجانس بينهما
او السويق) متفاضلا لعدم الربوا بالنص ولو جمعهما قدر وكذا مع الخبز للاقوى
وعدد ي والبرنى التجانس لان الخبز وزني
او السمسم) يكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بما يجبر مصدر الشريعة
الامام للتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض
والغلظ والرقة ومن حيث امكان الوزن دون العد
الخبز وزنا) وانما يجوز الخبز بالخبز لان
فيه قبل القبض كحاجة الناس
لكن يجب ان يخالط وقت القبض حتى تقبض من
المجلس الذي سمي لئلا يصير استبدالا بالمسلم
في دار الحرب) لان مال الحربي
مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف
والشافعي عنبارا بالمستأمن في دارنا صدر الشريعة
الحقوق) اي يحل اشتري منزلا او ورثه
منزل قليل له الاعلى الا ان يقول بحقوقه جامع الصغير
او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه
الظلة) في المغرب ظلة الدار لسدة الخ
في الباب صدر الشريعة
منزل) المنزل يا البيت والدار
لا يكون فيه مرافق التوابع بل يكون فيه البيت شامل
او نحو ذلك مما لا تعيش فيه الا من توابعه لا من قواعد البيت لان
فالعلو يكون من توابعه لا من قواعده بل دونه
الشيء لا ينبع مثله بل دونه صدر الشريعة

الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بكيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لاجر اشتراني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او
مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء واستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفيه منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى

في شراء بيت لان البيت لا يشتمل فيه والمنقول يشمله والشيء
حقه واردفه اولان حشمه سيد ... فهو حقه مضمن كلان
والشرب بكسر الشين ... فاصرة ... والملفق ولاية على نفسه لا يتعدى الى الغير
العينا والمنفعة لان التناقض اذ ليس احدهما اولا من الآخر
بالكلام ... معادل ... فسقطا ... لا المتعة ... لو اذى الكتابة بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه قبلها يقبل ... والطلاق ... فان المرأة اذا اختلفت ثم
اقامت بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تقبل
والنسب ... لو قال لست ابا وارثي فلان
فلو ولدت ... الفرق بين الصورتين
ان البينة لا تقبل الا عند محة الدعوى وفي
المسئلة الاولى لا يصح الدعوى

الشافعي وفي صورة الثاني
بخلافه لا يمنع صحة الاقرار فالمشتري
صدر الشريعة
ولدها ... صورتها اشترى رجل
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
يأخذها وولدها وان قضى بها للاول بالبينة فقط
فيظهر بها على كونها ملكا للاول من الاصل والاقرار حجة قاصرة
بثبوت الملك في الحال فلا يظهر في حق الولد ضرورة
الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد صدر الشريعة
الحكم ... بالام ... ابن الولد تبع لها فيدخل في
الحكم عليها ولا يشترط القضاء بالولد على حدة
معه كما تبعها ... لاولادها لان الاقرار حجة قاصرة
فصولح ... ادعى حقا مجهولا
فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء ... فاستحق بعض الدار
المدعي بعقود دعوى ... عند ما استحق
صدر الشريعة ... ان المدعي
فصولح على شيء ... فاستحق
صدر الشريعة ... نصفها رجع
بنصف البدل

Digitized by Google

كلها ازدة حصة ما يشيع ولو بعضا

فصل

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيز بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن للعرض ملك للمفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد لم تقدم الا مرواردة لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي

ولو بعضها لان الشيوع مانع وقع عن كل الدار فاذا

ذلك

ان يجيزه) هذا اذا كان

بطلان بيع الفضولي يعني ينعقد بيعه موقوفا

على اجازة المالك بالشرائط الاربعة وبقيتها

قوله بشرط بقاء الخ للفضولي) اي ان كان الثمن

اجازة تفيد لا اجازة عقد وعليه) فبالاجازة المالك وفي

عينا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب

اذ لا عتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما

فاجاز البيع فارشه المشتري لان الملك قرار من

المشتري فالارش له

فانما اجاز

لانه ملكه

الارش زائدة على نصف الثمن فالزيادة شبيهة

لا تطيب فوجب تصدق لان ايفاء

عدم الملك

على نصف) لان المبيع اذا لم يكن مقبوضا

للمشتري فلا يكون في ضمانه ويكون ربح ما لم يضمن وان

كان مقبوضا فعليه شبهة عدم الملك لانه غير موجود

حقيقة وقت القطع) لان اقدام المشتري على

الشراء اقرار ببقاء المبيع فاذا اقدم على بطلانه كان

منا قضا

ثم اعترف بغصبها وكذبه البائع عند ابي حنيفة

تعلم البناء لان العقار لا يتحقق عنده وعند محمد يتحقق

واو البائع انه مغصوب وانكر المشتري حكم

من يد المشتري اقامة البينة لما ان ملكه عندهما لانه

فالقضاء لكن يعلل في

نقل عن البائع

وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافاً لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدداً وكيلاً وكذا الفلوس خلافاً لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزناً ونوعاً معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عدداً ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طرياً وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام

(السلم) في اللغة عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن وفي اصطلاح الفقهاء بيع آجل اي مبيع البايع وهو المسلم فيه (بعاجل) اي ثمن وهو رأس المال

والسلم مشروع بالكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واما السنة فهو قوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

(سوى النقدين) اي الدنانير والدراهم فلا يجوز فيهما السلم وهو ان يقول اسلمت اليك هذا الثوب في عشرة دراهم ... يصح بيعه ولا يكون سلماً

(وفي العددي المتقارب) قيد بالمتقارب لان السلم في العدد المتفاوت كالبطيخ والرمان لا يجوز اتفاقاً

(وكذا الطري) لا يجوز الا في حين يوجد السمك

(في الجوهر) واما اذا كانت ...

(فيؤدي الى المنازعة) اي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة لفاحش التفاوت باعتبار كبر العظم وصغره وكثرته وقلته وباعتبار السمن والهزال

قَرْيَةٍ او تَمْرِ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ولا فِيما لا يَبْقَى مِن حِينِ
العَقْدِ الى حِينِ الحَمْلِ وشَرْطُه بَيانُ الجِنسِ كبُرٍّ
او شَعِيرٍ والنَّوعِ كسُقَيْتِيَّةٍ او نَحْسِيَّةٍ والصِّفَةِ
كجَيِّدٍ او رَدِيٍّ والقَدْرِ نحو كذا رِطْلًا او كَيْلًا بِما لا
يَنْقَبِضُ ولا يَنْبَسِطُ وأَجَلٍ مَعْلُومٍ واقَلُّه شَهْرٌ
في الاصَحِّ وقَدْرِ رأسِ المالِ انْ كانَ كَيْلِيًّا او وَزْنِيًّا
او عَدَدِيًّا فَلا يَجُوزُ في جِنسَيْنِ بِلا بَيانِ رأسِ
مالِ كُلٍّ مِنهُما ولا بِنَقْدَيْنِ بِلا بَيانِ حِصَّةِ
كُلٍّ مِنهُما مِنَ المُسلَمِ فيه ومَكانِ إيفائِهِ انْ كانَ لَه
حَمْلٌ ومُؤْنَةٌ وعِندَهُما لا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ رأسِ
المالِ اذا كانَ مُعَيَّنًا ولِمَكانِ الإيفاءِ ويُوفِيهِ
في مَكانِ عَقْدِه ومِثْلُه الثَّمَنُ والأُجْرَةُ والقِسْمَةُ
وما لا حَمْلَ لَه يُوفِيهِ حَيْثُ شاءَ في الاصَحِّ اتِّفاقًا
وقَبْضُ رأسِ المالِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ شَرْطُ بَقائِهِ فلو أسْلَمَ
مِائَةً نَقْدًا ومِائَةً دَيْنًا على المُسلَمِ اليه في كُرِّ بَطَلَ في

وشرطه) مشروط او وجيه
والقدر والجنس والاجل والنوع والصفة
خلاف وهما مروى مقدار رأس المال والنوع والصفة
المكان الذي يوفيه اذا كان للحمل
موئنة حمله
كسقية) حظه سقية او
هداية
الجنس وهو الارض التي تسقى والجنس
التي تسقى بماء السماء سمين
بذلك لانها محوجة
س في جنسين) اشترى بدينار حنطة
وشعيرا وابين حصة كل واحد منهما من الدينار
لا يجوز وعندهما يجوز
صدر الشريعة
س في جنسين) يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة
الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة
كل واحد منهما من العشرة معلوما لم يجز عنده
لانا علام قدر رأس المال شرط فيفسد العشرة
عليهما بالقسمة وهي لا تعرف ههنا الا بالنقل
معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس
المال يفسد عليهما على السواء فيكون
س درهم عشرة دنانير) يعني اذا اسلم
ليجز عنده لان الدراهم اقرب
والدنانير المذكورة اذا لم تعلم
وزنا يلزم عدم بيان حصة كل
منهما من المسلم فيه وافاد
ومثله الثمن) اي الثمن المؤجل بان باع
عبدا حاضرا بثوب موصوف في الذمة الى اجل حيث
يشترط بيان مكان الايفاء
عندهما ولا يشترط عند الامام
والاجرة) بان استأجر دارا او دابة بما
يحمله مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان
الايفاء عندهما لا عنده
والقسمة) اي بان اقتسما
او اشتريا احدهما على ان يحمله شيئا له حمل ومؤنة
وشرط احدهما في نصيبه يشترط بيان مكان
زيادة عين او بناء والخط الزائد يكمل او يوزن موصوف
ايفاء
والشرط بمقابلة الاصل لا يشترط عندهما
في الذمة الايفاء لا يشترط عندهما
مكان الايفاء ان لم يكن له حمل ومؤنة
وشرط بقاء رأس المال قبل التفرق شرط بقاء
والشرط التاسع الذي لم يذكره المصنف
وهو القدرة على تحصيل المسلم فيه
الواجب بالعقد واما الثاني فعن لسانه
مكان الايفاء

حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس
المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او توليه و
لاشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح و
لو اكال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غايب لا يكون قبضا ولو اكال البايع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بطل التقايل ويجب

حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس
المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او توليه و
لاشراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح و
لو اكال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غايب لا يكون قبضا ولو اكال البايع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بطل التقايل ويجب

Digitized by Google

قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكنا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما
مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
اولا وبلا اجل يصح فيما يتعورف كخف ومشت
وقمقم وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاجده صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى بيع الكلب

ردها الى رب السلم بعد الاقالة وقد
ان كان الموت قبل التقابض صح التقابل وذلك
وهو مسلم فيه صدر الشريعة
لان صحة الاقالة بعد بقاء المعقود عليه
وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد
هلاكها فاذا انفسخ بالاقالة العقد وجب رد ثمنها
وفي عجز عن تسليمها فيجب عليه قيمتها
في الوجهين مثلا اذا باع امة
ولو تقايلا بعد هلاك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقابل
يعتبر البيعة وقت هلاك احدهما في التقابل في الباقي
مبيع من وجه وثمن من وجه لان التثنية لان كل واحد منهما
امة قيمتها ان اشترى بالدراهم والدنانير
ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقابل لان الامة منهما
مبيع وهلاك المبيع يمنع الاقالة
او المسلم اليه
صدر الشريعة
ان يقول للصانع كالخف مثلا اصنع لي
من مالك خفا من هذا الجنس
بهذا الفقه بكذا فان سلما
اجل اجلا معلوما كان سلما
سواء جرى فيه تعامل او لا
بؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق
البيع لا بطريق العدة فان لم يجر الصانع على عمله الى
صدر الشريعة
المستصنع هكذا وقع في عبارة
درر المختار لكن قال صاحب الفتاح لا يجبر الصانع
على عمله ويرجع المستصنع عنه على تقدير عدم العمل قبل
وقال ولكل واحد منهما الامتناع عن العمل قبل
بالاتفاق ثم قال وبه علم ان قول المص فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه انما هو فيما اذا صار سلما
بمعنى في صورة التأجيل الذي شرط في السلم
فيصح بيع الصانع بعد صنعه ببيعه لان العقد
فقبل ان يراه المستصنع واعجبه فله اختياره
لم يتعين فيه قبل اختياره جامع النقول
سوى الثوب
ان يبيع الاشياء
لم يجب فيه التعامل فبقي على اصل القياس
الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائطه
السلم فحينئذ يجوز بطريق السلم

والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب عينه معروفة لا يباع في دين بايعه و
ان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب و
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن
الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء

لقوله عم كالمسلم ... المسلمين ولانهم مكلفون ... كالمسلمين ... والافلا ... جارية وزوجها ... المبيع بل يطلب الثمن من المشتري ... معلوم ... لانه يتوصل الى حقه بدون بيعه ... المشتري فلا حاجة الى بيعه ... وذلك انه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء ... جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب ... لا باخذ حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو ... متبرع في اداء حصته الى شريكه لانه دفع دين غيره ... امره ... نصفان ... شقال من الذهب وخمسمائة مثقال ... من الفضة لانه اضاف المثقال ... اليهما على السواء

وزن سبعة ... من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم ... الى الوزن المعهود في كل منهما فيصرف ...

وزن سبعة ... مثقال ولو وزنه بكذا ... دراهم ... فيراط خمس شعيرات ... شعيرا وهو نصف مثقال وخمسة ... بيانه خمر ... نصف مثقال

عشرة دراهم جياد فقضاها ... عند ابي حنيفة وعند محمد وهما انه مر ...

Digitized by Google

وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرح طيرا او باض في ارض او تكسر ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء مما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

مثل الزيف) يعني يجبره رب الدين قبل اخذه لك مثلي يعني الزيف قبل الدين قبل اخذه لك مثلي يعني الزيف قبل

لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه) اي لا يكون لصاحب الشبكة اخذه لا يكون لصاحب الشبكة

او دخل دارا) اي فهو لمن صدر الشريعة

ما لا يصح) ما مبتدأ خبره البيع ما عطف عليه اطلقه وهو محمول على ما اذا عطف عليه ما يصح بان كان مفوضا عليه او يتلى فصورته ان كان كذا فبعت وكذا بكذا ولم يبين كل واحد منهما ثمن ما يخصه او لم يبين ثمن احدهما وبطلانه لان الجهالة تفضي الى المنازعة وبطلانه عطف على لا يصح والضمير في فاسده راجع الى ما لا يصح واطلاق الفاسد عليه باعتبار ما يؤول اليه كما في الفتح المسير

وقسمة) عطف على تعليقه وهو اربعة عشر البيع والاجارة والقسمة والاقالة والصلح والابراء والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والاقرار والوقف والمضاربة والمزارعة

بالشرط الفاسد) كما اذا قال بعتك على ان تقرضني مائة درهم

والاجازة) بان باع فضولي عبد بغير اذنه فقال اجزت البيع وقد مر

والرجعة) بان قال راجعتك على ان تعطيني كذا

والصلح) بان ادعى رجل على رجل مالا او معلوما فانكر المدعى عليه او سكت فصالح المدعي عليه على شيء

والابراء عن الدين) بان قال ابرأتك عن الدين الذي لي عليك

وعزل الوكيل) بان قال عزلتك عن الوكالة

والاعتكاف) بان قال علي ان اعتكف شهرا

والمزارعة) بان قال ازرع ارضك على ان لي ثلثا

والمعاملة) بان قال ساقيتك على ان لي ثلث ثمر بستانك

والاقرار) بان قال لفلان علي كذا ان قضى الله كذا

والوقف) بان قال وقفت داري هذه على ان اقضي ديوني

وكذا التحكيم) بان يقول المحكم ان لفلان على فلان كذا فان قضى الله كذا

عند ابي يوسف) بيان ان قال المحكم ان لفلان على فلان كذا فان قضى الله كذا

خلافا لمحمد) بيان ان قال المحكم ان لفلان على فلان كذا فان قضى الله كذا

ومما لا يبطله الشرط الفاسد) بيان ان قال المحكم ان لفلان على فلان كذا فان قضى الله كذا

القرض) بان قال اقرضتك هذا الدينار على ان ترد علي دينارا

والهبة) بان قال وهبتك هذا الدينار على ان ترد علي دينارا

والصدقة) بان قال تصدقت عليك بهذا الدينار على ان ترد علي دينارا

والنكاح) بان قال زوجتك ابنتي على ان ترد علي دينارا

Digitized by Google

والطلاقُ والخلعُ والعتقُ والرهنُ والإيصاءُ
والوصيةُ والشركةُ والمضاربةُ والقضاءُ و
الإمارةُ والكفالةُ والحوالةُ والوكالةُ
والإقالةُ والكتابةُ وإذنُ العبد في التجارة وديعةُ
الولد والصلحُ عن دمِ العمدِ والجراحةِ وعقدُ الذمةِ
ويعلقُ الردُ بعيبٍ وبخيارِ شرطٍ وعزلُ القاضي

كتابُ الصرفِ

هو بيعُ ثمنٍ بثمنٍ تجانسا أو لا وشرط فيه
التقابضُ قبلَ التفرقِ وصح بيعُ الجنسِ بغيره
مجازفةً وبفضلٍ لا يتبعُه بحسبِ الأمساويا
وإن اختلفا جودةً وصياغةً فإن بيعَ مجازفةً
ثم علمَ التساوي قبلَ التفرقِ جازَ ولا يجوز
التصرفُ في بدلِ الصرفِ قبلَ قبضِه فلو باعَ
ذهبًا بفضةٍ واشترى بها ثوبًا قبلَ قبضِها
فسدَ بيعُ الثوبِ ولو اشترى أمةً تساوي ألفًا

مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو
ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهي حصة الحلية وان لم يبين وقال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او
رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهم
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر
وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع
احد عشره بعشرة دراهم ودينار وبيع

فهو ثمن) اما في الاول فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب
ولو قال خذ هذا من ثمن الجارية انفسخ البيع في الطوق
لان قبض ثمن الضرر
واجب حقا للشرع وقبض ثمن الطوق
بالواجب ولما في الثانية فلان الاجبار باطل
في الضرر وفي الطوق جائز في الجارية والماشية على وجه
الجواز وهو الظاهر من المذهب كما قدمناه عن الدرر
والظاهر هو الاتيان بالواجب كما
في الدرر
رد المحتار
ان تخلص) اي ان امكن تخليصها
الحلية عن السيف اي امكن تخليصها
واز التها وحدث
بطل) لان حصة الضرر يجب قبضها
بلا افتراق فاذا لم يقبضها بطل حتى افترقا فسد فيه
لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص
الا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر كما في الجوهرة
التنقيح وفي البحر تفصيل فليراجع كما في الدرر
فقط) لوجود شرطه وهو القبض
قبل الافتراق ويبطل فيما لم يقبض لعدم وجود
الشرط
بعضه) اي بعض الاناء يعني مع
او لان اناءك نصفي وياخود ربعي باعلك غيرك
تخصيك او لدبغي ظهور اينه
بلا خيار) لان الشركة
لا يضره
صدر الشريعة
لعيب في قطعة النقرة دون الثمن
بيع) وبصرف الجنس الى خلافه ان نص
نصحيح العقد وفيه خلاف في ذلك
احد عشر) بان يجعل العشرة
بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد

درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة وهي عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب
فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا
استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فيعتبر فيه الخالص
على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط القبض في المجلس والمتبايع
والاستقراض يروج منه وزنا او عددا او هما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخرا تعومل به عند محمد
وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي

(غلة) الغلة ما يرد ليتحقق النماء ويأخذه التجار وانما يجوز هنا بحسب المال وفي الوزن وسقوط اعتبار الجودة (ودرهم) يكون هنا البيع صحيحا باعتبار كون الغلة ودرهمين صحيحين في مقابلة درهم صحيح ودرهمين صحيحين (منهما) بيان لما وضميرهما راجع الى الدرهم والدينار اعني الذهب والفضة (على وجوه) ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل ولا يدري لا يبيع والا فيباع ولا يدري فاسد لو بغير فاما بلا فيض (حلية السيف) ان كان الخالص اكثر مما في المنشوش يجوز ليكون قدرها بمثلها والزائد بالغش على مثال بيع الزيت بالزيتون وان كان الخالص مثل ذلك او اقل او لا يدري لا يجوز للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث (والتقابض) وانما يفترض في الجنس لكنه خلاف الجنس لكنه

(غلة) الغلة ما يرد ليتحقق النماء ويأخذه التجار وانما يجوز هنا بحسب المال وفي الوزن وسقوط اعتبار الجودة (ودرهم) يكون هنا البيع صحيحا باعتبار كون الغلة ودرهمين صحيحين في مقابلة درهم صحيح ودرهمين صحيحين (منهما) بيان لما وضميرهما راجع الى الدرهم والدينار اعني الذهب والفضة (على وجوه) ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل ولا يدري لا يبيع والا فيباع ولا يدري فاسد لو بغير فاما بلا فيض (حلية السيف) ان كان الخالص اكثر مما في المنشوش يجوز ليكون قدرها بمثلها والزائد بالغش على مثال بيع الزيت بالزيتون وان كان الخالص مثل ذلك او اقل او لا يدري لا يجوز للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث (والتقابض) وانما يفترض في الجنس لكنه خلاف الجنس لكنه

الغش كمغلوبه في البيع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم
القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة
فسد البيع في الكل وعند هما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف
درهم فلوس ونصفا الاجنبة صح في الكل
والنصف الاجنبة بمثله والفلوس بالباقي

الغش كمغلوبه في البيع ولا استقراضه فلا يجوز
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز بيعه بجنسه متفاضلا
البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم
القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة
فسد البيع في الكل وعند هما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف
درهم فلوس ونصفا الاجنبة صح في الكل
والنصف الاجنبة بمثله والفلوس بالباقي

الدراهم الرديئة ... وكذا ... اي مساوي ... يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ... الفلوس بالاشارة للشبهة لانهما اموال ... وان لم تعين ... اي وان لم تعين ... معلومة وصارت اثمانا بالاصطلاح ... ما يباع بنصف الدرهم ... من الفلوس او الدانق او القيراط معلوم عند الناس فاغنى عن البيان ... وقيراطا منها ... وتقييده بالنصف وهم ... اتفاق لانه يدخل دون الدرهم ... قول ابي يوسف ... دون الدرهم ولو بدرهمين ... في غيره خلاف ظاهر الرواية ... انما هو على العلم بما يباع بالدرهم من الفلوس ... وجوز ... ما دون الدرهم ... في الكل ... بالفضة متفاضلا ... وصف البيع في الفضة بتبعه ... في الفلوس ... العقد بتكرر عنده بتكرار اللفظ ... الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة جاز البيع في الفلوس ... وبطل فيما بقي عندهما ... على اجزاء الدرهم ... نقصان او لان نصف ... مقابلا بمثله ... كيف كذا وسنك مثلي ومضاربي اولا لان شيئا له وقع ... نصفان برجحه ... او لنقش او لورم ... فاسدا او لعيوب ... نصف درهم قيمة زيادة حبة مقابلا بالنصف ... الدرهم من الفلوس ... تماجنس او لا ... اي يعتبر ... والفلوس الباقي ... اما هو نقد برأسه ... او لورم ... صحيح او لو ... البيه ده تفاضل بوزن ... او لعدم نقد برأسه ... او لو ... يعتبر ... والفلوس ... الفلوس النافقة

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان لنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به او حميل
ضمن معرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان
لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له

ح الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة كما ذكرنا
* لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا
منقول من الهداية

ح في المطالبة اي في مطالبة
النفس او المال او التسليم

س هو الاصح يعني تعريف الكفالة
بضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس
ولا دين ثمه

س التبرع بان يكون حرا مكلفا
فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب
بعد العتق لكنا في الخلاصة

ص او برقبة او بوجهه او برأسه الفاظ
وكذا بيده او بوجهه لان هذا
يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا على ما مر في الطلاق
وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء
منه لان النفس الواحدة في حق

الكفالة لا يتجزى وكان ذكر بعضها شايعا
او بوجهه لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح
اضافة الطلاق اليهما
فقل من الهداية

ح ضمن معرفته
الطالب درر
او قبل عليه او علي او الي دلت على ان الكفالة على التراخي
فصار كقوله انا ضامن لك على فلان
لانه التزم المعرفة دون
رد المحتار

ح او اكثر وليس اخذ كفيل آخر من كفيل الاول
بزي وان لم يقبله المكفول له
ح وايابه بالكسر اي رجوعه فان
لانه ما التزم تسليمه الا مرة
في الخانية عاد الى مجلسه من غير امهال كالبزازية وفيه
الكفيل له عذر فان كان فيه عذر لا يؤاخذ
حبسه اي الكفيل لتمرد
الوفاء عما لزمه بالتزام

Digitized by Google

بل يُطالِبُ وارثَهُ او وصيَّهُ الكفيلَ ويبرأُ
اذا سلَّمه حيث يمكن مخاصمتُهُ وان لم يقُل اذا
دفعتُهُ اليك فانا بريءٌ ويتسليمِ وكيلِ الكفيلِ
ورسولِهِ ويتسليمِ المكفولِ به نفسَهُ من كفالتِه
فان شرطَ تسليمَه في مجلسِ القاضي فسلَّمَهُ
في السُّوقِ قالوا يبرأُ والمختارُ في زماننا انه
لا يبرأُ وان سلَّمه في مصرٍ آخرَ لا يبرأُ عندهما
ويبرأُ عندَ الامامِ وان سلَّمه في بريَّةٍ او في السَّوادِ
لا يبرأُ وكذا ان سلَّمه في السِّجنِ وقد حبسَه
غيرُ الطالبِ فان كفلَ بنفسِه على انه ان لم يوافِ
به غدًا فهو ضامنٌ لما عليه فلم يوافِ به غدًا لزمَه
ما عليه وان مات ولا يبرأُ من كفالةِ النفسِ
ومن ادَّعى على آخرَ مائةَ دينارٍ بيِّنةً او لم يُبيِّنها
فكفلَ بنفسِه رجلٌ على انه ان لم يوافِ به غدًا فعليه
المائةُ فلم يوافِ به غدًا لزمَه المائةُ خلافًا لمحمدٍ

والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر الكفيل وقال سلمتُ اليك عن الكفيل وان سكت لا يبرأ الكفيل وان قال الطالب برئ الكفيل فان قبله الطالب برئ وان رده لم يبرأ وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يبرأ اذا قبله الطالب وعن محمد انه لا يبرأ وان قبله الطالب لان كثيرا من الناس يتعنتون في القبض فيمتنعون من القبض لغرض الاداء فيتضرر الكفيل بالحبس وهذا لان الكفالة بالنفس شرعت توثقة بالمكفول بنفسه على الامتناع عن الحضور فلا بد من التسليم عند الامكان وهو التسليم في مجلس القاضي لانه هو الذي يقدر على احضاره عند الامتناع بالحبس وهو الوجه لان في التسليم في السوق ضررا بالمكفول بنفسه لما فيه من الشهرة والفضيحة وبه يفتى وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ففي زماننا لا يبرأ لغلبة الفسق فكان مقيدا بشرط تسليمه عند الامكان وفي زمانهما كان مطلقا فيبرأ بالتسليم في غير مجلس القاضي لعدم الشرط وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ففي زماننا لا يبرأ لغلبة الفسق فكان مقيدا بشرط تسليمه عند الامكان وفي زمانهما كان مطلقا فيبرأ بالتسليم في غير مجلس القاضي لعدم الشرط وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ففي زماننا لا يبرأ لغلبة الفسق فكان مقيدا بشرط تسليمه عند الامكان وفي زمانهما كان مطلقا فيبرأ بالتسليم في غير مجلس القاضي لعدم الشرط

(لا يبرأ) لان كثير الناس يتعنتون في القبض لغرض الاداء فيتضرر الكفيل بالحبس وهذا لان الكفالة بالنفس شرعت توثقة بالمكفول بنفسه على الامتناع عن الحضور فلا بد من التسليم عند الامكان وهو التسليم في مجلس القاضي لانه هو الذي يقدر على احضاره عند الامتناع بالحبس وهو الوجه لان في التسليم في السوق ضررا بالمكفول بنفسه لما فيه من الشهرة والفضيحة وبه يفتى وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ففي زماننا لا يبرأ لغلبة الفسق فكان مقيدا بشرط تسليمه عند الامكان وفي زمانهما كان مطلقا فيبرأ بالتسليم في غير مجلس القاضي لعدم الشرط

(لا يبرأ) لانه لا يقدر على احضاره الا في مجلس القاضي (عند الامام) اي عند الامامين لانه يكون شهود فيما عليه (سلطان او قاض) وكان غير مقيد (احضاره الى مجلس القاضي) ليتمكن من احضاره (غير الطالب) لان الغرض من التسليم (عليه حقه وذا لا يتأتى اذا كان

(فلم يوافِ) اي فلم يحضر الكفيل مع قدرته (على الاحضار) اي وجود الكفالة قبلها (لانها) اي الكفالة (كانت ثابتة) اي قبل الكفالة بالمال (بالمال) اي بالنفس (فلا فائدة) في الكفالة بالنفس (في هذه الحالة) (بل انما يبرأ اذا ادى المال) لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء (جامع النقول) (بينتها) اي بين صفتها (منقي) (الدعوى) (عند الشيخين) لتحقق (لزمه المائة) لان الكفيل لما عرف لفظ المال بالالف والام حيث قال فعليه المائة يحمل على المال الذي على المدعى عليه (الشرط) لان الكفالة بالمال شرعت توثقة بالمكفول بنفسه على الامتناع عن الحضور وهو العهد فيتضرر عن احتمال المطل (قبل) لعدم (عدم الجواز عنده) اي عند الامام (بناء) على انه (اطلق المال) ولم يقل المال الذي على فلان (على انه) اي المكفول (لما لزمه) اي المدعى عليه (احضاره) اي المدعى عليه الى (مجلس القاضي) (فلم يستوجب) اي المدعي (احضاره) اي المدعى عليه الى (مجلس القاضي) (فلا تصح الكفالة بالنفس) اي بنفس المدعى عليه (لانتفاء) اي لانتفاء الكفالة بالنفس (ها) اي الكفالة (عليها) اي على الكفالة بالنفس

Digitized by Google

ولا يُجبَرُ اعطاءِ كفيلٍ بالنفسِ في حدٍّ وقصاصٍ
فان سَمحَتْ به نفسُه صحَّ وقالا يجبرُ في القصاصِ
وحدِّ القذفِ فان شهدَ عليه مسلمانِ في حدٍّ
أو قودٍ حُبِسَ وكذا إن شهدَ عدلٌ واحدٌ
خلافًا لهما في روايةٍ وصحَّ الرهنُ والكفالةُ بالحقِّ
والكفالةُ بالمالِ صحيحةً ولو مجهولًا اذا كانَ
دينًا صحيحًا بكفلتُ عنه بالفٍ او بما لكَ
عليه أو بما يُدرِكُكَ في هذا البيعِ وكذا لو
علَّقها بشرطٍ مُلائِمٍ كشرطٍ وجوبِ الحقِّ نحو ما
بايعتَ فلانًا او ما غصبكَ او ما ذابَ لكَ عليه
او إن استُحِقَّ المبيعُ فعلَيَّ وكشرطِ امكانِ الاستيفاءِ
نحو ان قدمَ زيدٌ وهو المكفولُ عنه وكشرطِ
تعذُّرِ الاستيفاءِ نحو ان غابَ عن البلدِ وان
علَّقها بمجرَّدِ الشرطِ كهبوبِ الريحِ ومجيءِ المطرِ
بطلَ وكذا ان جعلَ احدَهما اجلًا فتصحُّ الكفالةُ

فى حد وقصاص) يعنى اذا طلب منه كفيل بنفسه بان يحضره فى مجلس القضاء لاثبات ما يدعيه عليه المدعى عليه فامتنع على اعطائه لا يجبر عليه عند ابى حنيفة لقوله عم لا كفالة فى حد من غير فصل جامع النقول

بالنفس صح) اى سمحت نفسه بالخروج لانه حق من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا منه

الزكوة لانها محبة فعل متحقق

الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح يسقط بالعجز

او بما لك) كفلت عنه بالذى ثبت لك عليه هنا نظير ما كان مجهولا

او بما) هذه الزمان يتضمن ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى بدل الثمن ان استحق المبيع مستحق صدر الشريعة

او ما ذاب) اى ما وجب فلانا فيكون فى معنى التغليب وعنى بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتقول ما بايعت فلانا اى ما بعت منه فالذمة ضامن ثمنه صدر الشريعة

ان قدم زيد) اى ان قدوم زيد من شرطه فانا كفيل بما عليه فان قدومه سبب موصل للاستيفاء منه

البلد) قال كلا منهما مناسب فشابه عند الذمة الى الذمة لوجوب المال

الريح) قال كفلت بكذا الى ان تطلع الشمس او هبوب الريح ومجيء المطر جامع الفصول

بكذا الى هبوب الريح ومجيء المطر) كاذا قال كفلت بكذا الى احدهما كاذا قال كفلت بكذا الى هبوب الريح او مجيء المطر فالكفالة باطلة لان الشرط المذكور فيها يمنع تسليم المكفول به فى الحال والكفالة لا تصح الا بالتسليم فى الحال

Digitized by Google

ويجب المال حالا وللطالب مطالبة أي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه ورهن على
الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما
اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و
يبراء الكفيل باداء الاصيل وان برأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
وان ابراء الكفيل واخر عنه لم يبراء الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا

ح اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة لوجود معنى الكفالة

ح (بشرط) محيل بما كفيل

ح اول ويدل عليه محاله بمجلك عدم براءتي

شرط له حوالة في قبول ابنه محاله مجله

ص كفيل اولى اولو

ص مطالبة الآخر) يعني طالبا يجوز

ابلك واردد

ص عماله عليه) رجلا بان قال كفلت لك

ص (لزمه) اي الف الكفيل لان الثابت

بالبرهان كالثابت بالعيان

ط خاصة) يعني ان اعترف

الاصيل الزائد على ما اقر به الكفيل لم يصدق

على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل

يصدق في حق نفسه

ط خاصة)

اقر على الغير ان لازم الطالب

ع فان لوزم) فان لوزم

الكفيل لطلب المال

ع الكفيل لطلب المال فان لوزم) اي لازم المكفول له

ع باداء الاصيل) وبراءته توجب

براءة الكفيل لانه لبس عليه دين

الى وقتٍ يتأجل عن الاصيل ايضاً ولو صالح
الكفيلُ عن الفٍ على مأئةٍ برئا ورجع بها فقط
ان كفل بامرهٖ وان صالح عن الالف بجنسٍ اخر
رجع بالالف وان صالح عن موجبِ الكفالةِ برئ
هو ودون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئتُ الىَّ من المال رجع على اصيله وكذا في برئتُ
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفي برأتك لا يرجع و
ان كان الطالب حاضراً يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليقُ البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراآت والمختارُ الصحة ولا يجبر الكفيل
بما تعذر استيفاؤهٗ من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيانِ المضمونةِ بغيرها كالمبيع والرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار و
المستأجر ومال المضاربة والشركة و
لا بدينٍ غير صحيح كبدل الكتابة حتى كفل

ان الكفالة كان تأجيلا عنهما جميعا لانه صار
وصفا للدين بخلاف ما اذا وجدت الكفالة
ثم اخر الطالب عن الكفيل لا يكون تأخيرا
عن الاصيل للدين حين وجود الكفالة جامع الفصولين
الكفيل عن المطالبة دون الاصيل صدر الشريعة
ورجوعه من الالف على الاصيل بمأئة وجب براءة الاصيل
رجع الكفيل على الاصيل بمأئة ورجع الطالب على
الاصيل بتسعمأئة لان ابراء الكفيل عن الكفالة
فسخ الكفالة لا اسقاط لاصل الدين
الكفيل وانتهاؤها الى فاجبر بالمال على الاصيل ان
قال برئت الكفالة بامسه صدر الشريعة
كانت الكفالة لان عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة
بما تعذر ظاهر لكنه لا يصح شرعاً وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة
النحة شرعاً لان عدم التعذر شرعاً في نفس الصحة الشرعية ودر منتقى
لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض هذا الذي ذكره كلها اذا غاب الطالب
بالمال ولم يعلم غريمه بالابراء اما اذا حضر الطالب
فالكفيل يرجع على الاصيل

والمراد من التعذر ما عنده
هذا اذا اكفل بنفس المطلوب ولو كفل
بمن عليه الحد جاز لان التسليم الواجب
بالكفالة بالنفس هو التسليم الواجب
بالكفالة بالمال
مضمون بنفسه بل مضمون بغيره كالمبيع
بالثمن والرهن مضمون بالدين لان المبيع
الثمن يكون مستوفى بقدر دينه ولا يلزمه شيء فكذا
والرهون) عبارة الكل شيء واحد
والقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة
ولا بالامانات) اي وكذا الامانات
مضمونة على الاصيل فلا يمكن جعلها
ليست بمضمونة على الاصيل فلا يصح الكفالة بها

وعبدٌ وكذا بدل السعاية عند الامام ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا
لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو
يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه
المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا ويتسلم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع
الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب

(وعبد) لانه دين ثبت مع الشافي واغا خرج كفالته بكفالة العبد بنفسه لان العبد على الكتابة مثل الذي عليه وفرق ظهر
(بدل السعاية) سعاية يعني بزعبده صدر الشريعة
(ولا بالحمل) ولا يجوز الكفالة ايضا بالحمل على دابة معينة مستأجره له لانه عاجز عن الفعل الواجب على الاصيل وهو حمله على العشاء اذ لا ملك له فيها بخلاف ما لو كانت غير معينة فانه يقدر على ذلك بان يحمله على دابة غيره او على دابة يستأجرها بالكسر
(عبد معين) اي معين مستأجرها لانه عاجز عن الفعل الواجب على الاصيل اذ لا يملك العبد
(الطالب) وهو المكفول له او ما يقوم مقامه
(وكذا او فضول) اختلف المشايخ في بعضهم جوز بتنزيل المريض منزلة الطالب وبعضهم لم يجوز لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه والاول اوجه
(المضمونة) واما المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا والرهن بها لانها ملحقة بالدين اي ويجوز الكفالة بتسليم المال المستأجر والمستأجر لان تسليم العين واجب على الاصيل
(وبالثمن) اي ثمن المبيع لانه دين على المشتري كسائر الديون
(ان تكفل عن المشتري بالثمن) جاز لانه دين صحيح لا يسترده) ان عجل الاصيل له ان يسترده مع ان الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يعطيها للطالب
(فله) فهو للكفيل لانه ملكه حين قبضه فالربح حصل على ملكه فيطيب
(الى المطلوب) وهو الاصيل وهو المكفول عنه اعا المديون

أحبا ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يعين عليه ثوبا
ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى
على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشترى عند
البيع تسليم يبطل دعوى الصامن من المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه او تبايعا ماتا بخلاف ما لو كتبها على
اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع
الثمن للموكل باطل وكذا المضارب الثمن لرب
المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين

(امر الاصيل) امر الاصيل الكفيل بان يشترى ثوبا بطريق العينة وبيع
العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه
وقضاء حسنا بل يعطيه عبيا ويبيعها من المستقرض
باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين
يعنى بها لانه اعراض من الدين الى العين فالاصيل
امر كفيله بان يشترى ثوبا باكثر من القيمة
ليقضى به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه
وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن صدر المسئلة
صورة المسئلة ان يعين
الكفيل بذلك الثوب ان يبطل التوكيل بجهالة الثوب
ومقدار الثمن فاذا فعل ذلك يصير الكفيل مشتريا لنفسه
فيقع الخسران على الكفيل لا على الاصيل
كالبر) يعنى اذا كانت الكفالة بكر بتسليم
من المكفول عنه وباعه وربح فيه الربح للكفيل
الكفيل ليسلمه له ان يرده على المكفول عنه ولا يجبر عليه
عند الامام
والربح) اى اشترى الثوب بعشرة فباعه بعشرة فالربح الذى
وهو بيا وى عشرة فباعه بالعشرة التى صارت
حصل للبايع وهو الكفيل فعلى الكفيل
خسرانا على الوكالة لان الربح
لان الوكالة
فهذا الضمان ليس بشئ
صار كانه قال ان شريت فرسك بكذا فانا ضامن ذلك فاضا من ذلك الخسران
الغريم الغائب
لا يقبل) اى برهانه على الكفيل
على الكفيل فيقضى عليه لان شرط وجوب المال
لفظ القضاء بالمال على الاصيل ولم يوجد
ولو بلا امره) ظاهر
على الاصيل بلا امره يرجع الكفيل على الاصيل
بلا امره يرجع بخصم اذ لا رجوع فيه وبامره يرجع
انتهاء بمنزلة القرض فاذا ادعى انهما بامره يحلف
الى الغائب والا لا يحلف
من البايع بعينها بالثمن الذى اعطاه خوفا من
الاستحقاق للبيع
وهو عبادة
عن قول ورد الثمن عند استحقاق المبيع
وضمان الدرك) الدرك ان يأخذ المشترى
المبيع مشتريه مبيعا صحيح
وقبضه وكسبه مبيعه ضمان درك اى لو هلك
ضمان درك ايله كفيل او لم يسلمه بعوز
ضمان درك ايله من ضامن ديون كذا لو ادرك
مبيعه مستحق
صاحبه وهو باطل لانه ماض
مشترك وهو
الضامن) بالترك بايع مشترى مبيع ثم مالك درك ايله
اولاد يبقى
اولاد يبقى
تسليم
وهو

وضمانُ الدَّرَكِ والخراجِ والقسمةِ صحيحٌ وكذا ضمانُ
النَّوائبِ سواءٌ كانت بحقٍّ كَكَرْيِ النَّهرِ
وأجرةِ الحارسِ أو بغيرِ حقٍّ كالجاياتِ وضمانُ
العُهْدَةِ باطلٌ وكذا ضمانُ الخلاصِ خلافًا لهما
ولو قالَ الكفيلُ ضَمِنْتُهُ الى شهرٍ وقالَ الطالبُ
بل حالًّا فالقولُ للكفيلِ وفي الإقرارِ للمُقِرِّ له ولا
يُؤخَذُ ضامنُ الدَّرَكِ إن استُحِقَّ المبيعُ ما لم يقبضِ الثمنَ على البائعِ

باب كفالة الرجلين والعبدين

دينٌ عليهما كفلَ كلٌّ عن صاحبِه فما أدّاه أحدُهما
لا يرجعُ به على الآخرِ إلا إذا زادَ على النصفِ ولو
كفلا بمالٍ عن رجلٍ وكفلَ كلٌّ منهما به عن
صاحبِه فما أدّاه رجعَ بنصفِه على شريكِه أو بكلِّه
على الأصيلِ لو باشرَه وإن أبرأ الطالبُ أحدَهما
فله أخذُ الآخرِ بكلِّه ولو صحَّتِ المفارضةُ فلوجهٍ
الدَّينُ أخذُ من شاءَ من شريكيه بكلِّ دينِه وما

ضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس وبغير حق كالجايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقبض الثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو باشره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو صحت المفارضة فلوجه الدين اخذ من شاء من شريكيه بكل دينه وما

ضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس وبغير حق كالجايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقبض الثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو باشره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو صحت المفارضة فلوجه الدين اخذ من شاء من شريكيه بكل دينه وما

اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته وكفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى اقى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتفتح فى

ان قال لهما المولى كاتبتكما بالفا على ان كل ما اداه احدهما يرجع على الآخر بنصف ما اداه وانما وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لانه كفالة ببدل الكتابة وهو فاسد اما اذا كاتب بعقد واحد لانه كفالة ببدل الكتابة وهو فاسد فلا يصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا فى حق وجوب الالف عليه صدر الشريعة

حصة الآخر حصة المعتق فى الكفالة واما اذا اخذ صاحبه

فى الاصالة دور

راجعة على جهة الاصالة

عليه فى الحال بل بعد العتق كما اذا اقر بالاستهلاك او

الاستقراض وكذا به المولى مالا لو استهلك مالا

معاينة او كان ما ذا ونا يقر بالدين بطالب به فى الحال

لان المال حال عليه شرح هداية

مطلقة اى لم يتعرض للحلول والتاجيل

يجب عليه حالا لان المانع من الحلول لمولاه ولا مانع فى الكفيل

صدر الشريعة لان جميع ما فى يده لمولاه فى ذمة العبد انه

حال اقر عبدا محجورا بمال فالمال

لا يجب على كفالة صدر الشريعة

بعد عتقه وكذا لو كفل عنه ان ادى الكفيل

صدر الشريعة ولو ادى

الاصيل كما اذا كان المكفول عنه

على وجه عطفه فيرده

عليه ذلك على ما ادى

خير رقبة العبد فلا شئ

صدر الشريعة

غير مديون

على الآخر لان احدهما لا يرجع عند ابى حنيفة ومحمد لان المانع قد زال وهو الرق

واغا قال غير مديون لان العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح

صدر الشريعة

وهو النقل مطلقا وشرعا هى

درمنتقى

الدّين لا فى العين برضى المحتال والمحال عليه و
قيل لا بدّ من رضى المحيل ايضا واذا تمّت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التّوى ولا يرجع عليه المحتال الّا اذا توى
حقّه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بيّنة عليها وعندهما بتفليس
القاضى اياه ايضا وتصحّ بالدّراهم المودعة و
يبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة و لا
يبرأ بهلاكها واذا قيّدت الحوالة بالدّين والوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته واذا لم
تقيّد بشئ فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين

لى عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحال
بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا يقبل بلا
حجة وتكره الستفجة وهى الاوائل لسقوط حظ القلب

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و
الفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغى ان
يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغى
ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار

ح اهل الشهادة) لان كل
واحد منهما من باب الولاية لانه تنفيذ
القول على الغير الشهادة والحاكم بحكمه يلزم الخصوم ومن كان
ان يحكم بالحق والحاكم يصلح شاهدا كان يصلح قاضيا فكانا من باب
واحد فيستفاد احدهما من الآخر

فائد
شرط اهلية الشهادة) اى شرط اهلية القضاء
والحرية
والعقل والبلوغ والعدالة والضبط على ما عرف
فى كتاب الشهادة فلا يجوز ولاية الصبى
والمجنون والعبد والكافر لانه لا ولاية له ولوجود الالتباس عليه فى الصوة
لانه ليس من اهل الشهادة ولوجود الالتباس عليه فى الاعمى
وغيره ويجوز للاطرس لانه يفرق بين المدعى والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز له فيضع خطوط الناس
الاقوار فيما بينهما اذا استعاره
فائد
ويصح) التقليد جعل القلادة
فى العنق وشرعا حكم من يدل على كون فلان قاضيا فى موضع كذا
اهل له) كما هو اهل للشهادة فيجوز
قضاء الفاسق كما يجوز شهادته اذ لا يؤتمن عليه
ان لا يقلد) بل اسطة فسقه حتى لو
لقلة مبالاته فلو كان المقلد انما
فائد

او شرب الخمر وغيره ذلك
العدل) اى فيحل
وكونه عادلا فسق باخذ الرشوة او بالزنا
بنفذ قضاؤه فيما ارتشى
قاضيا) وكذا لو قضى بالرشوة
فائد
يصلح ان يكون مفتيا ام لا قيل لا يصلح لان معناه على
اختلف ان الفاسق هل
فضلا عن غيره والفتوى من الامور الدينية و
الفاسق لا وثوق بامانته وقيل يصلح ان يكون مفتيا
لانه يجتهد كل جهده ولا يفتى بخطئه الفقهاء
اياه فيجب عما هو الصواب حذرا ان ينسب الى
الخطاء
فائد
عنيدا) لان القاضى خليفة
القضاء فينبغى ان يكون القاضى
فائد
على الخلق
وفى ما روى رسول الله فى
اى المراد بالسنة عنه عليه السلام

ووجوه الفقه وكنا المفتي والاجتهاد
شرط الأولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار
الأقدر والأولى وكره التقلد لمن
خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له وصر
عليه ولا يطلب القضاء ويسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسئل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها وينبغي امينين
يقبضانها بحضرة المعزول وامينه ويسئلانه
سيا هنيئا ويجعلان كل نوع في حريطة
على حدة وينظر حال المحبوسين فمن اقر بحق
او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا ينادي عليه ثم يخلى سبيله بعدما

وجوه الفقه) والمراد من
فاذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا
كيف يقضي كذا في الاختيار
بكون المفتي موصوفا بالصفات المذكورة في
وكذا المفتي) وايضا ينبغي ان
القاضي لان الناس يرجعون الى فتواه فحوادثهم
ويعتمدونه ويعتمدون قوله فينبغي ان يكون المفتي
من (الجاهل) المراد من الجاهل
والاكثر
القضاء بقول من اقوال الفقهاء لان المقصود من
بالعمل بفتوى غيره
هو الاقدر والاولى لقوله عليه من قلدنا انسانا عملا
وجماعة المسلمين
من
الدخول وعن علي رضي الله عنه قال
عدم القضاء ثلثة
بخلاف اوجاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله تعالى
علما وقضى بخلافه
من السلطان) اي كما
يجوز من العادل لان الصحابة
رضي تقلد والقضاء عن معاوية
بعد ان ظهر الخلاف في العلن كرم الله وجهه
مع ان الحق كان مع علي رضي تقلد وامن يزيد
مع فسقه وجوره والتابعون تقلد وامن الحجاج مع كونه
اظلم زمانه
لا يمكنه) اي من التمكين بمعنى القدرة اي
من قوله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي
فانه اذا كان كل منهما لا يمكن القاضي من القضاء لا يحصل
المقصود بالتقلد فلا فائدة لتقلده بل يحصل ضرب
للسكين لنفسه عن اقامة الحق
(المتخاصمين عند القاضي وانكاره وكتاب
حضور
اقرار المدعى عليه او انكاره من الصكوك والمحاضر
وغيرها) من اموال اليتامى والمتغيبين
نصب الاوصياء فاموال الاوقاف وتقدير النفقات المفروضة
في اموال الاوقاف وضع لان يكون حجة عند الحاجة
لان الديوان
فوائد
يشتمل عليهما وهذا السؤال ليس للامتحان ما
بل ينكشف الحال ما حتى ان فيهما من نسخ
التعلات

استظهر في امره ويعمل في الوديع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن هو خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يساره احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا او اسحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع

(المعزول) مثلا ان قال هذا وديعتي فلان دفعتها الى هنا الرجل
وهو منكر جامع التقول بالاسانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادته
الفرع لا يقبل لا سما على فعل نفسه وائد

(بالتسليم) فيختل بغير قول المعزول لان الذي الداقوا باخذه من
فلا بأس) لان الحكم عبادة
سطا البلد
(الدعوة) الا اذا كان صاحب العامة
احد الخصمين فان علم المضيف ان القاضي اذا حضر الدعوة العامة
لا يترك كما فعامة وقيل دعوة العرس والختان
والا فخاصة وقيل ان جاوز العشرة فعامة
عامة وما سواها خاصة
(عدلا) مسلما له معرفة بالفقه لانه
اذا لم يكن عدلا لا يؤمن من خيانة واذا لم يكن مسلما
لا يؤمن ان يكتب ما لا يقتضيه الشرع
من الاحكام
(المدعي ومدعى عليه والشاهد) اذا لم يعرف القاضي لغة
(ويسوي) اي اذا حضر الخصمان بين
يدي القاضي يسوي اه
(ونظرا) اي وان كان احدهما
ان ولاه والآخر فقيرا او كان ذا علم وابن لقوله عم
اذا اتصل احدكم بالقضاء فليسو بينهم في
المجلس والاشارة والنظر
(ولا يشير اليه) لانه يدل على ميله
ولا حاجة لاشارات التهمة
(ولا يمازح) في ما اي مجلس
القضاء مطلقا وما ذكره قبل هذا فقيد
باحد الخصمين فلا تكرار

او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا و
يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل بشهرين او ثلثة فان لم
يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على
يساره فيؤيد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة

وروي عن شمس الائمة السرخسي عدم حبسه قبل الامر بالدفع اذا بنت بالبينة وحبسه قبله اذا ثبت بالاقرار ووجهه ان الذين اذا ثبت بالبينة كان له ان يتعذر ويقول ما علمت له دينا علي فاذا علم لا توفيق قضاء ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار في فصل الاقرار فان الذين غير مقدور في حق الحبس بخلاف الدرهم والدينار او الفلس او الاعسار او الموسر الذين لا يخرج عجزه رمضان او حجة او الاضحى او الجمعة او الصلوة مكتوبة والده او ولده اذا كان ثمة من يكفنه ويغسله لا حضور جنازة بعض اهله او موت بيت تصير مقام وفي الخروج فوت حق الطالب بخلاف الاولاد دون غيرهم وعليه الفتوى كذا في تعليقات الولوالجي الفاضل سعدي افندي روح الله روحه آمين

ح قال ان ادعى) اي ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يلتفت وحبسه الحاكم في كل ما آه

ح في كل) اي في كل دين هو بدل مال

ح او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة

ح لزمه) اي لزمه شيئا هو بدل مال

ح كالثمن والقرض

ح كالمهر المعجل) قيد بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الاعسار

ح والكفالة) اذا الاقدام على الالتزام

ح لا) اي ان ادعى المديون فيما عليه لا يحبسه الحاكم في ما علما

ح دليل اليسار في الصورتين) صدر الشريعة

ح الفقر قبل الحبس لا يحبس) صدر الشريعة

ح ذلك الاداء) لا يجوز التاخير

ح وارش الجنايات) اي من بدل الغصب والدماء الماضية مقتفة

زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من
اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته
ان كان فيه حلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
حلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الى ان يتبين انه لا مال له
فصل وكل اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان
شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب

لا) اى لا يحبس والد عن دين ولده لكن يحبس الولد عن دين والده ---

حه من اشتغاله) ليتفقه فلعله وينبغ ---

حه على قضاء دينه وقيل لا يمنع ---

س واذا تمت المدة) اى مدة حبس المديون ---

براها القاضي مصلحة ليظهر ماله ان كان يخفيه
جامع الفصول
على ما هو الصحيح

سه يلازمونه) لانهم منظرون الى زمان ---

قدرته على الايفاء

الاكتساب

و والتفرغ) ليتمكن المديون ---

ط بالحصص) لكن المديون لو اتى احد الغرماء
على غيره بقضاء الدين لاختاره فله ذلك
وكذا

كرك اثنين كرك ثلثة وكرك مائة) اى القوم والجماعة ---

عه بالحكم) لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها ---

وهو السجل) فيكتب حكمه بذلك ---

السجل كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس صدر الشريعة

وما يحكم القاضي وما يكتب عليه ---

الذي لان هذا حكم بتلك الشهادة الى قاضر يكون الخصم فيه ولايته لحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكمي سمي به لان المقصود بحكم المكتوب اليه

Digitized by Google

اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في
كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قوله في كل ما يثقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى مقام معلوم بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأوه
على من يشهد هو عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويقبله اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة

والموزون مثال للاسقط بالشبهة ح وكلما كالدين والكيل

والقصاص لان الحدود تندرئ بالشبهات ح بالشبهة اي ما سوى الحدود

لا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد و

امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاضي آخر والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على

وبذكرهما اي نسب القاضي الكاتب والقاضي المكتوب اليه بان يقول انه عرفه من فلان بن فلان الى فلان بن فلان

جامع الفتوى

لا شهادة بدون العلم اي بعلمهم انهم يشهدون عليهم اذ

بما فيه

من ذلك ذكر اسم المكتوب اليه ونسب الكاتب

بل يجوز ان يكتب انتهاء الى كل من يصل اليه هذا من قضاة المسلمين يقول ابو يوسف

والقضاة على اليوم

اشهادهم اي جعلهم شاهدين

ان هذا الكتاب كتاب القاضي

رَجُلَيْنِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ أَنَّهُ كَاتِبُ فُلَانٍ الْقَاضِي
قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ
حُكْمِهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ وَخَتَمَهُ
وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَإِذَا شَهِدُوا فَتَحَهُ
وَقَرَأَهُ عَلَى الْخَصْمِ وَأَلْزَمَهُ مَا فِيهِ وَيُبْطِلُ الْكِتَابَ
بِمَوْتِ الْكَاتِبِ وَعَزْلِهِ قَبْلَ وُصُولِ الْكِتَابِ
وَبِمَوْتِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ وَإِلَى
كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِمَوْتِ
الْخَصْمِ بَلْ يُنَفَّذُ عَلَى وَارِثِهِ وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ
مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ وَمَحَلِّهَا جَازَ لَهُ
أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ قَضَاءُ
الْمَرْأَةِ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ إِلَّا أَنْ
يُفَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِالْجُمُعَةِ وَإِذَا
اسْتَخْلَفَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ فَنَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ
وَلَا بِمَوْتِهِ بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصِيلِ وَغَيْرُ الْمُفَوَّضِ إِنْ

وحتمه) اى مختومه وقال ابو يوسف اذا شهد وا انه كتابه وختمه من القراءة والتسليم
ليس بشرط سائر القيود من الحكم في مجلس الحكم

من حقوق العباد) اى بان
فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته

وعملها) الضمير راجع الى العلاية
اى في مصره بعني قاضينك قاضيسي بوكندبغي

مملكنده ديمك
فصل) الفصل في اللغة بمعنى القطع
وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغايرت
احكامها عما قبلها

قضاء المرأة) يصح ان تكون المرأة
قاضيا وحاكما لكونها اهلا للشهادة

بلا غير حد وقود فلذا لا تكون
قضاؤها جائزا فيهما لكن اثر الثاني فيها

غيره خليفة على القضاء
ولا يستخلف) اى لا يجعل القاضي

من قبل السلطان وكل من شئت وفيه اشعار بانه
ذلك) اى الاستخلاف بان قيل

يستخلف بالاذن دلالة
بخلاف المأمور) باقامة الجمعة حيث
يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقفه فكاد الامر به
اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

بعزله) بعزل المفوض اليه ذلك بان قيل من قبل السلطان استبدل
وغير المفوض) يعني انا لو فوضنا
عند غيبة الاول فحضر من الاول او قضى الثاني
كان من اهل القضاء

قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في
الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
في امر اختلف فيه الصدر الاول فامضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما

وكيله بحضرته او بغيبته ... الكتاب الذي لم يختلف ... ولا تكلم بما يريد ذكره ... والسنة المشهورة ... المطلقة الثلثة بنكاح الثاني ... للحديث المشهور وهو حديث العسيلة ... عسيلته ويذوق من عسيلتك ... كذا في الاصول ... في الظاهر وهو الباطن حلال ... من الصحابة مخالفا لجمع الكثير ... خلاف وفي الاصول اختلاف فافترقا ... مختلف والمقصود واحد والخلاف ان يكون الطريق ... عليه وقيل الخلاف قول بلا دليل والاختلاف قول ... بينهما بالنكاح ... بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين فقالت يا امير ... زوجاك ولم يلتفت قولها من تجديد النكاح ... عن اثبات سبب الملك بان ادعى ملكا مطلقا في الجارية او ... ظاهرا بالاتفاق حتى لا يحل للمقضي له وطئها ... اذا حكم على مذهب الشافعي بما زهما ابو يوسف او محمد او ... بنفذ لانه ليس بخطاء بيقين ... انه اشترى ثيابا من فلان الغائب واقام البينة ... على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر ... والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الشراء ... يلتفت الى انكاره

Digitized by Google

ع / ويقرض) اى يجوز للقاضى اقراض مال اليتيم لانه قادر على اخذه متى شاء مسهل
ويحافظ والقاضى يكتب فى ذلك وثيقة
واذا اقرض القاضى كتب فى ذلك وثيقة
حـ / فصل) فى التحكيم وهو جعل الخصمين
الصالح للقضاء حكما وهو جائز بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها نزلت فى تحكيم الزوجين
واما السنة فما روى انه عم نزل على حكم سعيد
بن معاذ فى بنى قريظة واما الاجماع فقد
اجمع عليه الائمة رضى الله عنهم وايد

يُدَّعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه فى دم خطاء فحكم ببينة بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتصرف
سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا
لذى العلو ان يبنى عليه وعندهما لكل
منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائفة مستطيلة
تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
فى المنشعبة وفى النافذة والمستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة فى وقت
فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة

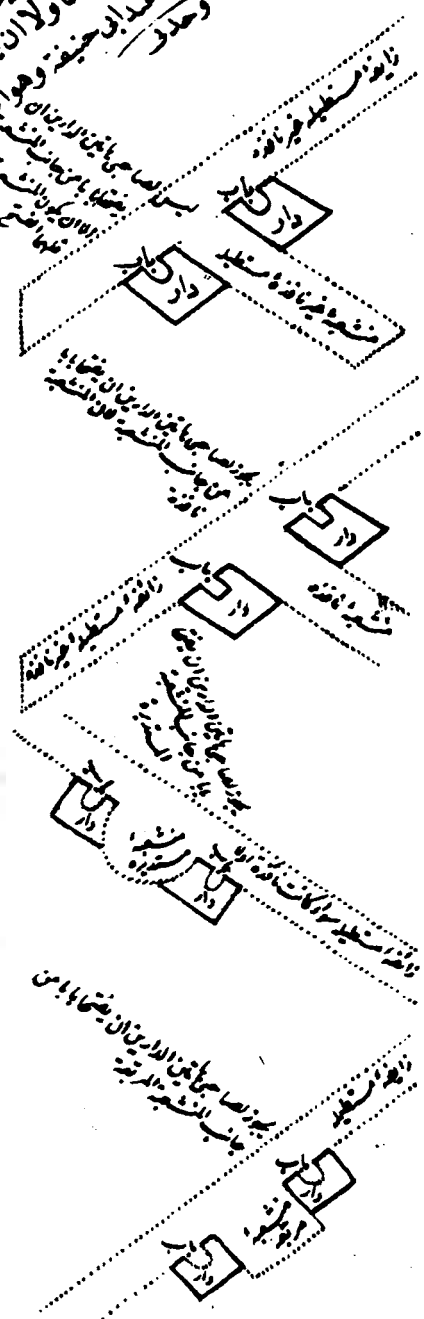

صدق لا إن ادعى أنها سرقة ولا إن
أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن
بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار أيضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن أقر له بألف ليس
لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
ألف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب
من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن
قال لمن ادعى عليه ما لا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه برهن هو على
القضاء أو الإبراء قبل وإن زاد على
إنكاره ولا أعرفك فلا ولو ادعى على آخر
بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فأنكر
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر

(صدق) لأن اسمه الدراهم (لا إن ادعى أنها ستوقة) فقبضنا فضا قراره و
(أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن) وحدث
(بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال) لا بقبض الجياد أو بقبض الثمن أو بالاستيفاء
(والنبهرجة ما يرده التجار أيضا والستوقة) أي لو اقتـ
(ما غلب غشه ومن قال لمن أقر له بألف ليس) أو لا بقبض الجياد أو بقبض الثمن أو بالاستيفاء
(لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك) لأنه مناقض
(ألف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب) ثم ادعى أنها زيوف أو نبهرجة لم يصدق
(من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن) داماد
(قال لمن ادعى عليه ما لا ما كان لك) منه عشرة دراهم لا بحجة) قال استيفيت
(علي شيء قط فبرهن عليه برهن هو على) أو بالاستيفاء) قال استيفيت
(القضاء أو الإبراء قبل وإن زاد على) على الكمال
(إنكاره ولا أعرفك فلا ولو ادعى على آخر) صدر الشريعة
(بيع أمته منه وأراد ردها بعيب فأنكر) من حجة) لأن الإقرار قد أورث
(فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة) بلا حجة) أو الشافي دعوى فلا بد من الحجة أو
(من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر) برد القرية له والشافي

ضديق المصنف

(صدق) أي صدق ذلك الشخص
هذا الآخر وقال نعم اشتريته منك فانه يقبل
بلا حجة وبيع البيع لأنه لا ينفسخ بجحود المشتري
وحده فاذا عاد الملك اليه كما كان في غاية البيان وعلله
والبيع قائم لم ينفسخ فتدبر كما في غاية البيان وعلله
(أو الإبراء قبل) برهانه فالتوفيق بين كلاميه بان
(لإمكان التوفيق بين كلاميه بان) الإبراء قبل
(يقول لم يكن لك علي شيء ولكن
البك ما تدعيه دفعا لإذائه ان يقول ليس لك
على شيء أو الكمال لا تأثير لأني كما في الوقاية وعلله
المدعى ودفعه اليه) على القضاء
(شيء قوله ولا أعرفك على انكاره) على انه قبض ما ادعاه
(عاطف له على ما قبله فلا يراه) وعلله
(ولو ادعى) رجل على آخر انه اشترى منك هذا العبد بالف
(وسلمه اليك الالف فظهر فيه عيب فليك ان ترد الثمن الى فانكر المخصم
(البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى المخصم
(ذلك لا يسمع لان المدعي يثبت عليه حق الرد بالعيب فاقام المدعي بينة على
(جامع الفصول)

Digitized by Google

ان شاء الله فآخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان
فصل
مات نصرانيّ فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وإن قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه وإن قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين
الورثة او بين المقر ماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غيرنا آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومزارع عقارا ارثا له ولاخيه

ويقال معصب
وبخر وبخود وباخر وعار ومعرب
وحمار
وبخر وبخود وباخر وعار ومعرب
والاقاربو وجمعه صكوك واصله وحكاك
وخوه والصك كتاب يكتب في القاملاك
ذكر فيه شراء واقرار
باقرار في صك بطل) اذا كتب صك
الصك وطلب دفع اليه ان شاء الله تعالى هنا
ان شاء تعالى ينصرف الى الكل ويبطل كل الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر ان شاء الله
جامع الفصول
فالاستثناء ينصرف للجميع
كله) لان الكل كشيء واحد
في بيد رجل مائة درهم وديعة فقال للمودع ابني
آخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه
لان اقرار مايده حق الوارث بطريق
الخلافة فصار كالاقرار حق للوارث وهو
حق بطريق الاصالة
وقال ليس له ابن غيري
لان الاقرار الاول
لا قضي) لانه مكذب فلا يصح
لان الاول مكذب له صدر الشريعة
اذا شهد الشهود للقضاء
اوارثا
كفيل) اذا شهد الشهود للميت غريما او وارثا
اوالورثة الزكاة بينهم ولا يعلم للميت غريما او وارثا
آخر قسمة بعض القضاة واخذ حقه ولم يقولوا لا نعلم ولا يأخذ منهم
وفيها احتياط بعض القضاة ظلم لانه لم يوجد المكفول كفيلا
وهذا الاحتياط لانه لم يوجد المكفول كفيلا
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ القاضي
وبه يعلم ان لقيهم ولانه لم يوجد المكفول كفيلا
كفيلا عنهم
صدر الشريعة
وهو اي اخذ الكفيل
في هذه الضرورة دليل القاضي احتياطا
يؤخذ) كفيل لانه في التوكيل
نظر للغائب على تقدير وجوده وللامام ان
وجود آخر وهو مما لا يوقف عليه
قطعا له

Digitized by Google

الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال
له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غير ارضه امسك منه قوته
فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار المهتدي بجناية

(الخلاف) قال الزاهدي قال القنابي
ولو كان غصبا يوخذ منه بالاجماع لانه يمكن تعيينه
وقيل تركه عند ذي اليد احوط لانه ضمانا فيكون اشد حفظا من تركه عند الامين
لانه لو تلف عنده لا يضمن
(الخلاف) يعني ترك النصف في يد ذي اليد
وهذا اصح لان المال في يد الضمين اشد حفظا و
في الحفظ لان الامين يحتاج الى الحفظ والترك في يده
وبالانكار رضا ضمنا
له) اي يقع اسم المال على جميع ماله ويصرف
الى جميعه ولا يخص بمال الزكوة لانا لو صيه اعرف
الميراث والارث يجري في جميع ماله فكذا الوصية
(العشر) لانها سبب الصدقة - الا ترى ان صرف
مصرف الزكوة وجبت بحق الصدقة - خلافا لمحمد
ما امسك لانه حاجته متقدمة كما ان كان صاحب زرع
صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان
يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة
يمسك قوت سنة - وان كان
فاجر يمسك مقدار ما يصل اليه ماله
فهو (اي جعل شخصا وصيا) لعلمه او
الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه
ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز
الواحد الفاسق كالوكالة - واذا العبد في التجارة
وكيلا عالم واحد من الناس كان وكيلا وجاز
تصرفه سواء اخبره بذلك عدلا او غير عدل صغيره
او كبيرا لانه من المعاملات وليس فيه الزور وانما
فيه الاطلاق فلا يشترط فيه العدالة كالتيمز
المعاملات وكنا لا يشترط فيه العدالة كالتيمز
فالكرور وحدق
المهتدي) اذا جنى عبدها
فعلم المهتدي بجنايته بالخبار عدل او
مستورين فباع المهتدي

عبده والتشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لهما جر
بالشرائع ولو باع القاضي وامينه عبداً للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لذلك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا تعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم تعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك وحق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله

عبده) اي
خطأ فباع العبد او اعتق لا يصير خطأ للغرماء
للدين عنده وعندهما يصير
والشفيع) اي الشفيع اذا بكر
للشفعة عند وعندهما يكون تاركا
بعد اخبار فاسق بالبيع لا يكون تاركا
باع بطلبهم ومن وقع له البيع رجع
عليه المشتري اذا تعذر الرجوع على العاقد كان
قد تعذر الرجوع على العاقد كذا
فضاع) اي فضاع من العبد في يديه
لا يضمن) اي القاضي وامينه
ان استفسر) بان يقول في الزنا الذي ثبت
عدل او عالم غير عدل اخذ القاضي اما عالم عدل فالاول
ان يقال لك قضيت لك بقطع يده جاز لك قطع يده
عن سببه فان لم يحسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز
لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما
صدر الشريعة
عليك) اي على ضررك يعني سندك غير تام
اخذ اتيديكم اقيمي سنك زيده ويرد هو اول بينة اقامها
اقيمي سنك زيده ويرد مكلكين اقامه سنك اوزيد بينتكم
ولا يمين) لان زيدا انما اقر بكون
الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر
ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا اقر بكونهما في
زمان قضائه بلا فصل لو فصل بعد هذا قبل القطع او بعد العزل فان
اقام بينة على هذا فالقول
المعمل والا لم يكن له بينة فالقول
للقاضي

فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا
لا فى الاول

كتاب الشهادات

اخبار يحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفرض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل
ويقبل فى السرقة احد لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود
وحق الصلوة لا الارث وعندهما فى حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مما لا يكون او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط لكل الحرية والاسلام والعدالة

والقاطع) لان القاضى ضمن ولاية القاضى ضمان وهو القطع والوجه الثانى لانه اقر سبب الضمان وهو القطع وقول القاضى لا يتعدى الى دفع الضمان عنه ايضا لانه بالتصادق فلا يضمن

لا فى الاول) اى لا يضمن فى الفصل الاول يعنى بقوله ولو قال قاضى غير المخصب اخذت منك آه ولو اقر القاطع بالقطع والاخذ لا يضمن كالقاضى لان القاطع اقر بسبب الضمان وهو المال بامر القاضى والاخذ فعله فى حالة القضاء فلا يضمن

هنا) اى فى الفصل الثانى يعنى لو قال فعلت قبل ولايتك آه ولو اقر القاطع بالقطع واخذ المال فى هذه الصورة اقر بسبب الضمان وهو المال المأخوذ مالكه ان القاضى قطع يده واضافه قبل التقليد او بعد العزل بان القاضى امر فى القطع والاخذ

الشهادات) الشهادة فى اللغة الاخبار بحق على الغير عن مشاهدة وعيان اما سببها فنوعان سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما فى حق الاداء آتما فى حق الاداء فطلب المدعى من الشاهد اداء الشهادة واما شرطها فالعقل والكمال والضبط والقدرة على التمييز واما ركنها فاستعمال لفظ الشهادة عند القاضى واما حكمها فوجوب العمل على وجه الاخبار عند القاضى بما يقتضيه الشهادة واما فى اصطلاح اهل الشرع هو اخبار بحق آه

شهادة) خبر يجيء لاجله رجحان الصدق على الكذب شهادة يعنى خبر يجيء لاجله رجحان الصدق على الكذب ليس امتناع العقل طلبا لثبوت ذلك مدعيا عند القاضى ليس امتناع العقل طلبا لثبوت ذلك مدعيا عند القاضى ليس امتناع العقل طلبا لثبوت ذلك مدعيا عند القاضى

المولود) الاستهلال ان يكون منه اى من الصبى ما يدل على حياته من بكاء او عطاس او طرف عين

للكل) اى لكل المذكور من قوله وشرط

الكافر على المسلم

الرجل

العدالة) وهى كون الرجل اكثر حسناته

لا تقبل شهادة النساء فى الحدود

Digitized by Google

ولفظة الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود
وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه
يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالستر ويكفي
للتركية هو عدل في الاصح وقيل من قوله عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر او الترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره ان سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راوٍ بخطه

وعندهما) قيل هذا الخلاف عصر وزمان
لاختلاف الزمان لكونه فسقا ظاهرا وعصرنا مستورا
لكونه فسقا خفيا اذ منشاه فيه
الكذب لتغير احوال الناس
امنا الى العدل العدل ويكتب السجلات بعض القاضي
ونسبه وعلته ومسجده فيسأل عن جيرانه واصدقائه
يكتب والله اعلم او لا يكتب شيئا احترازا عن
كتمان الشهادة
المزكي) لانه لا تشترط فيها الا العدالة
من امور الدين فالعبد والمرأة والاعمى مقبول في الامور الدينية
حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود
في القذف والتائب لان خبرهم مقبول
والقتل) باذا راى قتل رجلا رجلا وهذان
المثالان مما يتعلقان بالافعال
اداءها) اى لا يشهد على شهادة شاهدين
تسمع الشهادة سواء سمع مجلس القاضي
او غيره
مالم يشهد) سمع رجلا اداء الشهادة وكذا ان
عند القاضي لا يحسن ان يشهد على شهادته لانه ما حمله
سمع شهادة الشاهد رجلا آخر على شهادته
لا ينبغي له ان يشهد على شهادته
وانما احتمل شهادته
ولا قاض) يعني اذا وجد في ديوانه
اقر رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهدوا
رجل على رجل بحق وهو لا يعلم
فلا يحكم بعلمه ولا يقضي حتى
صدر الشريعة

Digitized by Google

ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا
تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا

حال الرق والصغر وأدّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وإن تاب الا ان حُدّ كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذي يفعل الرذى والنائحة والمغنية والعدو بسبب
الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او بالطنبور او ينبز للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب حدا او ياكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرم رضاعا
او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والزيدية
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه
والمستامن على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا السيد لمكاتبه ولا المكاتب لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير الخاص الذي يعمل له عملا واحدا في مدة معلومة ولا يستعمل غيره ويقال له المشاهر والمنانه والمسانه والمياوم والمراد بالتلميذ الخاص الذي يعلمه الشيخ صنعة ونفع ذلك يعود الى الشيخ ضررا لاستاذه ضرر نفسه وهو معنى قوله عليه السلام كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا شهادة للمنافع لاهل البيت وقيل الاجير مساهمة او مشاهرة لانه يستوجر لمنافعه فاذا شهد لمن في مدة الاجارة فكانه شهد لنفسه

(الردى) فانه اذا لم يفعل الردى تقبل شهادته

(الزنا) قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في اي شيء من امور الدنيا

قوله ومدمن الشرب على اللهو وقد اللهو حرام

من الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة لان فيه اجتهادا ومسائل الاشربة مذكورة في الاشربة

بالطيور اشارة على ما تقدم

فعلة اصراره على نوع لهو

لان الناس اعتادوا التساهل في امر الدين

من حيث ان الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة

بلا افراد لان كشف العورة حرام

ومع ذلك يدل على عدم المبالات

الربا لان الربا لا يتعاطاه الا الفساق والبعض من الناس لان اكل الربا مشهور بين العامة والخاصة

الاشهاد

(التقبل) القضاء والعلماء المجتهدين

مثلا الماشي

وعلى الذي اطلع الامر الذي

قبيل العلم الذي

لان تصرفه لا يتم عليه الكفوء

ز

وعدو لا يقبل الضمان عدوه لسبب الدين فان العداوة

وعدو لا يقبل الضمان عدوه لسبب الدين فان العداوة

من القبول عليه

الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
على خطائه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد
وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربو او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل

باب الاختلاف في الشهادة

ان كان عدلاً

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء واقر بها وشهد بملك مطلق رُدّتا وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف ومائة او مطلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهد بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيها كوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة

ك قوله ردت لانهما شهدا بالاكثر ثم ادعى الاقل كما مر

ل بين الشهادة والدعوى

م الاختلاف بين الشاهدين في الاختلاف

ن الاختلاف في الشهادة والدعوى

س عبد قديم لان ذلك المطلق

ع فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب تقبل

ص حتى المدعي به الزوائد

ض عبد (لانه ادعى ملكا حادثا وشهدا

ط بملك سبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهما شهدا بما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للملك المطلق

ظ (الدعوى) المراد بهذا الاتفاق في المعنى كما مر

ع (تقبل) لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك سبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهما شهدا بما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للملك المطلق

غ (الغصب) المراد بهذا الاتفاق في المعنى كما مر

ف (الاخر) على الاقرار

ق (ردت) بعني ان اربعة رجال اتفقا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا ردت

ر (ردتا) ايضا

ش (شرح) مصدر مضاف الى الفاعل

ت (وشهد) عطف على شاهد

ث (بملك مطلق رُدّتا وفي عكسه تقبل) اي شهد احدهما بملك مطلق والآخر بملك مقيد

خ (وكذا) اي شرط اتفاق الشاهدين

ذ (لفظا ومعنى) هذا عند الامام وقالا الاتفاق في اللفظ او المعنى كاف والمراد بالاتفاق في اللفظ اتحاد اللفظين في افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن

ظ (فلا تقبل لو شهد احدهما) اي شاهد

ع (بالف ومائة او مطلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث) اي تطليقات

غ (وعندهما تقبل على الاقل) اي على الاقل شهادة

ف (ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة) اي شهادة تقبل

ق (وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف) اي شاهدان

ر (او بقرض الف وقال احدهما قضى) اي المشهود عليه

ش (منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهد) اي شاهد

ت (بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيها كوفة) اي شاهدان

ث (ردتا فان قضى باحديهما) اي شهادتهما

خ (اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة) اي شاهدان

ك لان الشرط فيه التوفيق واقرب الى المعقول

ل لان الشرط فيه التوفيق وتسقط الجهالة لكن لو قيل يثبت المال للامكان عملا بالشهادة والدعوى

م لامكان التوفيق بين اللونين فيهما من عبد فيشار عليهما اللونان ولو قيل يكون في الليالي غالبا او يكون التحمل فيهما

ن لان الشرط فيه التوفيق وتسقط الجهالة لكن لو قيل يثبت المال للامكان عملا بالشهادة والدعوى

ص (لان المدعي) اي اذا ادعى المدعي الالف وشهد شاهد بالالف وشاهد بخمسمائة لانه لو شهد بخمسمائة يكون مبطلا حق المدعي في قبض خمسمائة

ض (فيها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهد) اي شاهد

ط (بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيها كوفة) اي شاهدان

ظ (ردتا فان قضى باحديهما) اي شهادتهما

ع (اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة) اي شاهدان

غ (ردتا) ايضا

ف (اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لاختلافهما في الزمان والآلة التي قتل بها)

ق (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة) اي ليست احدهما اولى من الاخرى وكذا لو اختلفا في الزمان والآلة التي قتل بها

ر (ردتا ايضا)

Digitized by Google

والأنوثة لا وعندهما لا يُقطع فيهما وفي الغصب لا تُقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردتا وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وترك هذا ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لابي المدعي اعارة من ذي اليد او ودعه اياه قبلت
بلا جر وان شهدا انه هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا ان هذا الشيء كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امس

بجرة واختلفا فلو نهرها لا تقبل للشهادة
اتفاقا) لان التحمل في الغصب
بالنهار غالبا فلا تتيقن عليهما
انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر به بالف
ومائة او الكتابة يعني لو شهد رجل لرجل
بالشراء) يعني لو شهد رجل بالف وشهد آخر انه كاتبه بالف
وشهد آخر بالف ومائة
(ردتا) سواء ادعى البائع او المشتري لان
العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما
شهادة فرد فلا تقبل
على مال) بان قال مولى العبد اعتقته على الف
وخمسمائة والعبد يدعي بالف والآخر بالف
بينة فشهد احد الشاهدين بالف ولي القصاص صالحت
وخمسمائة لا تقبل
عن قود) بان قال ولي القصاص صالحت على الف
وخمسمائة والقاتل يدعي الالف فاقام المدعي
بالف وخمسمائة فشهد احد الشاهدين بالف والآخر
وهو القاتل بينة لا تقبل
العبد) يعني اذا شهد احدهما بالف
على الف وشهد الآخر على الف ومائة
ان ادعى العبد وكذا اذا شهد

Digitized by Google

بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك باب

الشهادة على الشهادة تقبل في غير حدٍّ وقودٍ وان تكررت

وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر

وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين

وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وبصحة

تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت

عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد

ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة

وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان

الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة

لم يذريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي

وكذا في نقل الشهادة فان قالا لا نعرفهما التمسية

لا يجوز حتى ينسبانها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد

Digitized by Google

باب الرجوع عن الشهادة

او القحذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

لا يصح الرجوع عنها بعد قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى رجوعه عند قاض وقسمة اياها فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثه وان رجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعها وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما

(الرجوع) قيل ركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت به او كذبت في شهادتي فلو انكرها لم يكن رجوعا

لا يحلفان شاهدان اذا ادعى المشهود عليه على التحليف لان البينة واليمين لا تجتمعان في غير مجلس القاضي باطلة

(لا ينقض) ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم ينقض الحكم عينا حتى ان قضى القاضي المال بل يتوقف الضمان على القبض فلا قبض لا ضمان

(وتضمين) اي تضمين القاضي المال الشاهد لازم لكل من رجع من الشاهدين لانه لو كان الضمان على احدهما لكان للراجع ان يرجع على الآخر بنصف ما غرم لانه لو كان الضمان على احدهما لكان للراجع ان يرجع على الآخر بنصف ما غرم لانه لو كان الضمان على احدهما لكان للراجع ان يرجع على الآخر بنصف ما غرم

(وعليهن) لان النساء وان كثرن لا تقوم الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فكان الثابت بشهادتهن نصف المال وعليهن ان كل امرأتين في الشهادة تقومان مقام رجل واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء عدلت شهادة امرأتين منهن بشهادة رجل فصار كل امرأة كنصف رجل فصار كأنه شهد بذلك ستة رجال فرجعوا فان الضمان عليهم بكون اسداسا فكذا ههنا

قوله (لا يحكم) القاضي بشهادتهما لانقضاء كلام متناقض ولا ضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يعزر الشاهد

قوله (شيئا) البقاء منه حق المال وهو رجل وامرأتان

قوله (ربعا) البقاء منه حق المال وهو رجل وامرأتان

Digitized by Google

عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال اما شهادتي
على شهادتي ولو قال اشهد ني وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع

ص

ولكن اذا كان المسمى اقل من مهر المثل
مساو لمهر المثل او اكثر منه
او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا
هذه المسئلة على ستة اوجه لانها اما
ان شهدا بهدم الدار او بقطع اشجارها
او على قلع ابوابها وانتقاضها
وعلى كل فالمدعى
اما على الزوج وهو
ولا ضمان على الاب
صورة ما زاد
ضمنا ما زاد على مهر المثل
صورة المسئلة اذا
مسمى اي اذا شهدا بالنكاح
اما اذا كان المسمى
لان منافع البضع غير متقومة
كثر من مهر المثل
ص

ص

ك

ل

م

ن

قدر الزيادة بغير عوض
فوهذه الصورة لا يضمان له شيئا
اذ كان المسمى مساويا لمهر مثلها او
اقل منه
ويضمنان في الاكثر
القضاء بشهود الفرع وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا
لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله
عن التزكية) يعني شهود بعد ما شهدوا
اولا يفتي خبرويرين كيسه ار تصدير
شهادت ايدن كيسه ار
دعيك
الشرط) بان شهدا بالعتق والطلاق
قبل الدخول بشرط وشهدا الآخران بوجود الشرط
قضى القاضي بالعتق والطلاق
اليمين) اذا شهد شاهدان باليمين اي قال الامر
ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد شاهدان
آخران بوجود الشرط اي دخولها الدار وقع الطلاق
فالضمان على شهود اليمين لوجود الشرط وهو
ونصف المهر لانهم شهود العلة

شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبانفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن

(الوكالة) اسم التوكيل من قولك وكلت امري الى فلان اي فوضته اليه والتوكيل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والتوكل افتعال منه والتوكيل اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم والاسم الوكالة بالكسر والفتح حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما لا يصح التوكيل به كالبعض منهم وهو الحفظ والوكيل والكتاب في قوله تعالى حكما من اهله هذا الى المدينة وكان النبي عليه السلام وكل حكيم بن حزام بشراء اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب ربح فيه وكل حكيم بن حزام بشراء اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب ربح فيه

(والمأذون) والمراد به الذي اذن له المولى في التجارة (والعبد) فاذا وكل الصبي العاقل او المأذون صبيا مأذونا او عبدا محجورا او عبدا محجورا صح التوكيل والاصل ان كل من يملك التصرف يملك التوكيل ومن لا فلا

(وقوله) يعقل العقد اشارة الى ان الصبي العاقل يصح توكيله وان لم يكن مأذونا (وقوله) ويقصده اشارة الى ان السكران لا يصح توكيله (وقوله) هو بنفسه اشارة الى ان الوكيل لا يملك التوكيل الا باذن الموكل (وقوله) وبانفاء كل حق اشارة الى ان الوكيل بالقبض لا يملك الابراء عن الدين (وقوله) وباستيفائه اشارة الى ان الوكيل بالاستيفاء لا يملك الابراء (وقوله) الا في حد وقود اشارة الى ان الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحد والقود (وقوله) مع غيبة الموكل اشارة الى ان الوكيل بالخصومة لا يملك الخصومة بحضرة الموكل (وقوله) وبالخصومة في كل حق اشارة الى ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض (وقوله) بشرط رضى الخصم اشارة الى ان الوكيل بالخصومة بدون رضى الخصم لا يجوز وفي الهداية وغيرها الاختلاف في جواز التوكيل بدون رضى الخصم قال الامام لا يجوز وقالا يجوز وفي الكافي وهو الصحيح (وقوله) لزومها اشارة الى ان الموكل بالخصومة لا يملك العزل الا اذا رضي الخصم (وقوله) الا ان يكون الموكل مريضا اشارة الى ان الموكل اذا مرض مرضا لا يقدر على الحضور الى مجلس القاضي يلزمه التوكيل بلا رضى الخصم (وقوله) او غائبا مسافة سفر اشارة الى ان الموكل اذا كان غائبا مسافة سفر يلزمه التوكيل بلا رضى الخصم (وقوله) او مريدا للسفر اشارة الى ان الموكل اذا اراد السفر يلزمه التوكيل بلا رضى الخصم (وقوله) او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم اشارة الى ان المخدرة المعتادة الخروج لا يلزمها التوكيل بلا رضى الخصم (وقوله) وعندهما لا يشترط رضى الخصم اشارة الى ان التوكيل بالخصومة لا يشترط رضى الخصم عندهما (وقوله) وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اشارة الى ان الوكيل بالبيع والشراء لا يطالب بالثمن ولا بتسليم المبيع ولا بقبض الثمن ولا بتسليم المشتري (وقوله) كبيع واجارة اشارة الى ان الوكيل بالبيع والشراء لا يطالب بالثمن ولا بتسليم المبيع ولا بقبض الثمن ولا بتسليم المشتري (وقوله) وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن اشارة الى ان الوكيل بالصلح عن اقرار لا يطالب بالثمن ولا بتسليم المبيع ولا بقبض الثمن ولا بتسليم المشتري

محجورًا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه وردّه
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم
في عيب مبيعه وفي شفعه ان كان في يده وكذا
شفعة مشتريه والملك يثبت للوكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسلمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة

بالشراء دارًا ولم يسلمها (مشتريه) يعني اذا اشترى الوكيل جنبها فللوكل ان يخاصمه ويأخذها بالشفعة لان الاخذ بالشفعة من حقوق العقد

(الخلع) لان الوكيل سفير ولهذا لا يبدله من ذكر الموكل واسناد كان العقد اليه حتى لو اضاف العقد الى نفسه يكون النكاح واقعا له لا للموكل

منع الثمن) يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه كما بينا

والحاصل ان التوكيل اصل في حق الوكيل لكن في حق الملك يحلف الموكل فيقع له من غير ان يكون اصيلا حتى الملك يقبل الهبة ويصطاد فان المولى يثبت له الملك كالعبد يقبل الهبة ويصطاد وهذه طريقة ابي طاهر الدباس وقال الكرخي يثبت الملك للوكيل ابتداء ثم ينتقل عنه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق حج

خلافا) لانه يقول لا يقع المقاصة بدين الوكيل

الوكيل) لانه قضى دينه بمال حج

صلة الموكل

الموكل الاغير

الموكل) لان المبيع ملك

بالبيع والشراء لايصح التوكيل بشراء شيء يشمل

اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس

كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي

جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس

او البغل او بين ثمن الدار والحلة او بين جنس

الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين

نوعا او غيم فقال ابتع لي ما رأيت ونوى كلما

بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر

في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى

الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز

بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على

الوكيل وفي غير العين ان هلك

في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل

فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا

وهلاكه عليه اذا قبض الوكيل وعلى هذا

كالرقيق) فان اسم الرقيق يتناول الذكور والاناث والذكر والانثى من بني آدم وان

مختلفان وجهالة الجنس مانعة من الامتثال

والثوب) اي لانه تتباين اغراض الناس في الثياب والملبوس

من الاطلس الى الكيساء وهنا لا يصح تسميته مهرا

كذا في الهداية

والدابة) فانها في اللغة والعرف اسم لما يدب على

الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا كثيرة

كالدار) فان الدار تختلف اختلافا فاحشا

باختلاف الاغراض والبلدان فيتعذر الامتثال

الثمن) اذ بحرد بيان الثمن لا يرتفع الجهالة

لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس لا يكاد مراد الآمر

لتفاوت تفاوتا فاحشا بذكر الوصف والثمن

لارتفاع تفاوت بذكر الوصف والجنس من وجه

كالعبد) العبد معلوم الجنس مختلفة وان

كان من حيث منفعة التركي يصح الوكالة وكذا بين ثمنا ويكون

بين نوعا كالتركي يعلم منه النوع من الرأي

الثمن بحيث

تتمة الخبز ومن وكل بشراء شيء فاشترى فلا بد من

معلوما فيكفي ان يقول اشتر لي ما شئت او ما رأيت

لما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون

ممتثلا انتهى فيظهر ان مسئلة التعميم غير مقصورة على

صوره شراء الرقيق لعامة جميع الصور وان رأيت

من رأى دون الرؤية فافهمه

ودقيقه) ثم انما ذكره من غير اضافة اسم الطعام

الى لحظة ودقيقها لما في الشراء عرفا على اهل الكوفة قال اسود لحظة

ودقيقها يسوق الطعام وبعض مشايخ ورا النهر قالوا الطعام في

ديارنا ما يمكن اكله من غير اصلاح كالطبوخ والعقود ونحوه

فيصرف التوكيل اليه دون لحظة والدقيق والخبز

وحلق

الوكيل) فاذا قال اشتر لي عليك صح ولو عين البائع فاشتراه

المديون للآمر لزم الوكيل حتى تؤدات ثمانية عن الوكيل

وحلق

(غير العين) اي غير الشيء المعين

وهو شيء غير معين بدين له له عليه كان قال له

اشتر لي عبدا بالف التي لي عليك حتى لو اشتراه

للوكيل كان مشتريا لنفسه لا للموكل ويكون العبد

للوكيل دون الموكل كما في شرح الوقاية

وحلق

Digitized by Google

اذا امره ان يسلم ما عليه او يضربه ولو وكل
عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال
يعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل لسيده اشتريه لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن
وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشترى لاجله فان هلك قل حبسه هلك
على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه

ح اى يسلم ما عليه من الثمن
ط اى البائع
ك اى الوكيل
ل اى الوكيل
م اى الوكيل
ن اى الوكيل
ع اى الوكيل
ف اى الوكيل
ص اى الوكيل
ق اى الوكيل
ر اى الوكيل
ش اى الوكيل
ت اى الوكيل
ث اى الوكيل
خ اى الوكيل
ذ اى الوكيل
ض اى الوكيل
ظ اى الوكيل
غ اى الوكيل
ا اى الوكيل
ب اى الوكيل
ج اى الوكيل
د اى الوكيل
ه اى الوكيل
و اى الوكيل
ز اى الوكيل
ى اى الوكيل
ك اى الوكيل
ل اى الوكيل
م اى الوكيل
ن اى الوكيل
س اى الوكيل
ع اى الوكيل
ف اى الوكيل
ص اى الوكيل
ق اى الوكيل
ر اى الوكيل
ش اى الوكيل
ت اى الوكيل
ث اى الوكيل
خ اى الوكيل
ذ اى الوكيل
ض اى الوكيل
ظ اى الوكيل
غ اى الوكيل
ا اى الوكيل
ب اى الوكيل
ج اى الوكيل
د اى الوكيل
ه اى الوكيل
و اى الوكيل
ز اى الوكيل
ى اى الوكيل

لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بعينه
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان ضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر
في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد آمره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشترى رطلين بدرهم متتابعا
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشترى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشترى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شترى الآخر

(بخلاف) يعني ان كان الثمن
(النقود) يعني لو لم يكن الثمن منصوصا
هو يعني اذا وكل رجلا بشراء عبد
والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق
من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء
للآمر بكون لآمر
قبل القبض في القصير من بطلا لو جود الافتراق قبل القبض
ولا غيره لمفارقة الوكيل لانه ليس بعاقد
(لزيد) اي لاجل زيد يعني لو قال المشتري
(انكر) انكر المشتري ان زيدا امره
(اخذه) لان قوله يقتضي
بالشراء
لزيد اقر ان يتوكيله لانه هذا

زيد بيع الوكيل لزيد اذا اقر
فان صدقه) اذا صدق زيد محل المشتري
انما لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد رده
وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا
بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي في التعاطي
نقد الثمن
صدر الشريعة
لان البيع يوجد بينهما حكما لان
الوكيل فوضولي كالباع والموكل كالمشتري فصار بيعا
بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن

بالدرهم لانه امره بصرف الدرهم
بالف فاحش بالغبن
احدهما بالاكثر من نصف الالف
(يجوز) شرى بالاكثر من نصف

الالف للوكل
(وقد بقي) اي بقي من الالف
ان تعلق
معتادا بما يشترى به العبد الآخر

بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان
لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا غيرة
لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن

القصود وهو شراء العبدين بالالف
صدق الوكيل) ان اعطاه الامر
الالف و
وان لم يساو
صدق الوكيل ان ساوى البيع الالف
في الامر بما يقع من الوكيل
تحالفا) لانهما اختلفا في مقدار ما وجر
والمشتري) قال اشتريتها بالف
الالف فقال المأمور اشتريتهما بالف
بل نصفه فان
الامر وكذا لو كانت
للمخالفة لان الامر
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريت بالف
البائع للمأمور
وثمنه) يلزم
القالف كالاول فان نكلا فلا وكيل
وان نكل احدهما فكما لو نكل
شهادته) كما صلة وفرعه وزوج وغريب
وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتريه لان
مواضع التهمة مستثناة عن الوكالة وهذا موضع التهمة
بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يقل الوكيل الموكل واما
اذا اطلق بان قال لم ينم ممن شئت فيجوز بيعه لهم
مثل القيمة وان كان الربعي
في العبد) فان عقد الوكيل مع عبد ومكاتبه
عند ابي حنيفة رحمه الله اتفاقا هذا اذا لم يقل بمثل القيمة اذ لو باع باكثر
ولو قال يجوز اتفاقا ولو اشترى باكثر منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وان كان
منها بما يجوز اتفاقا ولو اشترى باقل
فان باع باقل منها بغبن يسير لا يجوز عندهما
ابن ملك
واخذه) اي ومن اخذ وجاز بيع عينه
فلا يضمن) اي لا يضمن الوكيل
بكفيلا او رهنا فلا يضمن عليه هلك
والقيمة للمأمن
الثمن للمو
ل ضامن واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده فلا ضمان عليه هلك
لان الهلاك
كالهلاك
في البيوع
وفي البيوع لو قال ان لم
صح البيع فيجوز
ولو قال لا بيع الا بالنسيئة فباعه بالنسيئة يجوز
ابن ملك

ان توى) صورة التوى ان يرفع محاكم القاضي ويرى ان يعتقد براءة الاصيل فحكم ببراءته

ان يرفع محاكم القاضي ويرى ان يعتقد براءة الاصيل فحكم ببراءته

بنفس الكفالة كما هو مذهب المالك فحكم مفلسا

الاصيل لغرمات الكفيل مفلسا

ص

(لا يجوز) كل من الهبة والابراء فيما قابل ولا يخص لها

اذ لا ملك له ولا أهلية فيما قابل ولا يخص لها

ان حقوق العقد راجعة الى العاقد وهذا ودفع الضرر حاصل

التصرفات من حقوق العقد راجعة الى العاقد وهذا ودفع الضرر حاصل

ص

(حوالة) يعني حوالة المشتري بالثمن على من

اجالة له ان هلك التصرفات وما لك الموكل مستلزمة

اضراره اذا كان الوكيل مفلسا وهلاكها الوكيل لانه عاقد ويدفع

من حقوق العاقد فيهلكها الوكيل لانه عاقد ويدفع

ضرر الموكل بالتضمين

ولو قاله) يعني رفع يعني لو رفع الوكيل

ط

بالبيع قيد به لان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة

اتفاقا

ك

(ما يقوم) بان قوم عدل مثلا عشرة تقوم

وعدل الحق بتسعة فاشتراه عشرة تقوم

ل

(لا يتغابن) اى لا يجوز

مقوم شراء الوكيل بالغبن الفاحش وقدره

م

وفي الحيوان) وقدره

في العروض في العشرة

ن

(دة يتم) وفي الحيوان دة يازدة وفي

زيادة نصف درهم وفي العقار درهمين

العقار دة دوازدة لا يتغابن بها ولو وكل ببيع

(دة) يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا باعه

عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع

بغبن فاحش كالاصبع الزائدة او التلف لو

الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل

قبل الخصومة في عيب لا يحدث مثله

بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى

مطلقا) بينة او نكول او اقرار

باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب

(مثله) كالاصبع الزائدة

بقضاء رد على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث

(فلا) اى لا يرد الوكيل المبيع على الموكل

مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع

فيظهر حق القبض دون غيره

الوكيل) لان الاقرار حجة قاصرة

ويعاد

ق

الوكيل على الآمر

وكذا) اى وكذا رد

ق

(ان ببينة) اى اذا كان ببينة

Digitized by Google

نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموتهما وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما

(المضارب) يعني اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها

(وكلا) لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما وان كان البدل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البايع والمشتري

وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل

ح المخصومة حتى اقام
ح يشتري البينة على الوكيل على ان الموكل لها
قبل ويبطل الشفعة واما بعد الاخذ بالشفعة فليس
له المخصومة
داماد
س بالرجوع) اي الوكيل بالرجوع المخصوص
حتى لو اقام الموهوب له البينة على الوكيل على اخذ
الواهب العوض تقبل وتبطل الرجوع
ط
او بالقسمة) يعني الوكيل بالقسمة مع شريكه فاقام
حتى اذا وكل الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فاقام
الشريك البينة على الوكيل قبض نصيبه
داماد
ع بان الموكل رضي بالعيب قبل
ف مباشرته) واما قبل مباشرة الشراء لا يكون له
الخصومة وهذا الان المادة تقتضي بقاءها وهو اصل
فيها فيكون خصما فيها
ص (عادة) صورته وكل وكيلا بقبض عبد له في
يد فلان فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من موكله فتوجه حتى
يحضر الموكل ويعيد البينة
(الوكيل) اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد
الغائب لقبض امته او عبده الموضع كذا فاقامت المرأة البينة
على انه وكله طلقها او اعتقه تقبل ويقضي بالعتق والطلاق
على الوكيل من غير ان يثبت الغائب بحجة اخرى
بل اذا احضر الغائب يعاد
اقامة البينة
ر
(اذا كان وكيلا من جانب المدعي وقبض المال
واقر على موكله سواء كان موكله المدعي
او المدعى عليه فاقر بمشوبة عليه
(صحيح) يعني اذا اثبت وكالة الوكيل بالخصومة
للصغير فانكر المدعى عليه فصدقه الاب او الوصي
(له) يعني اذا ادعى الاب او الوصي
يدعي المال فان اقراره لا يصح لانه ولاية حفظ
بان يحفظ ماله ويتصرف فيه على وجه الحسن والاولى
لا يكون حفظا ولا يتصرف المدعى عليه بدفعه اليه لانه لا
لا يصح دعواه ويغرب وصي الخ ويؤمر بدفع المال
اليه لو ثبت
ولا يصح توكيل الكفيل بما يقضيه
صورته كفل عن رجل بما له على فلان فقضاه
لا يصح لان الوكيل يعمل لموكله صلاح المال
ر
(ومن صدق) ادعى رجل ان الوكيل
ر
الوكيل
ر
الدين الى الوكيل
ر
Digitized by Google

ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه اجر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم وتوقف انعزاله على علمه فيتصرف قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا ولحاقه بدار

وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتداً
خلافاً لهما وكذا بعجز موكله مكاتباً وحجره مأذوناً
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره كان ديناً ذكر انه بطالبه به وان
كان عيناً نقلياً ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه بطالبه
بها ولا من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح

(الحرب) عند الامام فكذا و
لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا و
كالتة وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة لان الموكل
وانما قال مرتداً ولم يقتل مرتداً او مرتدة فارتدت فالوكيل على وكالته
لو كان امرأة فارتدت او لحقت بدار الحرب اتفاقاً
حتى تموت او تلحق

خلافاً لهما الا ان يموت او يقتل على ردته او
فان تصرفات المرتد
نافذة عندها الا ان يموت او يقتل على ردته او
حكم بلحاقه

مكاتباً اي اذا وكل مكاتب عبداً بالبيع مثلاً ثم صار رقيقاً بعجز عن
بطل وكالته وكله لانه وقع تصرفه في مال المولى
وكذا انتظل وكالة الوكيل بحجر الموكل العبد المأذون
للتجارة وقت الحجر من طرف السيد عن التجارة وكذا
تبطل بافتراق الشريكين كان الشريكين مفاوضة وكيل
الاجنبي فاذا انفسخت الشركة بطل ما في ضمنه من
الوكالة

بالاعتاق فاعتق او باعه ثم اشتراه لم يعد وكيلاً لزوال الملك
فلها الموكل لزوال ما بنيت عليه من الوكالة

كتاب الدعوى

مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة
داود عليه السلام وانتيا بخصم
وفصل الخطاب روي عن علي
رضي الله عنه في تفسير
واليمين على من انكر واما السنة البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه واما الاجماع فظاهر
وهذه هذه فوجوب
اليمين فان اليمين انما تكون
بان هذا ملك فلان
وقد ذكر فيها
طلبه ولانه يحتاج ان يكون مرهوناً في يده او مجوساً
بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال هدية
بطالبه لان المطالبة حقه فلا بد من
ان لا تكون حاضرة يكفي الاشارة
وان كانت غائبة يحتاج ان يصفها
ليتمكن من الطلب
ولا تسمع
بلا قرار فلا حاجة
في الصحيح احتراز عما قيل ان اليد تنتج
الحدود وقال الزيلعي ولا بد من ذكر الحدود لان تمام التعريف بها
(لا يحتاج) اي الكل اي جنس كل واحد من
اصحاب الحدود لان تمام التعريف بها
وحدث
كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان ورثتها كالاجر
والنقد والنسيئة لا بد ان يذكر الصفة
الضرب وينسبوري
صدر الشريعة

Digitized by Google

وان ذكره وغلط فيه لأنا اصحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا رد يمين
على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان كل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغرهما وفي
القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

الذي اختلف به عن خلاف زكه لا اي لا يصح لان
المدعي فانه طلبته و خصمه اي خصمه الخصم وهو
اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في
الربع على ما في البزازية
البينة) من المدعي على عواه وحدث
فان اقامها بعد اليمين قبلت الخصومة لان
طلب اليمين لا يدل على عدم البينة لاحتمال
انها غائبة ولان اليمين بدل عن البينة
فاذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف كالتيمم
مع الطهارة بالماء وحدث
وسكت) اي الخصم عند استحلافه
بلا آفة) اي مرض مانع من ايراد اليمين عليه
كما في الصلح
وعرض اليمين ثلثا) اي ندبا على ما يغلب
على الظن نكوله بعد ما يصيبه
من الزجر والردعة والعادة والنكال في امثاله
فلو قال الزوج لامرأته والله
لا اقربك فمضت مدة الايلاء بلا وطء
بانت زوجته
واستيلاد) اي ان ادعت امية على سيدها
انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قدما
او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه وانكر المولى
ورق) بان ادعى رجل على مجهول الحال انه رقه
او ادعى المجهول انه سيده وانكر الآخر
وولاء) بان يدعي احد على معروف الرق ذلك عليه وانكر الآخر
معتقه او ادعى معروف الرق ذلك عليه وانكر الآخر
حله
ولعان) اذا ادعت على زوجها انه قذفها وقال الزوج
بالزنا وهو ينكر لكن اذا علق متوع عبده بزناه نفسه له عليه يحلف
ولا بينة له عليه وحدث
وادعى العبد انه زنى دون الزنى
فلت حي ان نكل ثبت العتق
كارث) بان ادعى رجل على رجل انه اخوه
المولى حتى ان نكل ثبت الدعوى عليه او
مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه
القاضي فرض النفقة على النسب والنفقة لا بالنسب
فانه يحلف على المال والنفقة
كل قضى بالمال
وفي القصاص) اي وكذا يحلف المنكر في
دعوى القصاص في النفس والاطراف بالاتفاق ابراد
من الاطراف كاليد والعين والرجل والسن وغيرها
ادعت) اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال
او النفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت
الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول
لا الحل

وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال
المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان لي لازمه ودار معه حيث
دار وان كان غريبا يكفل او يلازم ودار مجلس القاضي وقيل
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل انه يحلف بهما
في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويعتبر
من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على الثبت في نحو بالله ما نعته خلافا لابي يوسف

قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يحلف
ولا يكفل
ويجب ان يكون الكفيل ملتيا او تاجرا
ولا يكفل بنفسه اي عاقل لخصمه معلوم له الدار ولا يشترط
وحدد والقبيلة بقوله ثلثة ايام وهو الصحيح
وعن ابي يوسف انه اخذ منه كفيلا الى تمام ثلثة ايام
وعن ابي يوسف عجلس القاضي وهو حسن وذكر في الخانية
هو الصحيح
وحدد ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
القاضي) اي مقدار مجلس القاضي فانه ان قام من مجلسه فان ابى
الا على قيامه من مجلسه لان ملازمته اكثر من ذلك يضره وهو
لا يعد قيامه خلاف القيم اذ لا ضرر عليه فيها والا يعلف
ان شاء او يدعيه اما الكفيل فانه يخلف في قاضوس
منزله من غير حجة بخلاف القيم بالشبهة
وهذا اذا كان حقا لا يسقط وقالا يحلف في النفس فلا يأخذ عنه كفيلا
في النفس فلا يأخذ من الاختيار
ان ادعى المال واليمين اي اليمين المعتبر
والبين اي يحلف بغير الله تعالى عن اسمه فلا يعتبر
جل شانه لا ان يحلف بهما لبين الله تعالى
فان اليمين بهما يمين واحدة وحدد
وقيل في زماننا ساغ للقاضي
ان الخ) وقيل بهما ان الخصم لقله
ان يحلف باليمين بالله اذا نكل عنه لا يقضي
عليه لانه انتفع عامه

المنهي عنه ولو قضى لا ينفذ
وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح
وغلظ) اي اتوكد اليمين مطلقا
ان شاء القاضي) والقاضي بالخيار ان شاء غلظ
في اليمين وان شاء لم يغلظ افضل لقول الله او والله وقيل لا يغلظ
على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في
الخطر من المال دون الحقير
المجد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند
المنبر
هداية
التحليف على الحاصل) اي على ثبوت الحكم وذكر الخلاف
بالله ما بينكما نكاح قائم
غير جائز عند الامام
بائن) ولا يقول في الطلاق
ابن ملك
لا يوسف) فان عنده يحلف
على الثبت في جميع ذلك لان اليمين تستوفي
لدعواه على المدعي فوجب ان يكون اليمين موافقة

Digitized by Google

فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب جاعلا كدعوى الشفعة بالجوار وفقهة المتوسط
والحصد لابراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد سليم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر ثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فبينة الزيادة
وان عجز عن البرهان قبلهما اما ان يرضى حكمه بدعوى الآخر
فتم والا فسخ البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
ويدئ بيمين المشتري وفي القايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع يطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع

Digitized by Google

وحُلِفَ المشتري وعند محمد يتحالفان وتفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بقسط حصة الهلاك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهلاك عند ابي يوسف وتلزمه قيمته عند
محمد وتعتبر قيمته هنا في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا او بدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويمين
المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر في المنفعة وبينة المؤجر

الفسخ) اي فيه الهالك يوم القبض لان كلا منهما يدعي صفة الصحة والآخر ينكرها فتحالفا وتفاسخا (قوله ولو اختلفا في احد طرفي الثمن بعينه او في احدهما اذا كان الثمن عينا وان كان دينا فالقول للمشتري لان البيع في احد طرفيه دين قائم) لان المبيع في احد طرفيه دين قائم (قوله ولا بعد هلاك بعضه) اي المبيع وقبض المشتري (قوله الا ان يرضى البائع بقسط حصة الهلاك) لانه لما هلك بعضه فات بعض ما يقابله من الثمن فيسقط بقدره (قوله وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهلاك) لان الهالك عندهما كالقائم حتى يتحالفا فيه ويفسخ العقد فيبقى الباقي مبيعا بحصته من الثمن والقول للمشتري في حصة الهلاك لانه منكر (قوله وعند ابي يوسف وتلزمه قيمته عند محمد وتعتبر قيمته هنا في الانقسام يوم القبض) لان الهالك عنده مضمون بالقيمة فيقدر بقدره فهلاك البعض هلاك الكل فيتحالفان ويفسخ العقد ويرد الباقي ويلزمه حصة الهالك من القيمة وعند محمد الهالك امانة فلا يتحالفان ويرد الباقي ويلزمه حصة الهالك من الثمن وعند ابي يوسف الهالك مضمون بالقيمة الا ان القيمة عنده تعتبر يوم القبض لانه يوم انقطاع يد البائع عن المبيع (قوله وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا او بدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر في المنفعة وبينة المؤجر

Digitized by Google

في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان ويفسخ فابو يوسف والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما وبعد موت احدهما
القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهازمثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر لانتفاء المانعية فصل قال ذو اليد هذا الشيء ودعينه
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيما عرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودع من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان ويفسخ فابو يوسف والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما وبعد موت احدهما
القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر لانتفاء المانعية فصل قال ذو اليد هذا الشيء ودعينه
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيما عرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودع من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شرقته مني
لا تندفع وكذا قال المدعى سرقته او غصبته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته من زيد
وقال ذو اليد او دعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعى ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى الرجلين
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما قضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وبترك احدهما بعد ما قضي لها لا ياخذ الآخر كله

لتعلق بقوله الآتي لا ياخذ

فان كان لاحدهما بيد وتاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره
واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهما ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق

فقضي بينهما نصفين لاستوائهما في كون يديهما غير
ادعت المرأة ان زيدا تزوجها على هذا الشيء اشتريته
واحد منهما بالنصف لان الشراء والمهر سواء في
صورة ادعى رجل الشراء عين من ذي اليد
لاستواء السببين في القوة لان كلا منهما ثابت للملك
نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المستحق
ما لم يستحق وللمشتري نصف العين ورجع بنصف
الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لانه لم يسلم له نصف
الملك لامن جهته ولا من جهة الآخر فيرجع بنصف
هداية

ل (لان توقيت) احدهما لا يدل على تقدم الملك يجوز ان يكون
الآخر اقدم هكذا في رواية عن محمد بينة الخارج
اولى وفي رواية عنه ما قالا لان ترجح عنه فقال الا تقبل
بينة ذي اليد في الملك المطلق اصلا لان البينة فيه تثبت
الولوية على ملك المطلق فتستوي فيها التقدم والتأخر فصارا كانهما
قاما معا على ملك المطلق
م (لو كانت) مثلا لو كانت الدار في يديهما وادعى كل
البينة فهما حين الوقت الاول اولى عندهما وعند محمد
لا يعتبر الوقت وكانهما قاما معا على مطلق الملك فيكون
بينهما

ف (اولى) لانه اثبت اول الملكين فيرجح بتقدمه
ولسبقه الآخر منه وصدر

ك (الشراء) صورته ادعى رجل الشراء عين من ذي اليد
وادعت المرأة ان زيدا تزوجها على هذا الشيء اشتريته
مع القبض وبرهنا عليهما فبينة الهبة اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره
واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهما ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق

Digitized by Google

ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج ويد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر وهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وحلب اللبن
واتخاذ الجبن والنبذ والمرعزي وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر

(النتاج) لطوعي من معلوم محمد در

(فالخارج) لان البينة شرعت للاثبات وبينة الخارج اكثر اثباتا اذ لا ملك له على المدعى بوجه وذو اليد له ملك باليد

(ذو الوقت) اذا اورخا احدهما اولى

(وحكم النتاج اولى) لانه اقدم وصار كما لو كان في يد احدهما

(مطلق ووقت) ايهما

(فذو اليد) اي كل من المدعيين على ملك

(وقضي) اي بين كل من المدعيين على ملك

(عند) فذو اليد اولى لما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد

(اولى) لان البينة قامت على النتاج وقال عيسى

(ولو برهن) اي برهن كل من ذي اليد والخارج على بينة النتاج

(ولو برهن احدهما) اي برهن احد ذي اليد والخارج

(على الملك المطلق) اي ملك الرقبة

(والآخر على النتاج) اي نتاج ذلك الملك

(فهو) اي صاحب النتاج

(اولى) لان بينته تثبت زيادة وهي النتاج

(ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث) اي برهن ثالث على النتاج

(قضي له) اي للثالث

(الا ان يعيد ذو اليد برهانه) اي برهان ذي اليد على النتاج

(كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل) لان بينته تثبت زيادة

(وينقض القضاء) اي قضاء القاضي

(وكل سبب لا يتكرر وهو مثل النتاج) اي مثل النتاج

(كنسج ثياب) لانه

(لا ينسج الا مرة) واحدة

(وحلب اللبن واتخاذ الجبن والنبذ) وهو ما يلقى في اللبن ليحمض

(والمرعزي) وهو ما يخرج من ظهر الشاة قبل ان يصير صوفا

(وجز الصوف) اي ان قام كل واحد منهما

(وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز) لانه ينسج مرارا

(وكالبناء والغرس وزراعة البر) لان كل واحد منهما يتكرر

(فذو اليد) اي كل واحد منهما

(اولى) لان البينة قامت على النتاج وقال عيسى

(ولو برهن) اي برهن كل من ذي اليد والخارج على بينة النتاج

(فذو اليد اولى) لما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد

(عند) اي عند ابي حنيفة

(ومحمد) اي وعند محمد

(اولى) لان بينة ذي اليد اثبتت ما لا يثبته بينة الخارج

(وعند ابي يوسف) اي وعند ابي يوسف

(الذي وقت اولى) لان بينته اثبتت ما لا يثبته بينة ذي اليد

(وعند محمد الذي اطلق اولى) لان بينته اثبتت ما لا يثبته بينة ذي اليد

(وان برهن خارج ويد على النتاج فذو اليد اولى) لان بينته اثبتت ما لا يثبته بينة الخارج

(وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده) اي عند ذلك الشخص لانه

(ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى) لان بينته اثبتت ما لا يثبته بينة الآخر

(وكذا لو كانا خارجين) لان بينة النتاج اولى

(ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل) لان بينته تثبت زيادة وهي النتاج

(وينقض القضاء) اي قضاء القاضي

(وكل سبب لا يتكرر وهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن والنبذ والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر) لان كل واحد منهما يتكرر فذو اليد اولى لما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد

والحبوب وما أشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال
في يد ذي المال وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وبتاريخ الخارج اسبق قضى
لذي اليد وعند محمد للخارج وان ثبتا قضا قضي لذي اليد
اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فكلها المدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين

Digitized by Google

فصل في التنازع بالايدي

على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من

الآخذ بكمّه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج

احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه

عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس

على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر

والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه تربيع لا لمن

له عليه هَمْرَدِي بل الجار ان فيه سواء وان كان

لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها

وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب

الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر

اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقبل لذي الجذوع

ودويبة من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها وللاخر

ارضاً كل انها في يده ورهنا قضي بيدهما فان برهن

احدهما او كان لبن فيها او بني او حفر قضي بيده في يده صبي

Digitized by Google

يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب وولدت مبيعة

لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من
نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا عتق الولد وان باع عبدا ولد عند المشتري
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه

فلو ادعوته البائع وكذبه المشتري ثم اشتراها
ثم ادعى نسبه ثبت لان الاول اقوى
والولد حر والام ام ولد
(كالاول) القسم الاول من زمان البيع
ما اذا ولدت لاقل من نصف سنة حول من البائع استولدها المشتري
(النكاح) اى حمل انه البائع
بالنكاح حملا لامره على الصلاح
(مشتريه) يعني انه باع رجل عبدا ولد عنده
ولد من المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول وانه ابنه
فدعوته صحيحة وبطل البيع الاول والثاني لان اتصال
الولد بملكه من حق الدعوة كالبنية العادلة والبيع يحتمل النقض
فوائد
لاكثر من (اى وان ولدت
المبيعة في يد المشتري لاكثر من
سنتين من حين البيع

Digitized by Google

المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توأمين ولدا عند فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي
لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندها يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر
ابن الكافر ولو كان في يد زوجين وعمر انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شئ على ابنه وتركته له وان قتله
الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ
ديته ويرجع بقيمته والثمن على بائعه لا بالعقد
كتاب الاقرار
هو اخبار بحق
لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم

(المشتري) اي اشترى ... امه مع ولدها او توأمان (وهما ولدان بمنزلة واحدة ... اشتهر فيكونان منه ... اشهر والعلوق على العلوق متعذر ... جعلت بمنزلة ثم التقيم ... نسبا فثبت نسب احدهما ... الآخر كذا في الدرر ... (المشتري) لان الآخر ايضا كذلك ... انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك ... كون احدهما حر الاصل ... الكافر لان ... (الاقرار) شرعا ... لاعلى الخروج عن مسلمه ... والمعقل ... (الاقوال) اخبار ... لو قبل شئ لم يكن اقرارا ... على ما اذا ... قوله بالعقر اي عار ... الثل وقال الشافعي ...

Digitized by Google

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيدما به وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيدما به وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

Digitized by Google

وإن فصل لا وعندي أو معي أو في بيتي أو صندوقي
أو كيسي إقرار بمائة ولو قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها
أو انتقدها أو اجلني بها أو قضيتكها أو أبرأتني منها
أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي أو احلتك بها
فقد أقر وبلا ضمير لا ولو أقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال أو يوزن ولو قال مائة وثوب أو مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وإن قال مائة وثلثة أثواب
فالكل ثياب ولو أقر بتمر في قوصرة لزماه أو بخاتم
لزمه الحلقة والفص أو بسيف فالنصل والجفن
والحمائل أو بمحلة فالكسوة والعبيد إن وإن بدابة في
اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وإن بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب
واحد عند أبي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة

باماتة) لان
هذه الكلمات في العرف تستعمل في
الامانات ومطلق الاقرار لا يوجب عليه
العرف
ح راجع الى الالف انثها باعتبار الدراهم فكانه
قال اتزن الالف التي لك على حتى لو كان اتزن يحتمل ان
يكون مصروفا الى الالف والخمسين فلا يكون
اقرارا بالشك
ص
يحتمل ان يراد زن كلامك ولا تقل قولا زائفا واتني
يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت
بانك كاذب وابرأتني من الابراء على بلا حق ومتى
على كثير فيما بالملك تأدى على مالا على زيد فيما صنعت
كما في تصدقت واحلتك
ط
حالا) ان قال لفلان علي الف الى الاضحى
وقال المقر له انه حال صدق المقر له بيمينه
جامع النفوذ
مائة ح
ما كال) يعني لو قال له علي مائة وقفيز حنطة وقفيز
حنطة يلزمه قفيز حنطة ومن سمن يلزمه مائة من سمن ومن من
حنطة على مائة ومن سمن على مائة
دامادي
قال علي مائة ودرهم
سمن ك
ودرر
او مائة) اي اذا قال له علي مائة
لزمه ثوبان ويفسر
ودرر
ثوبان المائة
م
فيها ولا يخفى
عذر من قصد
والتشديد وفوضع) القوصرة
اصطبل) بان قال غصبت
عشرة اثواب عادة
ابي يوسف) لان الثوب الواحد لا يطان
فعشرة اثواب
عند محمد) لانه
و هو للخشب
والعيدان) العيدان جمع عود
وهي علاقة
الحمائل) جمع حمالة بكسر الحاء
بالثياب
والسرد
على خمسة) له على خمسة في خمسة
من الدراهم
غصبت ثوبا في عشرة (ثياب) اي لو قال

فخمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يمينه
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له
من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
والحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول من اقراره فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسر بمبيع وغيره
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط
باب الاستثناء وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما
وان استثنى بعض احدهما وبعض كل منهما

فوجوده بوجوده فتدخل الالف
موجودة اذ العدم لا يصلح
لا تدخل الاولى تدخل ضرورة والاخيرة
عشرة لان الغاية
تسعة لان الغاية
بقوله وحمل اه
او شاة ارجا لانه
حادثة او شاة لكن
هذا اذا حمل
فالدين سببا صحيحا كما لو وصيت بان قال اوصى له فلان
ومات ولا ارث بان قال اقر فلان
فاستهلكتها صح اقراره ولزم المال
واستهلكت بان قال ان مورثي
او وصيت بان قال اوصى له فلان
او انثيين وانكان احدهما
الارث للذكر مثل حظ
بسبب
من الدار بكذا او قضى

لا يلزمه شيء اذ لا تصور
شيء منهما من الجنين
واذا قبل تشترط الخيار له بعينه
اذا اقر بعين او وديعة قائمة ملكه على انه بالخيار ثلاثة
ايام صح اقراره ولزمه المال للحال ولا خيار له لان الشرط
الاقرار انحياد وجب العمل به وان كان كاذبا ولا يحلف
ان صادقا فاوجب
باختياره
قال في الكفاية اراد به ما كان بيانا مقررا كالشرط وغيره
لانه في معنى الاستثناء انتهى
اقل او اكثر وعن ابي يوسف عما اقر به وهو قول مالك لا يصح المستثنى
الاكثر
غير منفصل عنه فصلا يعد مستهجنا عرفا وهو ان لا يسكت
متصلا بين اقراره وبين الاستثناء لا اتصال الاستثناء واعلم انه لو وقع الفصل بانقطاع النفس
وفي المسكين ايضا ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل انتهى
وصدوره ضرورة
او باخذ الشعال
باقيه اي ما اقر به بعد استثناء بعضه فلو
منها اي بان قال الا واحدا او الا تسعة لزمه تسعة و
حي قال له على واحد
شعير

صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دار اقر صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل بإقراره
ان شاء الله بطل إقراره وكذا إن علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملئكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال له
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وقص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وإن قال له علي الف
من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
إن شئت وإلا تهاتر لزمه الالف ولغا قوله لم أقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا وعندهما إن وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او قرض بني وهي زيوف او بمبرجة لزمه
الجياد ولا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال من
غصب او وديعة وهي زيوف او بمبرجة صدق بيمينه
ولو قال مستوفة او رصاص فإن وصل صدق والا فلا

(اتفاقا) اي اما الاول فلانه
لان مثقال الفاضل استثناء صحيح مفيد
فصح بخلاف استثناء
له على الف درهم او دينار الا قفيزا من حنطة او الا
منا من عسل او الا ثوبا هروي فانه باطل
لانه لا يتصور
الاشاة او ثوبا او دارا (اي او خشبا) بطل الاستثناء اتفاقا
(اقراره) يعني لو قال له علي مائة درهم الا شاة
او ثوبا او دارا بطل الاستثناء اتفاقا
ابطال عند محمد وتعليق عند ابي يوسف فكان الاصل
عنده الاصل ولقوله عليه السلام من حلف وقال
متصلا بيمينه فلا حنث عليه (لان الاصل بريء الذمة
كالمنكة) لان الاصل فناء فالاصل
فلا يثبت بالشك ولو قال لا توجب الملك والكلام لو قال
شئ لان مشيئته فلان لا تعلم الا بالمشيئة
ان هبت الريح (ولان اسم الدار لما أدير عليه الحائط
للمقر له فلا يتناول البناء فصار كما لو قال
من البقعة فلا يتناول التوابع بالحال كما لو قال
واستثناء هذه الامة كاستثناء الاطراف
فصح الاستثناء
الثناء والشجر فكأنه قال الا ما يضرهن الارض دون البناء
لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية
لفلان الا قفيزا فكأنه قال الا قفيزا
ولو قال ما خلقت له والقفيز لا يخلق للارض
الخاتم (اي الفص) والبستان للارض
وعندهما ان وصل صدق ولا يكون مقرا
ولو قال لم أقبضه عند
الامام لان رجوع عبد الاقرار فلا يصح لانه موصولا ولا مفصولا
وعندهما ان وصل صدق ولا يكون مقرا
ولو قال (اي المقر لفلان على الف من ثمن متاع) باعه مني وهذه الزيوف او بمبرجة
او رصاص وقال المقر له هي جياد
لا يلزمه الا ما اقر به متصلا
وهو ما تقدم
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يلزمه الف درهم
لان الاستثناء من الاقرار اقرار
(جياد) او لزمه الجياد لان
لانه اقراره وصل الاول او فصل
عند الامام

Digitized by Google

ولو قال غصبته وجاء بعيب صدق ولو قال علي
الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه
وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده على واعاره او اسكنته داري ثم ردها
على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت له عليه او اقتضيت
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استغلت به فيه واذعى فلان ذلك فالقول للمقر

ولو قال غصبته وجاء بعيب صدق ولو قال علي
الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه
وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده على واعاره او اسكنته داري ثم ردها
على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت له عليه او اقتضيت
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استغلت به فيه واذعى فلان ذلك فالقول للمقر

Digitized by Google

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح

ايضا واذا قر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت وبرثه
ان لم يكن له وارث معروف واو بعيدا ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لا بيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما ببعض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للاخر ولا شئ للمقر كتاب الصلح هو
عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فبنت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخير ان معاوضة
في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة

وارث بعيد لا يستحق جميع المال (ولو عبدا) اى وكذا غير الوارث ايضا واو كافرا لخبر الواحد
فالاولى في نفيه بل في الارث (فيكون نصفها والباقي لبيت المال) وعند ابي حنيفة ومحمد
نسبه) اى نسب المقر له نصف ما قض المقر من التركة
الارث بشرف فيرث جميع المال وعند ابي يوسف فيما عاشاه ولا ولاية له على
خلافا لمحمد رح الصبي هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة
فاصلحي بينهما وشرعا عقد (وهو عقد مشروع مندوب اليه قال الله تعالى
صلح جائز الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما وقال صلى الله عليه وسلم
عن ردة الخصوم كيلا يصلحوا
اقرار) المدعى عليه فصالح عنه على شئ من المال او المنفعة فانه
الاقاق كما في القنية وانكار) من المدعى عليه فانكره ونفاه فصالحه عنه
ادعى عليه ذلك فانكره ونفاه فصالحه عنه على شئ من المال او المنفعة فانه
عندنا يجوز وعن ابي حنيفة لا يجوز وقال الامام ابو منصور وكذا الصلح
كالبيع فيه وهو مبادلة المال بالمال مع التراضي فيعتبر فيه
ما يعتبر في البيع حتى لو كان المدعى ذهبا او فضة اشترط القبض في المجلس
من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط القبض وهو الصلح
كما في الكوهستاني اى في هذا الصلح اذا كانا من جنس البدلين
اقرار الواقع عن ما وقع عليه الصلح بعينه بحكم الشفيع بحكم الاقرار
عقارا كان او كان فيه شفعة اى اذا كانا من جنس البدلين
من ذوي اليد وان كان فيه شفعة اذا كانا من جنس البدلين
اليد لان عقارا كما في شرح الطحاوي من المصالحين وفي العيني بالامر
المدعى بالاقرار كما في شرح الطحاوي من المصالحين وفي العيني بالامر
والشرط) لكل من المصالحين ثم راه فله الخيار
المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح وشرط احكامها الخيار والمضي
فيه وان صالحا على شرط مجهول عطف على العيب والرد بخيار الشرط
لنفسه وخيار مجهول عطف على العيب والرد بخيار المشترط
والرد بخيار الرؤية والرد بخيار المسكين والرفع جائز
ان شرط كما نبه عليه المسكين
وحدث
بعينه المدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز
التوقيت) فان صالح على سكنى بيت
اكمل الدين

فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وبجب
فى دار صولح عليها وعما استحق من المدعى كلا او بعضا ترد
المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى
قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين
ولو صالح على بعض داره يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد فى
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقى فصل يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه
ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان نفى نكاحا مبطلا ولو صالحها بمال ليقرله بالنكاح
جاز ولا يجوز اذا دعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن عبد

صح يعنى اذا ادعى
على رجل داره فصالح عنها بدنيء انها داره كلها كانت وان
فيها المدفوع الى المدعى ليس بعوض عنها وانما هو لاقتداء
اليمين
وجب) لان المدعى عليه يكذبه وصار
بالشفعة
عنه على دار ادعى عليه رجل شيئا فصالح
لان المدعى يدعى انه باخذها عوضا عما ادعى وكان
معاوضة على زعمه
زيدا ادعى دارا فى يد عمرو فصالح على مائة فبرهنا فان زيدا يستحق
فاستحق كل الدار او نصفها فبحصته فى الصورة الاولى والثانية
ويرجع بالخصومة فى الدار الى المستحق فى الصورة الاولى
الخصمين ويرجع
فى الفصلين) اى فى الصلح مع اقرار والصلح
مع سكوت او انكار ان كان الاول رجع المدعى بعد الهلاك
فى الثانى يرجع الى الدعوى
الوجب الذى سبق) او يبرئ عن دعوى هذه الدار ان
الابراء عن دعوى العين

Digitized by Google

له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من
قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه
وان عرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه
الى المنكر لقوله وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف
الى ماله او اشار الى عرض وقبض بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
فيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حاله او الف مؤجل صح

اختلاف الجنس

منصوص عليه قال عليه السلام من فرق

استقضائه وبين شركه

المنكر) صورته زيد ادعى عينا

الوكيل لانه اسقاط محض وكان الوكيل في

الوكيل) لانه اسقاط محض هو من خصائص الوكيل بالنكاح الا

الوكيل) اي لا يلزم الوكيل منه شيء لان الوكيل

فيلزم البدل حينئذ

الوكيل

لا استقاطا وهو الصلح عن مال بمال

يلزمه الوكيل فيطالب به هو دون الموكل وهذا

اذا كان البدل من غير جنس المصالح عنه وان كان من

جنسه يكون الصلح استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض

فلا يكون كالبيع وفي الذرر هذا اذا كان الصلح عن اقرار وانما

اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل وحدث

صح) عطف في الصور الثلاث الاول كما في التوفيق

البدل اليه في الصور الاربع ويلزمه تسليم

متبرعا) فلا يرجع لشيء على المدعى عليه وفي

الدر المختار عن هامشية عن حاشية زاده او صار متبرعا في الكل

الا اذا ضمن بامره انتهى

بعقد المداينة) وهي البيع بالدين ولكن المراد

ماسوى الغصب فيعم الاجارة والقرض كما عرفته انفا قال

العيني عند قول الكنز عقد المداينة مثل البيع بسنة ونحو

الاقراض وانما ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في

الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح

فكان هذا نظير قوله عليه السلام من فرق

عن صلاته وتسيها فليصل اذا ذكرها

حتى اقتصر على ذكر النوم والنسيان مع

ان الحكم كذلك في العمد ايضا

لا معاوضة

لان الصلح معاوضة لغة

لا الا ان ذكر هنا الظاهر لان

بطريق التفريع فقال فاوا

Digitized by Google

وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضاء ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف اذا غدا نصفه على انك بري من باقيه
ففعل بري والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بري من نصفه اعطى
اولم يعطه وكذا لو قال اذا اتى نصفه على انك بري
من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت الى نصفه فانت
بري او اذا اديت ومتى اديت لا يصح الابراء واذا دي
ومن قال سرا لرب دينه لا اقتلك حتى توخره عني سنة
او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال فصل
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب

وكذا (لا ان يكون استقاطا للمافوق المائة واستقاطا للوصف
الجودة في المائة ففي هذه الصورة يصح الصلح ولا يشترط
قبض بدل الصلح) صدر الشريعة
وكذا (يصح الصلح عن الف جياد على مائة زيوف ولو صرف
وضعي والالف في ذمة المديون) ح
(بقبه لكونه استقاطا للمافوق المائة ولا يشترط قبض بدل الصلح
في هذه الصور فمائة زيوف اعم من ان يكون
حالة او مؤجلة والظاهر انه لا يكون الصلح استقاطا بل يكون معاوضة
وهذا لا يصح عن اه
على نصفه) هذا الصلح لا يجوز لانه ربا
ومبادلة خمسمائة بخمسمائة الف لا يجوز
بيضاء) بكسر فسكون جمع بيض بفتح فكسر جمع البياض لان البياض
وفي معنى الجمع والصحاح ان البياض معاوضة ومبادلة الاعلى الربوة
هذا الصلح ربا والجيد والرديء سيان فلا يكون معاوضة
الباء التحتية
ففعل) اي اذا اتى المديون
على نصفه ما عليه
وللدراهم
عنها نصفه

بري المديون من النصف الآخر
فلا يبرأ
والاعطف على ففعل فانه في معنى فان
الالف فلا يبرأ عنه
والا) اي وان لم يفعل اي وان لم يؤد المديون نصف ما عليه فيه
الشرط لا نصف الباقي من معنى التعليك
مبني على سبب لكذا فانه سبب
البراءة بالشرط باطل ما لم يقابل بمال كالخلع والعتاق كلاهما اسقاط والاسقاط لا يحتمل التعليق بخلاف الطلاق
(ففعل) اي ان اداه المديون
بالتاجيل او حط عنه بعضه
(جاز) كما بفضله من الناس واحط وانه
ولا يباح له ان يطالب المديون قبل الاجل
(وان اعلن) المديون ذلك بان
بحضور الشهود

ذلك فليس له ان يطالبه
واذا اعلن ذلك علانية
اخذ القرب بالمال

فليشركه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يصطلح له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شركه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شركه ربع الدين واتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق لا يضمن
لشركه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه
وان اجل نصيبه لم يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض وعقار بهما او عن احد
النقدين بالآخر وعنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا
براءة الغريم من نصيبه وكذا ان قضوا حصته منه

Digitized by Google

تبرعا او اقرضوه قدرها او احالهم به على الغرماء وصالحوا
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح قبل
قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ح) اقرضوه) كذا قاله صاحب الهداية لكن ما اختاره لا يخلو عن ضرر ...

ط) والقسمة جامع الفصول ... فالاولى ان يصالح قبل قضاء الدين ...

م) المضاربة) هي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض ... قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض ...

م) مستقرض) لان كل الربح لا يكون الا للمالك ...

م) مستبضع) بالتركي بازارلق ...

ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا وبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك

ان يأخذ مال الصغير ومشرط عمل نفسه جاز لانه امين فلا يكون ضمينا بلا مخالفة
المضاربة ان هلك في يده
المضاربة ان المضاربة في المسئلة الثانية اضيفت الى عين العرض وثمنه
المضاربة فيه
القبض والدين اذا قبض صار عينا فيجوز
العاقد حتى لو دفع الى المضارب
الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانه امين فلا يكون ضمينا بلا مخالفة
عليهما ولو شرط عمل الصغير مضاربة بنفسه جاز لانه من اهل
وكون الربح ومشرط ايضا كون الربح بينهما اي بين
رب المال والمضارب مشاعا مشتركا بالنصف لشرط العمل بن
ما يقطع شركتها في الربح وذلك بان يكون نصيب احدهما
مائة وعشرة دراهم فسد المضاربة لان شرط لاحدهما
عشرة دراهم وزائدة على الربح الشرط يأخذها الا
الباقي لانه يقطع الشركة في الربح فلا يبقى بعدها شيء كما مر في
الشركة قال القهستاني فان كل شرط يوجب قطع الشركة
فسد المضاربة انتهى مثلا لقطع ذكر عند ايراد مثال
نصيبا ما على المصدرية اي على ان يكون لاحدهما
اي ضرب ذلك مثلا كما في الكبرى
المال لك نصف الربح يفسدها اي المضاربة كقول رب
بين الثلثة وكشرط رب المال
على المضارب ان يدفع البارضة
ليزرع سنة او داره ليسكنها سنة فانه
حمل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض اجر ارضه
او داره ولا يعلم حصة العمل حتى تجب وتسقط حصة
منفقة الارض والدار كما في الزيلعي وحدق
المضارب لانه لا يضمن ان جزها المال من المال
فلا يجوز ان يلزم غير ربا المال بالعمل ولا بحصة من الربح ولا بحصة
قطع الشركة في الربح ولا بحصة الفاسدة كالوكالة وانما
لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة في مطلقها المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان
عملا او مكانا ونوع من التجارة كما في شرح الجمع
ويبضع من الابضاع وهو ان يدفع المال ليتجر به ويكون الربح
للمضارب انما يحصل بالتجارة وكل ذلك من صنع التجار
بان يعطي رجلا قدرا من المال لتجارة وحدق
ولو ابضع اعطاه قدرا من مال المضاربة كما مر
على التجارة ولو دفع المضارب بضاعة الى
المال ولو اشترى برب المال وباع فهو على
ربح المال فلو اشترى ولا تفسد المضاربة بالابضاع المضارب
المضاربة ولا تفسد المضاربة بالابضاع المضارب
ربح المال
ولا يتضمن مثله
ولا يتضمن دونه كالايداع ونحوه

ولا ان يقرض او يستدين او يهب ويتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها مرة او قصره او خلطه بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان
قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت ومعامل معين
فليس له ان يجاوز كما في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير
الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر
في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به
في الكوفة او فاعمل به هيها او خذ بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذ واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع البياع

اويستدين) اى الى التكاثر
سلعة) اكثر في المضاربة مثلا مال متاع اشترى اتباك
بيك درهم لكن ليميك درهلك متنصيص) بتصريح من رب المال وهب وتصدق لانها
ح ان يقول له اقرض واستدن وهب وتصدق لانها
فلا تدخل تحت قوله اعمل برايك بل تحتاج الى النص
ص
ط
ك
ع
ف
ق
ل
ر
ى
ز
ن
ه
ب
ت
ث
ج
ح
د
ذ
ر
س
ش
ص
ض
ط
ظ
ع
غ
ف
ق
ك
ل
م
ن
و
ه
ء
ى

Digitized by Google

ثم لا خلاف في صحتها اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس
له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح وان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف
ورقبته او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن ما لم يعمل ايضا ما لم يربح
وان فسدت الثانية فاسده فلا ضمان

كان او مفاسدا

باب المضارب يضارب

الباب في بيان احكام المضارب اذا ضم اليه مضاربا
وقد علم ان المضارع المثبتا اذا وقع حالا لا يكون فيه الا الضمير قال
العيني في شرح الهداية وقال المكملين في شرح الكنز انتهى
حال من المضارب او صفة له لان المضارع بمنزلة النكرة كما في
قال الجلبي بعد معرفة عينه يحتمل الحال او الصفة كما في
قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر
على اللئيم يسبني قال في شرح الميزان ولكونها صفة او حالا عمل
قول الهداية باب العبد يقبض بعضه وباب الرهن يوضع
على يد عدل فافهم وحدث
ل ان المضارب الثاني اذا عمل ضمن الاول ربح الثاني حصل لرب المال
وهلك المال ضمن المضارب الثاني الاول ما لم يربح ربح المضارب الثاني
قبل ظهور الربح لم يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن اي الاول
وحدث
ان المضارب الاول يملك الانضاض فلا يضمن
بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد انتقض الاول الثاني
شركة في المال فلا ضمان لعدم سبب الضمان
فله اجر مثله فلا يكون شريكا

Digitized by Google

وأن ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء في
المشهور وقيل على الخلاف في إيداع المودع وإن أذن
له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
تعالى بيننا نصفان أو قلي نصفه أو ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للأول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا للأول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الأول للثاني سدسا وان كان قيل
له ما رزق الله أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الأول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وبطل بموت احدهما ويلحق رب المال مرتد
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به
فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها

وان ربح) وان ربح الثاني وله
اجر مثله وبعد ما اشتغل في الثاني فجره يكون البيع بين
الأول ورب المال على الشرط
ضمن) يعني اذا لزم الضمان من
الثاني او ربح على القولين المذكورين
وحدق
في المشهور) من رواية اي ختير رب المال
ان شاء ضمن المضارب الأول (راس ماله لتعديه
عليه وان شاء ضمن الثاني بقبضه بغير اذن
المالك
وأما
المودع) يعني ليس لرب المال الخيار عند
عند ابي حنيفة بل يضمن رب المال المضارب ايهما شاء
وعندهما لرب المال الخيار يضمن ايهما شاء
ضارب) اي عقد المضارب مع اخر المضاربة ووقع
قيل) اي قال رب
وحدق
المال اليه
المال للضارب الأول وهو يفيد ان للضارب النصف
نصفه) .....
الأخر فهو كالأول
فضل) اوقيل له ما فضل من رباب قل بعض
وحدق
اي ما بقي بعد راس المال او بمعنى الذي زاد على راس المال
كما في المصباح
اي يكون نصفه لي ونصفه لك فتصرف الثاني يكون لرب
فنصف الربح الذي حصل للضارب الثاني ونصف
وحدق
المال بموجب شرطه اي الربح الحاصل من تصرف الضارب
الربح) الثاني فنصف رب المال وثلثه للضارب
الثاني وسدسه للضارب

قوله والاذن
ربط بقوله
فان فضارب
بلا اذن
وحدق
قوله ما رزق الله
الضارب
العامل
ايجاد الله
وحدق
الثاني وربح
فنصف كذلك
وحدق
قوله وان ربح
اي
وحدق
قوله فنصفها
اي
قوله وان شرط
نصف ما حصل للاول
قوله وان ربح
قوله فنصفها اي
تشتري شيئا
وحدق
قوله وليس لها
اي
المودع
لا يتصرف
من الربح
وحدق

Digitized by Google

وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله بدله بجنسه ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا
فلا وتوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبتاع
والسمسار يخبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح او لا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ يترداه
حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه والا فلا
فلا ضمان على المضارب ولا فصل ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر يجده دارا
ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء وستجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والرهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا

Digitized by Google

على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون
التسفر كسوة المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالمسافر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
ويوخذ مما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله وماله المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة واذ باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف مال الف المضاربة برا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وزيع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثه الا ثلثا والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا

كالدواء فانه اذا مرض
ان يغدو او كونوا كيدوب كيدوب كلمك يعني
صباح وقتي چيقوب كيدوب اخشامه قدر عودت
اهله وولده اهل وعياله كندي خانه سنده بيوتت
يوخذ) يريد ان المضاربة فربح
مال المضاربة انفقه المضارب
مضاربة بين وبكيله بالحصة ان اذن له المستبضع بالنفقة
سفر اتبسه انفق متبرع ردالمختار على قدر الحصص من المال
منها لانه اى توزع النفقة
يعني حصة اله انفاق اليه دينه نك معناسنه وكذلك مالك
نك مؤنتي مال مضاربه دن انفاق اليسون وياخود مال
مؤنتي بينه كندك مالندن انفاق مضاربه دن ومال البضاعه بيستضعك
مضاربه يه مال مضاربه اكر مستبضع انفاق مشط اليك بيس
مالندن صرف ايده اكر مستبضع انفاق مشط اليك بيس
المضاربه) اوخلط ماله بمال المضاربه وبربوك مال
رب المال مثلا مضارب بربوك مال سفر اتبسه
كندي مالني بيع ايچون سفر اتبسه وتجارت له صانق يعني
مرابحة) فائده وتجارت له صانق يعني سرمايه دن
برضاء الندي يعني بهادن وبكار وبربوك
فضله فائده وكار فاموس

ولانها لا تزيد في نفسه) اي نفس
ايچون زيد مضاربه سفر اتبسه واولا يعني سنك بيع
سرمايه سنه‌نم ايدوكني حمالته وسيسانيه اقتضى امتعه
اكين بوز درهم حمالته وسيسانيه صرفا على نفسه امتعه
كندو سنه‌يه بيك درهمه مال اولدي دير
درهمه مال اولدي دير
من الف وخمسمائة ثمن الف الفا فضه له وما بقي
قبل نقدهما) اي قبل اعطائه الفين تابع العبد
الباقي) وهو ثلثة ارباعها التي هي
في العبد على حسب ما له ولد قال وديع العبداه
على الفين) الذين
احد راس المال وثانيهما الربح ولا يضم الربح
ما غرماه قال في شرح الوقاية بخلاف ما لو كان على الفين
ولا يقول قام على الفين وحصته من راس المال
ثلثه) وهي راس
وخمسمائة ربح المال
ربعها وهو الف الف) وحصة المضارب منها
الف الا ثلثا لان ربح العبد له

Digitized by Google

بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرفع الفداء
عليه باقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وجد وجميع ما دفع رأس المال ولو كان
مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا

بالف لا يربح الا على خمسمائة (واذا فديا) اى اعطيا بدله وفي القتل اشتهر
خلافا لزفر وبقيت الخماسية وباعه مرابحة على الثمن في المرابحة (وحدث
عيب عند المضارب) لا يرجع به على المضارب (ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف مضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرفع الفداء) اى اذا دفع
عليه باقيه على المالك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما (واذا فديا خرج
عن المضاربة) لان الفداء كجناية العبد على المضاربة لان قضاء القاضي بانفساخ
المضاربة منتهي بالقسمة (ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام) وقد
ذكر (ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وجد) العبد (وجميع ما دفع رأس المال ولو كان
مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا

فهلك الالف قبل النقد (وحدث
لا يرجع على الموكل الامتة
اعرف بقدر مقبوضه وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب
في قدر منصوبه ولذا كان القول قابض والقابض
المال وهو قولهما (فللمالك) يعني اختلفا في قدر رأس المال والربح
وهو قولهما (وحدث
فقال رب المال رأس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح فالقول
وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لي النصف فالقول
للمالك كما مر وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت
بينته وان اقاما فبينة رب المال اولى (وحدث
او مضاربة) فالربح بينهما لانك خاصة والبينة
في كل ذلك لذي اليد (ولو ادعى زيد القرض وذو اليد
المضاربة فالقول للمضارب والبينة لرب المال وحدث
بخلاف الوكالة لان الاصل في المضاربة العموم
(نوعا) من التجارة كالوادعى
احدهما الطعام

Digitized by Google

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على ماله والوديعة ما تترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة
اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان قر بعده
بخلاف جحدها عند غيرها وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها
في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك
ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي
يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا

لان الاذن يستفاد من جهته فللمالك اي حق الشرع
الايداع اي الايداع في الشرع
الوديعة وهي في الشريعة ما تترك
عند الامين مشتق من الودع وهو الترك
ابن ملك

وشرعية الايداع بقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وبالسنة والاجماع

هذا اعتبار الغالب

كذا في النهاية

اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا الوادع فيها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر
ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي
يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان نهاه لا يقسم
حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى
عياله فدفع الى منزله منه بدون ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها

Digitized by Google

في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فكل
لهما في لهما وضمن لهما مثلها
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده ويصح

لان البيوت مزدرعها يختلفان في الخطر بل الاخذ من الاخر
المتيقن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الاخر في وقت من الاوقات
فكان الامر غير مفيد فلم يعتبر الا ان كان فيه خلل ظاهر اي الاوقات وجد خلل
لان الامر مفيد يعتبر ظاهر وفي غير البيت العين لم يضمن بالحفظ فيه
ضمن اي المودع ان هلكت لان الدارين وحد ق
يختلفان في الامن وهو مدا وم على الحفظ ولم
فقط لان الثاني
يوجد منه تعد في هلاك المال فلا يلزمه الضمان
اجماعا لان الثاني صار مثل الاول بالاخذ
فضمن ورجع على الضمان فان عتق الاول او ابرأه
منه ثم رجع على الثاني عتق الثاني اولا او قد ضمن لم يرجع
على الثاني كذا في شرح الجمع اذا قال لا ادري ايهما استودعني
واذعاها رجلان ويضمن مثلها بينهما نصفين
لهما لانه ان حلف لهما فلا شيء لهما ولا بينة يعطيهما
فنكل لهما فالمال بينهما وان حلف فالالف له وان نكل
للاول وحلف للثاني فالالف للاول ولا شيء للثاني

فلو قضى للثاني بالنكول للاول ونفذ للقاضي ان لا يقضي
الالف منهما ويغرم الفا اخر منهما من كل مع انه ليس له ذلك
ان النكول من يقارف الاول حتى يحلف للثاني فنكل يكون
ولا يحلف للاخر وان نكل لاحدهما جاز ويأخذ القضاء ويحلف
للثاني وان لم يقض له بالنكول فعلى الاول ان يحلف ويأخذ
الاستحلاف الى ان يقضي له بالنكول او يحلف وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني فان نكل قضي له
عدم تبيينهما كما لو اقر لهما بعين في يده صدق وان اقام بينة قضي بينهما
وحد ق
فارجع الى المدعى لانه يطلب اكثر مما ادعوا
الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام العارية
مؤداة والزعيم غارم
مر القدر والقياس وغيره فقال عليه السلام ادوا الخياط
صفوان كذا في الاختيار
بلا بدل لو لفظ التمليك بالاطعمة يصح وقال الشافعي
لا يصح لان الاطعام لا يتملك بالطعمة
الكرخي في الخبز لان الخبز لا يبقى
لانه اباحة وعندهما تمليك
فيكون تمليك المعار عنها لا يجوز
منفعة جاهم جاز عنها

Digitized by Google

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على داتي
واخدمتك عبدي اذا لم ترد بذلك الهبه ودارى لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا برهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع بأى نوع شاء
فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على داتي
واخدمتك عبدي اذا لم ترد بذلك الهبه ودارى لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا برهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع بأى نوع شاء
فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه والمستعير قلعه
بلا ضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقتا ما لا وإجره رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب وإن أراد المستعير
الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مساهمة برئ
وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة
أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء نفيس
إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض
للزراعة قد اطمأن أرضك لا أعرتنيها خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين

وتملكه) أي إن نقصت الأرض بتملكه المالك (بالقلع نقصانا كثيرا) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها (للمالك) لا للمستعير لأنه صاحب أصل (والمستعير صاحب نفع و) الخط يفيد أن الأصل كان في الدار ثم أعاره فزرعه في الأرض (لا) التفصيل بالإعارة للزرع والإعارة للبناء والغرس (ترجيح بالأصل) أي لأن الأصل في الإعارة الزرع (قيمة البناء) أي البناء (منقوضة) أي مقلوعة (بلا تضمين) أي بلا تضمين المستعير (والغرس لرب الأرض) أي لأن الغرس (إن لم تنقص الأرض) أي الأرض (بلا تضمين) أي بلا تضمين المستعير (وحدث النقصان) أي حدث (بعد الرجوع) أي رجوع المستعير (لا تؤخذ) أي الأرض (والوديعة) أي ولا تؤخذ الوديعة (فإن الغاصب لا يبرأ) أي لا يبرأ الغاصب (إلا بالتسليم) أي تسليم العين (المقصود به المالك) أي المقصود بالتسليم المالك (لأنه) أي لأن المالك (متعد بإثبات يده) أي يد المالك (فيها فلا يبرأ) أي المالك (إلا بإزالتها) أي إزالة يده (أو بالتسليم) أي تسليم العين (إليه) أي إلى المالك (حقيقة) أي تسليما حقيقيا (وأما المودع فلا يبرأ) أي المودع (إلا بالتسليم) أي تسليم العين (الوديعة) أي الوديعة (إلى المالك لأنها) أي لأن الوديعة (بالحفظ) أي بحفظ المالك (عنده) أي عند المالك (والمرتهن) أي والمرتهن (كالمودع) أي كالمودع (في العارية) أي في إعارة الرهن (الأول) أي الأول (بالتركي) أي بالتركي (وحدث) أي وحدث (في العام الأول) أي في العام الأول (معاملة أتمك) أي معاملة أتمك (والثاني) أي والثاني (بيل) أي بيل (أيله) أي أيله (معاملة أتمك) أي معاملة أتمك (وأجيره) أي وأجيره (يقال استأجرته وجيس) أي وجيس (بمعنى) أي بمعنى (فعل) أي فعل (مثل) أي مثل (بيع) أي بيع (وحدث) أي وحدث (أيله) أي أيله (ويبل) أي ويبل (أيله) أي أيله (الملتقط) أي الملتقط (الأجير) أي الأجير (إن رجع) أي رجع (الأجير) أي الأجير (قبل) أي قبل (أن يعمل) أي أن يعمل (شيئا) أي شيئا (فله) أي فله (الأجر) أي الأجر (كاملا) أي كاملا (وإن) أي وإن (رجع) أي رجع (بعد) أي بعد (ما عمل) أي ما عمل (فله) أي فله (بحساب) أي بحساب (ما عمل) أي ما عمل (إلى وقت) أي إلى وقت (رجوعه) أي رجوع الأجير (وإن) أي وإن (رجع) أي رجع (الأجير) أي الأجير (المشترك) أي المشترك (كالقصار) أي كالقصار (والصباغ) أي والصباغ (والخياط) أي والخياط (فلا شيء) أي فلا شيء (له) أي للأجير المشترك (إن) أي إن (هلك) أي هلك (المتاع) أي متاع الأجير المشترك (في يده) أي في يد الأجير المشترك (بلا صنعه) أي بلا صنع الأجير المشترك (وإن) أي وإن (هلك) أي هلك (بصنعه) أي بصنع الأجير المشترك (فله) أي فله (بحساب) أي بحساب (ما عمل) أي ما عمل (إلى وقت) أي إلى وقت (هلاكه) أي هلاك المتاع (وإن) أي وإن (رجع) أي رجع (الأجير) أي الأجير (المشترك) أي المشترك (بعد) أي بعد (ما عمل) أي ما عمل (في) أي في (بيت رب المتاع) أي بيت رب المتاع (فله) أي فله (بحساب) أي بحساب (ما عمل) أي ما عمل (إلى وقت) أي إلى وقت (رجوعه) أي رجوع الأجير المشترك (وإن) أي وإن (رجع) أي رجع (الأجير) أي الأجير (المشترك) أي المشترك (بعد) أي بعد (ما عمل) أي ما عمل (في بيته) أي في بيت نفسه (فله) أي فله (أجر مثله) أي أجر مثل الأجير المشترك (إلى وقت) أي إلى وقت (رجوعه) أي رجوع الأجير المشترك (وإن) أي وإن (رجع) أي رجع (الأجير) أي الأجير (المشترك) أي المشترك (بعد) أي بعد (ما عمل) أي ما عمل (في بيت نفسه) أي في بيت نفس الأجير المشترك (فله) أي فله (أجر مثله) أي أجر مثل الأجير المشترك (إلى وقت) أي إلى وقت (رجوعه) أي رجوع الأجير المشترك (وإن) أي وإن (رجع) أي رجع (الأجير) أي الأجير (المشترك) أي المشترك (بعد) أي بعد (ما عمل) أي ما عمل (في بيت نفسه) أي في بيت نفس الأجير المشترك (فله) أي فله (أجر مثله) أي أجر مثل الأجير المشترك (إلى وقت) أي إلى وقت (رجوعه) أي رجوع الأجير المشترك

Digitized by Google

بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمري ودارى لك هبة
تسكنها وبيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكني او سكني هبة او نحلي سكني
او سكني صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان
قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وآزج واستخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض
وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب

الكامل) والمراد بالقبض الكامل ما هو المناسب وفي العقار ما يعد قبضا بخلاف ما
كذا في البنايع
ولا يجوز الا دون عن الاعلى هبة لان العوض
فاضفه مفتاح الدار لو هو به قبض لها بخلاف ما
لو وهب شيئا في صندوق مقفل ودفع
وخلى بينه وبين الصندوق وهو لا يكون قبضا فلا تم الهبة
(ش) لان الواجب هبة كون ادنى
القول ما هو
اذا تحاسبا زاد عن الهبة
والطبة اذا تحاسبا لم
بالقبض (لان العوض
واهبا
الشيء) لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهي
بسقوط الاستيراد بعد موت الموهوب فيملكه
وشرطه باطل
قال مالك (عمري) لان اللازم فيه التمليك فصار كانه
حملتك وبيتها) اى وتنعقد الهبة بنحو
بالبناء على عين الدابة لان الحمل يحصل بها
اى بطريق السكنى حال كون السكنى عارية لا هبة فيكون عارية
او هو هبة فيكون السكنى حال كونه هبة تمييز فيكون
او قال دارى لك عمرى
على وزن سكنى اسم من
النحلة اى الاعطاء والمعنى نحلتها لك
نحلة وقوله سكنى تمييز فيكون عارية لا هبة
فان المعنى اعطيتك سكنى حال كون السكنى صدقة او قال دارى لك سكنى
اى بطريق السكنى فان المعنى تصدقت عليك بسكنها اى بطريق
لا هبة فان المعنى صدقة حال كونها هبة او قال دارى لك حال كونها عارية
دارى لك حال كونه عارية لا هبة فيكون عارية تمييز اى بطريق
العارية فيكون العارية بطريق لك ووجه الاعراب المذكور في
تمييز اى هو هبة تمييز اى بطريق العارية حال كونها عارية
هبة اى هو هبة وايضاح ابن الكمال وغيرها وقوله فعارية
الدرر وايضاح ابن الكمال وغيرها وقوله فعارية
جواب قوله وان قال والمعنى فكل منهما هو ظاهر السياق
الستة اعارات تدل على العارية لا الهبة فلتحفظ
فان هذه العبارات
وصدق
الذي يحتمل القسمة اى لا تصح هذه الهبات
كما لا تصح هبة المشاع لعدم القبض فاذا
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب بانطب
اللبن وجز الصوف وغيرهما وقبض صح
لان المانع كان اتصال الموهوب بما ليس
بموهوب
عنه
لانه في قبض الاب فيغوب قبضه عن قبض
الصغير
بالعقد) اى الايجاب والقبول

او مُبتاعٍ بيعًا فاسدًا او مُتهبٍ والصدقةُ في ذلك كالهبة
والأمّ كالأب عند غيبته غيبةً منقطعةً او موتِه وعدمِ
وصيّةِ أنّ كان كالطفل في عيالها وكذا كلّ من
يعولُ الطفلَ وهبةُ الاجنبيّ له تتمّ بقبضه لو عاقلًا او بقبض
ابيه او بيدِه او وصيّ احدهما او امّه ان في حجرها او اجنبيٍّ
يربّيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الأب
بعد الزفاف لا قبله وصحّ هبة اثنين لواحد دارًا لا عكسه
خلافًا لهما وتصدّق عشرةٍ على فقيرين وهبتُها لهما
ولا تصحّان لغنيين خلافًا لهما باب الرجوع
عن الهبة صحّ الرجوع فيها كلًّا او بعضًا ويكره
ويمنعُ منه حروفُ دمع خرقة فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والسمّ
موتُ احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضًا عن هبتك او بدلًا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبيّ فلو لم يُضف

فاسدًا) اى لو باعه بيعًا فاسدًا (او مبتاع) اى لو باعه الصغير لا يجوز
وسلمه ثم وهبه لأبيه الصغير لا يجوز
كالهبة) اى تصدق الاب (لطفله كهبته له) اى تتم الصدقة في يد الاب الى آخره كما تتم من قبضها
والام) اى في هبتها لطفلها او تصدقها (كالاب) وفي هبتها لطفلها او تصدقها تتم بالعقد
وحدتي
جامع النقول
عليه كالاب
انكانت
قبضها عن قبض الصغير عند غيبته غيبة منقطعة
لا قبله) اى لا يتم قبض الزوج قبل الزفاف
دارًا) لانها سلما الى اثنين عند الامام وزفر لان
كذلك فلا شيوع
لا تتم هبة النصف الشاع من كل واحد لانها تتم هبة الواحد وهبة
القبض في المشاع لا يتحقق
لها) وعندهما تتم بان يقول الواحد وهبت
منهما او بين فقال لهذا نصفها
لعكسه) اى لا تتم هبة الاثنين من الواحد
ولهذا نصفها
لغنيين) اى اذا تصدقا
عشرة على غنيين لا يصح عند
للشيوع) اى حنيفة وكذا اذا وهب لهما
عندهما فهبة لهما اى وعندهما تصح الهبة لا الشيوع
على غنيين لان الصدقة
والهبة جائزة
بعضها) اى سواء كان الرجوع في كل الهبة او في
بالموهوب مانع عن رجوع من الهبة
الزيادة) فالدال اشارة الى الزيادة المتصلة
كالبناء) على الارض الموهوبة اذا كان البناء يوجب
والغرس) وفي الخرجاني لا يوجب لا يمنع الرجوع
بيضاء انت فتاجيه فيها خلافا وفي فيها
كان ذلك زيادة فيها وليس ان
بيضاء او كحاكا
والسمن) بان كان للموهوب له
لا المنفصلة) كالولد والارش والكسب
(اجنبي) يجوز الموهوب
والعين
من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع في
الهبة اذا قبض العوض

Digitized by Google

فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم تزوج لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما
لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة

ر او بكل الموهوب
ز بالكل) اى بكل العوض
ح جامع الفصول
ط ولو منعه) اى ولو منع الموهوب الواهب بعد ان يرجع قبل القضاء فهلك الموهوب
ك في يد الموهوب له لا يضمن لان يده غير المضمونة
ل الا اذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم ضمان منعه
م بان وهب دارا ورجع في نصفها ولو كان هبة
ن مشاعة فالصحيح في المشاع القابل للقسمة
س قبضه) اى قبض الواهب الموهوب
ع من الاصل) اى من اصله
ف واول امره واعادة الملك
ص القديم
ق فاستحق) اى ظهر مستحقا
ر لا يرجع) الموهوب له بما ضمنه
ش بعد تلفه

ز اى الزوجية) ما فيه من
ح الرجوع لان المقصود فيها الصلة اى
ط الاحسان كما في القرابة
ك كانت طلبة لذي رحم محرم) لقوله عليه السلام
ل لذي رحم محرم لم يرجع
م قول الواهب) المنكر لانه
ن عند الشرعية
س الموهوب له اذا ادعى الموهوب له ان الموهوب
ع زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب عليها

Digitized by Google

بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط في كل منهما فصل
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان ادیت
الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة

بشرط العوض هبة ابتداء (اي في ابتداء العقد) فشرط القبض في العوضين (اي في العوضين اذا كان العوض غير معلوما) ومنعها الشيوع في احدهما (اي في احد العوضين اذا كان العوض معلوما) بيع انتهاء (اي في انتهاء العقد) فثبت الشفعة (اي للشفيع في الهبة) وخيار العيب والشرط في كل منهما (اي العوضين) فصل (في بيان ما يجوز من الهبة وما لا يجوز) ومن وهب امة الا حملها (اي الا حمل جاريته) او على ان يردها عليه (اي على الموهوب له) او يعتقها (اي الموهوب له) او يستولدها (اي الموهوب له) صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط (اي الاستثناء والشرط) وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه (اي على الموهوب له) بعضها او يعوضه (اي الموهوب له) شيئا منها ولو دبر (اي الواهب) الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة (لان التدبير تعليق العتاق بالموت فصار كهبة المشاع) بخلاف ما لو اعتقه (اي الحمل) ثم وهبها (اي الامة) ومن قال لمديونه (اي لمن عليه الدين) اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان ادیت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل (لانه لا يصح تعليق الابراء عن الدين) والعمرى (جعل) جائزة للمعمر (اي لمن جعلت له العمرى) حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك (اي فالدار لك) وان مت قبلي فلي (اي فالدار لي) فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة

هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا الثوب واتما العبد لك اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع

ح فصل في العوضين لكون كل منهما مبيعا

ح الشيوع في القسمة يمنع تمام الهبة وبطل الشرط

ح وكذا (اي صحت الهبة وبطل الشرط) وعدت

ح لان الدين يحتمل السقوط

ف الرقبة فصار كهبة المشاع

ل باطلة (لان الدين لا يصح تعليق الابراء عنه) لانه لا يصح تعليق التمليك بخطر الوجود

ل بشرط محض (لان الشرط كان لي عليك دين ابرأتك) لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك

ح وكذا ان مت فانت بريء منه كذا في ذخيرة الفتاوى

ل والعمرى (جعل)

ل وهذا الشرط باطل كما جاء في الحديث

ل قال عليه السلام من اعمر شيئا فهو لورثته

ل (وفي معناه ان جئتك بكذا فهو لك) والرقبى (وهي ان يقول ان مت قبلك فهو لي وان مت قبلي فهو لك) وهي ان يقول داري لك الآخر منا كان قبل صاحبه فهو له وانتظره

ل والرقبى بالضم كالعمرى اسم من ارقب وللمفاعلة كانه ينتظر موته

ل وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهو الاصح

لاتصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او ما يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ و المنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع
شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه

في الهبة لفقير) اي لا رجوع لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب بخلاف الهبة لغني لانها قد تكون لغرض دنيوي

فاقرار) لانه لا يفهم منه التمليك وانما يفهم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب الي بكونه في يدي فيكون اقرارا

كتاب الاجارة) قال العلامة الزيلعي الاجارة في اللغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور اي اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وهذا اجره اذا اعطاه اجرته وقال جامع الفصولين الاجارة اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته والاجرة ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله واعظم الله اجرك وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر نسخها واما السنة فقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

او عين) هي سواء العوض دين كالنقدين والمكيل والموزون او عين كالعبد والثياب

وتفسد) وسيأتي اي الاجارة الفاسدة في باب الاجارة الفاسدة وحدث الاجارة لا بد من فسخ الاجارة الفاسدة كالبيع الفاسد

الموضع) فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم من الاشارة انه الفعل

بالتعجيل) بان يعجلها قبل حلول الاستيفاء حتى يكون هو الواجبة بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد

او بشرطه) اي بشرط تعجيل الاجرة جامع الفصولين حال العقد فانها حينئذ تجب معجلة

المعقود عليه) اي استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجرة تجب ايضا جامع الفصولين

منه) اي من استيفاء النفع اقامة التمكن من الشئ مقام ذلك الشئ

اي لا تصح الصدقة في مشترك ... لا رجوع في الصدقة ...

فلهذا لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في
بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستاجر وللاضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن
بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومز لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر وغير مصبوغ
ولا اجر له ومز لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف زاد الابق واذا اطلق

المدة) لوجود التمكن
جامع الفصولين
التمكن) يعني اذا غصب الدار المستاجرة
وان غصب في بعضها اسقطت بقدر ذلك
منزله) يعني للوصي طلب الاجر لقصارة
والخياطة اذا تمت ولا طلب قبل الفراغ
من العمل الاجر
المستاجر) لان المعقود عليه فيها كله
واحد وهو جملة المنافع في المدة فلما لم يسلم كله
لا يجب تسليم شئ من الاجر سواء كان في بيت المستاجر
او في بيت الاجير لانه هلك قبل التسليم فعلى الضمان
لان هذا جناية يده بتقصيره فان ضمنه فيضمنه
اعطاه الاجر وان دفعا لم يكن له اجر
وان احترق الخبز من غير ضرب الخباز
بعده اي بعد الاخراج في بيت المستاجر لانه بعد الاخراج صار مسلما اليه
في بيت المستاجر لانه بعد الاخراج لا يبقى الاجير في بيت
المستاجر حقيقة اي بنفسه ولا حكما بالتسليم الحقيقي
على الخباز فالاحتراق بعد التسليم فلا ضمان

قبلها فلا اجر له
بعد اقامته) اي بعد اقامة
الاقامة بمعنى الجمع وهو جعل بعض اللبن على بعضه بعد
بعض اتمام شرط عند الامامين
فضاعت) اي العين
ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر وغير مصبوغ
الثوب ليس له حبسها بخلاف زاد الابق واذا اطلق

Digitized by Google

العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجره رجل ليحيي بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار والحانوت وان لم
يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يفلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض بقلعه فدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض

الاجر مقابلا بالاجل لانه هو المقصود

الاجارة وتحوذلك

ان لا يجوز ما بين فاحش وحيث يجوز للتعارف والقياس

والطحن بالفتح مصدر والمراد الطحن

المستاجر استاجرت هذه

الارض

والغرس الى المستاجر حال كون ذلك المذكور

مقلوعا

الارض بالقلع

البناء

والغرس مكانه وبترك الاجارة على حالها

تنقص

لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك ما جر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب ولبس هو
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد الركب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به مقصوده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا كقر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفي الازدياف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها

(كالشجر) فان القلع اذا انقضت ... (اجر المثل) لانه نهاية معلومة فيوجد ... في التاخير مراعاة الحقين بخلاف ما لو مضت احدهما ... قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد ... وان انفسخت الاجارة ... (للبس) ان يثر الراكب والحمل بكسر ... الحاء والالبس ... (فان اطلق) والمراد بالاطلاق ان يقول ... من شاء او البس الثوب ... (غيره) لان الشرط البس يفيد لعدم التفاوت ... في السكنى وما يضر بالبناء فوق طارح بدلالة العادة ... (قدر الزيادة) مثلا اذا فرضنا المسمى مائة ... وزاد المستاجر عشر المسمى وهلكت الدابة ... قيمة الدابة هذا اذا احمل عليها من جنس المسمى ولو حملها ... من خلاف جنسه وجب جميع قيمة الدابة ... (والا) اى وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل القيمة ... درر ... (القيمة) لعدم الاذن فيه هذا اذا حملها المستاجر ... اما اذا حملها صاحبها بيده فلا ضمان على ... المستاجر وان حملا معا وجب النصف ... على المستاجر ولو حمل كل واحد ... منهما دابة صاحبه فهو كما لو حملها ... المستاجر وحده لا ضمان على ... (النصف) يعني اذا استاجر دابة ... فحملها فاردف معه اجنبيا فعطبت الدابة ضمن نصف ... الضمان على ذلك لان التلف حصل بركوبه وهما دون فيه فتوزع ... وسكوت القاف يعني سواء كان اخف او اثقل ... الاثنين وان لم تطق حملهما يضمن كل القيمة وقيد ... بالازداف لانه اذا حمله على عاتقه فانه يضمن جميع ... القيمة هو ذلك لجنايته ... والردف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا ... وان شاء ضمن الراكب فالراكب ان يرجع بما ضمن ... وان كبحها) اى جر المستاجر الراكب ... وحبسها مع عنف ... الدابة الى نفسه بلجامها ... لكن لا يقف ولا ... فعطبت ضمن اه بيانه) اى ذكره وعينه فالعقد ... وسرحها) اى ان استاجر دابة ... الحيرة فذهب بها الى الفلاة فسرقت ... فهلكت الدابة ضمن ...

(اى الكائنة الصلب فضمن الفلاك) (اى فيها ولا اجر عليه لان ضمان ... من باب ليس معرب) (والاجر لا يجتمعان عندنا وحد ...

Digitized by Google

ذهابًا وإيابًا في الأصح وإن نزع سرج الحمار وأسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وإن سرجه أو أوكفه بما لا يسرج
أو لا يوكف به مثله ضمن وكذا إذا أوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وإن سلك الحمال طريقًا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه إن لم يتفاوت الطريقان
وإن تفاوتا أو كان لا يسلكه الناس وحمله في البحر هلك
ضمن وإن بلغ فله الأجر وإن عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الأرض ولا أجر عليه وإن أمره بخياطة
الثوب قميصًا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو أمره بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمنه
هنا بالإخبار

باب الإجارة الفاسدة

يجب فيها أجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارًا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمي جملة

ضعف وزن المشترح ... الأذن في قدر الزيادة ... وإن سلك ... أي وإن استأجر رجلا ليحمل ... له متاعا وعين له الطريق فسلك ... فلا أه ... أي عين عرقا يذهبون الناس فهلك المتاع ... والتسهولة وتخوف ... الطريقان ... أي بالطول والقصر والصعوبة ... وصدق ... في جامع الفتوى ... أي إذا لا فائدة في تعيينه ... ان يسافر بالوديعة ... في البر لا في البحر ... عليه ان يؤدي إخبار الامر ... ولا أجر ... أي ولا أجر ... لأنه غاصب ... أي ... لأن صاحب الثوب إنما رضي بالمسمى عند ... المقصود من ... وكذا ... أي خير المالك بين قيمة الثوب وبين أخذ ... السراويل ... فالأصح ... للاتحاد في أصل المنفعة وصار كمن ... أمر بضرب طست ... المسمى ... أو زائدا عليه فله أجر المثل ... فقط ... الأول فلكل ... يلزمه كل الشهور ... للشهور لأنها ... وقد تتعدد العمل ... لأن ... وقد تتعدد العمل ... لأن

الشهور الخ ويصح في الكل
كل شهر بكذا

بان يقول استأجرتها ثلثين شهرا كل شهر بكذا

وحدق

ويومها) اشارة الى ان اختيار الفسخ
من الشهر الثاني وهو يفتي وفي
الاول انما اعتبر اليوم
لكل منهما عند تمام الشهر الاول
والليلة لان رأس الشهر عبارة عنهما عرفا وفي

س لفظ البقاء

اعتبار الساعات حرج

ابن ملك

اليوم الاول من الشهر فالمراد يوم الغرة

وحدق

(هلال) بضم فتح اى يبصر الهلال او المراد
دون الليلة

والا اى وان لم يمكن العقد حين يهل بل
كان في اثناء الشهر فالمراد يوم الغرة

ط

من الثاني وهو من الثالث وهكذا الى آخر المدة

ك

في رواية) اى ان كان في اثناء الشهر
تعتبر الاهلة وان كان شهر ثلثون يوما
يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما
الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي
الحجة سنة عند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين
يوما وعندهما الشهر الاول بالاهلة فان آجر في عاشر ذي
الحجة ان تقع على ثلثين يوما وما بقي من السنة على الاهلة
يوما فذا والحجة ناقصة وان تم تم على الاهلة
وعشرين من ذي الحجة والحق

عند الاضحى يتكرر ذلك كل سنة على عاشر ذي
الحجة ثم السنة على عاشر ذي

(فاخرى) اى في رواية اخرى عنه فكل من يجوب
الامام ومحمد رواية عن ابي يوسف وذكر في الذخيرة
استأجر في اثناء الشهر عشرة ايام بالاتفاق
وكذا فيما زاد
غرة الشهر عند ثلثة اشهر بالاهلة فان طلقها زوجها في
الشهر قال ابو حنيفة عند ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها
يوما وقال صاحباه عند بعد ما مضى بقية الشهر ثلثون
طلقها في شهرين بالاهلة وبكل الشهر الاول ثلثين يوما
بالشهر الاخرى

وحدق

التبس) لقوله عليه السلام ان من التحجير
كالاذان) صورة المسئلة ان يقول
استأجرتك بكذا على ان تؤذن لي وعد ذلك
وحدق من غير ذكر الاجارة ووقتها لان القرية
تعليم القرآن (والفقه) وقوله عليه السلام اقرؤا القرآن

الاصل

بالاذان اوضح

ای فجور لانا كلهم يجعلون خلافا لبناء المسجد واذا وقع
على العوامل وقوله عليه السلام
وعلموا الادبية قال الخلاصة
والمعاصي) اى لا يجوز اخذ الاجرة
لان المعصية لا تستحق بالعقد والفسخ
يجب عليه رده على صاحبه
جامع الفصول

Digitized by Google

الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما

وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنه لا عمر شئ منها بل هو واجرها على من نفقته

عليه فان ارضعته في المدة بلبن او غذته بطعام فلا اجر

لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله

منعها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا

لا ان اقرت به ولاهل الطفل منعها ان مرضت

او خلت وسط بيتها لينشج له غزلا

بنصفه او جمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب

اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره للخبز

له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال

في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى الآ

يتبنها او يكري نهرها او يسرقنها

الظئر) بكسر الظاء وسكون الهمزة وفي الاخير يسمى قفيز الطحان وقد تهمز

الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور

الظئر انثى لا باس بان تستأجر للرضاع

ولا باس بان ترضع للسلة ولد الكافرة

البستان لتأكل ثمرة وجعه الاستحسان قوله تعالى

معلوم) والقياس لا يجوز كما في سائر الاجارات

خلافا لهما) وقالا لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام

ونوعه وصفته وفي بين نوعه الثوب وصفته وذرعه

ويضرب بذلك اجلا

فقط وان لم يوصف من ذلك شئ ويكون لها الوسط

عندهما وهو الصحيح

والثاني طعام الاضياف لا ارضاع والصحيح ان المقصود عليه الارضاع

ولم يوجد

من اعطاء الحصة لكن المستأجر يستحق الرجوع

وطئها فيمنزله لان المنزل ملكه

فلا يجوز ان يدخل بلا اذنه

من نفقته) هذا وقد تهمز

البني عليه السلام والمعنى فيه التسليم

ما يتضح منه القدرة على التسليم

الاجرة في مقابلة المنفعة

الاولتان في معنى قفيز الطحان

فسد لان المعقود عليه مجهول المقدار

امرين يحتمل كل منهما ان لا يعمل الا الآخر

فالعمل يقع المستأجر لانه لا يعمل لغيره

العمل والوقت ينفع الاجير لان المعقود عليه العمل والوقت

سواء عمل او لم يعمل ولا رجحان في احدهما فيؤدي الى

النزاع ولو كان المعقود عليه احد هذه العمل

لهذا اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الا المعقود

خلافا) اي فيما لا منع منه

وان لم يفرغه في اليوم وذكر اليوم للتعجيل

عليه هو العمل

صح لان الزراعة مستحق بالعقد

مستحقا وكل شرط لا يوجب فساد

العقد فاذكره لا يوجب الفساد

ان شئتها) اي ان كان المراد بالتثنية

الارض مكروه

تفسد الاجارة

وفتحها طوارئ

اوكري) استأجرها بشرط ان يكري نهرها

اختري

لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى
وغرق السفينة من متاعها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق
فى السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن قصادا ولا بزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات فظلم الملك
ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد فقط
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة
وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا
ما تلف فى يده او بعمله وصح تردد الاجرين نفعين
مختلفين وانتهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته

Digitized by Google

اليوم فبدرهم او غدا فبنصفيه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كرا فبدرهمين ولا يسافر بعبده
استأجره للخدمة بلا اشارة اليه ولو استأجر عبدا مجورا
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا
لهما وما وجده بسيده خذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة
وشهرا بخمسة صح والاول بأربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة وآخرها وجوده

جائزان) فان خاطه في اليوم
فله درهم وان في الغد فنصفه وقال زفر
والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس
وقد مر ان اختلافهم في يكره وينبغي
(الخلاف) اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا) اي قالا لا يجوز لان المعقود عليه
واحد والاجران مختلفان ولا يدري ايهما يجب
فلا يجوز
او ذهب بها بدرهم
وان جاوزتها بها فالضمان للدابة
الا بحمال تقديره وان جاوزت بها
القادسية) هي بليدة على الدال موضع بينه
وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كما في المغرب
فبدرهمين) وهو جائز في قول ابي حنيفة وقالا
لا يجوز
مجورا اي مأذونا عن التعرض من طرف مولاه
لا يسترده) اي لا يسترد الصبي العبد
ما دفعه اليه لعمله من العمل بعد الاجارة
لان هذه الاجارة

Digitized by Google

قُبَيْلَ الاخْبَارِ بِسَاعَةٍ حُكِمَ بِالحَالِ فَانْ كَانَ حَاضِرًا وَ
صَحِيحًا صَدَّقَ المَوْلَى وَالَّا فَالمُسْتَأْجِرُ وَكَذَا الاخْتِلَافُ
فِي انْقِطَاعِ مَاءِ الرَّحَى وَجَرَيَانِهِ وَلَوْ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ
امَرْتُكَ انْ تَصْبُغَهُ احْمَرَ فَصَبَغْتَهُ اصْفَرَ وَقَالَ الصَّانِعُ
امَرْتَنِي بِمَا صَنَعْتُ صُدِّقَ رَبُّ الثَّوْبِ وَكَذَا الاخْتِلَافُ
فِي القَمِيصِ وَالقَبَاءِ فَانْ حَلَفَ ضَمِنَ الصَّانِعُ قِيمَةَ
ثَوْبٍ غَيْرِ مَعْمُولٍ وَلَا اجْرَ وَاخَذَ الثَّوْبَ وَاعْطَاهُ اجْرَ
مِثْلِهِ لَا يُجَاوَزُ بِهِ المُسَمَّى وَانْ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ عَمِلْتَ
لِي بِلَا اجْرٍ وَقَالَ الصَّانِعُ بِاجْرٍ فَالقَوْلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ
وَعِنْدَ ابِي يُوسُفَ لِلصَّانِعِ انْ كَانَ حَرِيفًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
لِلصَّانِعِ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِعَمَلِهِ بِالاجْرِ

بَابُ فَسْخِ الاجَارَةِ

تُفْسَخُ بِعَيْبٍ فَوْتِ النَّفْعِ كَخَرَابِ الدَّارِ
وَانْقِطَاعِ مَاءِ الأَرْضِ اوِ الرَّحَى اوِ اخْلَ بِهِ كَمَرَضِ
العَبْدِ وَدَبَرِ الدَّابَّةِ فَلَوِ انْتَفَعَ بِهِ مَعِيبًا اوْ زَالَ المُوجِرُ
عَيْبَهُ سَقَطَ خِيَارُهُ وَيُفْسَخُ بِالعُذْرِ وَهُوَ العَجْزُ عَنْ

بكون القول له مع يمينه ... (الحال) اى الغرض الحاصل ... بينهما فانه يشهد ... وحدث ... للولى) ويحكم بانه ليس كذلك من ... بجب الاجر ... وبعلم بان مرض العبد او اباقه اول المدة فلا ... الاختلاف) اى وكذا لو قال المالك ... كان صحيحا فى اول المدة وقال ... الصانع ... بصفرك امرتك آه ... القوب) فلان ... بان قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال ... الخياط قميصا والقول لرب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال ... غير معمول) اى صاحب الثوب بعد الحلف يجب ... حرفا) اى يخيطها له بالاجر ... الاجير ... بالاجير) متعلق بعمله فله الاجر ... من الكوهية وغاية البيان والقنوى على قول محمد ... من النهاية وعليه الفتوى من الزيلعى والعينى ... تفسخ انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لانه ... الانتفاع بوجه ما لكن لا يستحق الفسخ ... ماء الارض) فيما لا يحصل بدون الماء كالارز ... وعن الحانية وكذا الوكان ينسقى بماء السماء فانقطع ... المطر فلا اجر فليحفظ ... او الرحى) الرحى مذكر ومؤنث در ... ديرد نبخ الكاء جمع ارحية وارحاء كلور ... وتفسخ الاجارة بالعذر اى قبل القبض ... عند الان المعقود عليه فى الاجارة النفع وهو ... غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل ... القبض فى البيع ... اى العقد ... هنا وصورته ... عجزنا ...

Digitized by Google

المُضِيّ على موجَبِ العقدِ لا بتحمُّلِ ضررٍ مستحَقٍ بكلفةٍ
بسببِ سكنى وجعْلِه بعدما استُؤجِرَ له وضعُ لوليمةِ ماتتْ
عَروسُها بعدَ الاستيجارِ للطبخِ لها أو اختلعتْ وكذا لو
استأجرَ دكاناً ليتجرَ فذهبَ مالُه أو آخرَ شيئاً فلزمَه دينٌ
لا يجدُ قضاءَه إلا من ثمنِ ما آجرَه ولو بإفرادِه أو استأجرَ
عبداً للخدمةِ في المصرِ أو مطلقاً فسافرَ أو اكترى دابةً
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذرٍ
ولو مرِضَ فهو عذرٌ في روايةِ الكرخيِّ دونَ روايةِ الأصلِ
ولو استأجرَ خياطٌ يعملُ لنفسِه عبداً يخيطُ له
فأفلسَ فهو عذرٌ بخلافِ خياطٍ يخيطُ بالأجرِ
وبخلافِ تركِه الخياطةَ ليعملَ في الصرفِ وبخلافِ بيعِ ما
آجرَه ولو استأجرَ دكاناً لعملِ الخياطةِ فتركَه لعملٍ آخرَ
فعذرٌ وكذا لو استأجرَ عقاراً ثم أرادَ السفرَ وتفسخُ
بموتِ أحدِ العاقدينِ عقدَها لنفسِه فإن عقدَها لغيرِه
فلا كالوكيلِ والوصيِّ ومتولِّي الوقفِ مسائلُ منثورةٌ

ح العاقد مفرد المبر ليستقيمه وحدث
س للطبخ لها فانه كالموت
ص لضرر غير مستحق بالعقد
ف الصحيح وهو غير مستحق بالعقد
ك لوليمة مفعول طبخ وهي طعام العرس
ل ما استؤجر له غير مستحق بالعقد فانه لو بقي العقد يلحق الضرر
م ماتت عروسها كرسول وصف به تؤنث فيه المذكر الثاني
والمؤنث وجمع الاول عرس مثل رسول ورسل وجمع
عرائس وقال الاخفش العروس بالفتح للذكر والانثى
ن اختلعت بيله الطلاق والخلع فسخ العقد دفعا عنه لضرر
وحدث
س او آجر) اي كذلك الموجر فسخ العقد دفعا عنه لضرر
وحدث
ع غير مستحق بالعقد لو اجر) صفة دين اي لا يقدر على قضائه لعدم
ف مال له غير منافع الجرة والموجر فسخ العقد دفعا عنه لضرر
وحدث
ك اي وكذا للمستأجر او الموجر فسخ العقد دفعا عنه لضرر
غير مستحق بالعقد
وحدث
عن هذا التقييد فان الاستيجار للخدمة مطلقا بتقييد
بالخدمة في المصر يعني ان الواجب في استيجار عبد لخدمة
ان يكون في المصر سواء قيد به اولا
ك فسافر) اي تمت ارادة السفر بكون
عذرا في فسخ الاجارة

عر الاول
مر مستحق بالعقد فسخ العقد دفعا عنه لضرر
ص (او اكترى) وكذا
ف معنى البدا اي نشأ فيه راي
له) اي للمستأجر
هو من كتب الامام محمد كالجامع الصغير لكن الاقبله اولا
وحدث
لان رأس الخيط والخيط والخياط (الاجير) فالافلاس ليس بعذر
دين يعني اذا اجر دارا او غيرها فرأى عيبا قديما
فانه ليس بعذر للفسخ بل
وبخلاف) اي ليس بعذر للفسخ بل
السفر) واما ارادة السفر فسخ الاجارة
عقدها) حال كونه عاقدا للاجارة
وحدث
لاجل نفسه ولفظ قد مقدر
فلا) اي فلا تفسخ الاجارة بموت
العقود له ولها فلا تفسخ لغيره
كالوكيل) بعقدها لو كله والوصي
مفرقة على ابواب الاجارة
معقدها المجموعة ومتولي الوقف بعقدها
للوقف
اي كمن مسائل

Digitized by Google

ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فأحرق شيئا في أرض غيره لا يضمن إن كانت الريح هادئة وإن مصطرمة ضمن ولو أفقد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكنا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله لحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو أجود وان استأجره بحمل زاد فأكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه أو لم يجحد ولكن قال لا أريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره بأكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق

حصائد) جمع حصيدة (ارادة ما يحصد في الارض وحدق

هادئة) بالدال المهملة والنون من هدأ اي سكن وبعض منه الهداية

ضمن لانه

هنا

الناذر

باجر نصفه

العمل) اي الخياطة او الصباغة كان

ليس باجارة اي يتعين احدها العمل من الناس

جامع الفصول

وراكبين) ويحمل عليه شخصين راكبين

منه) اي بعض الزاد في الطريق وكذا لو اكل

الزاد

فاخرج منها و

فيفسخها) اي فسخ الاجارة

اذا كان فاستحق

والمعاملة) بان قال استركني

والوكالة) لان كلا منهما

فانه يصير

في المزارعة قبله

وصيا بان قال جعلت

ولامارة) اي تفويضها كما قال الزوج

والطلاق) بان قال من اول رمضان

Digitized by Google

والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

يصح من البالغ العاقل الحر وعبده الكتابة متجرا للملوك
يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو
صغيرا يعقل بمال حال ومؤجل او منجم قسطا صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه بنجوما او فما كذا فاد
اديته فانت حر وان عجزت فقنّ فتبل ولو قال اذا ادّيت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر هو علیه وقیل
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان تلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على
عين لغيره سعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز ويسلم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عند وسط فيسقط

قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمته والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا نقص على المسمى
وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزمه او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدرة وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عليه ان يزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا ان يبيعه من نفسه او
الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك

اذا كان بدل الكتابة
بدل الكتابة اي
حنطة وقيمة العبد حنطة كان يجب على المكاتب
واداء الحنطة ليسقط حنطة وقيمة العبد
العبد الوسط مستعرفة كالبدل وهو
وعلى هذا لا يحصل للولي شيء وان
دام مع جامع النقول
بادا الخمر لانه بدل الصورة وعن الطرفين انه
باعتبار انه معلق الشرط وقد وجد الشرط
هو القيمة
وفسدت الكتابة
على المسمى يعني اذا كانت قيمة الكاتب اقص من المسمى
وحذف
وعند خلاف ما لو قال على ثوب
كانت على ثوب
ردي ولا اسود ابيض
الوسط من ذلك الجنس
او قيمته اي قيمة الحيوان
المذكور فالمكاتب مخير بين ذلك وبين الاول
الفتية
ولا يعتق اما الاول فلانه استقاط الملك عن رقبته
ولان من توابعه اما الثالث فلانه يتعلق
واثبات الدين في ذمة المفلس
مال في الحقيقة وشغل له
لانه اكتساب لاستفادة المهر والنفقة بخلاف
من نفسه وكذا قوله وبيع نفسه اي نفس العبد
رد المختار
المفلس
في رقيق الصغير ما يملك الاكتساب كالمكاتب فلا يملك
لانها كتابة عبد ولا اعتاقه على مال وملكا
جامع النقول
وتزويج امته ونفسه ولا اضافة ولا عتق عبده
وحذف

Digitized by Google

ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا
لهما وان اشترى بمولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده
من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت تدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لهما ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعم
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر
وتوخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله
الماذون في التجارة فصل واذا ولدت

والشريك لهما انهم لا يملكون التجارة والتزويج مالك المال والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والتضع ليس بمال ولذا لا يملكون الكفالة بالنفس والحجر عن التبرع وله انهم يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة مقابل بمال والمراد بقرابة الولاد الاصول والفروع كالاولاد والاجداد والامهات والجدات وان علون والاقربون العصبات وذوو الارحام ولادا منهجة الولاد من الاصل وان علا والفرع وان سفل وفي وصايا الجوهرة لا بوان من اصل الفقراء فلا يتناولهما اسم القريب ولهذا قالوا من اوصى لاقاربه دخل الاولاد والوالدين والمعطوف غير المعطوف عليه انتهى فالاولى ان يقال ان ذلك عقوق فامنه وقد عطف الله تعالى الابوين على الوالدين وحدق قريبا كان ذلك عقوقا على اصله وفرعه ابن ملك وحدق الكتابة عليه يعتقان عليه اجماعا لانها بيع للولد فهذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها واما الكتابة اذا اشترى ولدها فلها ان تمنعه اتفاقا وانما قال مع الولد لان الاصح انه ان اشتراه اولا ام فكاتبه كالولد فلا تعتق حتى يشترى ولدها ولو نكح مكاتبه لا تدخل الام في كتابته ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له وطئها

وقال الشافعي لا يجوز بيعها لانها ام ولده خلافا) لنا قوله عليه السلام بيع امهات الاولاد جائز وحدق وكسبه) اي المكسوب للولد لا مرد دون الاب لان جميع المنقول يكون تبعا للاب في تبعية الولد لحي لا فضل ذلك الولد صيانة لها عن ضيعتها افضل فاذا فضل بخلاف ما اذا فضل الولد بعد عتقه لكن في الثاني ولدها حر بالقيمة كان نفذ اذنه عليها بعد العتق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان الولد على الامة المستحقة بعد العتق فيرجع هو عما ضمن في قيمة كانا بغير اذن اه

فصل واذا كاتب امته ثم وطئها فولدت فادعى مولاها ولدها فهي بالخيار ان شاء مضت على الكتابة وان شاء عجزت نفسها فترد الى الرق فتصير هي وولدها قنين للمولى وان شاء عجل له قيمتها فتعتق هي وولدها وولاؤهما للمولى وحدق فان مات المولى قبل ان يختار شيئا فهي على الكتابة يؤدي ما بقي من مال الكتابة الى ورثته ولا سبيل لهم عليها ولا على ولدها وان عجزت فهي قن لورثته وولدها مدبر لهم وحدق

فصل واذا كاتب عبده وله منه ولد او ولد ولده او ابوه او جده ولد في الكتابة ولم يذكره في الكتابة عتق بادائه ولا سعاية عليه لهم وحدق وان مات الاب او الجد قبل الاداء سعى الولد في قيمته لورثة الاب او الجد وحدق وان مات الولد سعى الاب او الجد في قيمته لورثة الولد وحدق وان مات الاب او الجد والولد سعى الولد في قيمة الاب او الجد لورثة الاب او الجد وحدق وان مات الاب او الجد والولد سعى الولد في قيمة الاب او الجد لورثة الاب او الجد وحدق وان مات الاب او الجد والولد سعى الولد في قيمة الاب او الجد لورثة الاب او الجد وحدق

Digitized by Google

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة احدث منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
مات وترك ما لا ادت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من يلدم بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في تمام
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح وقضي عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعند ما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان عتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح عن نصفه حالا صح

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة احدث منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
مات وترك ما لا ادت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من يلدم بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في تمام
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح وقضي عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعند ما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان عتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح عن نصفه حالا صح

وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرقيق فاقا ومثلها البيع
وان كاتب حر عن عبد بالف وابرأه عنه عتق ولا
يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح و
قبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما تؤدى الآخر
الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز
وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

(ولم يجز الورثة) لان
الثلثين حق الورثة
يتصرف في حق الورثة
من رد المختار

(وان كاتب) اى قبل المحجور الاجنبي
عبده بالفين
عقد الكتابة لمولاه العبد من عنده فضوليا
يقبل حر لو لا عبد كاتب عبدك على صورته انه
الف درهم على ان اديت اليك الفا فهو حر وادى
فكاتبه المولى على هذا فقبله ذلك الحر وادى
عنه اليه العبد ولاجله الالف المعولاه

(عتق) اى العبد لانه علق العتق
بقبول العبد واجازته وهذا
(غائب) اى ولاجل عبد آخر غائب
قال السكين معنى المسئلة ان يقول العبد
كاتبتك وآباه على الف درهم عن نفسي وعن فلان
قال المولى كاتبتك وآباه على الف درهم
فقبل الحاضر ذلك صح العقد عليهما استحسانا
والقياس ان تصح الكتابة على الحاضر بحصته من
البدل ويقف فيما يخص الغائب على اجازته وسواء
قبل العبد الغائب او لم يقبل فقبول الغائب
لغو اى ليس بمعتبر حتى لا يجب عليه شيء
من البدل والكتابة لازمة على
الحاضر فالغائب بدخول الكتابة
عليه واما الغائب فلانه اذى بغير امره
كاتبتكما على كذا ان ادياه معا فاديا
لان الكتابة واحدة
(لاثنين) بان قال شخص لعبده
موقوف في ملك الغير على اجازته
(عنها) اى عن نفسها وعن صغيرين لها
(عجز) اى عجز ورد الى الرق فهو باطل لان رد الاول
لم يصح فصار كالعدم فلا يتحقق العجز لاحتمال
ابنيها بيع عن نفسها فقط او عن

Digitized by Google

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض
البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة و
قالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه
احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد
الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع
العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و
الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
ولولده له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع

عليها خلافا لهما وان لم يعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر وجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او
اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو باب العجز والموت
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولواصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تقسم ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم وولدوا

ح عليها اى على التخريب
الامة لان الساكت عن الخراب عند الامام
يضمن الخراب وهو ايضا يضمنها
د اماد خلافا لهما اذ بالعجز صارت
حم كما لم تزل عن القنية وعدم الرجوع لعدم تجزي
الاعتاق عندها
س الموسر وهو الصحيح عند ابي يوسف ويضمن بدل الكتابة
مكاتبه نصف قيمته وفي نصف بدل الكتابة
الاقل من نصف القيمة وحدث لان الاعتاق فيما كان
عند محمد لا يتجزى عندها يعتق الكل فان كان الضمن
موسرا يضمن للساك قيمة نصيبه من المكاتب
وان كان معسرا استسعى الا ان
ماذكر ان عكسا اى عكس الشريكان
المسئلة الثانية ثم دبر الآخر وهو
ط لغو لعدم المحل لان التدبير يبطل
عندها فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن
نصف قيمته قنا
ح والموت اى عجز المكاتب عن
الاداء وموته وموت مولاه وحدث
وظيفة من الوظائف لبدل الكتابة وحدث
عن نجم اى سقط و
ان كان دينا بقبضه او ما لا يقوم عليه وحدث
حصول مال للمكاتب ووصوله اليه
وبعد ذلك بعجزه بطلب سيده
ك او ثلثة من الايام لا اكثر
وحدث
الحاكم والاعجزه فالكاف اى عجزه
بعجزه
وحدث
ولواصله اى اصل المال
الذي بيد المكاتب من صدقة

في كتابته او كوتبوا معه سعيا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندها هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فمتى الولد فقضى بارش الجنايت
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولائه قضي بموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع
فيه فلا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

بيه سعيا كما شا على نجومه آه وحدد
ولكن كتبوا مع الاب ... وقصدا) بان يكونوا كبيرين
به مع عقد الكتابة ... بنوا) كما اذا قبل المكاتب
على نجوم) اي على اقساطها بيه
المكاتب لانه ... غاية كتابته ... وحدد
جزاء ... قبل موته) يعني بعد اخر جزء من اجزاء
المكاتب ... في كتابته ومات
عنه الامام لان ... وحدد
وفاء وان كان فقد ظهر ان اداءه ... كتابته
يؤدي الى حله اعسارا بالولد المولود بالكتابة
هذا ... وعندها) اما عندهما
يكون ولاء الولد لمولى الام ... القضاء
وافتضح ... الكتابة ... ان الاب مات رقيقا
ينفذ وتفتضح الكتابة ... جامع القول
بجنايته) فلو كان عالما بها عند الكتابة
وحدد
وفدى) اما معلومات فالضمان
المولى نفس العبد او فداه بدفع قيمته الى مولى
بجنايته ... موجب جنايته او فدا رقبته
المقضي عليه ... كله ان اقل من قيمته
ان اكثر منها ... وحدد
ابداء ... اقتضاء ... ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه ... وان اختلف القول للكاتب ... وحدد
البدل فالقول ... ولو ندبين) او استيلاد) واما
في المدبر وام الولد والعبد الموصى فيراثهم
لورثة السيد

او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توءمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولا موالات او لامعتقة
فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكم حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث

فصل في ولاء الموالات

جنايته قبل جر الاب وولاء ولد المكاتبة (ص) ولو تزوج (ح) صورة المسئلة ان
تزوج العجمي الذي ليس بمعتق لاحد سواء كان الذي ليس بمعتق لاحد سواء كان
له ولاء موالات لاحد او لم يكن (ط) لمواليها (ح) اي الام المعتقة او ولاء ولدها
عصبته عندها وعند ابي يوسف (ح) مطلقا سواء كانت
معتقة العرب او العجم ولفظ العرب وقع اتفاقا فخرج
عبارة القدوري بمعتقة العجم (ح) لان النسب الى الاب
حكم ابيه (ح) كما اذا كان الاب عربيا بخلاف

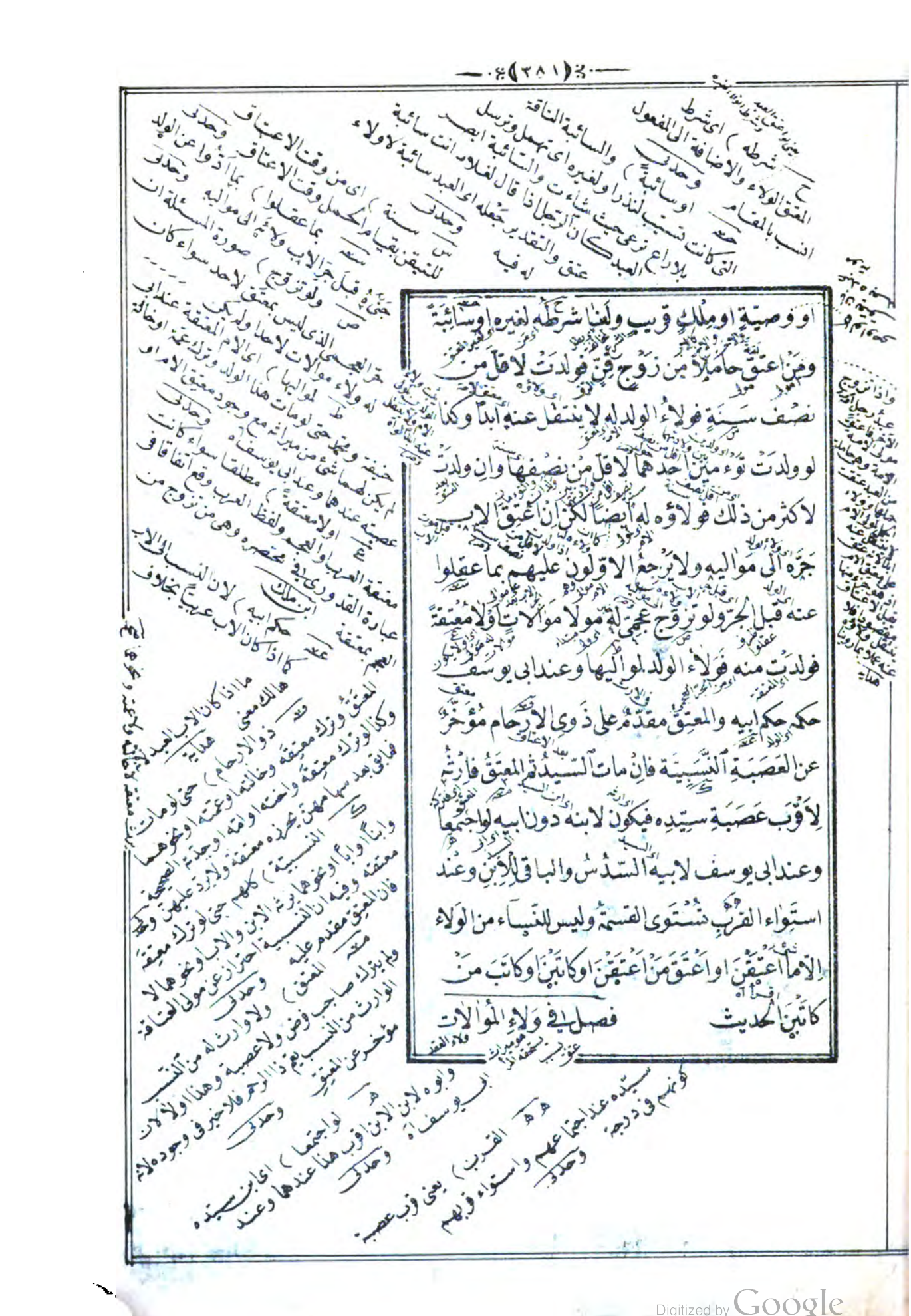

ولاء الموالات سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
وواله على ان يرثه ويعقل عنه أو والى غيره ثم اسلم على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام ولها ان يفسخ قولا
بحضرة وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه أو عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى
ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة و
والتقاوا قوت بالولاء فولد مجهول النسب او
كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت
به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

ولاء الموالات سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه أو والى غيره ثم اسلم على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام ولها ان يفسخ قولا
بحضرة وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه أو عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى
ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة و
والتقاوا قوت بالولاء فولد مجهول النسب او
كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره
به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

الرضاء فلو أكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خيرين الفسخ
والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق ضمن اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع فى يد مشتر
غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اى شاء من المكره
والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان
ضمن المشترى بعد ما تلف لم تبع الباعات نفذ كل شراء
وقع بعد شراء لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز
ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم لا يس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او
قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما

فاوا كره) شخص يمتنع وحده
خائف من جهة مهدد قادر
فعل احد هذه الاشياء والمكره مختار بين آه
حتى) فبعد زوال الاكراه
مكرها) وبملكه مكرها وسلمه مكرها بملكه اه
ولنا اذا باع شيئا
اى المشترى يوم
الاعتاق ولو معسرا واما قبل القبض
فلا يصح اعتاقه
ص) ان يشاء) بالتنوين عوضها عن
المضاف اليه اى له تضمين اى الاثنين شاء
ط) البياعات) اى بعد تعاقب العقود
الفاسدة على المبيع مجازا فان حقيقته تناول الشىء اذا حصل فى يد هنا تارة وفى يد هنا اخرى
والمراد الباعات فانها جمع بياع بالكسر مصدر
بايع وفى الاختيرى الباع بالكسر بيع البيع ويقال
وهو مصدر ريستعمل على معنى البيع
التسلمة والجمع بياعات
ع) بعد شراء) اى المشترى
الضامن لان ملكه باداء الضمان مستندا
الى وقت قبضه فظهر انه

كان باع ملك نفسه وحدث
بعد شراء) اى شراء المشترى
الاول لكونه مالكا بالضمان فظهر انه باع ملك المشترى
وللبائع ان يضمن من شاء من المشترين ايهم ضمنه
ملكه وجازت الباعات التى بعده
ضمنه راجع الى البائع فضمنه استرداده) اى الثمن وان كان
بعد التناول) وفى الاختيرى التناول
بعد للشرب الشبهة
باكراه ملجئ بقتل) اى وان اكره على ما ذكر
التناول للاضطرار بل
التناول) الاكل
رض التناول
هلاك جوعا عند وجود شىء مما ذكر فى حال
ظاهر الرواية وعليه يوسف لان الاثم هلاك
وحدث
ومخمصة لانه ممتنع عن الباح حتى هلك فيأثم وهو
مصدر كالمغضبة والغبنة والاثم فى المشتين
فيهما كما فى المسكين
وحدث

Digitized by Google

في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قاتله او قطع عضوه لا
يرخص فانه يفعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي
يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من
جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وما لا يلزمه الصبر ولو وقعت ناربة
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على
طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول

اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعاد
الى طمانينة القلب بالايمان يعني فاثبت على
الطمانينة وتفصيل معنى هذا الحديث في الفرعية
وحذف
على المكره
الى يوسف
وعند ابي يوسف
لا يجب عليهما لكنه يجب الدية في مال المكره لا الآلة
على احد
منافع مع نافع
لانه الكامل منهما فتمكنت فيه الشبهة فاندفعت
فالمكره من وجه
على واحد
على عاقلة المكره
لانه
على عاقلة المكره فيه كان يجب الدية على العاقلة
في معنى القتل بالمثقل وفيه كان يجب القصاص لما مر ان القتل بالمثقل
في ماله
بالاكراه لا يوجب القصاص عنده
لان القتل بالمثقل
كالقتل بالسيف
اقتحام
افتحم الفرس النهر دخل فيه
والصبر
لانه ابتلي بليتين متساويتين في الاشباه من ابتلي
الى الهلاك فخير وفي الاشباه من ابتلي
ببليتين يختار اهونهما
وحذف

ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه و
قتله فيه واستلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنى ففعل حدا ما لم يكرهه سلطان وعندها
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه و
من اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال

ح لو بعده) لان المعرف بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بمنع من الكره
ح وصح يمين المكره) بشيء من المكروه يعني لو اكره على الطاعات والقضاء وصح نذره يعني لو نذر صدقة او صوما لزمه ذلك وصح ظهاره) اي ظهار المكره هو تشبيه امرأته بظهر امه فيصح عليه فيؤاخذ بها حتى يكفر باعتاق او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
س ورجعته) اي لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح رجعته
وايلاؤه) اي ايلاء المكره بان حلف ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر وفيء اي رجوع فيه
ابراؤه) من مديونه او كفيله بنفس او مال ولا شفعة عن طلب شفعته فلا تبطل بالاعراض
ما اظهره) اي الزوج من الكفر وقالت اعتقدت بقلبك الكفر حين اجريت على لسانك كلمة
الكفر وحلف على الاستمرار ولنا لم يفعل كان مطمئنا بالايمان وحلف على ظهرها وطى
بلا اذن ولي) وهو القاضي او من له ولاية التجارة في مال الصغير كالاب والجد والوصي
فلا يجوز باذن الام والاخ والعم ان ملك
ان يجيزه) اي عقده ان كان فيه مصلحة
لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن اليسير
يجوز بغير اذن الولي لانه نفع محض
لفوله عمر لا يمنعك العبد
لا في حق) اي لا يصح فان اقر
لا في الحال لو فيه

ولا يصح طلاق
والكتابة الا الطلاق
بعد عتقه) فهذا
بعد عتقه) لوجود الدين

ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ ستة خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان
باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل
رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة ماله
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤدي بها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب

الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم ثمنه وبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان تحال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه وقت المتاع استوفه
الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام او الانزال او الاحبال ويبلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من

ومغفل) هو الذي يغبن فاحش ولا يهتدي لما فيه الغبن
والمكاري) هو الذي يطارح الدابة ولا دابة له ولا
يأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة
فيحجر عليهما اتفاقا اذا آه
مال له يشتري به الدابة
والمعنى لا يحجر عليهما
اذا كان)
فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او عقارا دون
الفاضي وامينه وكذا اذا باع الزكاة لاجل الموصى له او
لاجل القاضي وامينه وكذا اذا باع على المودع وعلى الصغير
دون القاضي وامينه
ان زاد دينه على ماله وان طلب غرماؤه ولا يتصدق ولا يترك لغرمائه
ذلك لان بيعه لاجل الدين
واذا لم يحجر عليه جاز تصرفه واقراره لانه بالغ عاقل
جوهره
بنفسه) اي لاجل ان يبيع المديون
ماله بنفسه ولا يكون ذلك اكراها على البيع لان المفلس
بالحبس قضاء الدين باق طريق ان شاء باع بنفسه وان شاء وكله
بيع ماله وان شاء بسبب آخر

دينه من ماله بغير امره وهذا بالاجماع لان من له
الدين اذا وجد جنس حقه جاز له اخذه بغير رضاه
او على العكس والقاضي قد ولي ذلك
ودينه دراهم وماله دنانير
لا يقضاه دينه اتفاقا استحسانا
والاقرار) اي واقرار الذين تغير الغرماء
من بيعه وهو حاضر وان
بعد قضاه) لانه تعلق بهذا المال
حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار
فيهم عليه لاستهلاك
ان حقهم يتعلق به بعد
نفقته) من ولاده وزوجته
وذوي ارحامه لان حقوقهم متقدمة على
حقوق الغرماء

Digitized by Google

ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة وهما سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتى واد نى مدته له اثنتا عشرة
سنة وهما تسع سنين فاذا راهقا وقالا قد بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
له في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشترى فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لاشراء شيء بعينه اوطعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما
ويسلم ويقبل التسلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو

في قوله الا بالبنية وبهذا يظهر ان المراد بالمراهقة ما قبل البلوغ
سنة او اوقت الجارية به بعدان قوما تسع سنين) اجماعا فاقل ما
بصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة والانثى تسع سنين بقبل قولهما
فلا يقبل بعد الاقرار مع احتمال الحال كما مر احكام الصغار
فان لم يوجد شيء من ذلك المذكور فالبلوغ بالسن مقدر بهكذا في الغلام والجارية عند
الامام جامع الفصول
سبع عشرة سنة) يعني
سنة) اجماعا فاقل ما
في الصباح راهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام و
لم يحتلم بعد انتهى
اذا راهق الغلام وراهقت الجارية بان قالت
سنة ولها تسع سنين) وحدد
فلا يقبل بعد الاقرار مع احتمال الحال كما مر احكام الصغار
فلا ينقض القسمة ولا الصلح
العبد من منع فاد القصر في الصغار او
الرق بين
اذنت له في كذا اطلقت له فعله اي جزئية لا وحدد
على سيده عهدته) اي عهدة ما اشتراه العبد من الثمن ولم يرجع
اشترى شيئا ولم يؤد ثمنه يطالب سيده
من الانواع كما في قوله عم) في ذلك النوع وباقيه
بعضه تنا على سائره بمعنى جميع وعليه يجتمع استعمال العامة
الباء في جاز كونه بمعنى جميع وان احد من مسائل الاجود
فلا لحن ولا غلط
عن شراء البز كان اذنا بشراء البز وغيره وحدد
وفسره الاذن دلالة كما في قوله عم) حتى لو اذن بشراء الخز وهو
او ظاهرا) لان سكوته عند هذه التصرفات
دليل على رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف
المشترى
او طعام) لا بشراء ثياب الكسوة
ولا طعام الاكل بعضا اذا اشترى العبد هذه الاشياء ولو صار
مأذونا لانه لا يكون مأذونا باب استخدامه

نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي
وان لم يؤد المشترى جميع المحاباة ورد المبيع ولم
يأذن له ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بعيب ويأذن لعبده
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتبه او يعتق ولو عما او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بغرض فضاءه للاكل معه فلا بأس
به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة

ويضع) من الابضاع اي يعطيها غيره قدرا من المال ليتجر به ويكون الربح للآذن وقد يتجر بنفسه فواجع
وبقرض) فيلزمه في الحال ان وجد منه ما يوفي والا فبعد العتق هنا لفوات الحجر والا فكما في الحر
ووديعة) لان الايداع وقبوله تجارة فله ان يقبضها بنفسه
وغصب) بعد الدين يعني يؤدي مما بقي بقدر ما بقي من ماله
وجحد) ان يضيف) اراد ضيافة يسيرة لا يعدها التجار اسرافا مع الصحو وذلك لان التاجر يحتاج اليها لاستجلاب قلوب الاغنياء وقالت الائمة الثلاثة ليس للمأذون ان يضيف الا باذن المولى لان الضيافة اليسيرة بقدر ماله فان كان مال التجارة عشرة آلاف فالضيافة بمقدار عشرة دراهم وان كان مال التجارة عشرة دراهم كان ذا فاكثر وجحد
في التجارة) فان اذن لعبده فجحد عليه دين فالمجحد عليه عبده ما اذونا على حاله دين المولى عليه دين كان عبده ماذونا على الاول دين الثاني ولو لم يكن عليه دين كان محجورا عليه كان على الاول دين اولا ولو باتا خذ من الحاوي القدسي
ان يضيف على عبده وضابطه ما لا يخرج المأذون ما قاله وله
بزوج الامة دون العبد خلافا لابي يوسف) فان عنده
يخرج للضيافة اليسير) اي القليل وهو فوق ما
يفعله من الطعام لان اهداء اليسير من الطعام
ان زاد على الدرهم لا يجوز غير جائز
من غير الاكول لا يعتاد ولا يحتمل مطلقا بغير اذن المولى
عما يسامح فيه) فلا يد عواجحا تاما كما مر وجحد
صورة وجوب الدين بالبيع والشراء هو الذي يباع
وداد
وبسبب الاجارة اذ لو جرى مشيا ويقبض الاجرة
وهو جحد عليه رد الاجرة

امانة وعُشر امة شراها فوطئها فاستحقت بتعلق رقبة
فباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين وبعده او
امهره وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء ويحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرير فيهما او
اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا
يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندها يملك ويصح عتقه وان لم يستغرق صح اقتاء او
يصح بيعه من سيد بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه عندها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد او ينقض

وان فداه لا يباع ويستسعى العبد فيه ولو مات
فقيمته دين عليه ولو قتل فقيمته لمولاه
ولو جنى خير المولى بين دفعه وفدائه
ولو جنى على عبد مأذون له فقتله فلا شيء
للمولى عندهما وعند محمد قيمته لمولاه
ولو جنى على مدبر مولاه فقتله فعليه قيمته
لورثته ولو جنى على مكاتب مولاه فقتله
فعليه قيمته لمكاتبه ولو جنى على عبد
مكاتبه فقتله فعليه قيمته لمكاتبه
ولو جنى على عبد مكاتبه فقتله فعليه
قيمته لمكاتبه ولو جنى على عبد مكاتبه
فقتله فعليه قيمته لمكاتبه

باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا
فقبضه المشتري فاستهلكه فعليه قيمته
للمولى ولو باعه بيعا فاسدا فاستهلكه
المشتري فعليه قيمته للمولى ولو باعه
بيعا فاسدا فاستهلكه المشتري فعليه
قيمته للمولى ولو باعه بيعا فاسدا
فاستهلكه المشتري فعليه قيمته للمولى

ولو باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا
فقبضه المشتري فاستهلكه فعليه قيمته
للمولى ولو باعه بيعا فاسدا فاستهلكه
المشتري فعليه قيمته للمولى ولو باعه
بيعا فاسدا فاستهلكه المشتري فعليه
قيمته للمولى ولو باعه بيعا فاسدا
فاستهلكه المشتري فعليه قيمته للمولى

Digitized by Google

البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه و
هو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او
المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع
فالمشتري ليس خصما لهم ان انكروا الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضي هم بالدين ومن قال انا عبد فلان
واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه

فصل في تصرف الصبي

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وعزل الهبة والصدقة

ح معتقا اي حق اعتاق الولي العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته لان بالاعتاق تعلق حقهم بمحل لا تصلح ذمة المولى لحقيقة الملك فاوجبنا الضمان دفعا للضرر عن الغرماء جامع الفصول

قيمته يرجع هو بالثمن على السيد وان ضمنوا السيد سلم له الثمن ولزمه البيع وان اختاروا القيمة من الذي اختار واباه الآخر حتى قال وغيبه مشتريه لان يقضي المولى ديونهم ويرجعون بها قال وغيبه مشتريه الا ان يقضي المولى ديونهم ويبدون ذهنا كله اذا باعه بثمن لا يفي بديونهم على العبد فلا ضمان على المولى بخلاف هذه الثلاثة اذ نفوذ البيع ثمة لان كل واحد منهما وحدف

س او المشتري متصل البايع بيعه وتسليمه الى المشتري بالقبض والتمييز جامع الفصول اي لو باع المولى وان باعه

ص عبده المأذون المديون رد البيع بالرقبة ان شاؤا او يبيع لتعلق حقهم

وبالبيع فاتت هذه الجزئية جامع الفصول

لانه اذا وصل الى المشتري اعتبر هذا الشرط لان قبض الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كان ثمة محاباة اذ حينئذ لهم ان يقولوا انا فسخنا البيع لاجل المحاباة لانعدام الرضى وحدف

عن المعقود عليه وهو المبيع (لان الدعوى تنفسخ فيه فتنفسخ على الثمن) وحدف

ط (لانه يدعي الملك لنفسه) لانه يدعي حق الحبس لنفسه لانه يدعي الملك لنفسه

ك كالمأذون (لانه يدعي حق الحبس لنفسه) لانه يدعي الملك لنفسه

الفاضل لا يعدم على القضوفاني لانه يدعي حق الحبس لنفسه

بناء على ان امور المسلمين محمولة على الصلاح وقو

ولا يجوز (لانه يدعي حق الحبس لنفسه) لانه يدعي الملك لنفسه فيختار

والمكيل (لانه يدعي حق الحبس لنفسه) لانه يدعي الملك لنفسه فيختار

ثم الثمن والمراد لو هو على الاذن (باذن) واذا قبضه باذن سيده فباع ولا يلزمه ولا الثمن لانه مجبور لا يباع والاول يباع والقول

هذا اذا قبض ولو هو على الاذن فاقام البينة فان اقام بينة البيع والا فالثمن

الولي غائب لم يجعل واذا قبض على الاذن والعبد جاحد

اكساء وضحى بثمنهم في وجه المولى واكثر العبد فباع القاضي

بيع القاضي ويطالب العبد واما الحد واما على المولى ولا ينتظر

فالذي هو الاولى ورد وحدف

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلو ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا
بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك و
الشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكانه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي و
الوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

لا يدوه) اي الاذن فان الصبي العاقل قد يشبه البالغ من حيث انه عاقل
مميز ويشبه الطفل الذي لا يعقل من حيث انه
لو بطل الاذن
وحدث
الماذون) فجمع ماذكر من
الاحكام من انه لا يتقيد بنوع من التجارة ويكون
ماذونا لكونه الولي حين رآه يبيع ويشتري
ويصح اقراره بما في يده من كسبه
جالبا له) اي للملك ويعرف
الغبن الفاحش والبسير حتى لو علم ذلك لا
يصح الاذن
وحدث
من كسبه) اي من عين او دين
او استئنافه او غصبا او استهلاكا
وحدث
بدينه او غصبا او استهلاكا
وحدث
لعبد) لان نظرها ولاية على المال
وفي امتناع عن الاذن لعبدها فللقاضي ان يأذن وحدث
مفوتا كالغصب) هو لغة اخذ الشيء ظلما
وظلما وشرعا عرفا اخذ مال متقوم محترم
عن مالكه بغير اذنه اخذا يزيل يده بفعل
فيه وبنقله الى مفعولين فيقال غصبته ماله فهو مغصوب ماله
وقد تزاد من في المفعول الاول فيقال غصبت منه ماله وشرعا
ازالة اليد آه
وحدث
ازالة شخص المتصرف
عن المحقة) اي ازالة اليد المحقة
المحق الثابت لا فرق بين عينه
وحدث
لوجود الازالة مع الاثبات
عن غصب) لوجود الصاحب وعن ابن
حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب الصاحب عبد مشترك ليس
رستم عن محمد ان استخدام
وحدث
غصبه) اي رده في مكانه
بغصب
وحدث
المتقارب) وهو ما لا يتفاوت
غصب فيه لاختلاف القيمة باختلاف الاماكن وحده
اعاده في القسمة والقيمة كالجوز والبيض وحده
يجب) قال الله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل او جود
المالية والجنس
اختيار رحمه
انقطع) عن الاسواق او عن ايدي
التاس بان كان المغصوب رطبا فانقضى
اوانه
وحد الانقطاع على ما ذكر
فيسلم الذخيرة ان لا يوجد ان كان يوجد في البيوت
وحدث
المخصومة) لان وجوب القيمة
باع فيه وان كان يوجد في السوق الذي
انما يظهر بقضاء القاضي فيعتبر قيمته
ابن ملك
يومئذ

وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب جماعا فإن ذهبي الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لأظهره ثم يقضي عليه بالبدل و
الغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي
يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال وأجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والأجرة يتصدق به خلافا
له وان تصرف في المغصب والوديعة فربح وهما
يتعينان للتعيين يتصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا
لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالنقد

وفي القيمي) والقيمي ما
لا يكون كيليا ولا وزنيا ولا عدديا
متقاربا كالثياب والحيوان

ينقل) ويجهل من مكان الى مكان
حتى يقبل اثبات اليد المبطلة على ما مر فلا يختفي
فيما ينقل ولذا قرع عليه فقال فلو آه وحدد

خلافا له) اي قال بعض الفاضل
المقار لان عنده يصح الغصب في العقار لان
ازالة اليد فيه يكون بما يمكن لا بالنقل

وزرعه) اذا زرع ارض غصب
فالزرع له ويغرم نقصانها ان ظهر فمقاد بذره وما
انفق فيه وما غرمه من نقصان الارض ويطيب له الفضل
عنده وعندهما لا يطيب وحدد

ضمنه) في فتح القدير لانه فعل في العين
والعقار يضمن بما فاته اذا انهدم الدار بسكناه وعمله هناك
ويدخل فيما قاله اذا نقل قوائم الباب

وكذا) اي وكذا ضمن الغاصب
النقصان ويتصدق بأجرته

المغصوب) ان باعه بالغلة
اي طرق كان فاغل العبد

عليه واخذ غلته فنقصه آه وحدد
لو نقصه اخذا لاجر الاستغلال) بان اجره واخذ
الاجر

تصدق) اي تصدق الغاصب او
المستغير بالقدر الفاضل بان قيمة يده لا تزاد بسبب خبث وهو نقص في مال الغير بلا اذنه وسبيله
مثله التصدق

بنقدان) في العقود بالتعيين
كالدراهم والدنانير فغيرهما فيها بخلافه
اشترى الغاصب او المودع
جارية فباعها بالعين

وحدد
وفي بعض نسخ الربح عندهما خلافا له الخ

اواطلق) وحدد
وبه يفتى) اجمعوا على عدم الطيب في الصور الثلث الباقية
وحدد

ولا الى غيرها بالاشارة
الاولاد والطيب في الصور الاربع كلها
مطلقا) اي
وحدد

وقوله الغصب هو الصحيح

الغصب والوديعة جارية تعدل الفين فوهبها اوطعاما
فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير
ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
ولا يحل انتفاعه بر قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها اوشواها او قطعها او بر طحنه او زرعه دقيق
حنطة وعنبا وزيتونه عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
اولبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعند
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها و
ضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غيره اكوله او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين وبعض نفعه وبسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع بضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره

او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فستقوم
الارض بلا شجر أو بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
أو لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض واخذه
بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمانهم
فصل في غيب المغصوب
وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب وتسلله الاكساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا شيء
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان

فتقوم) قيل قيمة الشجب المقلوع اذا
نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجب المستحق
القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة
الشجب القلع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة
دراهم فالارض مع هذا الشجب تقوم بمائة وتسعة
المالك التسعة ... وهو ... عند الشرنبلالي ... وقيل هو اختلاف زمان
لاختلاف في زمنه ويعدون زيادة ... ان مالك
الاسود في زمانهم نقصانا وفي زمنهما كانوا لا يلبسون
يلبسونه ويعدون بينه وبينهما فان الاسود نقص عندالكل
الاختلاف بينه لا ينقص عندها ... وعندهما
ضعيفة لا ينقص عندها ... لاختلاف حجة وبرهان
من (زمان) ... في الحقيقة وذلك ان بني
فلا اختلاف في زمانه كانوا يمتنعون
امية في زمانه كانوا يلبسون السواد وفي زمانهما
السواد فاجاب كل على ما شاهد في الحقيقة ان بني
العباس كانوا يلبسون
الغيرة الزيادة والنقصان حقيقة فكم من ثوب يزاد
بالسواد وينقص بغيره وكم من ثوب يزاد بغير
السواد وينقص به فنظر ان نقصه السواد كان نقصانا
وان زاده فلا
وحدك
ملكه) اي حكم بانه صار ملكا
للغاصب حتى لو اظهر المغصوب صار الغاصب
احق به
ابن ملك
دون الاولاد) اي لو كان المغصوب
جارية فمثلها كما كسبت ما لا وولدت اولادا فهو
للغاصب وضمن قيمتها كان ما اكتسبه بعد
الغصب للغاصب ولا يكون ما ولدته من اولادها
كسبها مدبرا ومكاتبا
ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون
ولد ام الولد ... لان بينهما فرق بينه الاكتساب لان
والقول) بيمينه ... فالقول للغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب
مالكه على الزيادة ... بيمينه الا ان يبرهن
امضى الضمان) اي اجاز
ومؤاخذ المغصوب في يد الغاصب

اوأخذه وردّ عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فأبق
فضمنه بقذ بيعه وان أعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويخير بقيمة الولد او بالغرة
ان وقفت ولو زنى بامة غصبها وردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم غلوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محدثة
فماتت لا يضمن ولكنا لو زنت عنده وردها الجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولاجر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا في ذمي وان اتلف

عوضه) لان رضاه بهذا
جامع الفصول

لان الفساد ثابت بنفس الغصب فلا حاجة
جامع الفصول

لان الغاصب يدعي زواله والمالك
جامع الفصول

المالك صورة اقام المالك البينة ان المغصوب
مات عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو قال
الغاصب اتلفه ضمن الغاصب المالك لان هلاك
عنده كالهلاك عنده ولو قال المالك اتلفه
الغاصب اتلفه ضمن الغاصب المالك لان هلاك
عنده كالهلاك عنده
جامع الفصول

لان الملك الناقص
جامع الفصول

(كالولد) اي ولد الامة المغصوبة والعقر
جامع الفصول

(ان نقصت) انما نقصت لاجل الولادة
جامع الفصول

(او بالقيمة) بالضم
درهم في الذكر والانثى وسبعمائة في الجنايات
(وحد) ضرب غير الغاصب بدلك
المجارية المغصوبة فاسقطت وانفصل جنينها ومات
وضمن الغاصب بجب بذلك وذلك لان المرة فيه
وفاء نقص الولد لوجوبها بدلا عنه وحده زيادة من الجنايات
مقام الولد لوجوب مثلها بالقيمة وليس بذلك بل يعتبر وفاء
ان وقفت مثلها على قول ان وفتاى فيه
الولد ايضا
لكن ان اولد
بخلاف الحرة) بعد ما ازنى بها رجل
مدة فجلدت ثم ردها فماتت من الضرب
لان الحرة ليست بمضمونة بالغصب
لا يضمن) اي لا يضمن الغاصب
منافع) منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيضمن
النقصان
بالاتلاف) بان اسلم ذمي وفي
جامع الفصول

ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميتة و
لو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها
المالك بلا شيء فلو أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وإن خلل بإلقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وإن خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا
عند محمد إن تخللت من نفسها وإلا فالخل بينهما على
قدر ملكيهما وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة
له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن
قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وإن دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن أتلفه لا يضمن

ح بما لا قيمة له) بأن نقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس آه

الشمس إلى الظل أو خللة أو خطة أو ملح لا قيمة له أخذها آه

تحالة الزرع وحلك

ح بلا شيء) لأن هنا التخليل ليس فيه مال منقوم للغاصب حتى يضمنه وقد كان التخليل تطهيرا وإظهارا للمالية والتقوم فصار بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملك المغصوب منه لأن المالية لم تنقطع بفعله

فلو أتلفها) لأنه أتلفه ملك الغير

فإن الخل لما بقي على ملكه وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف ويجب مثله لأن الخل من ذوات الأمثال

لا لو أتلف) أي الخمر بعد ما صارت خلا من غير تعد في تلفها معناه أن الخمر بعد صيرورتها خلا لو هلكت بنفسها في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالإجماع والجمع عليه لا يحتاج إلى دليل لأن دليله الإجماع

وإن خلل) أي الغاصب تلك الخمر المتخللة ولا شيء ملح ملكها أي ملك الغاصب على المالك منقوم فترجح جانب الغاصب عليه أي ولا شيء للمالك منقوم والملح مثلا بغير شيء هنا عند الإمام فيكون له بغير شيء هنا عند الإمام

وعندهما يأخذ المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل) اعتبروا الملاءمة لأن بالملاءمة يزيد بقاء الخل فيكون اختلاط الملح عليه وضمنه لأن عندهما وإن شاء المالك ضمنه الغاصب صار عاجزا عن الرد بفعله فصار كالاستهلاك وفيه الضمان على الغاصب عندها لا عنده فلو أتلفها آه

خلا فالا ضمان للغاصب لأن بخاسة الخمر قابلة للزوال لأن نجاستها باعتبار الخمرية وقد زالت فصار التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس ومن غصب ثوبا نجسا وطهره الغاصب لا يزول ملك المالك عنه فكذا هنا وإن خللها بإلقاء الملح ملكها فإذا أتلفها

أو صفة

والآن) وإنما تخلل بالقاء الخل فيها أو بخلا سرعها من غير تراخ فهي صالحة

كما كانت عينا أعني بالحال بل بعد زمان فالخل آه

ما زاد الدبغ) لأن هذا الدباغ أفصل كالصبغ في الثوب فكان بمنزلة ما إذا أخذ الجلد وبعطى ما زاد الدباغ فيه

بالجلد مال متقوم للغاصب فلهذا يأخذ الجلد

Digitized by Google

وعندهما يضمنه مدبوغاً الا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمن اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً او طبلاً
او سرقاً او دفاً او اراق له سكراً او منصفاً ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً
لهما ولو شق الزق او راقه الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى
سلطان ممن تؤدى به ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم ان فلاناً وجد ما لا فغرمه شيئاً و
ان كان عادته ان يغرم البتة ضمن ولكنا نوسع بغير
حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب

ما فعلاً بالمعروف وهو ما سكن وحدث
فلا يضمنه كما اذا فصلا باذن الامام
الحنيفة لانهم خلافاً لهما) فان المدبر مستقوم عند
الاراقة عليه ممكنة بدون الشق خلافاً لمحمد) وهو يقول يضمن لان
اللابة والقربة وغيرهما فلا يضمن عنده والخلاف
وحدث) والطير) اذا لم يزد على ما ذكر اما لو زاد عليه بان فتح القفص
فيما اذا لم يزد على ما ذكر اما لو زاد عليه بان فتح القفص
وقال للطير كش كش او باب اصطبل فقال للفرس هش
هش او للحمار هش هش ضمن اتفاقاً واجمعوا انه لو شوش
الرقيق والدهن مسائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل
يضمن وحدث

صورت مسئله (بؤذيه) اذاء البدن اولاً ان يراد سعي مذموم فاعم اوليه حق
بركبه كذا وبه اذاء البدن اولاً ان يراد سعي مذموم فاعم اوليه حق
شكايت اينجنيه موذيناك سعي بعض حكومته احد اليسه موذيناك شكايت بنده
اليسه سلطانه سعي بعض حكومته احد اليسه ضمان لازم مكلمز
حكومت اول موذيدن انجه يي شاكيه ضمان لازم مكلمز
وكذا برفاسق فسقدن منعده سلطانه شكايت
اينجنيه وارنجيسيه حكومت اول فاسقدن انجه اخذ ابتنه
اولندقده حكومت اول فاسقدن انجه اخذ ابتنه
شكايت ابدن آدمه ضمان لازم مكلمز

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وبحق بعد البيع وقسرا بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومنزله جذع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان لم يقسم نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويستمي طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويستمي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

ح وجب اى الشفعة له لا عليه فلا يأثم بتركها والمراد بالوجوب الثبوت بمعنى الوجوب المصطلح الذى يلزم من تركه العقاب لانه يقال الشفعة واجبة اى ثابتة كما فعله بعض الهيئة حيث قال الشفعة واجبة وفسرها بالاخذ

حد

هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وبحق بعد البيع وقسرا بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومنزله جذع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان لم يقسم نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويستمي طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويستمي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

ح بالاشهاد اى بالانتهاء والطلب كما اذا كان المبيع ارضا وبناء

ح كالشرب بين قوم اشتركوا فيه

ح من طرف الشفيع في الحال حتى لو اخر ساعة قبل الاستقرار بطل شفعته

ح بيان لقوله مشتركا

ح بيعت ارض منها فكل اهل الشرب الملاصق فقط

ح عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط

ح (الخاصين) لانهما اذا كانا عامين لربستحق بهما الشفعة ومعنى خصوصهما ان لا يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان كان الطريق نافذا

ح جامع النقول

ح ولو ذمي للجار

ح لان قيده (اى وان كان) الشفيع كما في الكفاية

ح لانتهاء

ح فان اجتمع شفعاء

عجز ابتداء لاختلاف الاملاك في الشفعة على عدد رؤسهم ولا عبرة بصور بنا وان ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر سدسها وللثالث ثلثاها فاصاب صاحب السدس سدسه فالشفعة اثلاثا بينهم على عدد رؤسهم خلافا للشافعي وللاخر اخماس فلاثة الاخماس لصاحب النصف والخمسان لصاحب الثلثان

ح فيشهد (لا يمكث بالبيع بل يفوض عن المجلس و عند ما ذكر فيقول) الى الشفيع عند الاشهاد

ح على البيع

ح الشفعة) طلب مواثبة عند ما

ح على ذلك) المذكور كله فاذا فعل ذلك استقرت الشفعة ولم تسقط بعد ذلك

ح بطلب) الشفيع طلبا ثانيا اذا لم يسلم المشترى العقار اليه

ح كذا) بالاضافة والا فلا يدرى

ح الالف فالحفظ بعينه مصرفها ومحلها و حدودها

وانا شفيعها بسبب كذا قيمته بالتسليم الى و
يسمع طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سئل القاضي المدعي
عليه فاذا قرر ملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بملكيته او برهن الشفيع سئله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما استحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضي له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير
الثمن بعد ما أمر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل

انه تملك بمجرد القضاء

بعذر او بغيره شهرا

واكثر حتى يسقطها بالسكوت

مطلقا

واذا ادعى

سئل القاضي

عن ملكية الشفيع

عن ملكية ما يشفع به

عند انكاره

على الحاصل

بالله ما اشتريت هذا الدار وفي الثاني

المدعى عليه

انكر المدعي عليه فان عجز عنها استحلف المدعي عليه

بطلب الشفيع لقبضه

عن الشفيع بعد القضاء له بهما

ولا تبطل

لان للبايع حبسا والمشتري

يحضر

فيفسخ

بحضرته

الفسخ بعد قبض الثمن

بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

فصل في الاختلاف

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان
ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما
قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسم البيع و
يأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل
وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا
كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته و
ان كان مؤجلا اخذ بثمن حال ويطلب في الحال ويأخذ

بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي خمرا او خنزير
يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري وغرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء و
ان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر
مثمر وغير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان حذه المشتري فليس للشفيع احده ويأخذ ما
سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وقايظلها

ح ع بعد مضي الاجل) اي لا يأخذ البائع من المشتري عاجلا
ح ما عليه من الثمن المؤجل
ح ع على المشتري) اي لا يأخذ
ح شفعته) طلب عند حلول الاجل هنا عندهما
و لابي يوسف) فالآخر الذي يأخذ
و فلا أخذ هو اولى
و لان الطلب للاخذ لا للاداء وهو ممكن منه في الحال
و فلا فائدة في طلبه فيكون ساكتا لانه لا غرض له عن الاخذ وقال هو ممكن من الاخذ في
الحال بان يؤدي العوض حالا
و لا يبقى ذلك لانه لا يدري بقاء المشتري الى حلول الاجل
و ذمي) من الذمي عقارا وقال ابن الكمال
و او غرس فلان في الغصب) فانه اذا بنى الغاصب
و والغرس على احد الامرين بالثمن فقط) ولا يرجع بشيء من قيمة البناء
و الغرس على احد لانه ليس غرور بخلاف المشتري وقدم
ع بحصتها) من الثمن وسقط
ع حصة البناء لانه فصد والاتلاف ويقسط الثمن
على قيمة العرصة والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه
وهدم الاجنبي كهدم المشتري
ع فيهما) اي في الوجهين هما وجود الثمر
وقت الشراء وحصوله بعده للاتصال وهذا استحسان
والقياس ان لا يأخذ الثمر لانه ليس بتبع للشجر و
للارض ولهذا لا يدخل في بيع الشجر والارض من غير ذكر
ماسواه) اي ما سوى الثمر المجذوذ
من الارض والشجر وما بقي عليه من الثمر
م في الاول) اي في الوجه الاول
م فصار كما لو كان له قسط من الثمن
و من الثمن) اي يسقط من مجموع الثمن
و حصة الثمر يأخذ الشفيع الارض والشجر بالباقي
في الثاني) اي في الوجه الثاني
وهو حصول الثمر بعد الشراء لحد وشرط بعد القبض والزائل
الحادث بعده لا حصة له من الثمن لانه غير داخل
في البيع

انما تجب الشفعة قصداً في عقار مُلك بعوض هو مال
وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان هو بل ببعضه مال
وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او
بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار تجب للبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وكون
اجازة من المشتري ولشفيع الاولى اخذها منه لا احد

Digitized by Google

الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى
فالشفعة للمشترى فان استرد البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب و
لو في مبيع السيد كالعكس
فصل
وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العبن لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا
يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها

الشراة فاسدا والبائع للمشترى ... وحذف
شفعته) لانقطاع ملكه عنها ... استحقاقها قبل الثبوت ولكن لا تثبت الشفعة للبائع
بعد الحكم له بها لانه لا ملك له ... ابتداء بها بعد استردادها لانها لو كانت كذلك لثبت ... المشفوع
على ملكه) اى ملك المشترى فلو باعها ... البائع منه لم تعد اليه بالشرط وحذف
طلب الوثبة) طلب الشفعة حال العلم ... العقار على الفور في رواية الاصل وعلى المجلس في رواية
او التقرير) اى الاشهاد على البائع او ... المشترى او على العقار وحذف
على ما قبله اى وتبطل الشفعة بصلح الشفيع ... مع احد المتعاقدين بعوض او بغيره لان ذلك تسليم من
الشفيع فتبطل شفعته وحذف
بمال) لان البيع تمليك مال بمال وهو ... الاسقاط مجازا وحذف
لو قال) بعني فسخ نكاحك على مختيره ... اولان امرأته سمنه بيك غروشه فخايرها ... بيك غروشه اولبسه خياري باطل اولوب عوض وهو
العوض) واخذ هنا العوض ... اكل مال بالباطل لا يجوز ... لازم كلمن ... ...
بها) اى بالشفعة بيعا باتا ... سواء علم بالشراء اولم يعلم فلو باع بعد الحكم له بها
لا تبطل شفعته وحذف

Digitized by Google

ويموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعاً
او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته
الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه
هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعاً من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهماً بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم
دفع عنه ثوباً اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في

اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها و
عند محمد بكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه و
للعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن
في الاجل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها مال غيبة صاحبه ولو اشتراه
فاقتسما فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته
من ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيعه مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر

اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها و
عند محمد بكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه و
للعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن
في الاجل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها مال غيبة صاحبه ولو اشتراه
فاقتسما فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته
من ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيعه مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر

عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
ويندب للقاضي نصب قاسم يرزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشترکوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا
بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى

ح كن في متحد الجنس) انه اذا كانت
من جنس واحد آخذ القاضي على الفسمة عند
طلب احد الشركاء لانه فيه معنى الافراز للتقارب
المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما
في قضاء الدين
هداية

ص باجر) معناه باخذ اجر من المتقاسمين
ص بقدره) وهذا على المخصوص
لان النفع لهم على الخصوص
يعني بعين القاضي فاجر منل القاسم كيلا
يحكم

ص على عدد الرؤس) وهذا
على عدد الرؤس عند ابي حنيفة لان تمييز الاقل
من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء
لانه من حقوق الملك والاصح ما قال ابو حنيفة
واجرة القسام
تامع

ص قدر السهام) اي على قدر الانصباء
حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه و
للآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجر عليهم اثلاثا
على قدر انصبائهم
جامع النقول

ص على قدر السهام) متعلق بقوله
اجماعا او بمحذوف وتاويله اجرة
وهاذا رد على من قسم ايجوز دراويجدد بك
ايجوز ابيه خلاف سابق وزره در

ح للقسمة) لان الاجرة تعتبر بعمل الكيل
والوزن لا بالمبيع
عند

والوزن لها) اي وان كان ما ذكر من الكيل
الكيال او الوزان كفعل الكيل والوزن فيما هو مشترك
بينهم عند الاقتسام
وصدر

ص على عدد الرؤس) اي منبغي ذلك لكن بينه وبين الله تعالى
ولا يجبر) اي لا يجبر القاضي الناس
على ان يستاجروا قاسما واحدا لانه لا يجبر على العقود
وصدر

على ان يستاجروا قاسما واحدا بالزيادة على اجر مثله فلا يكون
وصدر

فلانه لو قسم بنفسه قاسم واحد بلا تعيين فحكم
وكذا العقار) اذا كان في ايديهم
وانه

عقارا ادعوا انهم اشتروه فانه يقسم بينهم
اوشراء فلو حضر الشركاء عند القاضي وقالوا
ملكنا) اي من غير تعيين سببه او ارث
عقارا وادعوا انه ملكهم ولم يذكروا سببا
انتقل اليهم من ارث او شراء فسمع القاضي
بينهم بقولهم ولم يذكر البينة
وصدر

Digitized by Google

يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب وصبي فيه ونصب وكيل او وصي ليقبض
حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا شريكين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح
ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا
الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا رقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح

لو كان بين صغيرين او صغير وكبير

وحدث

ولو كانوا يعني لو ادعى

وحدث

غائبا اي مشتركا مع غائب ورهن عليه

وحدث

وطلب القسمة لم يقسم

وحدث

اي كل واحد من

وحدث

لان الحق لهم وهم اعرف بتفاوتهم اما القاضي فيعتمد

وحدث

بعض بان اعطى احدهما جيدا والآخر ردينا

وحدث

بقول ولا يقسم الجنسين الخ فالثوب في الجبر كالجنسين

وحدث

من جميع المذكورات بعض لا يقسم الجواهر الخ

وحدث

والجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق لتماثل

وحدث

الرأي فيه الى القاضي واذا حكما فاذكرا ذكورا واناثا

وحدث

فقط واناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق الغنم

وحدث

اي كل من الدور حال كونه

وحدث

منفردا والمراد انها تقسم قسمة فرد لا قسمة جمع

وحدث

الا ان يتراضيا على ذلك

Digitized by Google

قسمة بعضها في بعض جائز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض و
المنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل في كيفية القسمة ويتبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويقوم
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقرع احد المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى

جاز لانها جنس واحد صورة ومعنى نظرا الى المقصود وهو اصل السكنى
وكذا (دكان) تقسم على حدة (وحانوت) دكان مشتركان
اختيار اتفاقا فالقسمة في الصورتين قسمة فرد وتقسيم العرصة
بالذراع والبناء بالقيمة
قسمة بعضها في بعض قسمتها قسمة جبر كما يجوز
قسمتها قسمة فرد
المتلاصقة) اي المتلازق بعضها ببعض آه وحذف
المجتمعة - فدار واحدة كالبيوت
كالدور) فانها تقسم قسمة فرد فقط فلا
تقسم قسمة جمع واحدة في السكنى فتشبه البيوت فجاز قسمتها بالبيوت دون
الدار وفي تفاوت الدور تشبه البيوت فجاز قسمتها بالبيوت دون تفاوت
بالدور وجعلت المتباينة منها كالدور وجعلت المتلاصقة منها كالبيوت
لاقسمة واحدة وهاهنا في الفصول كلها على ذلك
اعدل الوجوه فيقضي القسمة على ذلك
ان يصور ما يقسم (بان كذا هذا ما قالوا والقائل ان يقول
فلان ان كذا ونصيب على بقلم الجدول قبل الشروع في تحقيق
المعنى ان يصور عقارا يقسمه اي يريد قسمته في القسمة ويحترز عن الغلط
القسمة ما اي عقارا يمكن ان يكون على بصيرة
عند الانصباء ليكون على بصيرة في القسمة ويحترز عن الغلط
فيها الاترى ان من ورث ابا البناء ان يصور اولا ما يريد
بناء ذلك
وحذف
وبعد له) اي يسوي سهامه على وجه
بان يعين سهامه

ل
م
ح
ط
س
ر
ن
ع
ق
ف
ك
ب
ت
ث
ج
ح
د
ذ
ز
ش
ص
ض
ظ
غ
ه
و
ي
لا
ى

Digitized by Google

أنّ بعض نصيبه في يد صاحبه لا يُصدّق الا بحجة وتُقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وإن قال قبضته ثم أخذ
بعضه حلف خصمه وإن قال قبل أن يقر بالاستيفاء أصابني
كذا ولم يسلم إليّ وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يتبسر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شركه وكذا في
الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا ينقض مطلقا

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
بعضها وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت

Digitized by Google

صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين ليسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين لاختلافهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في غير شجر اولبن غنم
واولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(وله) ولكل واحد منهما اى
(استحسانا) اى جاز ويجبر القاضي وهذا
المتعاد فيه اصلا لان الدارين كالدار الواحدة وعند ابي
الكسوة يعني لو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه لم يجز لانه لا تسامح فيها
(وفي دارين ليسكن هذا هذه وهذا الاخرى) هداية
(او دابتين) لان الاستغلال انما يكون بالاستعمال
والظاهر ان عمله في الزمان الثاني لا يكون كعمله في الاول لان القوى الجسمانية متناهية فتفوت
العادلة
(لاختلافهما) والفرق ان في الدارين معنى التمييز
والاضرار راجع لاختلاف زمان الاستيفاء في الدار الواحدة
تعاقب الوصول فاعتبر فرضا وجعل كل واحد حصته من الفضل
كالوكيل عن صاحبه هداية
(اولبن) والحيلة ان يبيع حصته من الاخر قبل
استيفاء المنافع هداية
(لان المهايأة) لان التهايؤ في العبد الواحد
واولادها لان المهايأة تقسيم المنافع فلا تجوز
قسمتها بعد الوجود
قبل وجودها ضرورية لانه يمكن
الاختلاف اولى
(والخلطة) لان
بان يسكنا هذا او يستخدمه هذا يوما
(الشفعة) كالدار والارض
واعلم ان معنى عدم الجواز فيما مر انه لا يجبر عليه القاضي لابي
واما الجواز بالتراضي فثابت وتجمع الصور فلا تغفل
(ولو طلب) واعلم ان قسمة الاعيان
وهذا لو طلب اه
اقوى من قسمة المنافع التي هي المهاياة كما مر

(بطلت) وقسم القاضي بينهما
القسمة والآخر المهاياة قسم القاضي
(احدهما) ولو رضيا فيما يحتمل
هداية

Digitized by Google

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عندهما
جائزة وبه يفتي قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي
فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وبيان المدة
وربّ البذر وحبسه ونصب الاخر والنخلة
بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فيفسد ان شرط لاحدهما هذا ان معه او هما
يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض

للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر
او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر وإذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجر الارض
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد

والرفاع اى رفع ما حصد من
موضعه وجمعه فيكدس ابن ملك
والدوس بالجر كمر دوس كمك وحد ث
يشترط كونه عليه في العقد والتحقيق
ان الاعمال التي قبل ادراك الزرع كالسقي والحفظ
على العامل وبعد الادراك قبل القسمة كاجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية على العامل ورب
الارض بقدر حصتهما وبعد القسمة خاصة كالحمل الى البيت
والقفيز على كل من نصيبه خاصة لذا ان هذا ما ينقض
مدة المزارعة قبل ادراك فان انقضت قبله فالنفقة كلها
عليهما بقدر حصتهما سواء كان مما يحتاج اليه قبل الادراك
او بعده اعلم ان المزارعة على اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر
والقسمة العقلي على سبعة اوجه لانها ان ضرب واما ان يكون
احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة من الاخر وهذا على اربعة
واحد منها اذكرناه بقوله واذا كان البذر الخ وحد ث
اوجه فاشار ما ذكرناه الكتاب فاقطع
السبعة حتى في كتاب الادراك قبل الادراك
فالحاصل ان الكل على قبل الادراك على العامل وما بعده فعليهما
بالحصص
اى واحد وثلثة

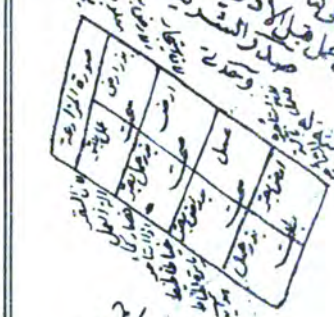

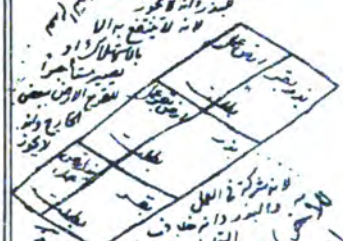

والوجه السابع ان يكون البذر لاحدهما والارض
والوجه البطلان اربعة
وحد ث
من النصف او
الثلث او الربع
حين قسمة الخارج ف
الاستقبال
على ما شرطا اى في المزارعة لما سقط

Digitized by Google

وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفقت

على الزرع وارجع في حصته ولومات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وانهارة
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا

Digitized by Google

في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ على العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ عليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
بخلاف بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه مقامه
وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
ضرمه بسر اخير الامر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او يتفقوا ويرجع
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او السعف ولو دفع ارضا مدة معلومة ان
يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لاصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله كذا
الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح اقطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي وامرأة

وعدت
وعدت
وعدت

اوصبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثنى ومجوسى ومرتد وتارك التسمية عمدا وان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لى لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او سفله او اوسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التى تقطع فى الزكوة

يعقلان) التسمية والذبح ... ويضبطان ... او كون الحل بها او كون الحل بقطع الاوداج ... اى يقدر على قطع الاوداج ... وكذا حكم السكران

ولو ابوه مجوسى ... اوحتى ...) ... حلت ولا تؤكل ذبيحة مجنون او سكران لا يعقل ... ولا يقدر على الذبح فذبيحته ... ذبيحة الصابئين ... تؤكل ... ابو حنيفة ... الكتاب والا لم تؤكل

من ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... عمدا اى لا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا ...
تعالى اجمعوا على ان المراد به الذكر باللسان ... اذا ذكر بالقلب ...
وصلة تدل على ان المراد ذكره ... عام فيعم ...
اذا ذكره باللسان ... قوله تعالى ولا تأكلوا ...
الشرع اعتبر النسيان ... فى الصوم ...
ناسيا مقام الامساك ... بسم الله ...
عطف) بان يقول ... غير مذكور على سبيل العطف ...
فيكون مبتدأ ... الرفع لان اسم ... اضجع) اى اضجع شاة ...

فاصاب بذلك الكلب غيره ... والارسال) ... التسمية مشروطة على الالة ... عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ... فكل ... كلبا آخر ... وهو الذكر ... لا يؤكل ...

ذبح التذكية وهو الذبح ... اكبر وشرع فى الصلوة ...
نحر) وهو قطع العروق فى اسفل العنق ...
لقوله تعالى فصل لربك وانحر ... لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ... وفديناه بذبح عظيم ...

Digitized by Google

الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
اي كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل
مع محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او لبطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب اخذ الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان يبرد والذبح
من القفاء ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم
توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر

الحلقوم المروق الودجان العلف والماء مجرى النفس الاكثر منفذها الاكثر مقام الكل مجرى الدم فيتبعها الدم ما لم يكن مقطوعا او هو قريب ولا بقاء للحيوان بلا اكلة وهو مجرى الطعام والشراب ويسمى الحلقوم والمرئ والودجان بمجموعها وفائدة قطع الثلثة ان الاكثر مقام الكل فاذا قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود من الذبح انهار الدم المسفوح وبقطع الثلثة ينهار كثير منه وفائدة قطع الاكثر من كل واحد منها ان الاحكام تتعلق بالاكثر كما في الحيض والطهر وفائدة قطع الودجين لان المقصود من قطع الودجين احدهما فيتخير بينهما والاحوط قطعهما لان الاحراز كل منهما مستحق والاحوط قطع الاربعة لان الاحراز كل منها مستحق وفائدة قطع الاربعة ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل

وفائدة قطع الاكثر من كل واحد منها ان الاحكام تتعلق بالاكثر كما في الحيض والطهر وفائدة قطع الودجين لان المقصود من قطع الودجين احدهما فيتخير بينهما والاحوط قطعهما لان الاحراز كل منهما مستحق والاحوط قطع الاربعة لان الاحراز كل منها مستحق وفائدة قطع الاربعة ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل

وفائدة قطع الاكثر من كل واحد منها ان الاحكام تتعلق بالاكثر كما في الحيض والطهر وفائدة قطع الودجين لان المقصود من قطع الودجين احدهما فيتخير بينهما والاحوط قطعهما لان الاحراز كل منهما مستحق والاحوط قطع الاربعة لان الاحراز كل منها مستحق وفائدة قطع الاربعة ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل

وفائدة قطع الاكثر من كل واحد منها ان الاحكام تتعلق بالاكثر كما في الحيض والطهر وفائدة قطع الودجين لان المقصود من قطع الودجين احدهما فيتخير بينهما والاحوط قطعهما لان الاحراز كل منهما مستحق والاحوط قطع الاربعة لان الاحراز كل منها مستحق وفائدة قطع الاربعة ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل وفائدة قطع الحلقوم والمرئ والودجين ان الاكثر مقام الكل

Digitized by Google

الاهلية والبغال والفيل والضبع واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه او مات
بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت وخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل

بالباقي او ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سُبُع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سُبُع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرًا او نصيبه اقل من سُبُع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنًا لا جزافًا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانًا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلًا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها

شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء و
الجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين والاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يتصدق لحمها
عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وترك لذي عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها

والثني ابن خمس من الابل ... حول من الغنم ... وابن حول من المعز وابن الضأن لا قرن لها لان القرن ... هذا استحسانا ... (الجماء) وهي التي لا قرن لها ... به مقصود وكذا مكسورة القرن ... صح ... اي صح ذبحها ... من الكل لان ... الموت ... ان رسول الله ... وقد صح ان ... فصد القرنة ... عن البيت بالليل ... لوجود ... عنه وصح ... عليه وسلم ... من امته ... ان يذبح ... عنه وصح ... عليه وسلم ... كبشين احدهما ... وان كان ... صلى الله ... لانه ... التهابه ... اذا كان ... ولا يأمر ... عنه ... قبل ... (المنسك) اي الى المذبح فلو ... على الارض ... (ووضع الرابعة وضعا خفيفا) شيخ الاسلام ... (بها تمائل جاز) اي من النصف ... (منه) اي من المجبي ... (وعليه الفتوى) ... (وقيل) قائله صاحب الوقاية ... (والدرر) ... (لا يجوز) ... (وقيل) ... (والاصح) ... (وفي الجوهرة الاظهر ان عند ابي حنيفة ان ذهب الثلث في ... وفي الغليل وما زاد عليه فكثير وقال ابو يوسف ... الصحيح ان الثلث وما دونه قليل ... (من اضطر اليها) ... (القبول وما زاد عليه كثير) ... (فيها) هذا الذي ذكرناه اذا كانت ... (الغني والفقير من شاء اجتنابا وفي المختصر ويؤكل ... (فالنذر لا يعطى الغني ولا كافرا ... (من الثلث) ... (كان صاحب عيال وهو وسط اكل في اليسار والصدقة ... (وحاصل ... (الاضحية لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها ... (فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك ... (كل ذنب ... (لانها قربة وهو ليس من اهلها ... (ويكره وامانع ... (فاذا ذبحها المسلم ... (غير حكمي فيخبر ان شاء ... (ويكره ان ذبحها ...

Digitized by Google

او يعمله آلة كحراب او خف او فرو او يشتري
به مما ينتفع به كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بذل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان
ويحل الآن وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغير
دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل
مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

وهو ما يندفع به الهلاك وندوب وهو ما زاد
ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم وما زاد
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم

الغد اولئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من اكل التمر حال الخمصة اوصام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع الملعقة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويندب الشاب قبله والشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بولها ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص فصل في الكسب
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض

الفند) لان فيه فائدة وينفعه وكتابته
ان يكون قصد التقوى على طلب العلم والعمل ان الغرض
كذلك بل اولى كما هو ظاهر عذر المنصف على ان الغرض الذي قدره الفهستاني يشمله وينفعه
الصحيح من فما ظنك بمن ترك الدنيا حتى مات) فانه لا يأثم
غير علاج لانه لا يقين بان هذا الدواء ينفعه ولعله يضع من
(افضل) حتى لا ينقص عن ربحه ويدخل تحت قوله تعالى
الاطعمة) جمع قلة لطعام فلعل ما دون العشر
يتغذى به لكن المراد الكثرة
ليس ببسرف والله اعلم) قال في الاختيار لان النبي
عليه السلام عده من اشراط الساعة وهي عن ذلك الان
رضي الله عنها ان يدعو
باقوا على اخره لان فيه فائدة
وغسل اليدين) قال عليه السلام
قبل الطعام ينفي الفقر
والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين
السملة) فالملتقط لقليل الرجل اذا قال
فوله بسم الله وفي المصباح

وحول اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل
وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه بسم الله في اوله واخره
ومن لم يكن يسم الله تعالى يشاركه الشيطان وذلك قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وعنها ان يقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه وان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وخص اللبن بهذا الدعاء لعموم نفعه انتهى

وفقه عبده وانشد الازهري لقد سملت فياحناد الله لا الشمل وحسن وصيقل وتسجل وحوقل
عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه
لان فيه الجمع بين حصول الكسب وعزة النفس وفي الزراعة الزراعة

فضل من التجارة وانها افضل من الزراعة عند اكثر الشافعية لان فضلها
عليه السلام ما زرع زارع او غرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او دابة الا كان له به صدقة
قال الحنفية اما اذا زرع او غرس لاكل غيره فالاجر ظاهر وان كان لاكله فالاجر بقدر ما يتصدق
قال عليه السلام من الفقر

Digitized by Google

وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه

ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل

به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع

للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه

وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على

الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه

حتى مات اثم وان عجز عنه يقرض على من علم به ان يطعمه

او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد

وقيل ان كان لا يخطي رقاب الناس ولا يمر بين

يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امرأة الجور

الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا تكره اجارة

بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة

او يباع فيه الخمر وعندهما تكره وتكره في المصر لهما عما

وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حل الذي

غرما باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول

Digitized by Google

هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

وكره قبول كسوته توبا واحدا تحد النقدين

ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او

فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي

فحل او من مجوسي فحرم وقول الامة والعبد والصبي

في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم

عدل ولو انثى او عبدا ويحرى في الفاسق والمستور

ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة

صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه

كان احوط فصل في اللبس

منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد

والاولى كونه من القطن او الكتان بين الغليظ

والخشن ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة

واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل

للرجال وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ولا سود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نفضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسيده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الحلية والمنطقة وحلية السيف من الفضة وسنمار
الذهب في قب الفضة وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يكره بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل الغير السلطان

Digitized by Google

والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط القاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره
لباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر
وبحوه المعانقة والمصافحة ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وينظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى
الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة

البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يُطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين
لا يجتمعان نكاحا له وطئ احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع
ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والاسقاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع
آخر يسعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او رهبها لي وتصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء
بمكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهايم ببلد تضر باهله وعند ابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا

ولا افضل شيء من الدواعي
لغيره بيع او هبة او صدقة او كتابة او على
النكاح صحيحا وبفاسد لا يحل له الاخرى
او اجرها لا يحل له الاخرى كاعتاق البعض
لا اختين مملوكتين لا يجوز وطء احداهما
اعتاكم لان الجمع
لاطلاق النص ولان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء
له انتظام احديهما وكانه وطئها ولو وطئها فليس
اي حال كون العذرة مرهونة
غير مخلوطة بنحو تراب او رماد كما كان
وكذا بيع كلما انفصل من الادمي ولذا وجب دفنه كما في
والظفر كما نص عليه الاطباء والشارحون في الكليات ان الوجوب
التمرتاشي وشعورهم رضي الله عنه لكن في كتب الفقه من انه اذا قلم
عن جابر بدليل ما ذكر في كتب الفقه وان رخص به
واظافيره جز بشعره يجب ان يدفنه
وحذف كالبيع فما كان بيعه جائزا فيكون صدقه
اي صدق له الشرع لها فانها قالا لا يكون لا يكون
لا به لم يسع له البيع فيها وهو الاحتكار وهو الشرع حسن اقوات
لظهور ذلك الملك الاحتكار) الفلاة شهر او هو حبس
الناس والبهايم عن البيع يتربص فيها اشتراه من المصر وفيه اضرار بالناد
الطعام فما زاد فيما اشتراه من المصر وفيه اضرار بالناد
هذا والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قال ابن عمر رض لا تحتكروا
الطعام بمكة فانه لحاد وما روي عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال من
احتكر على المسلمين طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ
الله منه وروي عن النبي عليه السلام انه قال من
احتكر طعاما ثلاثة ايام فقد برئ من الله وبرئ
منه وروي عن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال من
احتكر على المسلمين طعاما اضربه الله بالجذام والافلاس
ولا فرق بين طعام المصر ومكان
بتباع طعامه الى المصر
يجلب طعامه الى

اوفضة اوثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه اذ هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث

اوثوبا) فابو يوسف اعتبر ... وابو حنيفة ... الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة ... المعهود المتعارف ... عليه) اي على المحتكر ... على الناس ... اهل بلد الهلاك ... عليهم ... الهلاك

دون التخمير وفي قاضيخان ... فلا يحرم ... ان قصد به التجارة ... وعلى هذا عصير العنب ... وكذا غرس الكرم على هذا انتهى ... بقصد التخلية والخميرة ... اخذه) اي الدين الموفى من ثمنها ... لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا ... اخذه لانه بيع ... لا يجوز ... ويحرم التسعير هو تقدير ... والمراد تقدير الامام والقاضي الثمن للطعام وغيره ... الائمة الاربعة الا النسائي عن انس رضي قال غلا السعر على عهد رسول الله فقال الناس يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق اني لارجو ان القى الله ...

لا سبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم ان يكون
بينهما محلل كفى لها ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة وارادا الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس
سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتديا ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتشبيه
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو

اعطاها وان سبقهما لم يأخذ منهما وهو جائز ايضا جعلا اى اتفاقا على جعل جعل فى ذلك الاختلاف فقط جاز وان شرط من الجانبين لا الاثنين من جانب فقط جاز على ما مر وفى منية المفتى ولو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيك كذا جاز لانه لما جاز فى الافراس لغرض الجهاد جاز هنا لغرض الدين يقوم بالعلم بالجهاد والمسابقة بالخيل بالعلم والجهاد فى معنى يرجع الى النص وقيام الدين بالعلم لان ذلك فرض على الكفاية والمراد بالعلم علم الفقه وعلم التجويد وقراءة القرآن وعلم الحديث وعلم التفسير وعلم الاحاديث النبوية وعلم الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما

Digitized by Google

يعمله وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب لخدعه وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل ودفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به لا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا
لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج الا الاربعة عشر وكل لهو

تعمله) اى الفسق يعني اذا فعل ما يوجب به من الاستهزاء والمخالفة لوجهه الاعتبار بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحدق (اى احمد العبرة بضم العين وحدق فعل الفسق عملا بقوله ... وقال عامة المشايخ انه مكروه ولا يحل الاستماع والترجيع) المراد بالترجيع هنا التغني به اى بما فيه من الترجيع والاستماع والترجيع لقول صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم والترجيع من الترجيع ذكر في الجنازة والاستماع والترجيع بقراءة القرآن بصوت عليه مختلف فيه والاصح انه ان لم يزد فيه الحرف يجوز وان زاد لم يجز ويجب الاستماع اليه وصحيحه ان كان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر وكذا الاذان بالغناء وان كان لتلك القراءة وجه فحسن والاحترى يطلق عليه مل يظن ان رفع الصوت عند سماعه هذا فاظنك به مل يظن ان رفع الصوت عند سماع الغناء مباح امحسن كلا بل ان على ما يوهمه ما كان فوق وحدق يكسرون الكتاب ويخرقون الثياب واقعد) ولذا لا يوجر (اى على التعلم بقصد الاجر عليه ولا معصية ولذا لا يوجر) اى على التعلم بقصد الاجر عليه ولا يوزر ولا يأثم بتركه ولا يعاقب على تركه لانه ليس بعبادة وحدق وشربت لانه ليس بعبادة المحفظة فوق قدر حاجته ولا عقاب عليه ولا عتاب وعن محمد

وان كان في الجر ... مثام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش ولا الصياح في الاسواق وفيهما تعرض الاعمال واثامهم فيقبل يكتب لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وحدق اكل ... اى مس فلا بأس به لانه صادق في قصده لعاد ذكره بما فيه ... ظالم) يؤذي الناس بقوله وفعله ... ذكر والفاجر عما فيه ... النبي عن ذكر اى بالظالم الى السلطان ليزجره لانه من باب جماعة لا بغيبة بما فيه لا يكون غيبة ... لمعلوم فلو ذكر واحد من ... والاربعة) اى والاربعة عشر ... هو لعب يستعمله اليهود ... وكل لهو ... وحدق لقوله عليه السلام كل لعب ... اهله وتأديبه بقدره ومناسبته بقوله ... جامع النقول

Digitized by Google

ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي
وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتجليته
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والجمنة للرجال
والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا يرزق القاضي
كفاية بالشرط ولا بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره حمل
الرائية في عنق العبد لا تقيده ويكره ان يقرض
بقلا لا درهما ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يسترقم
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا ترزر وغض بصره

بشعر آدمي) لقوله عليه السلام لعن الواصلة والمستوصلة
بمقعد العز) بمقعد وبمقعد فتحتين
والله تعالى بجميع صفاته قديم
لابي يوسف) فانه يجوز عنده
تقديم تقديم العين على القاف وهو اللهم اني
اسئلك بمقعد العز من عرشك
ورسلك) اوبحق البيت وبحق الشعر
حرام) كالضرب بالقضيب والدف والمزمار
وغير ذلك قال عليه استماع الصوت اللاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ من الكبائر لحديث فانه سمعه فتنة
وحد قذفه ان يجتهد ان لا يسمعه لما روى
من القرآن العظيم
بتجليته) اي تجليد المصحف بذهب وفضة غير مموه
ولا بعيادته) اي ولا بأس
الذمي لما روي ان
اليهود يا مرض يجوار النبي
عليه السلام فقال النبي عليه السلام
لاصحابه قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله
محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له اجبه
فاجاب به فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فخرجت فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذ
نسمة من النار ولان العيادة نوع من البر وقد قال
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم
الخيل) لان النبي عليه ركب البغل واقتناه
فوائد
لما فعله لان فيه فخر وما وقر فيه من
الخيلاء يجب
والنساء) لان الموضع للضرورة وانما جاز
النهي كان لاجل تكثير الخيل
للتداوي لا للتسمن فانه لا يباح
وجاز ان ينظر الى هذا الموضع السلام لكل داء يرى باذن الله تعالى دواء واذا
للتداوي لقوله عليه السلام تداووا عباد الله فان الله تعالى لم ينزل داء الا وانزل
معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله
الرائية) من طوق حديد مستدير بمسمار
العبد) وهو معتاد بين الظالمين وقيل لا بأس به في زماننا لغلبة الاباق
وتقيد
ان يسترقم) اي يعلم
المقرض

ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى كتاب
احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند
محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل

عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فانه لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها اذا ذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندها للناضح ستون وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندها هي
كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندها له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا
يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
مالم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومغرس شجره
وفي ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة اذ لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضا وشجرة الا باذن

فالمسناة ما يبنى لسيل ليرد الماء مغرب
مالم يفحش) بفتح الحاء المهملة وكل شئ جاوز حده فهو فاحش عنده . وحدق
اى لم يتجاوز المرور والقاء حد ذلك) اى المذكور من الامور كلها
لصاحب الارض عن ذلك بل ليس ذلك وحدق
بقول الامام) وفي الكشف اذ الاختلاف
في غير كثير لا يحتاج الى الترجيح بالاتفاق هكذا
الصغار فلها حريم بالاتفاق
الطين) فلصاحب النهر القاء طين وحدق
عليها ولا يمنعه صاحب الارض عن ذلك بل ليس له
ذلك وفي هذا معادلة بينهما للعمل فوق كل منهما
بما ينا سبه وحدق
وارض) من اضافة العام الى الخاص
اى ارض من موات فقد مر انه ارض لا منتفع بها
وحدق
فيه) اى في حريمها
ورد الحديث وهو ان
النخرة الاولى بخلاف اخرى بخ فلان بخ بخ لعرق نخرة قد اراض
عليه السلام الى النبي عليه السلام فاراد ان يغرس
من الكفاية فما ورا ذلك وهذا حديث صحيح مشهور
النصيب) وهو النصيب من الماء قال
ابن ملك
وشروب يوم معلوم
الشرب) بالكسر موضع حظ معناه
عبارة عن نوبة الاشتقاء بالماء سقيا للزراع
اوللدواب
والشفة اعم من الشفة تعلق
اخص من الشرب او الاتيان) اى او هو
لاحد فيما ذكر من الماء الا لسقي اى ليس
وحدق

Digitized by Google

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرة في الاصح وما احرز من الماء
يجب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة فصل فذكري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يضرع شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرة في الاصح وما احرز من الماء
يجب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة فصل فذكري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يضرع شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس
له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه

بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارضه
جاره ولا من سقى من شرب غيره كتاب الاشربة تحرم
الخمر وهى النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقليل مالم يسكر
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا
اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى و
اشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهم
على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فحاستها
غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر
مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويحد بشرب هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو تخللت
الخمر وغيرها بعد اشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان

وأما عدم جواز البيع فلقوله عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأما عدم الضمان فلقوله
واكل ثمنها فى حق المسلم تقومها فى حق الاخذ منه هكذا فى الزيلعى

لكن قيل لا يحدّ ما لم يسكر ويحلّ نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتدّ ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت ولا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتدّ وفي الحدّ بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء و
والحنتم والمزفت والنقير وبكره شرب
دردي الخمر والانتشاط به ولا يحدّ شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا ادبر دابة ولا تسقى دمتا ولو صغيرا
للتداوى ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع المبتغ

ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه كتاب الصيد هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير
اكتمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب وبنيت التعلم بغالب الرأي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل
لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد

والمراد هنا الاصطياد (والمحلد) لانه الآلة جارحة وبجرح (ان تعلم) (وشعره) او ريشه او عظمه او وبر (محرما فلو ودم السهم) لوكل لفقد الزكاة (ولذا قال هو آه) (الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على الاصطياد) (وحذف) (اي الاصطياد) (وما تسمية بالمصدر فالصيد والاصطياد واحد) (الصيد) ما فعل بمعنى مفعوله

هذه سبعة شروط على ما ذكر المص لحل اكله
وكلها انما تشترط فيما يشترط فيه شئ من ذلك كما سنذكره
واما غير المأكول فلا يشترط فيه شئ منها لما علم اعلاه ذكرها
في الدرر ولما وقع ذكر الجوارح فيما تقدم عجلا لما بعده فقال ويجوز آه وحذف
ايضاحا وتمهيدا لما بعده (او مخلب) وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا
مخلب لم يحل صيده بالاذبح ... ظنه انه قابل للتعلم فمعلم والا لا الرأي
اي رأي المتعلم (اي بغلبة ظنه انه قابل للتعلم) (الى اهل) بتعلم الجوارح
وحذف
فلو اكل) واذا عرفت ان ترك الاكل شرط
في تعلم ذي ناب وليس بشرط في تعلم ذي المخلب
فلو اكل منه آه
وحذف
(البازي) ونحوه من ذوي المخلب والباز
نوع من الصقور
وحذف
(او الفهد) ونحوه من ذوي الانياب
وهذا قبل الحكم بتعلمه
وحذف

Digitized by Google

الحكم تعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او
نهسه قطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو نفسه منه بعد احرازه صح
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان حقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فتمتمي فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب

في ملكه اي لا يحل ما صاده الكلب
بعد ما اكل حتى يتعلم ان يترك الاكل ثلث مرات
ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب
اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك
ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فحرمها لا ما بقي في ملك
الصياد عندها لا يحرم الا الذي اكل منه لان تعلمه على الاجتهاد
فلا ينتقض باجتهاد آخر
ان اكل الكلب من صيده يحتمله اذا كان حالة الاصطياد
صاحبه ما صاده ولغذه منه والختار
قبل الاحراز او اتبع اكله منه فلا يحرمه بل اكله من صيده
واحراز صاحبه واخذ سواء فاحفظ وحقق
العيني وقال فالمباشرة ولو اكل فالمباشرة
منه قطعة والقاها اليه فهو كذلك
صيد افصار كالقي اليه طعاما على جهله
اطعمته لا يدل على حله
صيده يعني اكل تلك القطعة فانها صيد
وحذف
فان ما صاده ح لا يؤكل وان اكل منه لانه كلب مجوسي اي كلب
وحذف
ارسله مجوسي ونحوه من لا يحل صيده كوثني
ومرتد

Digitized by Google

ذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر
اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او خزف آجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء
فمات حرم وان كان الطير ماشيا فوقع فيه قال انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجره وجرحه بحدة

وقال عليه السلام في الارض فقتله وزن الاحمال اللون
بكون وحده و ف السهم) فلو توارى عنه الصيد والطلب
وحدث عاجل فتردى منه الى الارض ذكره الشيخ ولعل غير الجبل
عصاه به الارض للضرورة
فانقلق راسه او شق بطنه
الى الصيد دون الرمي
المعراض) بالتركي دمير
الشق بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدة حل
بعرضه) اما لو رمى صيدا فاصيب فقال النبي عليه
السلام اذا رميت فخرقه فكل لقوله عليه السلام في المعراض
فاصاب بحدة حل بعرضه فلا تاكل ولو كان بحده
والبندقة) وهي طينة مدورة وتكسير ولا يجرح
فصار كالمعراض

Digitized by Google

فان تقتلا لا يؤكل وان خفقا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
لا دماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط
وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم طلقه او
قرنه فان دماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب الفخذ
اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من
حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل

ان) اى وان كان الجحد
الذى اصاب الصيد فقتله جرحا بجارحة
وحدق تفصيلا او خضخضا قلت ينبغى ان يكون مسئلة العرض
والبندقة على هذا التفصيل
الادماء) اى اخراج الدم وفى الاوداج فكل والنبى عليه السلام
ما انهر الدم وفرى الاوداج شرط انهار الدم
افعال من دمى الجرح دميا اى خرج منه الدم فالادماء
اخراج الدم فلو لم يدم لم يحل وان ادماه حل اتفاقا
وحدق لا يشترط الادماء فى الجرح
كان صغيرا فان كبيرة او صغيرة لان الدم قليل
وحدق كان كبيرة يحل بدونه لانبان ما وسعه وهو الجرح
الادماء ويحل بدونه لانبان ما وسعه وهو الجرح
الدم ليس فى وسعه فلا يكون مكلفا به لان الدم قليل
لغلظه او لضيق المنفذ بين العروق
يشترط) فيه الادماء وعند بعضهم ان كانت صغيرة لا بد
جرحه كبيرة يحل بدون الادماء ولو نحر شاة ولم يسل منه الدم قليل لا يحل
من الادماء ولو نحر الى القاسد الصغار والثانى قول ابو
يحل والاول قول ابو يوسف فلا يحل بدونه والجرح
كفاية فلا يحل لعدمه والدم لعدمه فيكون
كالسكاف انما لا يخرج منه الدم لعدمه والجرح ظاهر
الكبير لضيق المخرج
الصغير لضيق مدخله

والفرق وعمق كالظفر
اخلاف مثل بحل واحمال
الظلف بكسر الظاء
والثلث فى طرف الخف لا يمكن الثلثان فى طرف
وذلك بان قطعه قطعتين لكن يحتمل ان يكون الثلث فوق
الرأس والثلثان فى طرف الخف فالراد بالخف هنا ما يقابل
من نصفه لان فى هذا الصور لا يمكن جوحه فوق
المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما بين من
حيت خلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لا يمكن
جوحه فوق حياة المذبوح
من ذكوته اى تزكية الصيد وذبحه لانه قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذا المقصود هو
ان كمال

Digitized by Google

وكذا ان ذكى المتردية والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة حفيت او حلية حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فاذركه فضرية فضرعه ثم ضربه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فضرع احدهما وقتله الاخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فضرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد ضرع الاول حرم وضمن كما
في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض يجوز امضرعا مشاعا والنخلة فيه

Digitized by Google

وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبضه
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه و
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضاره
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه او لا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي

دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان عدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او ردد جزئه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من
الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة بقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة طبر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امره هو متبرع وبامر القاضي يرجع به

باب ما

يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

وعن الامام لا يرجع ايضا ان رضي صاحبه حاضرا

وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا

لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر دون الشجر ولا

الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض منفردين

بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها

جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره

كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة

والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم

رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن

له مرتهنها ولو ذمتا ويضمنها لو لذمي من مسلم او ذمي

ويصير بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فتوى

في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد من مثليه او اقل

وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد هذا استوفى حكما وان افترقا قبل القبض وهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد القبض هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع و
الصلح عن دم عمد ويبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمها مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن صغير له
او من عبد له ماجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر

وثمن الصرف
اي قبل هلاك
الرهن عند
المرتهن
وهذا
على
مثل الاب فهذا
الحكم
من
اي الرهن في الصرف
الثاني لان الاب
لو وجب شفقته
عاد الرهن فيه
والوصي
العقد فان
مال من نفسه
قول المصنف
المقارن
ذلك
وحل

ولهذا لم
تصوب
في رد المحتار

اولان مسلما اليه
والمسلم فيه
وان
وبالمسلم فيه اي السلم يعني رابع
فان هلك اي الرهن في يد المرتهن
وهذا بالسلم والمسلم اليه في عقد السلم والصرف
وحدق
اخذ الرهون وهو رأس المال او عن الصرف
يعني اخذ المرتهن
اي قبل نقد الرهون به وقبل هلاك الرهن
لفوات ما هو
حقيقة او حكما واما اذا تفرقا فانفاق النقد وهلاك الرهن
بهو المسلم فيه فلا يبطل العقد لان قبض النقد وهلاك الرهن
يطل السلم فيه
وكونه في الصرف واعلم ان
في عقد السلم اصلا وهو المسلم
فيه وبدلا وهو رأس المال والرهن
بالمسلم فيه اي اذا كان
الشيء المرهون يكون لرب السلم فهو رهن
بالبدل اي يكون لرب السلم حتى يجب على رب السلم رد مثل
المال
لا بدله وهو رأس المال حتى يقبض رأس المال منه
فيه الى المسلم اليه ليقبض رأس المال
بنفسها لا لغيرها اي بعينها وذاتها ولا يتصور
ضمان الهلاك بنفسه وعينه بين ما هو المراد بالنفس ههنا
القائم مقامه اي بالمثل آه
فان هذه الاشياء يجب تسليم عينها عند قيامها ويجب
عند وجود الاصل وعند هلاكها مثل فان هلك الرهن وحدث
لها مثل او بقيمتها ان لم يكن لها مثل
في يد المرتهن يقال له سلم العين او ضمنه عندنا
ومن قيمه الرهن لان الرهن مضمون لو ادعى رجل على رجل دينا الف
سلم العين فانكر الذي عليه فصالحه على خمسمائة هلك الرهن
درهم مثلا فانكر واعطاه بها رهنا ثم اقر فان لا دين عليه فاما اذا كان
عند المرتهن فهو رهن بخمسمائة على حاله
فيه خمسمائة للمرتهن
دامادا
دامادا
صح اي هذا الرهن لان الاستدانة
جائزة للحاجة لليتيم فاذا رهن بقي ايفاء للدين او رهن لان الاولى
لو اشتغل التجارة فنهب المال اليتيم فلا يجد بد من
الارتهان لانه ايفاء واستيفاء

ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه
فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في
حق الآخر فان قضي دين احدهما فكلها رهن عند الآخر

ولو رهن اثنان من واحد عبدا وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
هذا الشيء منه وقبضه ورهنا عليه بطل رهنهما
ولو مات الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحصته باب الرهن يوضع على يد عدل
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده
على الراهن فان وكل الراهن العدل والمرتهن
او نحرهما بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن نرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب

ولو رهن اثنان من واحد عبدا وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه ورهنا عليه بطل رهنهما ولو مات الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحصته

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على الراهن فان وكل الراهن العدل والمرتهن او نحرهما بيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن نرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب

اجبر الوكيل) ويجبر الوكيل عليه ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر ايا ما
اى البيع المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضى اياما فالقاضى يبيعه عليه على المرتهن والثمن
لبيع فان كان بعده (كهلاكه) اى الرهن فقط يكون على المرتهن والثمن
واذا باع العدل قائم مقامه فكان مقبوضا واذا توى الثمن
قائم مقام المرتهن لبقاء عقد الرهن

اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فاذا اوفى المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل له ان شاء ضمن الراهن ويصح او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه

(اوفى) اى اعطى العدل ما قبض من ثمن الرهن
(القبض) اى استيفاء المرتهن من العدل ثمن
(بدينه) الذى اعطاه اياه ولو ان المشترى مسكين
سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل
(القبض) اى قبض المرتهن الثمن فلا يرجع
على الراهن بثمنه) وتخير العدل بين الرجوع على الراهن
وبين الرجوع على المرتهن انما هو اذا كان التوكيل مشروطا
في عقد الرهن لا بعده وان لم يكن اه
فقط) فلا يرجع على

ان يضمن الراهن) فان ضمن الراهن فقد مات الرهن سواء قبض اه
بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء
على الراهن مستوفيا) لدينه حكما بهلاك الرهن فلا يرجع

او يرجع) واذا ضمن المرتهن القيمة يرجع على
الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلانه
مغرور من جهة الراهن واما الدين فلانه انتقض قضاؤه
فيعود حقه كما كان
فان قيل لما كان رهنه على ان ملكه وقبض المرتهن منفعة له
حين من وجه لانه يستفيد به براءة الذمة عند الهلاك
والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الضمان

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية على الراهن

عليه بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان فسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا والا اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل قيمته ومن الدين ورجع به على سيده و المدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا

على الراهن لانه ينقض ... فيعود حقه كما كان

لا ينفسخ اي البيع لا ينفسخ بفسخه ...

لا يبطل بانعقاده ... العقد فيبقى موقوفا

ليفسخه اي البيع بسبب العجز عن التسليم فان ولاية الفسخ الى القاضي لا الى ...

اي نفذ اعتاق العبد المرهون

الرهن اي العبد الرهن بلا اذن المرتهن

وتدبيره اي وكذا صح تدبيره واستيلاده

فخرج من الرهنية لبطلان المحلية فلا يجوز استيفاء الدين منه وانما لا ينفذ بيعه لعجزه عن التسليم

فلو هلك ... تفريع على الخروج من الضمان ... مجانا بغير شيء ...

فان مات الراهن قبل ردّه فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند
مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك فرد قبل الرهن او بعد افتكاك وادعى المعير ذلك

ولو استعار من الراهن بعد رد المرتهن الرهن الى الراهن
عنه اى عن المرتهن وكان هلاكه امانة لثبوت
بالدين لبقاء عقد الرهن وحدث فلان اى فلا يسقط ضمانه عنه وكان هلاكه
اى جاز استعارة تخص عند دائنه وحدث
لير هن) اما مجهول او معلوم والمال واحد
مدينه وحدث فان اطلق) كما بقى اى اطلق المعير المستعير
التقييد بقدر او جنس او من هن او بلد وحدث
(رهنه) جواب الشرط اى بعقد او من مقادير
بكذا وحدث كذا درهما او كعشرة دنانير فالمسمى
المال قليل او كثير وحدث
رهنه بكذا
القدر او الجنس والمرتهن او البلد ولم يسم له ان يرهنه بغير
القدر والجنس والمرتهن والبلد عما يتفاوت الغرض
ذلك التقييد مفيد وهو نوع من انواع المال ان قال المعير
لان التقييد (اى نوع من انواع المال ان قال المعير
او جنس) اى نوع من انواع الخطة او من هن اى تخص
للمستعير آرهنه بالدنانير او الحنطة ارهنه عند زيد او بلده
من افراد الدنانير بان قال ارهنه بالكوفة فليس له ان يرهنه بغير
من البلاد بان قال ارهنه بالكوفة فليس له ان يرهنه بغير
وحدث عقد الرهن لازم
اى الراهن
من غير
استعارة
منه
اى قدره فيما
اذا استوفى
المرتهن دينه
وبعده

عند المرتهن فالقول للمستعير والو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالها هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن
حقه ولا يرجع على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر
راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطأ فاداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه
الراهن أو فداه وسقط الدين ولو مات
الراهن بيع في دينه ووصية الرهن و قضي
الدين فان لم يكن له وصي ونصب القاضي له
وصيا وامره بذلك فصيل رهن عصير

السقوط عندنا لان نقصان
السعر عبارة عن فتور رغبات
الناس فيه وذا غير معتبر
ان خلصه من يد المرتهن غير
او باعه بامره بسبب قتله اياه او نقصانه
المقبول بعد لا يرجع المرتهن على الراهن دفع العبد اليه او فداه
ولا يرجع اذا فداه لانه لا يملك المتبرع
لان الجناية حصلت في ضمانه لانه لا يملك الرهن
الى ولي جناية وهي تعيين احد الامرين
فان ابى اي المرتهن عن الدفع والفداء وقع
وسقط ان قضاء الدين كالهلاك
ان فدى لان العبد كان اصلا له بعوض كان على الراهن
الفداء واذا كان على المرتهن وفداه الراهن فله ان يرجع
على المرتهن مثل اداه الفداء لانه سعى في تخليص
دين قضاء فصار الفداء في اداء

لان الضمان انما يجب على المستعير باعتبار
الدين منه وهو ينكر الايداع بدعوى الهلاك
هكذا ذكره في انكار اصل الاجارة
عينه لان القول قوله في انكار اصل الاجارة
من الكفاية
الراهن والمذكور الشرف في الرهن (راد ان
على الرهن اي فعل يحرم صدوره من الراهن عن غير
العبد الرهن وطرف منه مضمونة اي بقدر
كالاجنبي في الضمان فللمرتهن ان
موجبا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان دينه
عليه) اي على الرهن مضمونة بقدرها
ملك غير فلزمه ضمانه لمالكه واذا لزمه
الضمان بقدره ولزمه الباقي لان الهلاك
هدر) اي ساقط عند رحمه الله الاجماع
لكان قول تدبر
ان خلصه من يد المرتهن غير
المقبول بعد لا يرجع المرتهن على الراهن دفع العبد اليه او فداه
لان الجناية حصلت في ضمانه لانه لا يملك المتبرع
الى ولي جناية وهي تعيين احد الامرين
فان ابى اي المرتهن عن الدفع والفداء وقع
وسقط ان قضاء الدين كالهلاك
ان فدى لان العبد كان اصلا له بعوض كان على الراهن
الفداء واذا كان على المرتهن وفداه الراهن فله ان يرجع
على المرتهن مثل اداه الفداء لانه سعى في تخليص
دين قضاء فصار الفداء في اداء

وفي الاجناس وارادا فالقول للمستعير وقيل
ان
وحدث
القاتل اي سلم العبد
قضاء القاضي
او فداه اي ان ابى اعطاه وفي الكفاية
ما لا فاقذ الراهن الجاني منه ان شاء لانه ملكه
وحدث
عبده لان القاضي لا يقضي بذلك المذكور من بيع الراهن وقضاء الدين
لانفسهم
وحدث

قيمته عشرة بعشرة فتختمر ثم تحلل وهو يساوي
فهو رهن بها فان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل يسقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فزفع
مكانه عبدا يعدل بها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه
المرتهن امين في الشاتين يجعله مكان الاول ولو الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او شرى شيئا او صالح عنه على شيء واستحق

فيساويها اي بساوي
العشرة بغير قيمة الخل عشرة كما كان قيمة
العصير عشرة وحدادي

رهن بها لان ما صلح محلا للبيع صلح محلا للرهن
بالخمر لان ما لا يصلح محلا للبيع لا يصلح للرهن

فهو رهن اي فهو رهن بذلك
الدرهم فيقسم الدين على قدر الجلد واللحم فهو
الشاة المنبعة اذا ماتت قبل القبض فدبغ جلدها
حتى لا يعود البيع ولا يعود بعد الانتقاض ما الرهن
فالهلاك يتقدر بقدر الدين جامع النقول

انتقض البيع والرهن كالاصل
فالهلاك يتقدر فحصة المرتهن كالكسب والهبة
حتى يستوفي دينه واما غير المتولد من الرهن
والصيد فليس برهن فللراهن ان يأخذه من المرتهن
لكن النماء بخلاف الاصل في الهلاك فان النماء ان هلك
هلك اه وحدادي

(قال) صورته رجل رهن امة قيمتها الف
بالف هلكت ولدت ولدا يساوي الفا فالدين يجعل نصفين
نصفه في الامة ونصفه في الولد فان ماتت الولد ذهب
بنصف شيء وان كانت الامة رهنا بجميع الدين
وان ماتت بعلموت ولدت ولدا ذهب بجميع
الدين

الدين وان ماتت قبل الولد ذهب
بنصف الدين واهتك الرهن الولد بنصف
جامع النقول

الاول رهن فلا يكون الرهن اي فلا يصير الرهن
الدين الثاني بالدين الثاني ما دام الاول رهنا
وبقي الدين الثاني بلا رهن فان هلك الاول رهنا
الدين الثاني بلا رهن وحدادي

الذي يشترط لابي يوسف فان عنده يجوز الزيادة
في الرهن ولا تجوز في الدين

او قضى خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي
عند رهنا بالف وحدادي

هلاكه قبل الرد على المرتهن
الى راهنه فهلك
راهن الاول حتى يكون وحدادي

به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه ويبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح او بمحدد من حجر او خشب او لطمة او حرقة
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم و
والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو ما دون النفس عمدا واما خطاء وهو في القصد
بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان رمى غرضا فصيبا آدميا
واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله و
موجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن

فهلك ـ انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها وجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
بمستأمن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبد
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد اجنبي لا نقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء نقتص سيده

الارث كم اى كون القاتل
صحيحا من كونه وارثا للمقتول اذا كان القاتل ورثة
وحدث
المقتول
حر بشامل من اوغيرا اوانثى او ذمي ولو صغيرا او مجنونا
س على التابيد احترز عن المستامن
فان خضع له موقتا الى رجوعه صدر الشريعة
بغيره اى غير البالغ اما العكس فلا
هي لا يقتل المجنون بالعاقل ولا غير البالغ بالبالغ
وحدث
بناقصها لان السيرة للساوات
جامع الفصولين
فيه ولا بفرعها ولا بعكسه لان ذا جزء ذا
سند باب القصاص
فقه بعضه عمدا لا على
بل تجب الدية العاقلة ولو كان خطاء
عاقلته لان العمد لا يحتمله
وحدث
لوجب عليهم
في ثلث حال من فاعله اى
حال كون الدية ماخوذة من القاتل
عبد وحدث
فيما اذا قتل الابن خطا لا يرثه
سقط لو الجوهرة مورده المسئلة
ملخصا ترك قبل ان يقضي منه قال الشمني ان الذي
الذي عليه يسقط عنهم
وحدث
وكل من بعضا والاخر عبد اجنبي لا قصاص في قتل احدهما
الدية عليهما نصفين على عاقلة القاتل
على عاقلة القاتل
عبد الرهن اى لو قتل العبد المرهون
وحدث
لا يقتص القاتل حتى يحضر
فاضيحكاني
فلا قصاص لان ظهر الاختلاف
هو الوارث وان مات رقيقا فان مات حرا او رقيقا فالولي هو المولى
صدر الشريعة
فيه لكن لا يقتص قاتله والجمع الوارث والمولى
وفاء اى ما لا يكون وافيا لاداء
سيده لان مات عبد لا دين
لا قصاص الكتابة فعوته عاجزا فيقتص
القاتل

وكذا ان كان وفاءً ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولأبي المعتوه ان يقتصر
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار وصغار
فللكبار الاقصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المبرأ قتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا و
عليه الدية وعندهما يقتص وكذا الحكم في كل متقل
وفي التغريق والحنق وان كرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بمواليت ضرب السوط ومن جرح فلم يبرأ
ذا وانش حتى مات قتص من جارحه واذا بغى الصغار
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن

عباد الله بالسيف والمراد به السلاح وقولهم لا قود الخ

مات عبدا الاستثناء يعتق المولى لانه لا يسترق لاشتباه سببه وخلافا لهما فان عنده له

العتوه عبارة او قتل قريبه كوكيله قتل المعتوه يعني اذا قطع رجليه

كالاب بدفع جميع ما ذكر فللقاضي

ان يقتص ويصالح وليس له العفو لانه ضرر العامة

لا يقتص ويفهم من هذا الاستثناء

ان للوصي ولاية الصلح وكذا ولاية القصاص كما

هو المختار على ما في الهداية ولكن الاغر ليس

للوصي ولاية القصاص في الاطراف كما هو الذكور في

الوقاية و

صدر الشريعة

ان جرحه اي القاتل

المقتول وتحقق الجرح اذا اصابه بحد السيف

مصدر حنق وزن

للتخفيف ايضا اذا عصر حلقه حتى

فيهما ايضا بل الدية وعندهما يقتص

ذلك المذكور من قتل بمثقل

او تغريق او حنق

بالفساد ذكر النكرة يحصل

من جارحه

ما يبطله فان برأ او وجد ما يبطله كخرزة فلا يقتص

من دلالة الجرح بان لم يبرأ ولم يتصل به عارض

هذا اذا اختلط

لا القصاص

جامع الفصولين

فعلى هذا

شَهَرَ على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله ولو في قتال
من شهر على آخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر
عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً وأخرجه إن
لم يمكن الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على
قاتل من شهر عصاً نهاراً في مصر أو شهر سيفاً وضرب
به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفاً
فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله ولو قتل جملاً صال
عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً فيقتص بقطع
اليد من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع ولكنا الرجل
وفي مارن الأنف وفي الأذن وفي العين إن ذهب ضوءها
وهي قائمة وإن علت فيجعل على الوجه قطن رطب و
مقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي

وجب لأن دفع الضرر واجب عليهم أيضاً فقتله إذا لم يمكن دفعه إلا بقتله وحلف
ح واجب عليهم أيضاً فقتله إذا لم يمكن دفعه إلا بقتله وحلف
لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه ولأنه باغ فيسقط عصمته ببغيه
قتله على من أراد قتل المسلمين ودفع حضرة
بما أمكن ما لم يمكن دفعه بغير قتله وحلف
وجب قتله
ويرجع بمن شهر على جمل سلاحاً
فضربه فانصرف فإن المضروب ضمن الضارب
ضمنه ومثله فعلى القاتل القصاص لأنه لما شهر حل دمه
دفعاً للشر فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوماً وما من ضمان دفع
عصمته فالقصاص جامع للقتل
فيلزمه القصاص
فعليه الدية لأنه أتلف آدمياً معصوماً
لأن مثل الصبي والمجنون ليس بمحظور فلم يقع بقتاله دفع
يسقط العصمة ولا يجب القصاص لعدم المساواة
الشر في ماله إذا كان خطأ فالقاتل لا على العاقلة وعن أبي يوسف
العمد والخطأ على العاقلة
وحلف
نفس إذا حمل على القاتل
وحلف
يعني قصاصاً هلاوله

القصاص فيما دون النفس عقد بالكتاب
القصاص في النفس للفضل بيننا وتشفيه الغيظ عام بيان
والأصل فيه قوله تعالى والجروح قصاص
المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص
وما لا فلا
وحلف
رعاية المماثلة بين القطعين في انفسهما وهو أن يقطع
يراد من نفسه زيادة ولا نقصان بأن يقطع المفصل بالمفصل
يجب بها لا يمكن ذلك كقطع العين
وحلف
عن علي فيه قصاص إذا كانت
وحلف
قال الرجل إذا قطع

قطعه ما فضل أو التذكير باعتبار اللفظ
وكذا الرجل
من المفصل يجب القصاص
فقئ لحفظ وجهه والعين
الأخرى التي ليس فيها قصاص

كل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع إن قلع ويرد إن كسر ولا
بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة ولا في
اللسان ولا في الذكر إلا أن قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ
الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
أو رأس الشاج أصغر وأكبر لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

وتسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء
وبصلحهم على مال وإن قل ويجب حالا ويصلح بعضهم
أو عفوه ولمن بقي حصته من الدية في تركة مستوفى على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبدا
شخصا فأمرهما وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمها

بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضروا وليا وهم وان حضر واحد قيل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدا بيد وان اما سكينا
فقطعا معا بيضمان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه وديته بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقراره العبد يقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الماخر فمات اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما لا ان كانا
خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من نصفين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي لا تزول لم تمت
بحب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع

فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن
الجناية فهو عفو عن النفس إجماعا والعمد من كل المال
والخطاء من ثلثه والشبه كالقطع وإن قطعت امرأة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها
الدية في مالها إن عمدا وعلى عاقلتها إن خطأ وإن تزوجها
على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة بقدر مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث سقط وإلا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الأولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن
القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فمرى لم نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

فمات منه ... وإن عفا عن القطع ... وإن قطعت امرأة ... على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ... وإن قطعت ... وكذا ... وإن قطعت ... وكذا ... وإن قطعت ... وكذا ...

Digitized by Google

القَوَدُ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً لَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ فَلَا يَكُونُ
أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَالِ فَلَوْ أَقَامَ أَحَدُ
ابْنَيْنِ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِمَا عَمْدًا وَالْآخَرُ غَائِبٌ لَزِمَ إِعَادَتُهَا
بَعْدَ عَوْدِ الْغَائِبِ خِلَافًا لَهُمَا وَفِي الْخَطَإِ وَالدِّينِ لَا
تَلْزَمُ وَلَوْ بَرْهَنَ الْقَاتِلُ عَلَى عَفْوِ الْغَائِبِ فَالْحَاضِرُ خَصْمٌ
يَسْقُطُ الْقَوَدُ وَكَذَا لَوْ قُتِلَ عَبْدُ رَجُلَيْنِ وَاحِدُهُمَا غَائِبٌ
وَلَوْ شَهِدَ وَلِيَّا قِصَاصٍ بِعَفْوِ أَخِيهِمَا لَغَتْ فَإِنْ صَدَّقَهُمَا
الْقَاتِلُ فَقَطْ فَالدِّيَةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَلَوْ كَذَّبَاهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا
وَلِأَخِيهِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ صَدَّقَهُمَا أَخُوهُمَا فَقَطْ غَرِمَ
الْقَاتِلُ لَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ يَأْخُذَانِهِ مِنْهُ وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَا
الْقَتْلِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَتِهِ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ضَرَبَهُ
بِعَصًا وَقَالَ الْآخَرُ لَا أَدْرِي بِمَاذَا قَتَلَهُ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا
وَإِنْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ وَجَهِلَا الْآلَةَ لَزِمَتِ الدِّيَةُ وَلَوْ أَقَرَّ
كُلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ بِقَتْلِ زَيْدٍ وَقَالَ وَلِيُّهُ قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعًا فَلَهُ
قَتْلُهُمَا وَلَوْ شَهِدَا بِقَتْلِ زَيْدٍ عَمْدًا وَآخَرَانِ بِقَتْلِ بَكْرٍ إِيَّاهُ

(ابتداء) أي في أول ثبوته بطريق الخلافة لأن شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس بأهل له (وحذف) (فلا يكون) في إثبات حقهم بخلاف المال (وكانت منهم وبإقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن أحدهم) (القود بعد حضوره وإنكاره العفو وعن الكافي) (فليس للغائب) (إذ تعنى عفو الغائب ولم يكن له بينة وأراد استحلافه) (فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فإذا حلف اقتصر) (الحاضر ليس بخصم في حق نفس العفو إنما هو خصم) (منه ولا يحلف الحاضر لأنه يدعي العفو على الغائب و) (وحذف) (واحدهما غائب) فلو ادعى القاتل (في إثباته) (على الحاضر من الشريكين أن شريكه الغائب قد عفا وبرهن) (على ذلك فالشريك الحاضر خصم فيقبل برهانه ويسقط) (القود عنه) (وحذف) (أي الوليين عن القاتل بأن) (قتل رجل عمدا وله ثلثة لغت آه) (بعفو الثالث لغت آه) (وحذف)

(لكن يؤخذ بتصديقه إياهما أو تصديقهما ثلثا الدية) (ثلثا) (كل منهم ثلثها) (يسقط بعفوه وهو منكر وقولهم عليه غير مقبول) (وقد تحول نصيبه أيضا ما لا فوجب الدية) (وحذف)

(فلا شيء لهما) أي الثالث هدرا من (حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق نفسهما) (وإذ بطلا فلا يصدقان لأنه شهادة) (وحذف)

(ثلث الدية) لأن دعواها العفو عنهما في حقه فيقبل) (وحذف)

(منه) أي من الشريك إياه عفا) (وحذف)

القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلث) (نصيبه ما لك) (وهو يملك بعزلة ابتداء العفو منهما في حقه فيقبل)

Digitized by Google

واذا عفى وليه فقتلهما لغا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات بحب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرما وهو حل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا بضمن ولو رمى مسلم صيدا فمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة اثلاثا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء

لو في ماله لورثة المرتد لانه اتلف معصوما على الرامي

لثبوت اسلامه حالة الرمي وان تبدل حاله الى الكفر عند الوصول ويسقط القود لشبهة خلافا لهما

عند الرمي عند الوصول وحدك

قبل الوصول اي وصول المرمي وبعد اسلامه وصوله اليه فمات لا يجب وحدك

خلافا لان الحل حين الرمي ابيح متقوما فلم يسقط الرمي موجب الضمان

فيه اي الرمي لكون حال المرمي حال كون المرمي عبدا لثبوت رقه عند الرمي وان تبدل حاله الى الحرية عند الوصول هنا عندهما اعتبارا بحالة الوجوب بين الصورتين

فلا اي فلا يجب عليه بحر الجزاء وحدك

يعني لو رمى حجر الحرم فرجع

عن الشهادة

خبر المبتدا ومن الابل بيان

حال منها قدم عليها للتنكير وهذا ظهر وتشوق

الثالث سنين فصاعدا

جمع ربع واحد من اربعة يضاف بنفوله

اربعة اجزاء والمراد اربعة اضاف وحدك

بنات آه اي وهي بنات مخاض

وعند محمد والشافعي الدية

المغلظة من الابل مائة لكنها ثلثة اضاف بين بنفوله

وحدك

ثلثون آه

ثنية مؤنث ثنى كصبي وصبية

وحدك

وهي الداخلة الى دخلت في السنة السادسة

والمخففة اي الدية المخففة

وحدك

على القاتل مخففة جنايته بالنسبة الى شبه العمد

فضلا عن العمد

وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وفاء منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابوية مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا

الحاجبين والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل مما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل في

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان وجب ثلثاها وفي كل من

ثلثه) ثلث عشرها بان تقسم دية الاصبع على الفاصل الثلثة اثلاثا في المفصلين ثلثاها وحكذا

فيه دية) كاملة على حسب اختلاف الحال من الحرية والرق والذكورة والانوثة وحكذا

قائما) ثابتا غير هالك لان المقصود من العضو منفعته فذهاب منفعته كذهاب عينه وحكذا

تنقل) بكسر القاف المشددة اي تحول العظم من موضعه الموضح بعد الكسر وحكذا

ام الدماغ) الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ويقال لها ام الرأس ايضا وحكذا

الجائفة) اي الواصلة الى جوف الرأس او جوف البطن ثم الثجة والجراحة وحكذا

الحارصة وهي التي تستوفي الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه وما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والملاحمة
وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
فصل فيها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهران يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه
فانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة

ح الدمع الخارج من المقلة في القلة
وحدد
ح تسيل الدم بعد اخراجه من
الاسالة واعتبار الاسالة في الدابة وعدمها في
الدامية
وحدد
س حكومة عدل ولو كانت عمدا ولا قصاص
وحدد
فيها
ح اعلم ان في كل من هذه
الخمس فيها الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والملاحمة والسمحاق لزم الشاج
الخمس مما لزمه القصاص في الشجة الموضحة لامكان
اراءة المماثلة والساوات كما فيها بلا اول وقال في الدر
ووجب القصاص فيها ظاهر المذهب ذكره مخلد في الاصل
وهو الاصح
وحدد
ح والرأس) وما كان في غير الوجه
والرأس يسمى جراحة
وحدد
ط والظهر) والحاصل ان ما وقع
في وجه او رأس من طعنة يعطى له حكم الشجة
وما وقع منها في جوف او جنب او ظهر يعطى له حكم
الجائفة
وحدد
ح هذا الاثر) الحاصل في الجنس عليه من
فعل الجاني وهو صفة عبد
وحدد
ح وحدها) اي منفردة على الكف اي
في قطع الاصابع دون الكف
وحدد
ح الساعد) هو من
اليد ما يفترض غسله في الوضوء
وحدد
ح اجماعا) لان الاصابع اصول و
الكف تبع كما اذا كان
الاصابع قائمة باسرها هناك
وحدد
ح الزائدة) على الخمس من يد او رجل
وحدد
ح وعندهما) ولو كان للقاطع اصبع زائدة وكذا

حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين والقصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الأخرى ولو
قطع مفصلها الأعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسود
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي

عند ابي حنيفة رحمه الله في الدية بقدر الذاهب منهما فلا يجب
بعد ارش بل يجب الدية فقط فان الارش كالجزء من الدية
فيدخل فيها وعندهما يجب في كل واحد

من الابهام نصف عشر الدية وان من خوها فثلثه كالسن
واحد

اي لا قصاص بل يجب دية
السن كلها لو احمر او كسر نصفها فاسود

Digitized by Google

العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو
اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه واختلفا
في سبب سقوطها وان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان كان بعدها مضى فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر تسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضربة الليث وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه

ح وان اعاد اي وان قلع رجل وحدك
سنه رجل واعاد آه
ح اجماعا بل على القالع ارشها لانه هنا ما لا يمتد به اذ الصروف لا تعود هداية
ك لانه لا تعود كما كانت لانها لا تعود
ك فالقصاص عليه
ك القصاص لان نبتها استوفى بغير حق لان الواجب القصاص هو فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فالتحقت بالشجة فصار كالشجة وجب الدية هداية
ح وان نبت ثانيا لا يجب شيء آخر
ك يستأنى بجهول من الاستيناء وهو التأخير وزن يستفعل اي ينتظر ويتمهل وحدك
ح حولا ليظهر الجناية فيعمل وحدك
ح على موجبه
ح فللضارب ولو لم تسقط على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب الارش تبقية الخطاء على العاقلة وفي المحيط لو كبرت سنه سنة ايضا هداية
ح ارش الالم لان الشين وان زال لكن الشجة تبقى وحدك
ح بضربه بان ضربه مائة سوطا فجرحه فانه لا يجب شيء آخر الكل
ح اي اذا برئ الجرح فجنى عليه بالاخاذ فسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب الكل

في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمغتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة وهي خمسمائة درهم فان ألقته حيا فمات فديته و
ان ميتا فمات لزم غرة وديتان مات فألقته حيا فمات
فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فألقته
حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في
الجنين والمتسبب بعض خلقه كمام الخلق وان شربت
دواء او عالجت وجها لطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

على عاقلته) لانه في ماله اذا بلغت
خمسمائة فان كانت اقل ففي ماله وكذا كل
جناية موجبها خمسمائة فصاعدا على العاقلة
وحدث

حتى (كالمجنون) لما اخرجه البيهقي عن
علي رضي الله عنه قال عمد الصبي والمجنون سواء وكذا
اخرج عمر رضي الله عنه قال عمد الصبي والمجنون سواء وخطؤه سواء
واخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن عمر
وعن الناقد حتى يستيقظ
وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ
وعن الصبي حتى يحتلم
عديم العقل والصبي قاصر العقل فاقترقا
القصد فصار كالنائم
ليسا من اهل العقوبة والكفارة كاسمهما
ذنب لهما تنزه لانهما مرفوع القلم عنهما
وحدث

(فصل) في الجنين والجنين الولد ما دام
لاستتاره لان الجن بمعنى الستر قيل سمي بذلك
ضارب والجنين على وزن فعيل بمعنى مفعول
والمراد امرأة

الاول من الالحاق الكلام والثاني من
المقام
اي يجب ديته على العاقلة فان
ذكر هاء التأنيث لان الجنين نسمة
الكفارة لانه صار قاتلا له شبهة العمد ولو الفت حيا
منقطع اليد فنصف الدية على العاقلة
(غرة) لما روي ان امرأة ضربت
جنين ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على عاقلة
الضاربة بالغرة في سنة ثم توفي المجني عليها فقضى ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها ثم توفيت فقضى ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها ثم توفيت فقضى ان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها
اولها ثم يجب في الآدمي وقيمة الشيء اوله ومنه غرة
الشهب
(وان شاء) في مال الضارب حالا
لان العاقلة لا تعقل العبد والاماء
(فلا ضمان) واعلم ان المعتبر في
الجنين حال الضرب اي من جهة الحرية والرق
واشار اليه بقوله فان ضربت آه
(وحملها) او ضربت بطنها او حملت
فسقاه

باب ما يُحدِثُ في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفًا أو ميزابًا أو جُرصُنًا أو دكانًا وسعه ذلك إن لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء وان لم تضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آجر فماتا فالضمان على من احدثه وان أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرًا او وضع حجرًا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئًا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعًا او عمًا فلا ضمان على حافره وان بلا اذنه على عاقلته والضمان الكل وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرًا فجاء

في طريق) اي طريق العامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز وهي الفلوات غالبًا وسميت بذلك لخلوها عن العمارة والسكان وطريق العامة ما لا يجوز لاحد تملكه لضيقه على المرور كالشارع الاعظم والنهر الاعظم والجسر الاعظم والفناء الواسع الذي لا يضر بالمارة وطريق الخاص ما يجوز تملكه لسعته وعدم الضرر بالمارة وهو ما كان في ملك الخاص او في ملك العامة - وهذا مختار شيخ الاسلام وقيل هما باقيان على ملك العامة وهو قول الامام الحلواني

(اي احدث) الاحداث بناء ما لم يكن او زيادة ما كان

(كنيفًا) اي مستراحًا

(او ميزابًا) اي ما يركب في الحائط من مجرى الماء من خشب او غيره وان استغنى عنه

(او جرصنًا) الجرصن بضم الجيم والصاد المهملة وتشديد النون الجص المطبوخ وقيل هو الجص المسحوق

(او دكانًا) صدر الشريعة مركب في الحائط وغير مركب فيه

(وسعه ذلك) اي الاحداث

(ان لم يضر بهم) اي لم يضر بالعامة وان لم يضر بكل منهم نقصه

(ولكل منهم نزعه) اي نزع ما احدثه

(وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء وان لم تضر) لانه يتمكن بسببه من التصرف في ملك غيره

(وعلى عاقلته) اي عاقلة من احدث وغيره

(دية من مات بسقوطها فيهما) اي بسقوط ما احدث في الطريق العام والخاص

(وكذا لو عثر بنقضه انسان) اي بنقض ما احدث

(وان وقع العاثر على آجر فماتا فالضمان على من احدثه) لان الوقوع على الآجر لا يقتل غالبًا فلا يضاف الموت اليه

(وان اصابه) اي وان سقط الميزاب على احد فقتله

(طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان) لانه متعد بالاحداث في الحائط والمتعدي لا يضمن

(وان طرف الخارج ضمن) اي ان اصابه طرف الخارج ضمن

(كمن حفر بئرًا او وضع حجرًا في الطريق فتلف به انسان) اي بالحفر او بالحجر

(وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله) لان الحفر والوضع تعد

(والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر) لانه تعد

(وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئًا من ذلك باذنه فلا ضمان) لان الامام نائب عن المسلمين

(ولو مات الواقع في البئر جوعًا او عمًا فلا ضمان على حافره وان بلا اذنه على عاقلته) لان الموت بهذا السبب لا يقتل غالبًا

(والضمان الكل) اي على كل واحد من هؤلاء الاشياء دية كاملة

(وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرًا فجاء)

القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن هدرية
عليها ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يسوق
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فلا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد وسائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الجاني آدميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن هذا عين
شاة فقصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار
او بعير الحزار او بقرة ربع القيمة باب جنايات الرقيق وعليها
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا بان كان هذا الدفع
والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها وتملكه ولبنها وان شاء فداه بارشها حالا وان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فحتى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسما
على قدر

(الفيء) للراوي
ان النبي عليه السلام فضح في عين
الدابة بربع القيمة وهكذا عمر رضي الله
عنه ولان فيها مقاصد سوى الجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الادمي وقد
والزينة للاكل فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعلنا بالشبهين
تمتلك للادمي في ايجاب القيمة وبشبه الادمي في ايجاب الربع وبشبه المأكول في نقص الضعف
لشبه الادمي امكن اقامة العمل بها باربعة اعين فيجب الربع بفوات احداها وعين
ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين اربعة. فيجب الربع بفوات احداها وعين
المستعمل فكانها ذات اعين اربعة. هذا اما في النفس او ما دونها اما ان يقتص او يصالح او يعفى
المملوك) مطلقا اما في النفس فموجب القصاص فاما ان يقتص او يصالح او يعفى
ع ح اما جنايته في نفس عمدا توجب القصاص وفيما دونها ولو عمدا او في مال عمدا او خطأ
اما جنايته في نفس خطأ او فيما دونها فلا يجوز استرقاقه بدفعه بل يفديه
ولا يجوز استرقاقه في نفس خطأ او فيما دونها ولو عمدا او في مال عمدا او خطأ
واما جنايته في نفس خطأ او فيما دونها فلا يوجب الا دفعا آه
فلا يوجب الا دفعا آه
لان خطأ العبد وعمده في الاطراف سواء فلا حاجة بتقييد
الخطأ
خطأ) ولو حكما كما اذا جنى صبي او عبد في الطريق
فان فداه فحتى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسما

بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد ورمية او
شجة ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فاقيم عليه فاعتقه فبرئ
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيفداه
او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فاعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ رد وه
اقيد وان جنى ما دون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو لى الجناية الاقل من
قيمته ومن ارشها ولو ولدت ما دونه مديونة يباع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده
فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتوه قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتوق وان قال المولى
لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن
الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبدا وصبيا صبيا بقتل
رجل ففقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد

وان كانا جماعة يقسمون العبد المدفوع على قدر
حصصهم وان فداه فداه بجميع ارشهما لما ذكرنا
العين على النصف من ارش النفس وعلى هذا احكم الجنايات

هداية

ضمن) اى المولى بعد واحد من هذه
عمدا) فوجب به دية اليد لان القصاص
لا يجرى بين الحر والعبد في الطرف
اليه) اى الحر المجنى عليه بقضاء او بغير قضاء
فاعتقه) اى الحر المجنى عليه العبد المدفوع اليه بجنايته
فبرئ) اى جاوز اثر القطع الى النفس فقتل القاطع
بيده من الاصابع اى اقاد مولاه القاطع القاتل وقتل قصاصا
ان شاء المولى ذلك وان شاء عفا عنه واذا عفا عن اليد
فبرئ الى نفسه ومات لا يجب القصاص
بها) اى بجناية عبده المأذون
المديون خطأ) لم يضر بختار
للفداء وضمن

فان الدين على المديون
الى الغائب والمديون او دين رب الدين
معتق) لانه منكر للضمان فلا يؤاخذ به بالاجماع
وكذا) اى مثل قطع يد معتقه فكون القول لها لانه كالمال
مال) اى اخذه المولى صورة لو قال اخذت منك هذا
قبل الاعتاق فالقول لها
بالاجماع) يعنى اذا قال جامعتها
وعند محمد وعند محمد القول له في كل ما
فقوله وهو القياس لانه منكر الضمان فلا يضمن
سواء قضى عاقلته الدية وليس على الآمر شيء
اى المدبر القاتل لانه المباشر وعليه وخطاؤه

على قدر ارش الجنايتين
بان قال له ان دبرت زيدا فانت حر
على الآمرة
بعد عتقك فعليك ضمانه

به من ملك نفسه كالطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى
المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه ما لك ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فطلب قلعها
او ساكنها فصبح تاجيله وبراءه ولا يصح الثاني فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين جمعه فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في رهوهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه باب جناية البهيمة وعليها يضمن ما
وطئت دابته او اصابت برجلها او رأسها او ذنبها او كدمت او
خبطا وصلت لا ما نفحت برجليها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطبت برمحها او بوطها سايرة او موقفة لاجله فان اوقفها
لاجله ضمن وما عطبت به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فنفقأ عينا او افسدت ثوب
لا يضمن وان كثيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا يضمن

فمن نقصه فقتله ولي الصبي فعليه القصاص
والكسائي فانه يحل نقضها فان
فمن نقصه فقتله ولي الصبي فعليه القصاص
والكسائي فانه يحل نقضها فان

ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او
الراكب والسائق فالضمان عليهما وعلى الراكب وحده وان
اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان
تجاذبا حديدة فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجوههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع بسرجها او غيره فمزقها او انهاج
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعيره منه انسانا
والنصف على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما وان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فحط
به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرا
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان
اوقفها لا في ملكه فعليها وان نفحت الناخس فمنه هدر

الضمان في كل من الصورتين على الراكب وحده افتعال من صدم اذا استقبله معنى تصادما بالجيد وحدث

اي على عاقلة القاطع لان بموت كل منهما مضاف الى فعل نفسه فكان مباشرا والموت بالقطع متعقب

اي بالدية

الضمير راجع الى الدابة الشاملة للكلب وغيره

اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه

اي ما افسدته

اي بالدية

اي ما افسدته

اي لا يوقف

آخر فضمان ما تلف به على الشافي ولو اشرع جناحا في داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على
البائع ولو وضع في الطريق حجرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن اذ كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا
لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعظيم او ليقرأ القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يتمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي المجالس صطيا لا
يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فسقط به شيء فالضمان عليهم ان فعل فراغ عملهم وان
هذه فعليه ويضمن من نصب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل

Digitized by Google

شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش حالا لا يرتفق عادة او بعض الطريق
فقعد المار عليه ووضع الحشيبة كالرش فيما يستعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحساناً كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركاً لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان
على الآمر قياساً وعلى المستأجر استحساناً ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعدا حد المرور عليها فسقط فلا ضمان على الباني

فصل ان مال الحائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا الوطوب

هكذا في الهداية
لانه ليس في الطريق العامة اكثر من هذا
هكذا في الهداية
اي بالكناسة الجموعة في الطريق لتعد به يشتمل الموضع بها ثم رفعها
هكذا في الهداية
اي فعل شيء بما فعل في غير الملك
فيه ايضا اما اذا كان الفناء لجماعة المسلمين او مشتركا لاهل سكة غير نافذة
فانه يضمنه لانه سبب متعد
هداية
فانه اي فناء المستأجر لا ان الاجارة صحيحة ظاهرا وان لم يكن
كذا في مغرور ثم فقل فضله الى المستأجر فصار كانه فعل بنفسه
بناء القنطرة لانه متعد لكنه مستحسن
هكذا في الهداية
ولو حكما كما لو تلف نفسه
او الدار فهلك عن احدهما قائم يقضيه حتى تلف به نفس ممن عاقلته او مال
فطولب فقيد بالطلب اذ لو سقط قبله لا يضمن
وقيد بعدة الامكان
لانه لما طالبه فلم يقضه حتى تلف به نفس ممن عاقلته او مال
صار بامتناعه متعديا
لانه لو سقط بعد ما شرع في هدمه من وقت الطلب
لم يضمن ولو لم يشرع في هدمه لكن الآمر من شانه
عند قيام البينة عليه وشرط القدوري الاشهاد
وانما ذكر الاشهاد لانه لا يمكنه الاحتراز
عن الجحود الا به
وصورة الاشهاد ان يقول ارجل اشهدوا اني قد تقدمت
الى هذا الرجل في هذا الحائط
هكذا في الهداية
لانعدام التعدي
هكذا في الهداية
حتى لا يسقط فيتلف شيئا او يهدمه
هكذا في الهداية
اذا كان بحضرة الشهود

عتقه لا على النصف الآخر ولو كان ما مور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه ما لا قل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور كبيرا قتص وان قتل عبدان لكل منهما
وليان فعفا احدوليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهم عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد ودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عقولا وعندهما ارباعا عامنا زعة وان قتل عبدا لاثنين فعفا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر ويفديه
برفع الدية وقيل محمد مع الامام فصل ديه العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقص عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسري
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فجاءا فبين في احدهما فاراد ثمنه له وان قتلا فله ذي حر وقيمة عبد ان

عبده لا على النصف الآخر ولو كان ما مور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه ما لا قل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور كبيرا قتص وان قتل عبدان لكل منهما
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهم عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد ودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عقولا وعندهما ارباعا عامنا زعة وان قتل عبدا لاثنين فعفا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر ويفديه
برفع الدية وقيل محمد مع الامام فصل ديه العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقص عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسري
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فجاءا فبين في احدهما فاراد ثمنه له وان قتلا فله ذي حر وقيمة عبد ان

القاتل واحدا وان قتل كلا واحد قيمة العبدين ومن فقاء عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن المستند الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى في القيمة الا ان يفديه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولى الاولى بكل الارش ثم المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شئ في
الحال ولا بعد عتقه باب غصب العبد والجنى والمدبر والجناية في
ولو قطع سيد عبده المغصوب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب مجوسي مسلما فمات في يده وضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ربت الجناية الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه في المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع في

(قوله) اخطأ وثبت ذلك بالبينة وحذف
(قوله) اخر الفصل
(قوله) من القيمة اى قيمة كل منهما يوم الجناية وحذف
(قوله) والاستيلاد
(قوله) التدبير
(قوله) من الارش اى ارش جناية
(قوله) كل منهما اى كل من المدبر وام الولد
(قوله) فيجب اى الارش
(قوله) بقضاء بل بغير قضاء بكون
(قوله) والا اى وان لم يفده فان شاء
(قوله) مخير
(قوله) المدفوعة ولا يطالب ولى الجناية
(قوله) في القيمة من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ايضا وحذف
(قوله) الثانية من المولى نصيبه من القيمة فاخذ منه نصف
(قوله) يطالب به على ولى الاولى لانه لم يكن مجبورا في
(قوله) اتبع اى يرجع المولى به على ولى الاولى
(قوله) فلم يرجع هذا عند
(قوله) القيمة من المولى
(قوله) الدفع هذا عند
(قوله) تبع اى يطالب ولى الثانية
(قوله) ولصاحب علم بالجنايات قبل العتق ولا يطالب ولا يتبع
(قوله) لتعلق بالعبد علم يكن المولى مغرورا بالاعتاق وقال في
(قوله) وام الولد بمنزلة المدبر في جميع وصفنا لان الاستيلاد
(قوله) كالتدبير انتهى فما ذكره الشارح تبعا لقوله وان
(قوله) من الدفع لانه لا يلزم من الاذن بالشئ الاذن بلوازمه
(قوله) اقر اقراره على المولى لا يتعلق بحكم
(قوله) فمات اى فمات المغصوب
(قوله) الاختيار اى غصب احد العبدين
(قوله) الذكور من سيده بعد القطع
(قوله) الغير وجنايته عليهم
(قوله) ذلك اى المذكور من سيده بعد القطع
(قوله) لهما اى لربت الجناية الاولى والجناية الثانية وحذف
(قوله) لا يدفعه اى سيده نصف قيمته الذي رجع به على الغاصب الى ربت الجناية الاولى
(قوله) والقن اى على الغاصب واخذه المولى من الغاصب ثانيا يكون له هنا عندهما
(قوله) الرجوع اى الرجوع السيد بنصف قيمة القن على الغاصب
(قوله) الصورة وهي جناية المدبر عند سيده
(قوله) فرجع سيد بنصف قيمته على غاصبه
(قوله) ويدفعه اى سيده نصف قيمته الذي رجع به على غاصبه الى ربت الجناية الاولى ولا يرجع

الدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا فمات
فجني عنده وكل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بهما على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وهل
فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او تحتى
فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما الا فبلا
ايداع ونحوه باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعى ولية قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم قضي على اهلها بالدية وبالغ خلقة كالكبير ولا يحلف الولي ولو
كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين على الباقين ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله خطأ استثناه في يمينه وان

حكم تكرير اليمين

لان اليمين في القسامة تقوم مقام البينة في الاصل

ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الرأس كوجوده كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به او يخرج الدم من
فمه او انفه او دبر او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا عليه وان
وجد على دابة بين قريتين على اقربهما وان وجد في دار فيه فعلى
عاقلته وعندهما الاشبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف ولا كرر عليه القسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم
يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا على ذي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهما مختلفة فالقسامة والدية على

اى على السائق والقائد والراكب شرح

اى وان لم تكن العاقلة بالمكان فيما وجد

(الخطة) وهي المكان المحيط بناء او دارا وغيرها من العمارات ومعنا اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكون فيها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لهم اتقانى

اى بقاياها لآخر

مختلفة) بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل آخر

الرؤس وان وُجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وُجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في شوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وُجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في بريه ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
مختبيا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم انجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معينين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في عسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية و
ان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا
عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على المرتحل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا

المالك القسامة وعلى عاقلته الدية واحدا او اكثر
وان وجد
عن قتيل اي تفرقوا فظهر في مواضع بحناجهم قتيل
اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم
فخباء بالكسر والمد بمعنى خيمة كردان وله فسطاط كردان وله كوخ كذلك
وبيوت الحاج درخيمة عظيم كي محمي اندرو كمور اخرى

لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمراءة تدخل في التحمل مع العاقلة وهذه المسئلة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض كتاب العاقلة هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطاياهم في اقل واكثر اخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم او ربع كل سنة درهم او درهم وثلث لا
أزيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فهما
اهل حرفته وحلفه وعاقلة المعتق وموالي الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بفعل
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا

معقلة) بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة
والكرمة بفتح الميم وضم الكاف والمكارم بضم الميم
الدية) سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك
منهم اي من اهل الديوان من اهل مصرهم لا من مصر آخر
آخر فتعقل عن اهل المصر وبين كيفية استيفاء ولي القتيل
اهل البادية من اهل الديوان مستأنفا بقوله تؤخذ وحدث
الدية من اهل الديوان اعني من ثلاث عطاياهم
منها) اي من الثلث فهسنة وحدث
الخارجة والمعنى ان خرجن عطاياهم
الثلث
خطاء او شبه
اخذ منهم الدية فيها وان
خرجت في ست سنين يؤخذ
كل سنة سدس الدية
وحدث
عاقلته) اي عاقلة القاتل الذين ليس من اهل
الديوان
القاتل وهي بنو اب وهي عصبة النسبة
قبيلته) اي قبيلة هذا
وحدث
او بالحلف) اي المعهد يكون بين القوم فالمعنى انهم متناصرون
بسبب ما وقع بينهم من الحلف والعهد بالتناصر
وحدث
اي عاقلة هذا القاتل
وحدث

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها
نصف عشر الدية وهو خمسون دينارا او
وهي خمس من الابل او خمسمائة من الدراهم وهذا هو
فصاعدا
ارش الموضحة وانما تعقل نصف العشر
وحدث

Digitized by Google

يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين الملتين
طاهرة كاليهود مع النصارى وإن لم يكن الذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة بعاد دون الثلث لمن
الورثة أغنياء ويستغنون بأنفسهم والا فتركها أحب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة
تصح بالثلث للأجنبي وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل من ستة أشهر ولا
تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا
بد في الوصية من القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتداد بالرد
والقبول في حياته وبعده ملك إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فإنه يملكها ويصير لورثته ولا تصح ولا مكاتبه وإن ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح من محيط دينه ماله إلا
أن يبرئه الغرماء وللموصي الرجوع في وصيته قولا أو فعلا ولا ينقطع حق
المالك في الغصب ويزال ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه وزوج
البائع

يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين الملتين
طاهرة كاليهود مع النصارى وإن لم يكن الذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة بعاد دون الثلث لمن
الورثة أغنياء ويستغنون بأنفسهم والا فتركها أحب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة
تصح بالثلث للأجنبي وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل من ستة أشهر ولا
تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا
بد في الوصية من القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتداد بالرد
والقبول في حياته وبعده ملك إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فإنه يملكها ويصير لورثته ولا تصح ولا مكاتبه وإن ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح من محيط دينه ماله إلا
أن يبرئه الغرماء وللموصي الرجوع في وصيته قولا أو فعلا ولا ينقطع حق
المالك في الغصب ويزال ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه وزوج
البائع

بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبناء في الدار والحنوط بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس
برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلانا الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المفقود والمفلوج والاسير والمستولى من كل
ماله ان طال لم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية
بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثة
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه
قسم ثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه وبكله
نصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثه اخماسا في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزايد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه

اى خلط السويق بسمن لا غير

ح

بثلث المال) ولما كان اصحها يدور عليه مسائل الوصايا
عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر المسائل التي تتعلق
به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب
من الاكمية
ح
بثلث ماله) بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله
ح
بين الاثنين الموصى لكل منهما بالثلث حال
كون الثلث نصفين آ وحدث
نصفين) فيضرب
ف
اتفاقا
منهما نصف ثلث ولعدم
وح
فيكون الثلث بينهما نصفين لاستحقاق
على الرجوع عن الاول بخلاف ما اذا قال العبد الذي اوصيت
بفلان هو لفلان حيث يكون رجوعا عن الاول لان اللفظ
يدل على قطع الشركة
عن الوقاية
فسدسه) اى لبسدس ماله ولو اجاز ورثة ذلك
وح
بالسدس يكون اجازة للثلث الموصى له بالثلث وثلث الثلث
بثلث ماله وجزء ولعدمه من ثلث ولعدم من ماله لمن اوصى له
(ثلاثا) جمع ثلث
فاتفاق المسلمان اتفاقا
ح
(نصفين) اى يجعل الثلث الواحد من ماله نصفين
وحكمه
ونصفه لهما
فرضه
عنده
ودرهما ولم يزد بالثلث والربع ونحوه
الاب بخلاف الثلث لان نصيب الابن الثاني جزء
اجتناد
ح
الوصية

Digitized by Google

فلو كان له ابنان فله صي له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالجزء بين الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة لهم هذا
في عرفهم وفي عرفها السهم بالجزء وان اوصى لسادس ماله ثم
بنت ماله فلها ثلثه وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس مرة واحدة مجلس واحد فلو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي اذا خرج
الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك و
عندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدراهم كالعبيد وان اوصى
بالف له عين ودين فهي عين خرج من ثلث العين والا دفع ثلثه
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد و
عمرو ولاحدهما عين فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا
شاة له فله قيمتها وتطل لو بسخلة من شاته ولا غنم له وان اوصى

Digitized by Google

بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة أخماسه ولكل فريق خمسه وعند محمد ثلثة أسباعه
ولكل فريق سبعان وان أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فلهم نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان أوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر أشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان أوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوهما شئتم فوا أخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به وبقي
الورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان أوصى بعين لوارثه ولاجنبي فلاجنبي نصفها
ولا شئ للوارث وان أوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية وان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي
ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان أوصى ببيت معين
من داره مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر

لامهات اولاده وثلثه آه
والمساكين عطف على لامهات اولاده وذكر الضمير
فلهن آه
من اصحاب الوصايا ومن الورثة
بدعوى متعلق بحلف لا بالعلم
لسبب دعوى الفلان الثلث الزيادة
كل من اصحاب الوصايا ومن الورثة
اى يحلف بالحلف على اه
فله اى للموصى له مثل زراع ذلك
البيت من نصيب الموصى

نصف ذرع ولا اقرارا كالوصية وقيل لا خلاف فيه بمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز واما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى لامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما
على السواء باب العتق في المرض الغير المحال التصرف في
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق ومحاباتي وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان عتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان
محاباتي بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبد
فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان
العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده نوح حتى

ع على الثلث) فليس لهم المنع بعد الاجازة
وحدكي

ح فمن ثلثه) من ثلث مال المتصرف لان كلا
وحدكي

ر اولى) يعني نفذ المحاباة فان فضل شيء
فلصاحبه
ابن ملك

ح سواء) اي سويا بينهما في التنفيذ
من الثلث لا يقدم احدهما على الاخر ان اخرت
وحدكي

ح بهذه الالف) لعبده مثلا بان كانت عنده
مائة درهم فاشار اليها فقال اوصيت ان يعتق عني
بهذه الالف
وحدكي

ع ح) باذا اوصى بان حج عنه بهذا الالف
منها درهم حج اه
وحدكي

بعد موت سيده فدفع بها وان فنى فلا ولو أوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته و
صدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الاولى فالاولى
وان اخرجها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت التفقة والا فمن حيث بلغ وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق باب الوصية للاقارب وغيرهم جائز
الانسان ملامسقه وعندهما من يسكن محلته ويجمع مسجدها
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي و
صغيره وكبيره هو ذو رحم محرم من امه وخئه من هو زوج ذات

ج في الفصه) يعني ان الوصي عمه في حال
صحته فتنفذ من جميع ماله فيقبل الثلث عند
د في المرض) او كون العبد منه
في حال مرض سيده فهو يعارض زيدا في الثلث وصار
وهو مقدم على غيره من الوصايا فاقدمه في
الذكر اصلاح صاح
س ولا شئ) لان العتق في المرض وصية
ط على الاضحية) العطف على هذا الضمير يقدم بعض
الاختلاف في الاضحية وعلى هذا الضمير يقدم بعض
الواجبات على البعض هداية
ط على الاضحية) وصدقة الفطر مقدمة
على كفارة الافطار لتعلقها بعين الواحد وثبوت صدقة
الفطر بالسنة
ط من بلده) اي ان كان الحاج الموصى فان الحج
عنه من موضع لقيه فان الوقت لا يتفاوت لان ولا غرض صحيح في
ذلك هداية وحدد
وان العدد لا هذا الوقت تفاوت لان ولا غرض صحيح في ذلك
ط والذمي) ويدخل على قول محمد ان لا يدخل الذمي
لان المسجد لا يجوز اعتكاف الذمي فيه اذا اراد ذلك هداية
ط الساكن) ويدخل فيه العبد الساكن
هذه لا طلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له
وصية لمولاه وهو غير ساكن هداية

رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد لا أب ولا يعد وان قارب
وأبو أبوه وذو قرابته وأرحامه وذو أرحامه وأنسابه الأقرب فالأقرب
من كل ذي رحم محرم منه ويدخل فيه الوالدان وإن علا والجد وإن
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعند
من ينسب الى الصواب له في الاسلام بان أسلم أو أدرك الاسلام
وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعمه وعندها للكل على
السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والقيمة على السواء وعندها الوصية للكل على السواء وجميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندنا من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل بيت كل شيء يكتسب اليه مرجعه
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
الذكر خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
وورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولا يدخل ولد الابن عند وجود ولد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت ان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لأعمامهم او عمائهم او اخوالهم واراملهم

الحالات ع (رحم) كازواج البنات والعمات و
الاخوال وغوهم اتوضح

والذكر لا بفضل احدهم على الآخر من غير تفضيل
والابعد) والغني والفقير والاخ
الوصي وحدك

(وان الكبير في الاسنان ان وجد والا فالاقرب الى
الاب الباقي اليه وحدك

(ذي رحم) وجستوي والكافر
والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير
سقوط

(فلان) المراد من فلان هنا رجل كما
معين كزيد اذ لو كان الفلان عبارة عن القبيلة كبني
وغوه من القبائل مدخل فيه الاناث اجماعا كما
سيذكره الشارح

(اولاد الصلب) اي اولاد فلان
وحدك

فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولموالية فهى لمن اعتقهم فى الصحة والمرض
ولا ولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالى الا عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان ج الوصايا
كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة وابدا
فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا
فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى
وان مات فى حيوة الموصى بطلت وبن اوصاه بغلة الدار او العبد لا
يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة و
السكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وان زاد ابدا فله هى وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى لهم بصوف غنمه او
البانها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او
لم يقل باب وصية الذمى ولو جعل فى داره بيعة او كنيسة
فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى لقوم مستمرين حازمن
الثلث وكذا فى غير المستمرين خلافا لهما وتصح وصية مسلم من

ح (فللغنى) اى فوق الوصية فى الصفحة
ح (يحصون) اعمان كانوا ثلاثة او اقل او
هو مفوض الى القاضى وعليه الفتوى
عناية
س (هو) اى الغلة فيستغلها مؤنة
ويستخدمه او يسكنه بنفسه
وحدادى
(وان) اى وان لم يخرج من الثلث
بان كان قيمته اكثر من ثلث ماله ولم يجز الورثة
وحدادى
(وتهايئا) اى يخدم العبد يومين الورثة ويخدم يوما للموصى له
(وما يستقبل) اى ما يحدث بعد موته
سواء قال ابدا او لا
وحدادى

لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية لما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد و
وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرج
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وبتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء لحاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وسقد وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب ومشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضاعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد

ولا عبرة بواردة في دوامها لان اهل الحرب اموات عندنا
وحدك

(وان لم يقبل) فان سكت الموصى اليه
عند الايصاء او بلغ خبره اليه ولم يقبل اه
وحدك

(دار الحرب) واما وصية المسلم لمن في دار الحرب فصحيحة كوصية المسلم لمن في دارنا بخلاف ذلك لان الارث يمنع التباين الدارين والوصية اخت
وحدك

(اجماعا) لان للموصي ان يمنعه او يبيع منه فيمنعه المشتري هناك وان اوصى بما كاتبه او مكاتبه عبده صح فان ادى عتق وهو على وصاياه وان عجز رد الى الورثة فكحكم العبد
وحدك

(غيره) اي منه القاضي لان الوصي العاجز شخصا امينا مع بقاء ولاية الوصي العاجز
وحدك

(ما لم يظهر) ظرف لقوله لا يخرج اي مدة انتفاء ظهور خيانة من الوصي فاذا ظهر منه خيانة يخرجه من الوصاية وجوبا واما عزل القاضي فواجب به
وحدك

Digitized by Google

مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان له
يوص الى احد وان اوصى الى الحجاز ويصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا
لهما وتقسم قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على المو
له لو هلك حظهم في يد الموصى لامقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصح الق
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بخلاف لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للخ ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يخ فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شئ اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شئ ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شئ من تركته والمصدق باعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع في التركة ولو قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض ثمنه وضاع
واستحق ذلك الشئ رجع في مال الصغير والصغير رجع على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع جلا فاما له دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسار ولا يجوز له ولا

اصل الوصيين لا يتصل ولا ينتقل ولا ينتقل الى ان يتصرف وحده بل اذا قام آه
وحلف
فلا يرجعون لتمام القسمة والهلاك في قسمته
عناية
بعد تمامها يكون على من وقع الهلاك في قسمته
عناية
لا مقاسمته يعني لو اقتسم الوصي ماله مع الورثة فاخرج نصيب
الموصى له فهلك في يد الموصى له لا يضمن الوصي شيئا
عناية
الموصى له لا يضمن
في يد الوصي
امين واما ان قاسم معهم عن الموصى له الحاضر فانه
يضمن نصيبه فهو وكيله بقبض حصته لكن لم يكن للمقبض
الرجوع عليه هذا اذا كانت القسمة بغير امر القاضي اما اذا امر فقبض
فلا رجوع عليه
وحلف
قسطه) اي نصيب الموصى له فلا شئ لهذا
هلك في يد القاضي وامينه وهذا في الكيل والوزن لانه اذا وزن وكال
غير ها لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة
وحلف
(ولا) اي لا يؤخذ الباقي من الثلث فاخ عنه مسئلة ولو اوردت
من ثلث ما بقي من الثلث فاخ عنه ثلث ما بقي
عناية
عنه فان هلك
في التركة) ان بقيت وكالا يراعوها لانه
عامل لليت فيرجع في تركته وان هلك اولم تبق بها
عناية
لم يرجع بشئ على الورثة
قيد الوصي بكل لان وصي الوصي لا يكون وصيا في
ذلك انفاقا فلا يقول وكل ووجه يجوز بيع الوكيل ونحوه
وقيد بقوله وفيه نفع لانه لا نفع فاكذا في حلفه
فيه على ما قدمنا حرر انف

للاب الاقتراض ويجوز للاب الاقتراض للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب عير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل
شهدا لوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق لآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جازت
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد لآخر له بوصية ثلثه تصح

كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار للكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل وجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد لا

(ع) الاقراض) اي دفع مال الصغير ال
وفي القنية باذن القاضي الوصي بلا انكار والشركة دون
المفاوضة لاجل الربح
وحدك

قوله غير العقار) فانه يبيعه لان
ماسواه يحفظ ويهلك على العقار فلا
حيف هلاكه على الاصح
وحدك

(ع) الاسبق) يعني لو يكن احدهما اسبق
وحدك

قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بصناع ويقف بين صفوف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه واذا في صفة يمر
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلوه غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يتباع له امة تختنه من
ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة ويثبت نعشه قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة ولو احتر
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبر
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يغسل وقبله يفعل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان

Digitized by Google

ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبينة مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبينة غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر فيتوقف
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلطت الذكية بميتة اكل منها تحري واكل والا فلا تؤكل حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة الملتطخ
بدم وزال دمه واتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لربا الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولو ينوا اول ظهر او آخر
ظهر يوم كذا او قبل بصم فيها ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره
فان كان جيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عند ترك
الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن مني شدي فقالت شدم لا
ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خيشتن را
زن من كرد ابيدي فقالت كردابيدم فقال برابر قيم ينعقد ولو قال

ع بينهما) اي بين هذا الرجل وهذه المرأة لان شدي فعل استقبال لا يصح قبول فبقي قولها شدم ايجابا بلا قبول ولا يتم النكاح بالايجاب من القبول فلا ينعقد النكاح بينهما بهذين القولين ما لم يقل الرجل بعد قولها شدم قبول لفظ عربي ما كان اللزوم هيهنا كردم فاذا قاله انعقد النكاح بينهما لوجود القبول بعد الايجاب وهذا

ك كردابيدم) لانه ايجاب ومجرد الايجاب لا ينعقد النكاح بينهما وهذا

لرجل دختر خویشتن را بیسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یسکن معها فی بیتها
کانت ناشزة ولو سکن بیتا الغصب فامتنع منه فلا ولو قالت
لا اسکن مع امتک واربک بیتا علی حدة فلیس لها ذلک ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده کیرا و کرده کیرا و داده باد او کرده
باد ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده اسبا و کرده است یقع
وان لم ینو ولو قال داده انگار لا یقع وان نوی ولو قال نوی مرا
نشاید تا قیامت او هم عمرا لا یقع الا بالنیة ولو قال لها حیله
زنان کن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حیله خویشتن کن
فلا ولو قالت لرکابی قرابخشیدم مرا بخشید ازدواج فلانها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک
او امتک ولو دعی الفصل فقال لم أعن سوگند است کاین کارنکنم هو
اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال لم أعن سوگند بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق وکذا لو قال لم أعن سوگند
خانه است کاین کارنکنم ولو قال المشتری للبائع بعد البیع بها
بازده فقال البائع بدهم یکون فسخا للبیع العقار المتنازع لا یخرج
من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا یصح قضاء القاضی فی عقار

ح داشتی) ای والله لو علمت
وعلل
عه فلا یکون ناشزة بالمعنی
ز بلی
ا ذا السکنی فیه حرام
ت وان نوی) لان معنی قولها انکار الظن
والد
الیمین ولا یزول بالظن فلا یکون (او فاضع) الطلاق فیقول
داد انکار
سعد ولو قال) معناه ای الطلاق معلق
ده داده است
لک او قال لها الطلاق فی الصورتین لان هذه الالفاظ صریح
یقع ای الطلاق کرده است
فی الطلاق
ص جمیلة) لفظ عربی معروف وزنا
ومعنی تزوجی بغیری
جمع زن بانی بمعنی طلاق المرأة افعلی جملة النساء بمعنی
الکلام المخصوصة بهن قال سکین حتی تزوجی بزوج
وحذف
عه لا یصدق) لانه اظهر الحق او لا تو
اذی علی ما ذکره وباذا بعد الحق الی القضاء لان فیه ستر الحق بعد ظهوره
والد

عه للبیع) معناه لو قال المشتری
للبائع بعد البیع افسخ البیع ورد الثمن الی فقال البائع
فسخت فاردد الثمن الیک فحینئذ یکون فسخا لانه قال
فرائد

ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة بنية ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكم وبحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء وهو غائم سأله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه
وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقاره وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهب امرأة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
وليست بمبطل فيما يدعي علي عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فبعت صار وكيلا ومن
وكل امرأته بطلاقها نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الخبز وقبض بدل الصلح قبل
التفريق شرط لان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا

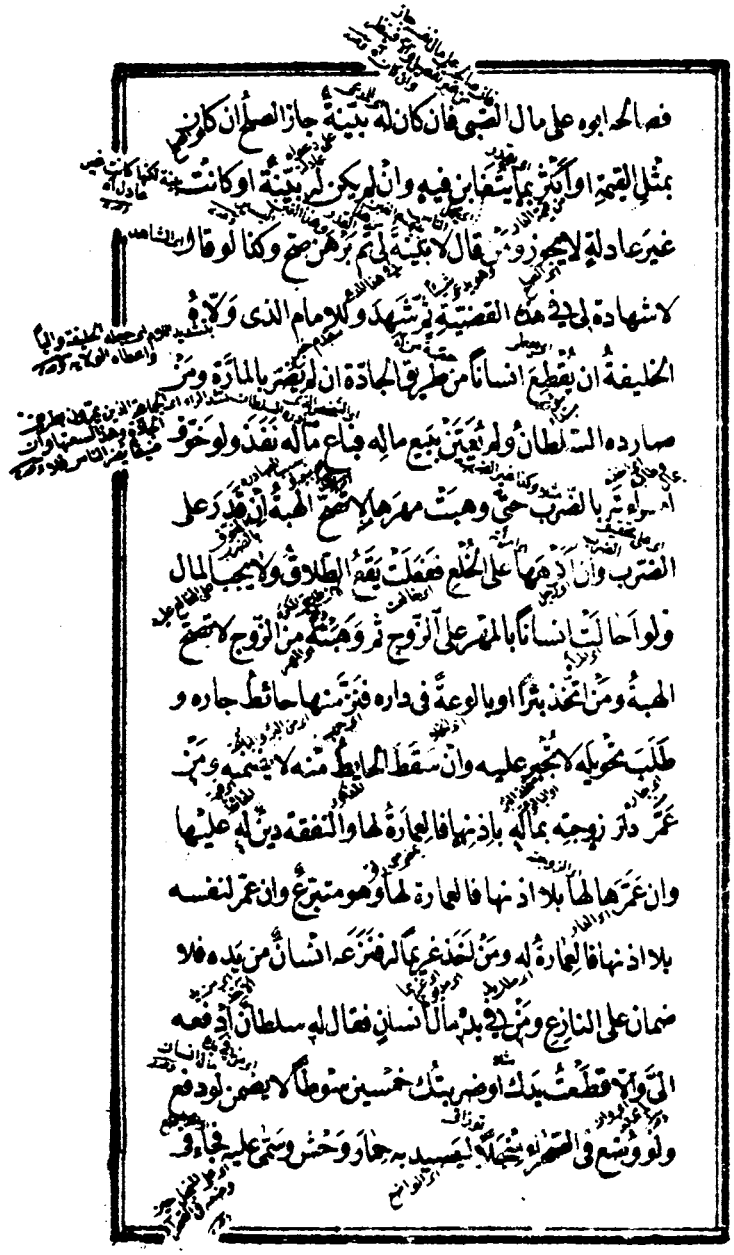

فصالحه ابوه على مال للصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يبق من بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة اذ قدر على
الضرب وان ابرأها على الخلع فعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احال انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فمن منها حائط جاره و
طلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن ادى بدل مال انسان فقال له سلطان اذ فعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وسع في الصحراء مجالا ليصيد به حمار وحش وسعى عليه فجاء و

العَدِ ووجد الحمار بحر وحامیتا لا یحل اکله ویکره من الشاة الحیاء
والخصیة والمثانة والذکر والعذرة والمرارة والدم المسفوح و
للقاضی ان یقرض مال الغایب والطفل واللقطة ولو کانت خشفة
الصبی ظاهرة من رآه ظنه محتتنا ولا تقطع جلدة ذکره الا
بمشقة جاز تزیین ختانه وکذا شیخ اسلم وقال اهل البصرة یطیق
الختان ووقت الختان غیر معلوم وقیل سبع سنین ولا یجوز ان
یصلی علی غیر الانبیاء والملائکة الا بطریق التبع ولا الاعطاء
باسم النیروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس والشاب العالم
أولی بالتقدم علی الشیخ الجاهل والحافظ القرآن یختم فی اربعین یوما

کتاب الفرائض یبداء من ترکة المیت بتجهیزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتیر ثم بقضی دیونه ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین
ثم تقسم الباقی بین ورثته ویستحق الارث بنسب ونکاح وولاء
ویبداء باصحاب الفرایض ثم بالعصبات النسبیة ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوی الارحام ثم مولی الموالاة ثم المقر بنسب لم
یثبت ثم الموصی له باکثر من الثلث ثم بیت المال ویمنع الارث الرق
والقتل کما مر واختلاف الملتین واختلاف الدارین حقیقة او حکما
والجمع علی توریثهم من اصحاب عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ

وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن الناس سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفروض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن
للزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوج وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع احد
اولاد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في
نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان

تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو بأخذ ما ابقته الفرايض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو ابن
ابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخواتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوان لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد المرتاو ولد الملاعنة
مولى الحامة والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى النعمة ثم عصبته على الترتيب المذكور في ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس

والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جده مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام و
الثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين ويسمى المشتركة
والحمارية فصل في الحجب حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها و
يحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين والاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
او فعيصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بنات سهمي وسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات

لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والاخوات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقرب
منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام الام واذا
اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف باعتبار
الابدان والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب واختلاف الدارين لا
يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية و
هى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا اجناسا او اكثر فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو
سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مجارجه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم بضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فما بلغ من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح
بالاصول الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة

النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه
والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ
فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامراتين وعشرينات و
ست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما
ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم

الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين و
وافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان بقي في اكثر
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان بقي في احد عشر فجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فاخرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو من نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور من

صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح والديون واقسم الباقي على سهام من بقي ودينهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر والله اعلم في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشري
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على
يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين
امين

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Restored through a grant from

Morgan Guaranty Trust Co.

Digitized by Google

Princeton University Library
32101 076410982

Digitized by Google